

عبد المجيد العبدلي

قانون العلاقات الدولية



إنه رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في
يومه إلا قال فيه نفسه: لو غيرت هنا لكان
أحسن، ولو ذيئت هنا لكان يستحسن، ولو قدمت
هذا لكان أفضل، ولو ترددت هنا لكان أجمل.
وهذا من أعلم العبر،
وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

العمادة الأسفهانية

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى 1994

ISBN : 9973 - 740 - 7 - 29

دار اتصال للنشر
مطبعة فن والوان

P R E F A C E

J'ai connu M. Abdelli en France , à Montpellier, alors qu'il achievait son cursus universitaire par une brillante thèse de doctorat en droit. J'avais fait partie du jury de sa thèse. Le voici maintenant à Tunis entièrement dévoué à initier les étudiants aux secrets du droit international et à contribuer ainsi à la formation des futurs cadres de la nation tunisienne.

Je n'ai pas eu le plaisir de le voir à l'oeuvre à Tunis, déployant devant ses étudiants la maîtrise de ses connaissances juridiques. Mais il a eu l'excellente idée de publier un de ses cours, que je préface bien volontiers ici .

* * *

Je retrouve dans ce livre les mêmes qualités que j'avais relevées à Montpellier dans sa thèse de doctorat : la maîtrise du sujet, la clarté de l'exposé et, ici, un don pédagogique qu'il convient de saluer et qui est un gage de succès de son livre et de son enseignement auprès des étudiants . Il n'y a meilleur talent d'enseignant que celui de savoir se mettre à la portée de l'étudiant pour nourrir rationnellement, méthodiquement, clairement son jeune esprit. Ce talent, M. Abdelli me paraît le posséder.

Il a voulu sans doute d'abord offrir à ses étudiants avant tout un instrument commode d'étude de la matière enseignée, pour leur en faciliter l'assimilation. Mais il a aussi discrètement ouvert, ou entre-ouvert, bien des portes, au détour d'une section ou d'un chapitre, sur des problèmes juridiques très complexes.

Le livre remplit bien son objectif qui est d'aider l'étudiant par un exposé simple. Mais aussi ces portes entre -ouvertes sur des problèmes complexes à peine effleurés, sont comme des invitations faites par l'auteur à ses lecteurs étudiants pour aller plus loin que le cours lui-même s'ils le désirent et pour s'ouvrir eux-mêmes à des recherches personnelles complémentaires, ainsi qu'à une réflexion tout aussi personnelle. En ce

J'aurais personnellement aimé qu'il développe davantage ce contexte multiforme des relations internationales. Mais sans doute était-ce déjà suffisant pour susciter la curiosité de ses jeunes lecteurs étudiants.

Je souhaite à ce premier livre très didactique de M. Abdelli tout le succès qu'il doit mériter tant auprès des étudiants auxquels il est avant tout destiné, qu'auprès des praticiens et théoriciens arabes du droit international.

Mohammed Bedjaoui

sens-là le livre de M. Abdelli, simple dans sa conception et son contenu, comme le veut sans doute le programme universitaire, est essentiellement formateur pour l'étudiant auquel il offre la possibilité de s'évader plus loin s'il le veut et d'atteindre des niveaux supérieurs.

En ce sens cet ouvrage d'introduction fournit opportunément un cadre de réflexion. Son ambition première se limite à la description toute pédagogique du droit des relations internationales, mais elle apparaît vite, aux étudiants qui savent lire, comme un cadre cohérent invitant à une réflexion plus poussée.

Lorsque j'ai ouvert l'ouvrage et vu son titre, je me suis demandé si M. Abdelli n'allait pas s'attacher à exposer uniquement 'le droit' qui régit les 'relations internationales', c'est-à-dire éviter de traiter les concepts les plus théoriques du droit international. Le titre choisi pouvait en effet conduire à analyser les caractères généraux de la 'communauté internationale', c'est-à-dire de la 'société internationale' telle qu'elle est, dans ses caractéristiques objectives; puis à identifier la variété des 'relations' internationales qui se forment entre les Etats, dont les échanges (faits tantôt de coopération tantôt de rivalités) sont comme on sait de natures diverses : économiques, politiques, culturels, sociaux, diplomatiques etc.; et enfin à systématiser uniquement les 'règles et principes de droit' qui gouvernent ces 'relations internationales'.

De fait, M. Abdelli ne se borne pas à exposer le droit international, dans une présentation détachée des réalités et assez abstraite et artificielle. Il va beaucoup plus loin et il décrit notre monde comme il l'observe. Il ne le voit pas à travers les seuls acteurs que sont les Etats, dans la poursuite de leurs intérêts. Il approche la réalité en décrivant les relations internationales par référence à la science politique, à la sociologie, à l'histoire, à l'opinion publique internationale, aux sociétés multinationales, etc. Il voit aussi cette réalité à travers la prolifération des organisations internationales, phénomène marquant de l'époque contemporaine, spécialement depuis la fin de la seconde guerre mondiale. Et c'est en baignant les relations internationales dans tout ce riche contexte qu'il applique le droit international à ces relations internationales vivantes et non figées.

تقديم

لقد عرفت الاستاذ العبدلي في مونبليي بفرنسا عندما كان يصدّر ختم دراساته الجامعية باطروحة دكتوراه ممتازة في القانون، حيث كنت ضمن لجنة مناقشة هذه الاطروحة.

وها هو الان في تونس مسخر نفسه كليا للتلقين الطلبة اسرار القانون الدولي ويساهم في تكوين الإطارات المستقبلية للشعب التونسي.

لم يحصل لي الشرف ان اشاهدته في جده هذا بتونس، عارضا على طلبه مدى سيطرته ولحكمه في المعارف القانونية، ولكنه بادر بنشر احد دروسه في الكتاب الذي اقوم ب تقديمه بكل سرور. إنني اجد في هذا الكتاب نفس النصال التي تبيّنتها في مونبليي في نطاق اطروحة دكتوراه ، السيطرة على الموضوع، وضوح عرض الافكار، وهذا موهبة بيداغوجية لا بد من نحيتها لمثل ضمانات النجاح كتابه ولتدريس محتواه لدى الطلبة.

ليس هناك بالنسبة للمدرس موهبة افضل من الاقتراب من مستوى الطالب لتغذية ذهنه الشاب بصفة عقلانية وواضحة ومنهجية.

ويظهر ان الاستاذ العبدلي يمتلك هذه الموهبة. لقد اراد دون شك وقبل كل شيء منع طلبه اداة ملائمة لدراسة المادة التي يدرّسها ليس له استيعابها ولكنه بخطوة فتح او فتح على النصف عديد الابواب من خلال التعرير بفضل او بباب على مسائل قانونية شديدة التعقيد.

فعلاً إن الاستاذ العبدلي لا يكتفي بعرض القانون الدولي في صورة معزولة عن الواقع ، مجرد واصطناعية ، فهو يذهب إلى ابعد من ذلك إذ يصف عالمنا كما يشاهده هو. إنه لا يره فقط من خلال الدول الممثلين الوحيدين في العلاقات الدولية في نطاق البحث عن مصالحها.

إنه يقوم بمقاربة الواقع بوصفه العلاقات الدولية بالرجوع إلى علم السياسة وعلم الاجتماع والتاريخ والرأي العام الدولي والشركات المتعددة الجنسيات...

كما يرى أيضاً هذا الواقع من خلال انتشار وتعدد المنظمات الدولية وهي ظاهرة تطبع العصر الحاضر وخصوصاً منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

ويغوص في خضم هذه العلاقات الدولية الحية والغير جامدة، وفي هذا الإطار المتعدد يطبق عليها القانون الدولي. شخصياً كنت أرغب أن يحلل أكثر هذا الإطار المتعدد الأشكال للعلاقات الدولية، ولكن بالتأكيد هذا كاف لإثارة رغبة قرائه الطلبة الشبان.

المعنى لهذا الكتاب الأكاديمي الأول للأستاذ العبدلي كل النجاح الذي يجب أن يستحقه لدى الطلاب المنحصر لهم بدرجة أولى ولدى الممارسين والمنظرين العرب للقانون الدولي.

محمد البجاوى

إن هذا الكتاب حق هدفه المتمثل في مساعدة الطلبة بعرض واضح، ولكنه بابواه المفتوحة على المسائل المعقدة هو بثثابة دعوات من طرف المؤلف لقرائه الطلبة حتى يعمقوا دراستهم للموضوع والتفتح على دراسات إضافية وتكوين تفكير شخصي .

وبهذا المعنى فإن كتاب الاستاذ العبدلي واضح في تصوره ومح tako، مكون للطالب (ذ يمنحه إمكانية الابتعاد والتمعق أكثر لبلوغ مستويات علمية أعلى).

وبهذا المعنى فإن هذا الكتاب الذي يتضمن المبادئ الأولية يمنع بالضرورة (طلاً للتفكير. إن هدف الأول يتمثل في العرض البيداغوجي لقانون العلاقات الدولية، وهذا الهدف يظهر بسرعة للطلاب القادرين على مزيد التعمق أكثر إطاراً متراصقاً يدفع إلى تفكير أكثر عمق.

عندما فتحت المؤلف ورایت العنوان تسأله إذا كان الاستاذ العبدلي سيقتصر فقط على عرض "القانون" الذي ينظم "العلاقات الدولية" ، بمعنى تقادم دراسة المفاهيم الأكثر نظرية في القانون الدولي.

إن العنوان المختار يمكن أن يقود إلى تحليل السمات العامة "المجموعة الدولية" أو "المجتمع الدولي" كما هو حسب خصائص الموضوعية، ثم تشخيص تنوع العلاقات الدولية التي تنشأ بين الدول بما فيها المبادلات (التي تكون تارة متصفة بالتعاون وطوراً بالتنافس) التي هي ذات طبيعة متنوعة : اقتصادية ، سياسية، ثقافية، (جتماعية، دبلوماسية...).

وأثيراً وضع "قواعد ومبادئ القانون" التي يحكم هذه العلاقات الدولية في نسق واحد.

المقدمة

تعتبر دراسة العلاقات الدولية حديثة مقارنة بدراسة العلوم التي تهتم بدراسة الظواهر الدولية مثل العلوم السياسية والتاريخ الدبلوماسي والقانون الدولي العام.

ولا يجب أن يفهم من هذا أنه لم توجد علاقات دولية في العصور القديمة والوسطى بل وجدت منذ القدم ونمت على مر العصور وتطورت وفق حاجات ومصالح الشعوب.

لقد تعرض العديد من الفلاسفة ورجال السياسة في العصور الوسطى إلى العديد من المقاهيم تدخل في علم العلاقات الدولية ذكر، من بينهم Niccolo Machiavelli في كتابه الشهير : الامير (Le Prince) و Sir Thomas Morus في مولفه المنشور عام 1516 تحت عنوان : اليوتوبيا : L'utopie.

إن دراسة هذه المادة كظاهرة دولية لم تعرف استقلالها إلا بداية من القرن XX في بعض الجامعات الأنجلوسكسونية وذكر هنا محاضرة الاستاذ Paul Reinsch حول السياسة الدولية التي ألقاها عام 1900 بجامعة ويسكونسن بالولايات المتحدة الأمريكية.

وخلال الحرب العالمية الأولى (1914-1918) انتشرت دراسة هذه المادة في الجامعات الأمريكية كعلم مستقل تحت إسم : The International Relations وفي عام 1919 أحدث أول كرسى للسياسة الدولية في جامعة ديلز البريطانية وأصبحت تدرس في الجامعات الإنجليزية تحت تسميات مختلفة :

(يُعنى أن مجتمع غير منظم وفوضوي)
 إنما الشق الثاني فهو يعتير أن المجتمع الدولي هو مجتمع منظم، تحكمه قواعد ونوميس تجعل لا يعيش الفوضى.

I. المجتمع المأمول مجتمع فوضوى

يرى المفكر الإنجليزي Thomas Hobbes (1588 - 1679) في كتابة الصادر عام 1651 تحت عنوان : *اللبيتان* : Léviathan أن المجتمع الدولي هو مجتمع تحكمه القوة مما يجعله غير منظم إذ يقول بهذاخصوص إن الإنسان يميل إلى الصراع حماية لذاته وممتلكاته.

ولتجنب الصراع والعنف المستمرین تنشأ سلطة عليا لحماية مصالح الأفراد المتضاربة والمتناقضية وهو ما يکون العقد الاجتماعي : Le Pacte social وبمقتضى هذا العقد الاجتماعي يتنازل أفراد المجموعة عن جزء من حریتهم مقابل تعمیهم بالأمن والإستقرار داخل المجتمع.

وهذا يختلف عن العلاقات بين ما يسميه Hobbes بالجمهوريات : Les Républiques لغياب سلطة تعلو سلطة الجمهورية.

ويخرج Hobbes بنتيجةٍ أساسيتين تحكمان العلاقات الدولية :

1- كل تصرف في إطار هذه العلاقات هو تصرف مبرر بمعنى ليس هناك ظلم : injustice في الروابط التي تنشأ بين الجمهوريات : Rien ne peut être injuste

- International Politics
- International affairs
- World affairs
- International relations

وبنظراً للتطور الذي عرفته دراسة هذه المادة في الجامعات الأنجلو-أمريكية بدأت الجامعات الفرنسية في تدریسها تحت إسم الدراسات الدولية : Les études internationales في الأول ثم العلاقات الدولية : Les relations internationales وإننشر اليوم تدریسها في كافة جامعات العالم نظراً لأهميتها.

وفي تونس بدأ تدریسها لأول مرة كمادة مستقلة منذ السبعينيات تحت تسمية المؤسسات والعلاقات الدولية : Les institutions et les relations internationales أو Les relations internationales فقط : ولم يعد الإهتمام بمادة العلاقات الدولية حكراً على الطالب بالدرج بل أصبح موضوعها محل إهتمام الجميع.

هذه العلاقات الدولية تحكم ما يسمى بالمجتمع الدولي : La Société internationale . ويصعب فهمها إذا لم يكن لدينا التصور الواضح للمجتمع الذي تتجسد فيه وتحكمه في نفس الوقت ظاهرة دولية مما يقودنا للتعرض إلى تصور المجتمع الدولي أولاً وتطوره التاريخي ثانياً حتى يمكن أن نخلص إلى تعريف العلاقات الدولية ومن ثمة تمييزها عما يمكن أن يقاربها ويشابهها.

أولاً : تصور المجتمع الدولي

يرى شق أن المجتمع الدولي هو مجتمع يعيش على الفطرة : L'état de nature يطغى عليه منطق القوة ،

- السياسة الدولية

- الشؤون الدولية

- الشؤون العالمية

- العلاقات الدولية

Le soldat والدبلوماسي، فكلها من موقعه يمثل ويدافع عن دولته.

ويضيف قائلاً لقد بحثت عما يشكل خصوصية العلاقات الدولية أو بين الدول وأعتقد إني لستها في مشروعية وشرعية استخدام القوة المسلحة من قبل الممثلين ووصل إلى حد وصف المجتمع الدولي "بالمجتمع الاجتماعي": "La société asociale" (1).

في حين يرى Georges Burdeau أن المجتمع الدولي في تطور وحركية مما يجعل العلاقات الدولية لا تتم ولا تنشأ إلا بين الدول.

هذه نقطة البداية لهذا المجتمع الدولي المتتطور إذ لا بد أن يصبح مجتمع الأفراد Société d'hommes وهي قمة مراحل التطور.

إلا أن Burdeau يرى أن هذا التطور مستقبلي لأن الحاضر لا يعطينا إلا مجتمعاً دولياً متكوناً من الدول المستقلة ذات السيادة (2).

وبخصوص Hans Morgenthau (3) فإنه ينطلق من فكرة السلطة السياسية Le pouvoir politique بمعنى إن الدولة باعتبارها الشخص الوحيد في قانون العلاقات الدولية ليست سوى مجموعة علاقات وروابط بين الحكومات والحكام.

Qu'est ce qu'une théorie des relations internationales ? (1)

R.F.S.P., oct. 1967, p. 860.

Traité de Science Politique, T.I. L.G.D.J. Paris 1966. (2)

Politics among Nations, the Struggle for Power and Peace, A. knopf, New York, 1965. (3)

لأن طالما لا توجد سلطة مشتركة -عكس المجتمع الوطني- لا يوجد قانون وتنظيم يتبع من قبل الجمهوريات، بمعنى غياب المشروعية وعدم الشرعية في العلاقات الدولية بحكم عدم وجود سلطة تعلو سلطة الجمهورية.

2- تصبح القوانين التي تحكم العلاقات الدولية هي قوانين القوى طالما لا توجد قوانين تسمى على سلطة الدولة.

وقد عرفت نظرية Hobbes عديد المؤيدین من ضمنهم الفيلسوف الألماني Emmanuel Kant 1724 - 1804) في كتابه : "بحث حول السلام الدائم" الذي يرى فيه "أن الإنسانية مدعوة أن تقطع أشواطاً طويلاً لتحقيق السلام". وهو نفس الموقف الذي اتخذه Friedrich Hegel 1770-1831 وكذلك Henri Bergson (1941-1859) الذي يقول "أن الإنسانية مولعة بالاقتتال".

ومن بين الكتاب المعاصرین الذين يعتبرون أن المجتمع الدولي مجتمع فوضوي تحكمه القوة نذكر :

- Raymond Aron
- Georges Burdeau
- Hans Morgenthau

إذ يتفق هؤلاء الثلاثة على أن أشخاص القانون الدولي العام هم فقط الدول ذات السيادة ولا توجد علاقات دولية إلا بينها. لكن لكل واحد منهم تصوره الخاص حول العلاقات التي تقوم بين الدول ذات السيادة.

يرى Raymond Aron (1) أن هناك شخصان إثنان فقط يسيران ويديران العلاقات الدولية : الجندي

Paix et Guerre entre les nations, Calmann-Lévy, 8e éd. (1)
Paris, 1984.

لعنصر القوة حتى يحكم ويهيمن على العلاقات الدولية.

II. المجتمع الدولي مجتمع منظم

عكس الشق الذي يرى أن المجتمع الدولي مجتمع فوضوي وغير منظم باعتبار أن القوة هي التي تحكمه ، يرى فريق آخر أن القانون ظاهرة إجتماعية لا تنشأ إلا في مجموعة منظمة والمجتمع الدولي منظم شأنه شأن المجتمع الوطني تحكمه قواعد ونظام مسبوطة.

إن وجود نظام قانوني يحتوي على مجموعة من القواعد المتفق عليها والقابلة للتطبيق دليل على وجود هيكل منظم تطبق فيه هذه القواعد التي لا توجد إلا لما يوجد المجتمع وطنياً كان أم دولياً.

يتافق معظم أنصار فكرة المجتمع الدولي هو مجتمع منظم مع أنصار فكرة المجتمع الدولي هو مجتمع فوضوي حول أشخاص القانون الدولي العام التي هي الدول.

لكن من أنصار فكرة المجتمع الدولي مجتمع منظم نجد Louis Cavaré و Paul Reuter يعتبران أن المجتمع الدولي يضم أشخاصاً آخرين غير الدول كالمنظمات الدولية أو بعض الأفراد أو المجموعات من الأفراد إلا أنهم يبقون دائماً خاضعين لإرادة الدولة الشخص الرئيسي في قانون العلاقات الدولية.

صحيح أن المجتمع الدولي ليس كامل التنظيم وواضع التضامن على النحو الذي تعرفه المجتمعات الوطنية.

وفي إطار المجتمع الدولي تتمايز الدول عن بعضها البعض وذلك بحسب سلطتها على صعيد العلاقات الدولية ، فقيمة الدولة تحددها قيمة ماتمارسه من سلطات في المجتمع الدولي، فمثلاً الولايات المتحدة الأمريكية تمارس سلطة حقيقة في المجتمع الدولي أما إمارة موناكو فلا تمارس أي سلطة أو دور في المجتمع الدولي. إذن يرى كل من Aron و Burdeau و Morgenthau أن المجتمع الدولي غير منظم :

بالمجتمعات الوطنية : سلطات تشريعية وقضائية وتنفيذية قادرة على فرض وإحترام القانون لتحقيق الوحدة الوطنية، والمجتمع الدولي تنقصه كل هذه السلط والأجهزة وإن وجدت قواعد تحكمه فإحترامها إذا تم فهو بحسب النية وخوفاً من الفوضى : L'anarchie. وبالتالي تصبح العلاقات الدولية خاضعة إلى السلطة التقديرية : Le pouvoir discrétionnaire للدول والقوة هي المحدد لها إذ يقول Aron إن ميزة العلاقات الدولية هي "مشروعية وشرعية لجوء الدول إلى استخدام القوة المسلحة في علاقاتها" ويفسّر قائلاً : "إن المجتمع الدولي هو المجتمع المتمدن الوحيد الذي يعتبر فيه استخدام العنف أمراً عادياً".

كما يقول Morgenthau : "الصراع على السلطة هو حقيقة كونية في الزمان والمكان ولما كانت الدولة ليست سوى ظيماً بشرياً فإن العلاقات بين الدول تصبح مدعومة بالعنف".

ويؤكد Burdeau عجز القانون الدولي العام عن تنظيم العلاقات الدولية وفي عجزه يفسح المجال

وتصبح ظاهرة التوتر والصراع التي يعرفها المجتمع الدولي ظاهرة إجتماعية نظراً لتباین المصالح.
إن المجتمع الدولي لا تحكمه فقط ظواهر العنف والتوتر والقوة أي الفوضى بل تحكمه أيضاً علاقات التعاون والتضامن إذ يقول Marcel Merle فيما معناه إن تاريخ العلاقات الدولية وحاضرها، إذا كانا قد شهدا العديد من الحرروب فإنهما قد شهدا أيضاً العديد من الإتفاقيات الدولية والمؤتمرات التي تهدف إلى إرساء تطوير التعاون فيما بين الدول، كذلك فإن ظاهرة التنظيم الدولي التي ولدت لكي تكرس التعاون بين الدول قد أصبحت من المعالم المميزة للمجتمع الدولي المعاصر ويمكن أن نقابل تعدد الحرروب بالمعاهدات والمؤتمرات والآن بالمؤسسات الدائمة (1).

إن المجتمع الدولي الحالي سواء كان غير منظم أو منظم أو يشهد النظام والفسق في أن واحد ، قبل وصوله إلى وضعه الحالي قد مر بعدة مراحل سادتها علاقات متعددة تارة تكون علاقات قوة وتوتر وتنافر وحرروب وتارة أخرى علاقات تضامن وتعاون وتكافل وإن كانت الحالة الأولى هي الغالبة لأنه من ضمن 3400 سنة من التاريخ المعروف لم تنعم البشرية إلا بـ 250 سنة من السلم الدائم.

Sociologie des relations internationales, 3e édition (1)
Dalloz, Paris, 1982, pp. 54-55.

حيث تملك الدولة على المستوى الوطني سلطة الإلزام والإكراه بفضل ما تملكه من وسائل قادرة على فرض�حترام النظام بمعنى تجنب الفوضى.

ويتحقق النظام في الدولة من خلال ثلاثة سلط : تشريعية وقضائية وتنفيذية.

إن القانون الداخلي يشرع لفرض هيبة الدولة من خلال حكمه للعلاقات بين الأفراد.

أما على مستوى المجتمع الدولي فإن القانون الذي ينظم ينطلق من الحرص على سيادة الدولة وإستقلالها في مواجهة الأشخاص الدوليين الآخرين.

وهذه المواجهة ليست دائمًا نزاعية بل نجد التعاون والتضامن والتقارب أيضاً بين أعضاء المجتمع الدولي بحكم الانتقال من مجتمع الدول إلى المجتمع الدولي.

وإذا إكتفيينا بالقول أن المجتمع الدولي تسوده ظاهرة العنف والفسق والقوة ونصفه بغير المنظم فيجب أيضاً أن ن فعل بالمثل للمجتمع الوطني.

حيث توجد أيضاً ظاهرة العنف والفسق والقوة داخل المجتمعات الوطنية وإن كان بصفة مغایرة نظراً لإختلاف الروابط والعلاقات التي يحكمها الصراع والإقتتال على السلطة الذي غالباً ما يكون دموياً : الإنقلابات ، الفتنة ، الحرروب الأهلية ...

هذا الصراع الداخلي مرجعه تواجد فئات مختلفة تتصارع فيما بينها للدفاع عن مصالحها من خلال السيطرة ، إنه صراع إجتماعي لا يخلو من القوة بالرغم من التقارب والتجانس أحياناً.

وهذا الصراع الداخلي في أهدافه : السيطرة : La domination لا يبتعد كثيراً عن الصراع في العلاقات الدولية .

ثانياً : التطور التاريخي للمجتمع الدولي

إن المجتمع الدولي الذي يضم إلى حد شهر أبريل 1994 : 184 عضواً في الأمم المتحدة وأكثر من 300 منظمة دولية حكومية و 5000 منظمة غير حكومية و 14000 شركة متعددة الجنسيات والذي يزيد عدد سكانه عن 5 مليارات نسمة يكون من الصعب التحديد بدقة المراحل التي مر بها.

عرفت البشرية تاريخيا ظاهرة الجماعة أو المجموعة التي تتميز عن بعضها ببعض الخصائص كالعادات والتقاليد والطقوس الدينية واللغة والإرتباط برقة جغرافية محددة. ومع مرور الزمن ونتيجة هذه الاختلافات وضعت كل مجموعة قواعد وتراث يدينوا مبادئها من جهة وتحميها من جهة أخرى وهي أي القواعد والنماذج- تطبق على المجموعة . وعند تنفيذها لابد من إحترامها وهذا لا يتم إلا بإنزال العقاب على من يخرقها ، مما يتعمّن وجود سلطة : Une autorité ولكي يتم إحترامها تصبح على نفسها بعض المميزات والخصائص مثل الالوهية أو السلطة الثانية عن الاله فوق الأرض .

وللحفاظ على بقائها وديموتها كانت السلطة تحاول عدم التعرض إلى أي سلطة أخرى لها نفس الاختصاص. ومن هذا التباين بين المجموعات نشأت "الدول" والإمبراطوريات في مصر واليونان والهند والمصين وبابل وبلاد فارس ورومما....

وبحثاً عن إستقرارها ومنذ القدم تولدت علاقات سياسية وإقتصادية بين هذه المجموعات نمت على مر العصور وتطورت وفق حاجات ومصالح الشعوب.

D. العلاقات الدبلوماسية في العهد القديمة

كانت مصر التي كانت أقوى الدول في العصور القديمة علاقات مع اليونان ممزوجة بالتعاون والعداء.

وقد إشتهرت قوتها بابرام معاهدة عام 1278 ق.م. المسماة بمعاهدة رمسيس II الذي حكم مصر (1295-1235 ق.م.) التي عقدها مع ملك الحيثيين : Les Hittites حيث أبرمت هذه المعاهدة بعد حروب طاحنة بين جيوش الملكتين إنتهت بانتصار رمسيس II وهي تعتبر أول معاهدة سلام في تاريخ البشرية أصيغت في صيغة من فضة لإثبات وإبراز اسم الملكين وحتى تبقى بارزة للأجيال القادمة.

ونظراً لأهمية هذه المعاهدة نورد نصها الكامل حتى نتبين أن ما تضمنته مازال يحكم العلاقات الدولية في العصر الحديث : قيام سلام دائم بين البلدين وتحالف بين الملكين ، يتتعهد الملكان بأن لا يشن أحدهما غارات على حدود الآخر ، تثبيت المعاهدة ...

صـ المـعـاهـدـةـ (ـ)ـ (ـ)

بِرْ دُوْتُ وَهُول

مشروع مقدم من قائد الجيش الكبير
خيتاسار ابن ماسار قائد الجيشين العظيم القوى على

(١) مأمور من د. فتحية النبراوي ود. محمد نصر
مهما : أصول العلاقات السياسية - لية، منشأة

مارف بالإسكندرية، 1985 ، ص . 20-22

واذوة الى الابد وسوف لا تفحل بينهما عداوة الى
الابد وسوف لا يغزو ملك الديشين
مصر ابدا الى الابد فياخذ منها شيئا ولا يغزو رعمسيس
ارض الديشين الى الابد ليأخذ منها شيئا.

تشييت المعاهدة الماضية :

والمعاهدة العادلة من زمن سبايا رورو
كالمعاهدة العادلة من زمن موتتورو (مارسا؟) ابي
سانفذها وسينفذها رعمسيس وستتفق من اليوم على
تنفيذها بعدلة.

معاهدة دفاعية هجومية :

إذا جاء عدو الى ارض رعمسيس فليرسل رسالة
الى قائد الديشين يقول فيها (احضر الي بقوات ضده)
وسيحضر ملك الديشين ويضرب اعداءه ولكن إذا لم
يكن للقائد قلب ليسير فليرسل جنده وعجلاته ليضربوا
اعداء رعمسيس ولا يغصب رعمسيس. وإذا اغار عليه خدم
البوابات (قبائل الدود) وذهب ليضربهم فسينضم ملك
الديشين الى مصر.

إنكار الأمانة :

إذا اتى رجل من المدينة او من الصدراء من
ارض رعمسيس الى قائد الديشين فلا يستقبله بل يرده
الى رعمسيس واذا اتى رجل او اثنان مجھولان الى ارض
الديشين ليقوموا بخدمته فلا يسمح لهم القائد بالمكث
في البلاد بل يعادوا الى رعمسيس واذا جاء رجل عظيم
الى ارض رعمسيس فلا يستقبله بل يرده الى ملك

لوحة إعلان من الغضة ان ارسل ماعت رع امير مصر
العظيم القوي ابن من ماعت رع امير مصر العظيم
مشروعه للسلام والاذوة الابدية من البدء الى النهاية
ابديا حتى الافتاقية بين امير مصر العظيم ابن من
بنطير رع وقائد الديشين ، إلا فلياذن الله إلا نحدث عداوة
بينهما طبقا لهذا المشروع. في العصور القديمة نحارب
موتتورو واذى مع رعمسيس امير مصر العظيم ولكن
من الان فصاعدا من هذا اليوم يطلب خيتاسار قائد
الديشين العظيم ان يثبت هذا القراد الذي صنعه رع
وستخ في ارض مصر بارض الديشين ليمنع حدوث
عداوات بينهما الى الابد.

الشروط

يتفق خيتاسار مع رعمسيس على ان يكون
بينهما سلام واذوة الى الابد وسيكون معاذيا لي في
سلام معه وساكون معاذيا له وفي سلام معه الى
الابد. وبعد زمن من موتتورو بعد ان قتل جلس خيتاسار
كامير الديشين العظيم على عرش ابيه وبعد ذلك جاء
سلام واذوة مع رعمسيس خير من السلام والاذوة
التي كانت من قبل في البلاد . سيكون رئيس
الديشين في سلام مع رعمسيس وفي صحبة طيبة معه
وسيتأخر اولاد اولاد الرئيس في سلام مع رعمسيس
وفي صحبة طيبة معه ويتأخر اولاد اولاد الرئيس
في سلام مع اولاد اولاد رعمسيس وستكون بفضل
تابينا وإتفاقنا ارض مصر وارض الديشين في سلام

البيثيين.

تشييت المعاهدة :

يدعى الى الشهادة عليها كل الالهة ذكورا
وابنائنا من ارض البيثيين ومصر.

القسم :

هذه الكلمات على الوثيقة من الفضة الارض
البيثيين وارض مصر. من سوف لا يعمل بها سيدرب
بيته الـ1000 الله بيسي والـ1000 الله لارض مصر. من
سوف لا يعمل بها سيدربون بيته ويغدون خدمه . ومن
يحفظ هذه الكلمات ولا يتباهلاها سيعطيه الـ1000
الله بيسي والـ1000 الله مصر الصحة والمياه له ولبيته
ولارضه ولخدمه.

ملحق :

إذا هرب واحد او اثنين او ثلاثة من ارض
مصر ولجاوا الى ارض البيثيين يأخذ ويرسلهم لرعمسيس
ولحن من يعاد النزاع على ملكه في هلاك
بيته او زوجاته او اولاده او ذبحه او قلع عينه او
علم اذنيه او قطع فمه او قدميه ولا يوجه اليه اي
عمل إجرامي وبالمثل العكس بالعكس.

ختام المعاهدة :

هذا ما على اللوحة الفضية على الوجه
الإسماعي محفورة صورة ست يحتضن قائد البيثيين

و قولهما الكلمات (فتم سفر امير السماء فتم المعاهدة بين قياسار
قائد البيثيين ابن حار سار قائد الجيش العظيم القوي وما هو داخل
الدائنة المحفورة فتم سفر امير السماء . وما على الجانب الآخر
محفوظ صورة الله البيثيين يحتضن صورة ملكة البيثيين العظيمة
ابنة ارض فيريا ملكة ارانا سيدة الارض، خادمة الالهة وما هو داخل
الدائنة المحفورة فتم شمس ارانا سيدة الارض كلها.

وقد تم تبويتها وتحديد الشروط والتعرض
الى معاهدة ماضية كما أضيف لها ملحق، وتنص على
الشهادة والقسم مما يعطيها صفة الإلزام فهي لا تختلف
كثيرا عن معاهدات اليوم من حيث الفحوى.

كما قامت علاقات بين اليونان وببلاد فارس
لم تختلف في طبيعتها عن علاقات مصر بالبيثيين إذ تم
فيها تبادل المبعوثين والسفراء والهدايا ونشأت علاقات
مصالحة بين الملوك لكسب الود.

ومع ظهور الإمبراطوريات ظلت قاعدة القراء
هي السائدة إذ كانت تعمل الإمبراطورية الرومانية في
علاقاتها مع الخارج بمبدأ "القوة تخلق الحق ولنميمه". ونتيجة
لعامل القوة ظلت الإمبراطورية الرومانية موحدة الى أن
قسمها Honorius عام 395 بين إبنيه Arcadius

والإمبراطورية الغربية والإمبراطورية
الشرقية، لكن الإمبراطورية الغربية سرعان ما انهارت
تحت تأثير الهجمات الخارجية عام 476.

أما الإمبراطورية الشرقية فقد ظلت قائمة
الى حين سقوطها وخضوعها للحكم العثماني سنة 1453.

تبع ذلك الأفراد المحليون الذين وصلت إليهم رسائل الدولة الإسلامية يحملون إليهم مبادئ جديدة، ويهدون إليهم يد العون من أجل سلام عام شامل، وفي الشرق الأوسط في القرن السابع الميلادي بعد فترة طويلة من الدروب والمنازعات والعداء والخلاف رأت الدولة الإسلامية أنه قد حان الوقت للقضاء عليها تماماً من أجل رخاء الإنسان وأمنه في تلك المنطقة العامة من العالم⁽¹⁾.

وقد اتباع المسلمين في سياستهم الخارجية حسن معاملة السفراء الأجانب وكانوا يغفونهم من دفع الضرائب بما يحملونه من أمتعة وكانت قوانين الإسلام لا تطبق عليهم بخصوص مهمتهم، وكانوا يتمتعون بالخصانة الشخصية والعائلية.

وبتبادل العباسيون السفراء مع الهند والصين والروم... وأرسل الإمبراطور شران (742-814) إلى هارون الرشيد (766-814) وفداً ليبلغ الخليفة المسلم تحياته ويلتمس منه الحماية للحجاج المسيحيين القاصدين القدس وأجابه الرشيد على هذا الطلب بالإيجاب.

وكانت تربط الدولة الإسلامية بالدول الكبرى آنذاك، الدولة الفارسية والدولة البيزنطية، علاقات طغى عليها الطابع العدائي إنتهت بحروب دائمة أدت إلى إنهيار الدولة الفارسية وإنكماس الدولة البيزنطية. وقد أبرم المسلمون معاهدات صلح وقد ذكر الطبراني نص الصلح الذي أبرمه عمرو بن العاص مع أهل مصر من المسيحيين ومن دخل معهم وقبل به من

(1) د. لطيبة النبراوي ود. محمد نصر مهنا: المرجع السابق، ص 28.

II. العلاقات الدولية من ظهور الإسلام والوجه القروي والوسطى

في القرن VII ظهر الدين الإسلامي الذي انضمت إليه عدة شعوب وتأسست الدولة الإسلامية التي امتدت من العراق شرقاً إلى إسبانيا (الأندلس) غرباً بما في ذلك معظم جزر البحر الأبيض المتوسط وأجزاء من إيطاليا وفرنسا وإمتدت الإمبراطورية الإسلامية إلى بلاد المشرق لتصل إلى الصين عام 751.

كان من أهم العوامل المحركة للعلاقات الدولية في هذه الفترة العامل الديني الذي مازال يحرك هذه العلاقات في العصر الحديث بدون أن يدخل العامل الاقتصادي.

"إن العد الإسلامي الجديد قد غير شكل المحيطة السياسية للشرق مما كان له تأثير كبير في إعادة تشكيل صورة العلاقات الدولية التي عرفها العالم القديم، قد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم مبادئ أساسية طبقها بالفعل في علاقاته مع جيرانه حيث أراد أن يذبح الإسلام إلى خارج شبه الجزيرة العربية ومن ثم كانت المراسلات القائمة بين الدولة الإسلامية الأولى ورسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها تتضح المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية الإسلامية حيث أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على السلام والتعاون بينه وبين الملوك والأمراء وشيوخ القبائل الذين راسلهم أو بعث إليهم سفراً وبمعونة، ومن أهم المراسلات التي ثبتت بين الدولة الإسلامية الأولى وبين الكيانات السياسية الأخرى تلك التي أرسلت إلى حاكم مصر المقوس وإلى كسرى فارس، وإلى هرقل إمبراطور الروم، ثم

وكانت أولى الحملات الصليبية عام 1096 وأخرها سنة 1297 التي قادها ملك فرنسا Louis IX بنفسه.

من بين أهداف الحروب الصليبية إضافة إلى القضاء على المسلمين فتح طريق التجارة إلى الشرق الأقصى وجعل الشرق الأوسط قاعدة ونقطة إتصال بين أروبا والشرق الأقصى.

لقد أدى الانتصار في الحروب الصليبية إلى تقوية نفوذ البابا ذات العصمة والقدرة وأصبح له الحق في تنصيب وعزل الملوك وفصل النزاعات التي تنشأ بينهم.

وأصبحت الدول الأوروبية التي لعبت فيها الكنيسة دوراً بارزاً خاضعة للنظام الإقطاعي : السلطة العليا كانت بيد الملك أو الإمبراطور من ناحية والبابا من ناحية أخرى، وهذه الإزدواجية في السلطة قد ولدت علاقات تتراوح بين طفيان الوحدة على الأخرى.

ثم تتجزأ السلطة بعد ذلك بين سادة المقاطعات من النبلاء مما أدى بالعلاقات الدولية أن تكون أقرب إلى علاقات بين مجموعات سياسية متمتعة بقدر من الذاتية والإستقلال أكثر منها إلى علاقات بين الدول. وبمرور الزمن ونتيجة عدة عوامل أصبحت العلاقات تتجه نحو التخاطب بين الدول.

أهل النوبة : هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر على أنفسهم ولتهم وأموالهم وكنائسهم وصلفهم وبدهم لا يدخل عليهم شر ولا ينقص ، ولا يساكتهم النوب ، وعلى أن أهل مصر يعطوا الجزية إذا ما اجتمعوا على هذا الصلع وإنتفت زيادة نهرهم خمسين ألف، وعليهم ماجنى لصوتهم فإن ابن أحد منهم إن يجيب رفع عنه من الدياء بقدرهم ، وذمتنا من ابن منهم بريئة ، وإن نقص نهرهم عن غایته إذا رفع عنهم بقدر ذلك ومن دخل في صلفهم من الروم والنوب فله مثل ما لهم وعليه مثل ما عليهم ومن ابن وإختار الذهب فهو آمن حتى يبلغ مامنه أو يخرج من سلطاننا، عليهم ما عليهم إثلاثاً في كل ثلث جباهية ثلث ما عليهم على ما في هذا الكتاب محمد الله وذمة رسوله وذمة الخليفة أمير المؤمنين وذمة المؤمنين ، وعلى النوب الذين استجابوا أن يعينها بهذا وكذلك رأساً وكذا فرساً ، على أن لا يغزوا ولا يمنعوا من زيارة صادرة ولا وارددة . شهد ابن الزبير وعبد الله ومحمد ابنه⁽¹⁾.

وإذا كانت الدولة الإسلامية تبرم المعاهدات مع جيرانها لاقرار الأمن فإنها في نفس الوقت كانت تتسع لنشر الإسلام. وتعتبر هزيمة الجيوش العربية بقيادة الأمير عبد الرحمن في معركة Poitiers عام 732 بداية تجمع المسيحيين ضد العرب والمسلمين والذي أدى إلى نشوب الحروب الصليبية : Les Croisades التي استمرت نحو ثلاثة قرون.

إنعقدت المجالس الكنيسية في 18 نوفمبر 1095 وقررت إعلان الحرب على المسلمين لازاحتهم من كل عملية تنافسية وبالتالي القضاء عليهم.

(1) تاريخ الرسل والملوك ، الجزء الثالث ، ص 609.

مثل السويد. وقد ساعدت فرنسا الكاثوليكية التي كانت فيها سلطة مركبة، دول الشمال البروتستانتية والأمراء الالان البروتستانت ضد ملوك أسرة Habsbourg.

وكان ملك فرنسا ¹⁵⁷ François Ier أول حاكم مسيحي يعقد معاهدة مع الاتراك عام 1535 وهي بداية سلسلة المعاهدات التي تمنع بموجبها تركيا للدول المسيحية إمتيازات واسعة في المناطق التي كانت تابعة للإمبراطورية العثمانية.

وقد انتهت حرب الثلاثين عاما بإبرام معاهدات وستفاليا للسلام في 24 أكتوبر 1648 تضمنت مبادئ أساسية من أهمها :

- إنشاء سفارات دائمة.
- الحرية الدينية والمساواة بين الكاثوليك والبروتستان.

ويعتبر الكثيرون أن هذه المعاهدات تعد إيزانا بميلاد الدولة الحديثة وتكون المجتمع الدولي الحديث وذلك نتيجة الآثار التي ولدتها بالنسبة لسير العلاقات الدولية المستقبلية والتي من أهمها :

- 1- تكوين الدولة ذات السلطة المركزية في أوروبا باستثناء إيطاليا وألمانيا حين ظلت السلطة فيها موزعة بين الجمهوريات والإمارات.
- 2- السلطة في الدولة أصبحت تبتعد عن سيطرة الكنيسة مما جعل العلاقات الدولية تتكتسي شكلًا جديدا بين الدول الأوروبية إذ اضحت تقوم على مبدأين مهمين :

III. معاهدات وستفاليا: Les traités de Westphalie

إيجازاً بميلاد الدولة الحديثة

عرف النصف الثاني من القرن XV تطويرا كبيرا بخصوص تكوين المجتمع الدولي عامه والمجتمع الأوروبي خاصة وتجسد ذلك في عاملين أساسيين :

- 1- أول علامة على تطور المجتمع الأوروبي هي بروز العامل الوطني المتمثل في إنتزاع السلطات التي كانت بيد أمراء المقاطعات وظهور فكرة الدولة المركزية.

2- العلامة الثانية تجسدت في الإصلاح الديني عندما إنطلقت الحروب بين الكاثوليك : *Les catholiques* والبروتستان : *Les protestants* وذلك بداية من عام 1617.

لقد قوي تيار البروتستانتية في الإمبراطورية герمانية المقدسة التي كانت تبسط نفوذها تحت لواء عرش أسرة Habsbourg ونتيجة الإضمحلال الذي عرفته هذه الإمبراطورية المقرضة تمزقت إلى حوالي 350 إمارة. وحاولت الكنيسة التصدي والوقوف في وجه التيار البروتستاني مما أدى إلى نشوب حرب الثلاثين عاما : *La guerre des 30 ans* (1648-1618) التي إشتهرت فيها الفالبية العظمى للدول الأوروبية. من آثار ظهور البروتستانتية الدعوة لحرية الععتقد وحماية إستقلال الدول التي خرجت عن سلطة البابا، وهذا أدى بدوره إلى إستقلال بعض الدول

IV المؤتمرات الدولية

Les Conférences internationales

كان لإعلان إستقلال الثلاثة عشر مستعمرة بريطانية في أمريكا الشمالية بتاريخ 4 جويلية 1776 أثره الكبير على إعطاء العلاقات الدولية بعدها جديداً وذلك لعدة أسباب من أهمها :

- 1- أنت الولايات المتحدة الأمريكية بصيغة جديدة هي الدولة الفيدرالية التي لم تعرفها أوروبا بإعتبار أن غالبية إتحاداتها كانت تمثل في إتحادات شخصية : *Unions personnelles* قائمة على أساس نظام توارث العرش.
- 2- دولة ذات نظام جمهوري على عكس أوروبا : ملكية ذات طابع شمولي : *totalitaire*.
- 3- تؤمن بمبادئ مناهضة للإستعمار بإعتبارها كانت مستعمرة.
- 4- تضمن الدستور الأمريكي الصادر عام 1787 مبدأ ضرورة رضاء الشعب عن حكامها.

(1) يتكون الإتحاد الشخصي من إجتماع دولتين تحت عرش واحد مع إحتفاظ كل منها بإستقلالها الداخلي والخارجي، والرابطة التي يقرّ عليها هذا الإتحاد هي وحدة الأسرة المالكة، كحالة أيلولة الحكم في دولتين مستقلتين إلى ملك واحد ولتها لما كان عليه نظام الوراثة في البيوت المالكة قديماً. لذا لا يمكن تصور وجود مثل هذا الإتحاد إلا بين دول ملكية. (على صارق أبو هيف : القانون الدولي العام، الطبعة 11، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1975، ص 126) مثل اتحاد هولندا واللوكسمبورغ (1815-1890) وإنجلترا وهانوفر (1714-1737) وبليجيكا والكونفدرالية (1850-1885).

La souveraineté

L'égalité

- السيادة :

- المساواة :

3- تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة.

4- إبرام المعاهدات التي تنظم العلاقات بين الدول. وفي هذا الإطار تتنزل معاهدة Utrecht المبرمة عام 1713 التي أرست مبدأ التوازن : *L'équilibre* في العلاقات بين الدول. بمعنى أنه إذا حاولت دولة التوسيع على حساب دولة أو دول أخرى يمكن لها التكاتف والتضامن ضد المعادي محافظة على التوازن وصيانة السلام.

لابد من الإشارة إلى أن هذه المبادئ كانت تطبق فقط في أوروبا المسيحية وهذا راجع إلى الفكرة السائدة آنذاك في العالم المسيحي والتي مفادها أن المجموعة الدولية تقتصير على الدول المسيحية وحدها، ويعتبر العامل الديني هو وحده المحدد لتطبيق المبادئ التي أنت بها معاهدات وستفالي للسلام.

كما تعتبر معاهدات وستفالي للسلام مرحلة جديدة من مراحل تطور المجتمع الدولي : السيادة والمساواة بين الدول، مبدأ هامان يحكمان القانون الدولي العام.

تمثلت هذه المرحلة الجديدة التي ولدتها معاهدات وستفالي للسلام وضمن إطار تطور المجتمع الدولي في المؤتمرات الدولية.

وأنتشرت الحروب التحررية في أروبا لكن غرضها كان سيطرة فرنسا على القارة الأوروبية وهذا فيه إخلال بمعیزان القوى مما حدا بالدول الأوروبية بأن تتكل وتتوجه ضد فرنسا، و هزمت نابليون بونابرت في معركة Waterlo (بلجيكا) بتاريخ 18 جوان 1815.

وكانت هزيمة فرنسا فرصة سانحة لجتماع الدول الأوروبية للنظر في المسائل المترتبة عن ذلك والبحث عن تحقيق التوازن.

وإنعقد مؤتمر فيينا من جوان 1814 الى نهاية جوان 1815 تمخضت عنه معاهدة فيينا تضمنت عددة مبادئ:

- تنظيم التوازن في أروبا .
- عدم الاعتراف بالحكومات غير الشرعية في النمسا وبروسيا.

- إلحاق بلجيكا بالأراضي المنخفضة الهولندية.
- ولادة دولة إتحادية : إتحاد فعلي أو حقيقة Union réelle (1) بين السويد والنرويج (1815-1905).
- وضع سويسرا في حياد دائم : Neutralité permanente.
- إنشاء جهاز مكلف بضمان تنفيذ بنود معاهدة فيينا يتكون من الدول المنتصرة : إنجلترا والنمسا وروسيا وبروسيا.

(1) ينکن الإتحاد الفعلي من إتحاد دولتين إتحاد دائم تحت حكم رئيس واحد وخضمهما لمینة واحدة فيما يتعلق بشؤونهما الخارجية مع إحتفاظ كل منهما بإدارة شؤونها الداخلية (على صادر أبورييف : المرجع السابق ، من 128) ، مثل النمسا والجر (1867 - 1919) تمت باسم إمبراطورية النمسا والجر وكذلك إتحاد الدانمارك وإيسندا (1918-1949).

5- الدولة الأولى التي تحصل على إستقلالها الذي له تأثير على إستقلال دول أمريكا اللاتينية .
ففي يوم 2 ديسمبر 1823 وجه الرئيس James Monroe الأمريكي (1817 - 1825) رسالته الشهيرة إلى الكونغرس والتي تضمنت مبدأ مفاده أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تثوي التدخل في شؤون القارة الأمريكية كما أنها لا تسمح لدول القارة الأمريكية بأن تتدخل في شؤون الأمريكيتين وأي تدخل من هذا القبيل ستعتبره الولايات المتحدة الأمريكية عملاً عدائياً .
وأصبح هذا المبدأ يعرف بإعلان مونرو : La doctrine Monroe : عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول : La non-ingérence dans les affaires intérieures des Etats .

أصبح هذا المبدأ ركيزة أساسية للقانون الدولي العام، ولم تأت سنة 1825 إلا وإستقلت دول أمريكا اللاتينية عن إسبانيا أما البرتغال فقد صفت إستعمارها منذ عام 1822 باستقلال البرازيل.

أما على مستوى القارة الأوروبية وفي إطار الأفكار التحررية فقد صدر إعلان حقوق الإنسان Déclaration des droits de l'homme et du citoyen عن الثورة الفرنسية في أوت 1789.

وتضمن هذا الإعلان على الصعيد الداخلي مبدأ الديمقراطية، وعلى الصعيد الخارجي مبدأ حق الشعوب في اختيار حكوماتها .
في يوم 19 نوفمبر 1792 صدر تصريح عن الجمعية الرملنية الفرنسية يتضمن مساعدة فرنسا لكل الشعوب التي تريد التحرر والإنتقام.

X

الاعتراف لها بحق بل تقييدها وتكميلها بمجموعة من الإلتزامات للتصريف في ممتلكاتها.

وتعهدت المؤتمرات الدولية : باريس ، برلين، لاهاي. ويعتبر مؤتمراً لاهاي ذات أهمية بالنسبة للمجتمع الدولي وذلك لعدة أسباب :

- الإنعقاد في فترة السلم مما يعني ظهور نوع من الدبلوماسية الجماعية في وقت السلم وعدم قصرها على وقت الحرب أو تصفية المشاكل الناجمة عن الحرب.
- أصبحت المؤتمرات شبه دورية حيث إنعقد مؤتمر لاهاي الأول عام 1899 والثاني عام 1907 والثالث كان مقرراً له عام 1915.
- أصبحت المؤتمرات أكثر إتساعاً إذ لم تعد مقصورة على الدول الأوروبية بل ساهمت فيها دول غير أوروبية.
- محاولة إيجاد وسائل سلمية لحل المنازعات بدلاً من الحروب مما أدى إلى الاهتمام بقانون الحرب والحياد كجزء من القانون الدولي العام، وأبرمت معاهدات ومصادر تصريحات لتنظيم ظاهرة الحرب.
- بعد كل حرب عالمية ظهرت للوجود منظمة دولية ذات طابع عالمي تهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين:

 - 1- بعد الحرب العالمية الأولى (1914-1918) : تأسيس مصبة الأمم : La société des Nations
 - 2- في جوان 1919 التي دامت "حياتها" من 10 جانفي 1920 إلى غاية 31 جويلية 1947 إلا أنه منذ 1940 أصبحت شبه غائبة عن الوجود.
 - ب- بعد الحرب العالمية الثانية (1939-1945) : تأسيس منظمة الأمم المتحدة :

X

وبتاريخ 27 سبتمبر 1815 أي بعد 3 أشهر ونصف تقريباً من إبرام معاهدة فيينا أبرمت المعاهدة المعروفة باسم التحالف المقدس : La Sainte-Alliance. وهو إتفاق بين أباطرة النمسا وروسيا وبروسيا يهدف إلى :

- قمع الثورات الداخلية .
- الحفاظ على العرش والأوضاع الإقليمية في القارة الأوروبية.

وقد انضم إلى هذا التحالف المقدس ملوك فرنسا وإسبانيا والبرتغال وهولندا والسويد والدانمارك والنرويج.

إلى جانب هذا الملف ظهر في نفس السنة تحالف آخر يعرف باسم الحلف الرباعي وهو إتفاق أبرم بتاريخ 20 نوفمبر 1815 بين كل من إنجلترا والنمسا وروسيا وبروسيا يحتوي على مبدأ أساسى : التشاور للحفاظ على السلام في القارة الأوروبية .

وقد إمتد نشاط هذه الدول الأربع خارج أوروبا وتجلى ذلك بوضوح في تفتيت : Le dépeçage الإمبراطورية العثمانية خلال الفترة المتراوحة بين 1825 و 1925 :

- 1- إتفاق إنجلترا وفرنسا وروسيا في جويلية 1827 في لندن على مساندة اليونانيين ضد الأتراك.
- 2- في مؤتمر باريس عام 1856 - وهو أول مؤتمر دولي تحضره تركيا - تقرر ضمان إمارات الصرب.

كانت فكرة المجتمع الدولي مقتصرة على الدول ذات الديانة المسيحية على أساس أنها الدول "المتحضرة" : "civilisés" ولم يسمح لآية دولة أخرى بالمشاركة وعندما تقرر السماح لتركيا بحضور مؤتمر باريس فالهدف ليس

هذا التعريف العضوي مأمور على أيضا لعدة أسباب أخرى :

أ- توجد علاقات بين الدول لا تعتبر علاقات دولية مثل الدورات الرياضية : كأس العالم لكرة القدم التي تنظم كل 4 سنوات وألعاب البحر الأبيض المتوسط التي نظمت دورتها الأخيرة بفرنسا خلال صافحة 1993 بـ Languedoc-Roussillon وكأس إفريقيا للأمم التي نظمت بتونس (26 مارس - 10 أفريل 1994) ...

صحيح توجد علاقة بين الدول المشاركة في هذه الألعاب لكنها لا تدخل في نطاق علم العلاقات الدولية.

ب- إن العلاقة القائمة بين دولة منتجة للبترول وشركة أجنبية مستغلة لحقول النفط الواقعة في إقليم هذه الدولة تدخل في إطار العلاقات الدولية بالرغم من أن أحد طرفيها ليس دولة ولا منظمة دولية.

ت- علاقة المديونية القائمة بين دولة وقوة مالية خارجية سواء كانت شخصاً معنوياً أو طبيعياً مثل علاقة المديونية التي ربطت الملياردار السويدي Ivar Kreuger (1880-1932) بـ 15 دولة، تدخل في إطار العلاقات الدولية.

ث- كذلك العلاقة التي كانت قائمة بين الإتحاد السوفياتي والأحزاب الشيوعية الأخرى : دولة وأحزاب.

ج- بعض المسائل التي تعتبر داخلية لدولة ما تدخل ضمن إطار العلاقات الدولية إذا تعدد آثارها حدود هذه الدولة مثل سياسة التفرقة العنصرية .

L'Organisation des Nations Unies يوم 26 جوان 1945 الذي دخل حيز التنفيذ بداية من يوم 24 أكتوبر 1945 .

كان عدد أعضاء الأمم المتحدة يساوي 51 دولة عام 1945 وفي عام 1984 وصل هذا العدد إلى 158 دولة وعام 1993 بلغ 184 عضواً، تقريباً كل دولة الأرضية هم أعضاء بالمنظمة العالمية.

بعد التعرض إلى تصور المجتمع الدولي ومراحل تطوره باعتباره المادة الأولية والأساسية للعلاقات الدولية يتبع الأن تناول مفهوم العلاقات الدولية حتى يمكن تمييزه عما يقاربه من مفاهيم ومصطلحات تحدث أحياناً الخلط.

ثالثاً: مفهوم العلاقات الدولية وتمييزه عما يمكن أن يقاربه

I- المفهوم

تهتم العلاقات الدولية بالظواهر ذات البعد الدولي،
ماذا يقصد بها ؟

ثار خلاف حول تحديد المفهوم.
1- يعرفها البعض بأنها العلاقات القائمة بين الدول .

هذا التعريف قاصر لأن العلاقات الدولية اليوم لا تقوم فقط بين الدول كشخص وحيد في القانون الدولي العام بل توجد أيضاً المنظمات الدولية المعترف لها بالشخصية القانونية الدولية.

إن مفهوم العلاقات الدولية بإعتبارها ظاهرة متحركة يبقى دائماً نسبياً، وهذه النسبة هي التي تجعل التمييز بين العلاقات الدولية وبعض المفاهيم التي تهم ببعض جوانب العلاقات الدولية تكتسي بعض الصعوبات.

II. التمييز:

توجد عدة مفاهيم يتعين تمييزها عن مصطلح العلاقات الدولية.

1- العلاقات الدولية وعلم السياسة :
Relations internationales et Science Politique

توجد رابطة وثيقة بين المادتين لكن هذا لا يؤدي إلى الخلط بينهما وإعتبار العلاقات الدولية علماً من علوم السياسة.

صحيح أن علم السياسة يتخذ من ظاهرة السلطة : *Le pouvoir* موضوعاً أساسياً لكن لا يجوز إعتبار - كما هو موجود بالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى - أن دراسة العلاقات الدولية هي دراسة لظاهرة السلطة منظور إليها من وجهة نظر دولية. ومن أنصار هذا الخلط بين العلاقات الدولية وعلم السياسة نجد :

- Hans Morgenthau في كتابه المصادر لأول مرة عام 1948 تحت عنوان : "Politics Among Nations" فـ Frederik Schuman - الذي كتبه عام 1933. "International Politics"

L'apartheid التي تمارسها حكومة جنوب إفريقيا ضد المواطنين السود أو السياسة الإسرائيلي المركزة على الإيديولوجية الصهيونية : Le sionisme . توطين أكبر مدد ممكن من شتات اليهود في أرض فلسطين لخلق دولة إسرائيل الكبرى.

2- التعريف الآخر هو الذي أورده Georg Schwarzenberger الذي يقول بأنها العلاقة المؤثرة في المجموعة الدولية كلّ أياً كان أطرافها (1). هذا التعريف أيضاً مأخوذ عليه لأنّه قد تنشأ علاقات بين دولتين أو أكثر قد لا تعني المجموعة الدولية بأسرها بالرغم من أنها علاقات دولية مثل العلاقة القائمة بين كل من تركيا وسوريا والعراق حول توزيع مياه نهر الفرات.

بناء على ذلك يمكن أن نعطي التعريف التالي للعلاقات الدولية : كل علاقة تتعدى من حيث آثارها الحدود الإقليمية لآية دولة من الدول سواء كان أطرافها دولاً أو منظمات دولية ومهما كانت طبيعتها : سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو عسكرية

حتى يمكن إعتبار أن العلاقة تدخل في إطار العلاقات الدولية لابد من توفر ثلاثة عناصر أساسية :
 أ- أطراف العلاقة : دول أو منظمات دولية.
 ب- تجاوز العلاقة لحدود الدولة الواحدة من حيث آثارها ونتائجها.
 ج- طبيعة العلاقة لا تقتصر على ميدان محدد.

The study of international relations. Y.B.W.A., 1949. (1)
 p.3.

الدولية هي دراسة ظاهرة إنعدام السلطة في المجتمع الدولي أما دراسة علم السياسة فهي دراسة ظاهرة وجود السلطة في المجتمع الداخلي :

- العلاقات الدولية : علم إنعدام السلطة :

La science de l'absence du pouvoir.

- علم السياسة : علم السلطة : La science du pouvoir : يمكن القول أن الرابطة وثيقة بين العلاقات الدولية وعلم السياسة نظراً للجانب السياسي للعلاقات الدولية لكن هذه الأخيرة تهتم بجوانب وكم هي عديدة لا غلبة لها بالسلطة.

2- العلاقات الدولية وعلم الاجتماع :

Relations internationales et Sociologie

يعتبر العديد من الكتاب أن دراسة العلاقات الدولية تكتسي طابعاً إجتماعياً باعتبارها أولاً وقبل كل شيء ظاهرة ذات طبيعة دولية.

إنها علم الاجتماع منظور إليه من زاوية دولية نظراً لأن موضوعه هو الدراسة الإجتماعية للمجتمع الدولي. وفي هذا الخصوص يقول Antonio Truyol :

"يمكن إذن اعتبار نظرية العلاقات الدولية كعلم اجتماع

الحياة الدولية، كنظرية إجتماعية للمجتمع الدولي":
"La théorie des relations internationales peut donc être considérée comme une sociologie de la vie internationale, comme une théorie sociologique de la société internationale" (1).

Les doctrines relatives aux relations internationales, (1)
R.G.D.I.P. 1965, p. 34.

1942 في مؤلفه الصادر عام Nicholas Spykman - "American Strategy in World Politics" وعنوان "American Strategy in World Politics" ويعتبر هؤلاء الكتاب أن جوهر العلاقات الدولية يتلخص في الصراع على السلطة : "Struggle for power" وهذا الصراع يتم داخل المجتمع الدولي كما هو الحال بالنسبة للسياسة داخل الدولة التي هي أيضاً صراع على السلطة، بمعنى يوجد تجانس كامل بين العلاقات الدولية وعلم السياسة والخلاف يمكن فقط في الإطار الذي يتم فيه الصراع على السلطة :

- العلاقات الدولية : الصراع على السلطة يتم في إطار المجتمع الدولي.

- علم السياسة : الصراع على السلطة يتم في إطار المجتمع الوطني.

ويرى Marcel Prélét أن العلاقة وطيدة بين السياسة الخارجية والسياسة الداخلية مما يجعل الفصل بينهما مستحيلاً ونتيجة لـ استحالة الفصل بينهما تصبح العلاقات الدولية مجموع السياسات الخارجية لختلف الدول :

L'ensemble des politiques étrangères des différents Etats.

وبالتالي تصبح دراسة العلاقات الدولية مجرد دراسة فرع : Une branche من فروع علم السياسة (1).
ويعتبر Stanley Hoffmann (2) أن دراسة العلاقات

La Science Politique, Que sais-je ? P.U.F., Paris 1977. (1)

Théorie et relations internationales, R.F.S.P., Juin 1961. (2)
pp. 413-433.

4- العلاقات الدولية والمؤسسات الدولية :

Relations internationales et Institutions internationales

حسب J. Charpentier يقصد بمصطلح

المؤسسات الدولية في نفس الوقت الهيكل : Les organismes منها المجتمع الدولي وكذلك القواعد القانونية التي تنظم علاقاتهم (1).

والد العميد Claude - Albert Collard كتاباً ضمَّ أكثر من 1000 صفحة يحمل عنوان "مؤسسات العلاقات الدولية" :

"Institutions des relations internationales" (2) درأى أنه من خلال تحليل فن العلاقات بين الدول، تصنف العلاقات الدولية إلى نظامين كبيرين :

- نظام علائقي : relationnel

- نظام مؤسسي : institutionnel

والنظام الأول قديم أما الثاني فقد ظهر منذ نهاية الحرب العالمية الثانية لما بدأ التعاون يتجلّى خصوصاً بواسطة نظام مؤسسي: نشأة منظمات دولية عالمية وإقليمية دائمة. ومن خلال المؤسسات يتم الاهتمام ليس فقط بعلاقات دولية مقصورة على العلاقات : غرب - شرق وشمال - جنوب، لأن هذا الإهتمام المحدود يعد نظرة غير علمية للأشياء وسازجة متولدة عن مواقف ذات طابع سياسي :

Institutions internationales, Dalloz, Paris, 1984, p.1 (1)

9e édition, Dalloz, Paris, 1990. (2)

اما Georg Schwarzenberger فهو يذهب إلى اكثريّة من ذلك لما يعتبر العلاقات الدوليّة فيما من قدرٍ على الإجتماع الذي يهتم بالمجتمع الدولي (1).

3- العلاقات الدولية والتاريخ

Relations internationales et Histoire

يوجد إرتباط بين العلاقات الدوليّة والتاريخ السياسي والدبلوماسي لكن لكتابهما كيانه التميّز . تعتبر دراسة التاريخ تسجيلاً وتفسيراً لوقائع وأحداث تلت في الماضي القريب (التاريخ المعاصر) أو في الماضي البعيد (التاريخ القديم).

اما العلاقات الدوليّة ف موضوعها بالأساس دراسة الحاضر أي ما هو كائن .

ويتجلى الإرتباط بينهما في أن التاريخ بالنسبة للعلاقات الدوليّة حسب Antonio Truyol هو معمل حاصل بشتى أنواع تجارب البشرية .

ونرى أن العلاقات الدوليّة هي أكثر فروع القانون المرتبطة بتاريخها :

Les relations internationales sont plus que toute autre branche du droit inséparables de leur histoire.

وهذا متولد عن ديناميكيتها وتطورها .

Power Politics, Stevens and sons, Londres, 1951.

(1)

- منظمة الأمم المتحدة (1).
 ويقول Alain Gandolfi تعرف المؤسسات الدولية كمجموع الهياكل والآليات التي تنظم العلاقات بين الدول كما تنظم المجموعة الدولية وهي تغطي القانون الدولي لكن تتجاوزه وتشمل دراستها المظاهر التاريخية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية... ومفهوم المؤسسة يعني النظام والإستقرار في العلاقات الدولية (2).

5- العلاقات الدولية والقانون الدولي العام : Relations internationales et Droit International Public

يعرف Philippe Manin القانون الدولي العام بأنه "القانون الذي ينظم العلاقات الدولية أو الروابط الدولية" (3).
 ويقول Paul Reuter إنه "التعبير عن الحياة الاجتماعية في أسرة معينة، إلا وهي الأسرة الدولية" (4).
 وتعتبر العلاقات الدولية مادة القانون الدولي العام.

Institutions de la société internationale. Cérès (1)
Productions, Tunis, 1992, p.19.

Institutions internationales, Masson, Paris, 1984, pp.2-3. (2)

Droit international public, Masson, Paris, 1979, p. 9. (3)

Droit International public, P.U.F., Paris , 1973, p.15. (4)

"relevant des a priorismes simplistes à partir de prises de position de caractère politique" (1).
 ويقول Paul Reuter : في المفهوم الواسع، المؤسسات هي التنظيمات والتقاليد والقواعد الأساسية التي تميز مجتمع معين.
 وتعتبر مؤسسات دولية المؤسسات المتعلقة بمجتمع دولي :

"Au sens large, les institutions sont les organisations, les traditions et les règles fondamentales qui caractérisent une société donnée.
 Sont des institutions internationales les institutions relatives à une société internationale" (2).

ويرى رافع بن عاشور أن المؤسسات الدولية هي من جهة قواعد قانونية مشتركة بين عدة بلدان أو بين كل البلدان، ومن جهة أخرى هي هيئات ومؤسسات تجمع بين عدة أو كل البلدان : "Les institutions internationales sont d'une part, des règles juridiques communes à plusieurs pays ou à tous les pays, d'autre part des structures et des organisations communes à plusieurs ou à tous les pays".

ويعطي مثالين على ذلك :
 - قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية ، قاعدة أساسية في العلاقات الدولية .

Op. cit. p.5.

(1)

Institutions internationales, P.U.F. collection Thémis. (2)
Paris, 1972, p.9.

إن علم السياسة هو علم تكميلي ضروري لدراسة القانون الدستوري، ودراسة القانون الدستوري تعتبر معرفة تكميلية ضرورية لعلماء السياسة.

وهذه العلاقة بين علم السياسة والقانون الدستوري يمكن نقلها إلى العلاقة القائمة بين العلاقات الدولية والقانون الدولي العام: إن علم العلاقات الدولية هو علم تكميلي ضروري لدراسة القانون الدولي العام ودراسة القانون الدولي تعتبر معرفة تكميلية ضرورية لعلماء العلاقات الدولية.

إن الدارس للعلاقات الدولية يستحيل عليه الإستفنا عن القانون الدولي العام كما يستحيل على الدارس للقانون الدولي العام الإستفنا عن العلاقات الدولية كما هو الشأن بالنسبة لدارسي علم السياسة والقانون الدستوري.

هذا الترابط الحتمي بين العلاقات الدولية والقانون الدولي العام جعل هذا الأخير يكون الإطار القانوني الطبيعي للعلاقات الدولية....:

"Le droit international constitue le cadre juridique normal des relations internationales"(1).

وإنطلاقا من هذا الترابط بين المادتين يعطي أحمد سرحال التعريف التالي للقانون الدولي كقانون العلاقات الدولية: "مجموعة القواعد التي تنظم علاقات المجتمع الدولي، كل علاقات أشخاص المجتمع الدولي خصوصا الدول والمنظمات الدولية" (2).

Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier, Alain Pellet : *Droit international public*, 4e éd., L.G.D.J. Paris, 1992, p. 689.

(2) قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، بيروت 1993 ، ص 43.

وفي بعض الأحيان يستعمل مصطلح قانون الشعوب *Droit des gens* وهو مصطلح قديم وترجمة للعبارة اللاتينية : *Jus gentium* تهتم العلاقات الدولية أساسا بدراسة الحاضر أي ماهو كائن فهي علم الواقع : إنها علم تجربى، بينما يهتم القانون الدولي العام بالمعرفة القانونية : *La connaissance juridique*

و دراسته تعنى التعرف على القواعد : *Les normes* التي تحكم العلاقات بين الأشخاص الدوليين : *Les sujets internationaux*.

معنى التعرف على هذه القواعد ومصادرها التي هي حسب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية : المعاهدات ، العرف ، مبادئ القانون العامة التي اقرتها الأمم المتحدة، أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء، العدل والإنسان.

إن مجال العلاقات الدولية والقانون الدولي العام هو مجال واحد أي مجال علاقات الأشخاص الدوليين، ووجه الاختلاف بين العلاقات الدولية والقانون الدولي العام يكاد يكون وجه الاختلاف بين علم السياسة: *La Science politique* والقانون الدستوري: *Le Droit constitutionnel*

إن علم السياسة هو علم ماهو كائن بمعنى تحليل الواقع السياسي في المجتمع الوطني بينما دراسة القانون الدستوري فتعنى التعرف على القواعد الدستورية المتعلقة بتنظيم السلطة السياسية في هذا المجتمع الوطني وعلى طرق تفسيرها.

"Les relations internationales sont modelées par l'influence de nombreux facteurs, tels que les circonstances historiques, géographiques, économiques, techniques et politiques" (1).

إن دراسة العلاقات الدولية هي دراسة ظاهرة حية ومتحركة إنها ظاهرة محكمة بالقوة التي تحركها المصلحة مما يجعلها في حالة لا إستقرار وتغير دائمين : Instabilité et changement perpétuels

وباعتبار القانون الدولي العام هو قانون العلاقات الدولية إعتبرنا أشخاص القانون الدولي العام (الدول والمنظمات الدولية) هم أشخاص قانون العلاقات الدولية.

بعد التعرض إلى تصور المجتمع الدولي ومراحل تطوره وتعريف العلاقات الدولية وتمييزها عما يمكن أن يقاربها ويختلط بها وإلى العلاقة المتغيرة بين القانون الدولي العام والعلاقات الدولية باعتبار هذا الأخير هو قانون العلاقات الدولية نتناول في

جزء أول ، أشخاص قانون العلاقات الدولية وفيه

جزء ثانٍ ، التفاوت في العلاقات الدولية .

هذا المنع الذي تخيناه أملتنا علينا طبيعة المجتمع الدولي الذي هو كما يقول العميد Albert-Claude Colliard "واقع حي" (1) وبهذا الخصوص كتب محمد البحاوي : "العلاقات الدولية مصاغة بتغيير عدد من العوامل مثل الظروف التاريخية ، الجغرافية ، الاقتصادية ، الفنية والسياسية" :

Mohammed Bedjaoui (Rédacteur général) : *Droit international : Bilan et perspectives , Tome 1, "Introduction générale"* , éd. Pédone, Paris, 1991, p.3.

Op. cit. p. 40.

(1)

الجزء الأول

أشخاص قانون

العلاقات الدولية

SUJETS DU DROIT DES

RELATIONS

INTERNATIONALES

هذا الفرد كما يقول الصادق شعبان يتوارى تحت ستار دولة" (1).

هذه الدولة التي ينتمي إليها الفرد وصلت إلى درجة تجعلها أهل للتلقي المباشر للقانون الدولي العام.

وقد بقى لفترة طويلة الشخص الدولي الوحيد في قانون العلاقات الدولية الذي يتسع دائرة في العقود الأخيرة ليشمل المنظمات الدولية.

نقدم في:
باب الأول ، الدولة.
وفي باب الثاني ، المنظمات الدولية.
وفي باب الثالث ، القوه الدوليـة الأخرى التي لا تعتبر شخصـا قانونـيا بولـيا لهـنـها هـذـات تـأـيـرـ على سـيرـ العـلـاقـاتـ الـدولـيةـ.

(1) قانون المنظمات الدولية، مركز الدراسات والبحوث والنشر تونس، 1985 ، ص 14.

يوجد اختلاف حول تحديد الأشخاص الفاعلين والمؤثرين في سير العلاقات الدولية.

الفريق الأول الممثل للمدرسة التقليدية لا يرى إلا الدولة كممثل وحيد في العلاقات الدولية فهي إذن الشخص الدولي الوحيد.

الفريق الثاني أضاف للدولة شخصا ثانيا في العلاقات الدولية هو المنظمات الدولية.

أما الفريق الثالث فقد أضاف للدولة وللمنظمات الدولية الفرد : l'Individu كشخص من أشخاص القانون الدولي العام.

إن المجتمع الدولي بعد اليوم أكثر من 5 مليارات نسمة، حيث يصبح فيه الفرد هو الأساس والغاية . ألم تنص ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على الإيمان "بكرامة الفرد وقدره" . واليوم أصبح إهتمام القانون الدولي العام بالفرد يزداد خاصة في مجال حقوق الإنسان ومن هذا المنطلق نشأت عدة نظريات :

- حق التدخل الإنساني :

Le droit d'ingérence humanitaire

- واجب التدخل الإنساني :

Le devoir d'ingérence humanitaire

- المساعدة الإنسانية : ... L'assistance humanitaire
هذا الفرد قبل عنه "إنه ذمة مشتركة للإنسانية" ، شأنه شأن المحيط إلا أن الفرد يبقى دائما خاضعا لإرادة الدولة التي ينتمي إليها، ومهما بلغت درجة إهتمام القانون الدولي العام به، فهذا الأخير لا يتوجه إليه مباشرة بل يخاطبه بواسطة هي الدولة .

الباب الأول

الدولة

L'ETAT

بالرغم من تنبؤات النظرية الماركسية
بإنقراض الدولة وحلول حكمة الأشياء محلها، فإنها
ما زالت تمثل مركز العلاقات الدولية وليس الأرقام
التالية هي التي ستكتذب ذلك. إذ أنه في عام 1945
وقدت بسان فرانسيسكو 51 دولة على ميثاق الأمم
المتحدة واليوم وصل عدد أعضاء هذه المنظمة العالمية إلى
184 عضواً أي خلال 50 عاماً تقريباً إزداد العدد ما
يقارب أربع مرات - أي بنسبة 361%.

تملك الدول في العالم اليوم نفس العناصر
المادية والقانونية لكنها تختلف فيما يتعلق بمكاناتها
وبوزنها في العلاقات الدولية من حيث قوتها ودورها
في النظام الدولي، فدور الولايات المتحدة الأمريكية
يختلف عن دور سويسرا ودور الصين يختلف عن دور
جيبوتي ودور روسيا يختلف عن دور غينيا ...

إنفق فقهاء القانون الداخلي والقانون الدولي
العام على أن الدولة، هذا الشخص الرئيسي في قانون
العلاقات الدولية ، هي هيئة سياسية تتكون من ثلاثة
عناصر مادية أساسية :

- عنصر بشري : السكان أو الشعب.
- عنصر مكاني : الإقليم
- عنصر سياسي : ثار خلاف ليس حول مضمونه
بل حول التعبير عنه فالبعض يسميه السيادة والبعض
آخر الاستقلال والفريق الثالث السلطة السياسية
المنظمة.

إضافة إلى هذه العناصر المادية الأساسية
تتكون الدولة من عناصر أخرى يعبر عنها بالعناصر
القانونية.

وتتبلور هذه الرابطة من خلال التزامات وحقوق تقع على عاتق ولفائدة الطرفين .

هذا التلازم بين الحقوق والواجبات أقرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 6 أبريل 1955 : «علاقة قانونية مصدرها الرابطة الاجتماعية والتضامن الفعال في الوجود والمصالحة والمشاعر مع التلازم بين المدحوق والواجبات»⁽¹⁾.

ويميز بين طائفتين من الأفراد المقيمين على إقليم الدولة :

أ- **الوطنيون** : Les nationaux وهم الذين

تربطهم بدولتهم رابطة الجنسية ويصبحون مواطنين : Citoyens.

بـ **الأجانب** : Les étrangers وهم المقيمون

على إقليم الدولة ويخضعون لقواعد خاصة لا تطبق على المواطنين ولا يتمتعون بالحقوق السياسية باعتبارهم لا توفر لهم رابطة الجنسية .

إن الدولة تتبع سلطات تنظيمية في تحديد من يعتبر مواطنا ومن يعتبر أجنبيا ، ونتيجة هذه الحرية هناك من الأفراد من يتمتع بأكثر من جنسية واحدة وهناك من ليست له جنسية : apatrie ولا يشترط لقيام الدولة توفر عدد معين من السكان، فالصين تعداد أكثر من مليار و 200 مليون نسمة في حين أن عدد سكان دولة Saint Kitts-Nevis لا يتعدى 50 ألف نسمة.

Affaire Notteböhlm, Recueil , 1955 , p. 4. (1)

الفصل الأول

العناصر المادية

ت تكون الدولة من ثلاثة عناصر مادية أساسية.

المبحث الأول

السكان أو الشعب

من وجهة النظر الديمغرافية بمعنى البشرية تعتبر الدولة ذلك التجمع من الناس في إقليم محدد يخضعون لسلطة واحدة ويلتزمون نحوها بالولاء .

وقانونيا يرتبط الفرد بدولته بواسطة الجنسية : La nationalité التي تضبط كل دولة كيفية اكتسابها بواسطة تشعيراتها وتراثيتها الداخلية . وتقوم الجنسية إما على عنصر الإقامة (رابطة الأرض) أو النسب (رابطة الدم) أو على النسب والإقامة معا.

هذا الارتباط هو بالأساس ارتباط إنتماء، فقد يقيم شخص على إقليم دولة مدة طويلة دون أن تفقد هذه الإقامة إحساسه بالإنتماء إلى دولة أخرى :

- حالة المهاجرين المغاربة المقيمين في أروبا.

- حالة الفلسطينيين والسوريين واللبنانيين

المقيمين في القارة الأمريكية وفي بعض دول إفريقيا السوداء.

الجنسية التي يقصد بها عموما تلك الرابطة السياسية والقانونية القائمة بين الدولة والسكان، هذه الرابطة بين الفرد والدولة قائمة على مزيج من المشاعر والعواطف والإعتبارات التاريخية والمصالح المادية.

١١. التعريف الماء

هو الذي بلورته النظرية الماركسية وعبر عنه Staline بوضوح عندما يعتبر الأمة جماعة ثابتة من البشر تكونت عبر العصور، لها أرض ولغة ومصالح مشتركة وتكون نفسي مشترك تجد تعبيره في الثقافة المشتركة.

وتعرض بعض المفكرين العرب أيضاً لفهم الأمة أمثال أديب إسحاق، فرح أنطون، إلياس فرج، شibli الشمسي، يعقوب صروف، ميشال عفلق، جورج طرابيسي وساطع الحصري الذي يقول إن التاريف هو شعور الأمة^(١).

اعتمد هؤلاء في تعريف الأمة العربية على عناصر مادية مشتركة تتمثل في اللغة والتقاليد والعادات والتاريخ وعناصر معنوية مشتركة ذات بعد روحي هي المعاناة والطموح والمصير المشترك. وهو ما عبر عنه عصمت سيف الدولة لما كتب : الأمة مجموعة من الناس تجمعهم وحدة اللغة ووحدة الأرض ووحدة التاريف ووحدة المصير^(٢).

وليس بالضرورة أن يكون هناك تلازم بين الدولة والأمة، فقد تشكل الأمة الواحدة دولة واحدة مثل البرتغال، النرويج، فنلندا..... وقد تضم الأمة الواحدة عدة دول : الأمة العربية التي تضم أكثر من 20 دولة، أو العكس قد تضم دولة واحدة عدة أمم (سويسرا). ولابد من الإشارة إلى أن مفهوم الأمة مازال لم يترسخ ولم يتजذر بعد خاصة في دول العالم

(١) دراسات مفتارة عن القرمية العربية ، دار المعارف ، القاهرة ، 1964 ، من 68.

(٢) نظرية الثورة العربية ، الجزء الأول ، دار المسيرة ، بيروت ، 1979 ، من 47.

هؤلاء الأفراد الذين يحملون جنسية دولة ما لا بد من توفر الانسجام بينهم. وهذا الانسجام غالباً ما يجد صيفته في الأمة.

الفروع الأولى

الأمة

LA NATION

لقد تعدد وتنوعت التعريفات المخصصة للأمة ويمكن حصرها في مفهومين أساسين :

I. التعريف المثالى أو الروحى

دافع عنه المفكر الفرنسي Ernest Renan (1823-1892) في جوابه عن السؤال التالي عام 1882: ماهي الأمة ؟

"إن الأمة هي روح وبدأ روحي..... لها امجاد مشتركة في الماضي وإرادة مشتركة في الحاضر وإن تكون قد صنعت باكمالها أشياء عظيمة ولا تزال تزيد صنع الكثير من هذه الأشياء..." "Une nation est une âme , un principe spirituel. Deux choses qui, à vrai dire, n'en font qu'une , constituent cette âme , ce principe spirituel. L'une est la possession en commun d'un riche legs de souvenirs, l'autre est le consentement actuel, le désir de vivre ensemble, la volonté de continuer à faire valoir l'héritage qu'on a reçu indivis" (1).

"Qu'est-ce qu'une nation" ? in "Conférences et Discours", Calmann-Lévy , Paris, (sans date), p.306 . (1)

أساسها إنتهاء الحرب العالمية الأولى ورسم خريطة العالم في الفترة ما بين الحربين الكونتينتين.

وتم أيضاً الإرتباك على مبدأ القوميات لتبرير بعض الحروب مثل الحرب العالمية الثانية التي شنتها الالان عام 1939 بدعوى توحيد كافة الشعوب ذات الثقافة герمانية في إطار دولة واحدة. ويترتب على مبدأ القوميات مبدأ أساسى وهو مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها :

Le principe du droit des peuples à disposer d'eux-mêmes.

إن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها قد راود الفلسفة منذ أقدم العصور وتجسد أثناء الثورة الفرنسية عام 1789 كما ظهر في ميثاق الأطلسي La Charte de l'Atlantique وفي إعلان يالطا بتاريخ 11 فبراير 1945 في الفقرة المعنونة : إعلانات حول ساروبا المحررة : Déclarations sur l'Europe libérée . واتى ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 26 جوان 1945 ليؤكد رسمياً وعلى مستوى عالمي في المادة 1 الفقرة 2 التي تنص على أنه من أهم مقاصد المنتظم الأممي : "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقتضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها".

هذا المبدأ قللته عدة قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إنذكر من أهمها : - القرار 1514 (XV) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1960 حول حق الشعوب في تقرير مصيرها . - في 16 ديسمبر 1966 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع عهدين دوليين يتعلقان بحقوق الإنسان :

الثالث وحتى في أروبا إثر نهاية الحرب الباردة وإضمحلال الكتلة الشرقية بزعامة الاتحاد السوفيتي .

في القارة الإفريقية بالخصوص التي عانت من الاستعمار، مازالت القبائل مقسمة ومشتتة بين عدة دول مما يولّد مشاكل عويصة بدأت تعصف بالقاربة السمراء بالرغم من إلتزام الدول في إطار منظمة الوحدة الإفريقية في قمة رؤساء الدول والحكومات الثانية المنعقدة بالقاهرة في جويلية 1964 بالإعتراف بالحدود المرسومة وعدم المساس بها .

كذلك اليوم في الجمهوريات السوفياتية السابقة ويوغسلافيا سابقاً وتشيكوسلوفاكيا سابقاً هناك تفتت للدولة ونشوب حروب دامية ، الأمر الذي يطرح مشكل الأقليات في المجتمع الدولي .

الفرع الثاني

"البرهان القانوني للأقليات" منذ القرن XIX نشأت دعوة مفادها أن لكل أمة الحق في أن تكون دولة مستقلة، وهي الدعوة المعروفة بإسم مبدأ القوميات : Le principe des nationalités ولعبت هذه الدعوة دوراً كبيراً في حركة الوحدة الإيطالية والألمانية.

كما لعبت دوراً مهما في تفكيك الإمبراطورية العثمانية وإمبراطورية النمسا والجر في بداية القرن XX.

وإحتلت هذه الدعوة مكاناً بارزاً ضمن نقاط ديلسون (1856-1924) الأربعة عشر (1) التي تم على

(1) خطاب أمام الكونفرس بتاريخ 11 فبراير 1918.

والاختلاف في طبيعة المبدأ له تأثير من ناحية التطبيق، فإن اعتبارناه مبدأ قانونيا فهو يطبق في كل الحالات وبدون إستثناء، أما إذا اعتبارناه مبدأ سياسيا ، فهذا يجعله يتسم بالنسبة : يمكن أن يطبق في حالة ، كما يمكن أن لا يطبق في حالة أخرى، وللدولة الحرية في التطبيق أو عدمه.

ب- ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد أيضا ما المقصود بمصطلح الشعب : *Le peuple* : مما جعل الفموض يكتنفه. ت- نتيجة هذا الفموض أصبح اليوم لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها عدة معانٍ :

- حق السكان في الإختيار الحر لنظام الحكم الذي يرتضونه دونما أي تدخل من الخارج.
- حق الأقليات في الإنفصال عن الدول التي تنتهي إليها وتكوين دولة جديدة أو الإنضمام إلى دولة أو دول أخرى.
- حق سكان أي إقليم في لا يكونوا وإقليمهم محل للتنازل دون موافقتهم الحرة في إستفتاء.

ومن المتفق عليه أنه لا يشترط في سكان الإقليم أن يتكلموا نفس اللغة أو ينتموا إلى نفس الجنس أو الدين ...

فنجد في الدولة الواحدة أقلية أو عدة أقليات تتميز عن بقية السكان من حيث اللغة (الأكراد في العراق وإيران وتركيا) أو الجنس (السود) في الولايات المتحدة الأمريكية أو الدين (المسيحيون في مصر والعراق وسوريا، والمسلمون في الفلبين والصين). هؤلاء السكان يعيشون فوق ما يسمى بالإقليم.

الأول يحمل عنوان العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ودخل حيز التنفيذ بداية من 23 مارس 1976، والثاني تحت عنوان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 3 جانفي 1976.

وتنص المادة 1 لكليهما على أن الحق في تقرير المصير هو حق عالمي وتدعوا الدول إلى العمل على تحقيق ذلك الحق وإحترامه . كما تقر حق جميع الشعب في تقرير مصيرها بنفسها وهي حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق إنماءها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

- القرار رقم 2625 (XXV) الصادر في تاريخ 24 أكتوبر 1970 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة...

إن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، كقاعدة من قواعد القانون الدولي العام مازالت تكتنفه بعض الصعوبات بخصوص التطبيق وهي متولدة من غموض المبدأ في حد ذاته.

وهذه الصعوبات مردها ثلاث إعتبارات أساسية :
أ- ميثاق الأمم المتحدة لم يوضع ما المقصود بتقرير المصير : *L'autodétermination* وهذا تولد عنه إختلاف في التأويل والتفسير لدى الفقهاء حيث :

- إعتبره Tunkin مبدأ قانونيا يدخل ضمن القواعد الأممية : *Jus Cogens*
- أما Charles de Visscher و Paul Reuter فقد إعتبراه مبدأ سياسيا غير قانوني.

المبدأ المعروف هو ثبات الإقليم، لكن هذا المبدأ ليس مطلقاً بل ترد عليه إستثناءات :

أ- إلى حد الساعة لا تعرف بالضبط حدود دولة إسرائيل وهي حالة فريدة من نوعها في المجتمع الدولي.

ب- أثناء مؤتمر Potsdam المنعقد بتاريخ 2 أكتوبر 1945 تم الاتفاق على أن تنضاف إلى بولونيا مناطق من الجهة الغربية تعويضاً عن المناطق التي خسرتها من الناحية الشرقية.

جـ- التاريخ المغربي يعمر ملايين سكانه بجزء من فرنسا في التوسيع فمنطقة Nice لم تلحق بفرنسا إلا عام 1860 وكذلك La Savoie وكذلك الحال بالنسبة لإقليم مقاطعات ما وراء البحار.

والإقليم لا يكون دائمًا مارقة واحدة فنجد

بعض الأقاليم منفصلة عن بعضها :

- أندونيسيا : أكثر من 13000 جزيرة .

- فرنسا : مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار :

D.O.M. - T.O.M. (1)

نرى أولاً عناصر الإقليم وثانياً أسباب إكتسابه

وثالثاً أسباب فقدانه وأخيراً طبيعة القانونية.

الفرع الأول

العناصر المكونة للإقليم

يشمل إقليم الدولة اليابسة وال المجالين البحري والجوي.

I. اليابسة، LA TERRE

يقصد بها نطاق الدولة الأرضي ولا يمكن أن توجد دولة بدون يابسة.

Départements d'outre mer, Territoires d'outre mer. (1).

البحث الثاني

الإقليم

LE TERRITOIRE

يعتبر العميد Claude-Albert Colliard الإقليم عنصراً أساسياً للدولة (1) : "Fondamental"

وكما لا توجد دولة بدون سكان فلا توجد

Dépendance sans territoire : Pas d'Etat sans territoire

ويمكن تعريف الإقليم بأنه ذلك الحيز المكاني الذي تستائز به الدولة وتمارس عليه سيادتها بصفة دائمة ومستمرة ومستقرة.

ويتحدد الإقليم بطريقتين أساسيتين :

- بواسطة حدود طبيعية مثل الأنهر والجبال.

- بواسطة إتفاقيات دولية.

وغالباً ما يكون رسم الحدود محل نزاعات وحروب مدمرة بين الدول المجاورة . ومن أهم النزاعات الحدودية نذكر الحروب التي دارت بين العراق وإيران وأخرها حرب الثمانية سنوات (1980-1988) أو حرب الخليج الأولى، وإلى حد هذه الساعة مازال رسم الحدود النهائي لم يتم بعد (2).

(1) Op. cit., p. 42.

(2) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر مقالنا باللغة الفرنسية :

Iran-Irak : une guerre perpétuelle, A.J.T., n° 4, 1990, p. 59

10 ديسمبر 1982 (1) على أنه باستثناء ما هو منصوص عليه في الجزء الرابع (2) تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءاً من المياه الداخلية للدولة.

وتعتبر مياها داخلية تلك الأجزاء التي تتدخل في إقليم الدولة . وقد عرفها H.A. Smith بأنها كل المياه عذبة كانت أو مالحة تقع بين اليابسة والخط الأساسي الذي يبدأ منه البحر الإقليمي (3).

وتشمل المياه الداخلية البحار والبحيرات والأنهار والخلجان والمعاريف الساحلية والقنوات بين الشاطئ وبين خط الأساس الذي يبدأ منه البحر الإقليمي . وتعارض الدولة عليها سيادتها كاملة كما هو

الشأن بالنسبة لليابسة.

ومكس البحر الإقليمي لا تتمتع السفن الأجنبية بحق المرور البري في المياه الداخلية . إلا أن هذه السيادة الكاملة للدولة الساحلية لا تسمح لها بإغفال

(1) هذه الاتفاقية مازالت لم تدخل بعد حيز التنفيذ عملاً بال المادة 308 / 1 التي تنص على أن "يبدأ نطاق هذه الاتفاقية بعد إنتصاف 12 شهراً على تاريخ إيداع الوثيقة الثانية من وثائق التصديق أو الانضمام ، بمعنى أن هذا النصاب لم يكتمل بعد .

(2) يبدأ من المادة 46 إلى المادة 54 ويحمل عنوان "الدول الأرخبيلية".

(3) *The law and custom of the sea* 1959, p. 33.

مذكور في : د. سامي سالم الحاج : قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد ، معهد الإنماء العربي ، بيروت ، 1987 ، ص 60.

وتضم اليابسة "مجموعة الأماكن الخاصة بالأفراد وأملاك الحكومة الخاصة (1) وأملاك الدولة العامة (2) التي تتكون، إدارتها في صالح المجموع من عالياتها كالطرق والبصور والمستنقعات الجديدة والكماري وما شابه ذلك" (3).

وهي سطح لكامل ما تحتويه من جبال وسهول وهضاب وتلال وأنهار وبحيرات .

كما تشمل اليابسة الطبقات السفلية لسطح الأرض وما تحتويه من موارد طبيعية مثل المناجم والمياه والنفط والغاز....

II. المجال البحري L'ESPACE MARITIME

عكس اليابسة توجد دول بدون مجال بحري مثل التشاد ، المجر ...

ويمكن الحديث عن المناطق التي تمارس عليها الدولة سيادة كاملة وهي المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمناطق ذات الغاية الاقتصادية والأمنية وهي المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والحرف القاري وأعلى البحار والمنطقة .
ولا: السيادة الخامدة :

1- المياه الداخلية : Les eaux intérieures :

تنص المادة 1/8 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة بـ Montego Bay (جامبيك) يوم

Le domaine privé . (1)

Le domaine public . (2)

(3) على صادر أبراهيف : المراجع السابق ، ص 346.

موانيها دون سبب مشروع في وجه البوار خ الأجنبي لأن ذلك يعتبر من قبيل الإخلال بعدها حرية الملاحة وعرقلة التجارة الدولية.

2- البحر الإقليمي : La mer territoriale

ذلك الجزء من البحر الذي يجاور إقليم الدولة البري ومياهها الداخلية وتمتد إليه سيادة الدولة. وهذه السيادة أساسها حماية مصالح الدولة البحرية من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها من جهة البحر.

يعتبر البحر الإقليمي تأميناً للدولة من الناحية الإستراتيجية والاقتصادية والصحية. ومنذ القرن XVI أصبحت الدول تهتم بهذا الجزء من البحر نظراً لما يوفره لها من مزايا أمنية واقتصادية صحية.

وقد أقر مؤتمر البحار المنعقد في جنيف بتاريخ 28 أبريل 1958 تحت رعاية الأمم المتحدة إتفاقية خاصة بالبحر الإقليمي دخلت حيز التنفيذ بداية من 10 أبريل 1964.

ونصت المادة 1 من هذه الإتفاقية على أنه : "تمتد سيادة الدولة وراء إقليمها ومياهها الداخلية إلى نطاق من البحر يجاور ساحلها يطلق عليه إسم وصف البحر الإقليمي وتكون ممارسة هذه السيادة في حدود أحكام هذه الإتفاقية والقواعد الأخرى للقانون الدولي".

وتمدد المادة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة يوم 10 ديسمبر 1982 عرض

البحر الإقليمي بـ 12 ميلاً بحرياً (1) ابتداءً من خطوط الأساس. وقد عرف هذا التحديد عدة تطورات :

- من نهاية القرن XVIII إلى بداية القرن XX تم تحديد عرض البحر الإقليمي بـ 3 أميال عملاً بقاعدة Binkershoet القائلة : تنتهي قوة اليابسة أين تنتهي قوة

"السلاح" : La puissance de la terre finit là où finit la puissance des armes".

- إعلان سان تياغو بتاريخ 18 أوت 1952 الذي بموجب مدد كل من الشيلي والبيرو ولكراتور بحرها الإقليمي إلى 200 ميل بحري.

وهذا الوضع أدى إلى اختلاف في التحديدات كما تبينه الأرقام التالية المأخوذة عام 1975:

- . 22 دولة حدثت بـ 3 أميال.
- . 04 دول حدثت بـ 4 أميال (الدول الإسكندنافية).
- . 11 دولة حدثت بـ 6 أميال.
- . 02 دول حدثت بـ 10 أميال.
- . 53 دولة حدثت بـ 12 ميل.
- . 12 دولة حدثت بأكثر من 12 ميل وأقل من 200 ميل.

. 08 دول حدثت بـ 200 ميل (6 دول من أمريكا اللاتينية والصومال وسييراليون). وتنص المادة 5 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أن خط الأساس الذي يبدأ منه عرض البحر الإقليمي هو آخر نقطة تنحصر عنها

(1) الميل البحري يساوي 1852 متراً.

- حق وضع أنظمة للملاحة والشؤون الصحية والجماركية.
 - حق فرض ضرائب وتحصيلها.
 - حق قصر الصيد والتجارة في هذا الجزء من البحر على رعايا الدولة الساحلية دون سواهم.
 - إمتداد ولايتها القضائية الجزائية والمدنية والتجارية على هذه المنطقة بالنسبة لسفنه وبصفة مطلقة أما بالنسبة للسفن التجارية الأجنبية فيمتد إليها قضاها أيضاً في كل ما يمس من أنها وسلمتها أو كلما طلب منها التدخل.
 - عند نشوب حرب بين دول أخرى يحق للدولة البحرية أن تطلب من المتراربين عدم القيام بأعمال حربية في مياهها الإقليمية تطبيقاً لمبدأ الحياد، إلا أن سيادة الدولة على بحراها الإقليمي تزد علية بعض القيود أهمها:
 - حق المرور البري للسفن التجارية والبحرية الأجنبية عبر البحر الإقليمي.
 - معاملة السفن الأجنبية الموجودة في هذا الجزء من البحر على قدم المساواة أي عدم القيام بأعمال لها صبغة تمييزية وهو ما نصت عليه المادة 1/24 - 1 من إتفاقية 10 ديسمبر 1982: "تمتع بصورة خاصة... من التمييز قاتونا أو فعلنا ضد سفن أي دولة أو ضد السفن التي تحمل بخانع التي هي دولة أو منها أو لسابها".
- مع العلم أن هذه القيود تمارس في إطار احترام القوانين الوطنية للدولة الساحلية التي تنظم المرور.

المياه وقت الجزر وهو ما نصت عليه أيضاً المادة 3 من إتفاقية جنيف للبحر الإقليمي سنة 1958. (1) وتنص المادة 1 من القانون عدد 49 لسنة 1973 المؤرخ في 2 أكتوبر 1973 المتعلق بتحديد المياه الإقليمية (1) على ما يلي:

ت تكون المياه الإقليمية التونسية بين الحدود التونسية الجزائرية والحدود التونسية الليبية ودول الجزر والمرتفعات البحريّة الواقعة عرض الشابة وجزر قرقنة حيث توجد مصاند بحرية قارة والمرتفعات البحريّة المكشوفة الواقعة عرض البيبان من جهة البحر الممتد إلى خط يبعد بـ 12 ميلاً بحرياً عن خطوط الأساس، وت تكون خطوط الأساس من الخط الذي يلتقي فيه البحر بالارض عند اقصى البحر وكذلك من خطوط الأساس المستقيمة المتوجه نحو المرتفعات البحريّة الكائنة عرض الشابة وجزر قرقنة حيث توجد مصاند بحرية قارة ومن الخطوط التي تلقي خطيباً خليجيَّاً تونس وقباس.

إن سيادة الدولة التي تمتد إلى بحراها الإقليمي تشمل أيضاً الحيز الجوي الذي يعلوه وقاعدته وباطن أرضه.

ويترتب على ذلك عدة حقوق تتمتع بها الدولة البحرية:

- حق القيام بأعمال البوليس في البحر الإقليمي بمعنى إتخاذ إجراءات أمنية وذئافية للمحافظة على أمانتها وسلامتها الوطنية.

(1) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 49 الصادر في 31 جويلية - 3 أكتوبر 1973 ، من 1316.

- منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

- توقع العقاب على كل من يخرق القوانين والأنظمة المذكورة أعلاه وذلك إذا وقعت الخروقات داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

إن الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة هي حقوق رقابة بهدف الوقاية : La prévention

والدولة الساحلية التي تعارض على بحراها الإقليمي السيادة الكاملة لا يعترف لها في المنطقة المتاخمة إلا باختصاصات وردت على سبيل الحصر. وفي هذاخصوص يقول سامي سالم الحاج: "الواقع انه بعد إقرار المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي اعطت للدولة حقوقا سيادية لغرض استكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية،الية منها وغير الآلية، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وبعد إقرار المساعي البحري الإقليمي لمسافة إثنى عشر ميلا بحريا، فإن الحاجة العملية لايجاد المنطقة المتاخمة لم يعد لها ما يبررها ، وقد كان يتوجب الاستغناء عن هذا المفهوم القانوني لمنطقة من البحار التي لم يعد لها مبرر والتي كانت في الأصل عبارة عن حيلة قانونية لسلطان الدولة الساحلية على جزء من البحار املته الضرورات الاقتصادية وضيق البحري الإقليمي ، وطالما انتفت هذه الاسباب بحلول مقاهمين جديدة ، لم يعد هناك ما يبرر وجود هذه المنطقة التي أصبح وضعها القانوني شادا في احكام قانون البحار "(1).

1) المترجم السابق ، ص 98-99.

ثانياً، المناطق البحرية ذات الغاية الامنية والاقتصادية

La zone contiguë : المنطقة المتاخمة

هناك عدة مصطلحات أخرى تؤدي نفس المعنى :

- المنطقة المجاورة .
 - المنطقة الملائقة .
 - منطقة الحماية .
 - منطقة الإختصاص.
 - منطقة الأمن .

تعرض المؤتمر الأول لقانون البحار المنعقد في مدينة لاهاي عام 1930 إلى المنطقة المتاخمة نظراً لأن مصالح الدول إنفتضت تحديد منطقة تقع بين البحر الإقليمي وأعلى البحار تتمتع فيها ببعض الحقوق الامتيازات.

وتحمل إتفاقية جنيف المؤرخة في 28 أفريل 1958 عنوان "البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة" تناولتها بالتحديد المادة 24 وتنص المادة 1/33 من إتفاقية 10 ديسمبر 1982 على أن المنطقة المتاخمة تقع زراء البحر الإقليمي، ملائقة له.

وتنص المادة 2/33 من نفس الاتفاقية أنه لا يجوز أن تمتد المنطقة المتأخمة إلى أبعد من 24 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، بمعنى أن عرضها لا يتجاوز 12 ميلاً بحرياً ببدا قياسه من الخط الذي ينتهي عنده البحر الإقليمي.
وتنص اتفاقية جنيف لعام 1958 في مادتها

3/24- وإتفاقية Montego Bay لعام 1982 في مادتها 33- أوب على أن بواعت إنشاء هذه المنطقة بالنسبة للدولة الساحلية هي :

البحار، وبالتالي يصبح من صالحها التخفيض قدر الإمكان من إتساع عرض البحر الذي يخضع للسيادة الكاملة للدولة الساحلية.

وحددت المادة 57 من إتفاقية 10 ديسمبر 1982 عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة بمسافة لا تزيد على 200 ميل بحري تبدأ من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

وبهذه المسافة كان إقتراحها المندوب الكيني منذ عام 1972 ولم تلق معارضة. وتتولد في المنطقة الاقتصادية الخالصة حقوق وواجبات للدولة الساحلية وكذلك للدول الأخرى.

١- حقوق الدولة الساحلية وواجباتها وولايتها :

طبقاً للمادة 1/56 من الإتفاقية المذكورة تتمتع الدولة الساحلية بحقوق سيادية : Droits de souveraineté لغرض (استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية وغير الحية ، للمياه التي تقع في البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للإستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة ، كإنتاج الطاقة من المياه والتيرات والرياح. معنى أن الدولة الساحلية لا تتمتع بالسيادة الكاملة كالتي تمارسها على اليابسة والبحر الإقليمي.

وللدولة الساحلية الولاية على :
١- إقامة واستعمال الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات.
٢- البحث العلمي البحري.

٢- المنطقة الاقتصادية النازلة :

La zone économique exclusive (Z.E.E.)

يعتبر هذا المفهوم حديث النشأة في قانون البحار إذ لم يتم تبنيه إلا عام 1982 . إن مرد المنطقة الاقتصادية النازلة هو التضارب بين صالح الدول، إذ يطالب البعض ببحر إقليمي لا يتعدي عرضه 12 ميلاً بحرياً ويطلب البعض الآخر ببحر إقليمي يصل مداه إلى 200 ميل بحري . وقد لعبت بعض دول أمريكا اللاتينية دوراً بارزاً في هذا المجال إذ أعلنت الشيلي عن مد إتساع بحراها الإقليمي إلى مسافة 200 ميل بحري بتاريخ 23 جوان 1947.

وبيوم 1 أوت 1947 فعلت دولة البيرو بالمثل. وفي 18 أوت 1952 صدر "إعلان سان تياغو" عن الشيلي والبيرو ولكراتور والذي جاء فيه : إن امتداد سيادة هذه الدول على منطقة من البحار مشاطئة لسواحلها إلى مسافة 200 ميل بحري يعتبر كمعيار لسياستها الدولية البحرية .

واثناء انعقاد جلسات لجنة الاستعمال السلمي للبحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الوطنية للدولة إهتمت الدول الأفرو-آسيوية بهذه المنطقة البحرية.

أما الدول الكبرى وبالخصوص الولايات المتحدة الأمريكية وحلقاتها فقد عارضت هذا المفهوم نظراً لما تتمتع به من وسائل تقنية متقدمة لاستغلال الثروات المائية والمعدنية وهي قادرة على أن تجوب

للدول الأخرى عن طريق الاتفاقيات أو غيرها من الترتيبات، فرمن الوصول إلىفائض من كمية الصيد المسموح بها مع الأخذ بعين الاعتبار المادتين 69 و 70.

ويحق إذن للدول غير الساحلية إستغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية، وتلتزم الدولة الساحلية بإجراء المفاوضات مع هذه الدول المتواجدة في المنطقة الإقليمية أو دونإقليمية (المادة 69 / 1 - 2).

كما يحق للدول المتضررة جغرافيا الصيد مطبقا لما ورد بالمادة 70، وتعرف الفقرة 2 من المادة 70 الدول المتضررة جغرافيا أنها : "الدول الساحلية بما فيها الدول المشاطئة للبحار مغلقة أو شبه مغلقة، التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حمولتها على إستغلال الموارد الحية لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على إستغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع إدامة مناطق إقتصادية خالصة خاصة بها".

كما تتمتع أيضا الدول الأخرى بالحربيات المتعلقة بالملاحة ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغورة والتحليق...

والواجبات التي تقع على عاتقها هي المراقبة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وإلتزاماتها والإمتثال للقوانين والأنظمة التي تعتمدها هذه الأخيرة وفقا لاحكام هذه الاتفاقيات وغيرها من قواعد القانون الدولي (المادة 3 / 58).

- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

وهي التي تقرر كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية (المادة 61 / 1) ...

كما تقع على عاتق الدولة الساحلية واجبات من أهمها مراعاة حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فهي التي تكفل عدم تعرض بقاء الموارد الحية لخطر الإستغلال المفرط.

وفي هذا الإطار تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة سواء كانت عالمية أو إقليمية أو دون إقليمية (المادة 61 / 2) ...

كما تلتزم بتقديم وتبادل ما هو متوفّر لديها من معلومات وإنصات عن كمية الصيد وعن مجهود الصيد، وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرمندة السمكية عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، عالمية كانت أو إقليمية أو دون إقليمية وباشتراك كافة الدول المعنية بما فيها الدول التي يسمع لرعاياها بالصيد.

ويجب على الدولة الساحلية تقديم الإشعار الواجب على إقامة الجزر الإصطناعية أو المنشآت أو التركيبات وكل ما يساعد على معرفتها وتحديدها وإتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة الملاحة وسلامة الجزر والمنشآت والتركيبات (المادة 60 / 3 و 4)

ب- حقوق وواجبات الدول الأخرى :

عندما لا تكون للدولة الساحلية القدرة على إصطياد كميات الأسماك المسموح بها بالكامل، تتبع

وبتاريخ 29 ابريل 1958 تم التوقيع في جنيف على معايدة تتعلق بالجرف القاري تحتوي على 15 مادة دخلت حيز التنفيذ بداية من 10 جوان 1964.

إلا أنه بتاريخ 31 ديسمبر 1981 لم توقع عليها سوى 54 دولة ولم تصادق عليها إلا 24 دولة. وخصصت إتفاقية 10 ديسمبر 1982 الجزء VI المتكون من 10 مواد (85-76) للجرف القاري وملحقاً تحت عنوان : لجنة حدود الجرف القاري (9 مواد). وتنص المادة 1/76 على أن الجرف القاري للدولة الساحلية "يشمل قاع وباطن أرض المسادات المغمورة التي يمتد إلى ما وراء بحراها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية ، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة ."

وتتمتع الدول الساحلية بحقوق سيادية لأغراض استكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية للجرف القاري .

وهذه الحقوق تسمى خالصة بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة باستكشاف واستغلال "فلا يجوز لآند ان يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية"(المادة 2/77).

ولا تتوقف هذه الحقوق على إحتلال فعلي أو حكمي ولا على أي إعلان صريح (المادة 3/77).

ويحق لجميع الدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القاري مع المراعاة الواجبة لذلك.

"إن هذه الحقوق السيادية على المنطقة الاقتصادية الخالصة ترجع في أساسها إلى مكافحة الدول النامية للتمتع بخيراتها ولحسين اقتصادها والسيطرة على مواردها الطبيعية في مواجهة هيمنة واستغلال الدول الصناعية المتقدمة ، وقد وجد هذا الأساس في النظام الاقتصادي الدولي الجديد "(1).

3- الجرف القاري : The continental shelf Le plateau continental

بدأ الاهتمام بالجرف القاري يزداد منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وخصوصاً بعد إعلان الرئيس الأمريكي Harry Truman بتاريخ 28 سبتمبر 1945 محاولاً إعطاء سenda قانونياً لتتملك الولايات المتحدة الأمريكية للثروات المعدنية الموجودة في قاع الجرف القاري ، حيث نقرأ ما يلي :

"علن نحن Harry Truman، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، السياسة التالية للولايات المتحدة الأمريكية الخاصة بالثروات الطبيعية فيما تمت "الأرض" وقاع البحر الموجودة بالجرف القاري المغطى باعلى البحار، باعتباره ملكاً للولايات المتحدة ويضفي لقانونها ورقبتها . وفي الحالات التي يمتد فيها الجرف القاري ويصل لشواطئ دولة أخرى أو يكون مشتركاً مع دولة مجاورة فإنه يتم ضبط الحدود بإتفاق بين الولايات المتحدة والدول المعنية، على أساس سعادن العدالة. ولا يخل ما تقدم، بطبيعة اعلى البحار التي تنطوي على الجرف القاري أو بحرية الملاحة في مياهه".

(1) سامي سالم الحاج : المراجع السابق ، ص 216.

وهذا ما نصت عليه المادة 89 من معايدة 10 ديسمبر 1982 : "لا يجوز لآلية دولة شرعاً أن تدعى لخضاع أي جزء من أراضي البحار لسيادتها".

وقد خصصت عام 1958 في جنيف إتفاقية كاملة لعاملي البحار دخلت حيز التنفيذ بداية من 30 سبتمبر 1962.

وتعزف المادة 86 من معاهدة Montego Bay لعام 1982 أعلى البحار بأنها "جميع أجزاء البحار التي لا تشتملها المنطقة الاقتصادية الذالقة أو البحار الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشتملها المياه الإقليمية لدولة ارتباطية..." (أ). تعتبر أعلى البحار نظراً لمبدأ الحرية المطلقة الذي يحكمها ملكاً مشاعماً: Res communis usus بمعنى أن هذا الجزء من البحر غير مملوك لأحد: Res nullius.

وتنص المادة 87 من معاهدة 1982 على حرية أعلى البحار بمعنى أنها مفتوحة لجميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية.

(1) تنص المادة 46 من معاهدة 1982 على أن الدولة الارخبيلية هي التي تتكون كلياً من أرخبيل واحد أو أكثر وقد تضم جزراً أخرى، والارخبيل يعني مجموعة من الجزر ، بما في ذلك أجزاء من جزر ، والمياه الوادعة بينها والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقاً إلى حد تشكيل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية الأخرى كياناً جغرافياً وإقتصادياً وسياسياً قائماً بذاته، أو التي تعتبر كذلك تاريخياً.

ويقع على عاتق الدولة الساحلية التزامان مقابل تمعنها بهذه الحقيقة.

١-احترام حقوق الدول الأخرى المتعلقة بحرية المواصلات
في المياه التي تعلو العرف القاري والعيز الجوي فوق
تلك المياه.

ذلك الميادين.
2- دفع مبالغ مالية أو مساهمات عينية لقاء إستغلال
الموارد غير الحية للجرف القاري وراء 200 ميل بحري.
وقد أصدرت محكمة العدل الدولية عدة
ulings : التايمز زنگ، منها :

أحكام بخصوص الجرف القاري تدخل على
- قضية الجرف القاري في بحر الشمال بين
الدانمارك من جهة وهولندا وألمانيا الفيدرالية
سابقاً من جهة أخرى، بتاريخ 20 فبراير
(1) 1969.

٤ - قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا (١) 1969.

٥ - تاريخ 24 فيفري 1982 (٢).

إعادة النظر في نفس القضية وإلتماس بتاريخ 10 ديسمبر 1985(3).

- قضية الجرف القاري بين ليبيا وماليطا
بتاريخ 3 جوان 1985 (4) ...

4- اعالي البحار : Les hautes mers
أهم ما يميزها هو الحرية المطلقة بمعنى إن
لا تخضع لسيادة أية دولة ولا تدخل في ملكية أحد

Recueil 1969, p. 3.

Recueil 1982, p. 18

Recueil 1985, n° 190

Recueil 1985, n° 13

(1)

(2)

(3)

(4)

وتعتبر موارد المنطقة تراثاً مشتركاً للإنسانية (المادة 142 / 1 من إتفاقية 10 ديسمبر 1982).

إن تاريخ المنطقة الدولية لقاع البحار يرجع إلى سفير مالطا في منظمة الأمم المتحدة Arvid Pardo في خطابه الشهير أمام الجمعية العامة عام 1967 الذي أظهر أحكاماً جديدة تحكم قانون البحار، وبتاريخ 17 ديسمبر 1970 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 2749 (XXV) المتعلق بإعلان المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات وما تحتها من الثرى فيما وراء حدود الولاية الوطنية.

وباعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية تنص المادة 137 / 1 من إتفاقية Montego Bay على أنه "ليس لدولة أن تدعى أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، وليس للي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الإستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة" وإن يعترف بأي ردع أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية والامتثال لهذا الإستيلاء".

وتوجد السلطة الدولية لقاع البحار التي تقوم بالأنشطة داخل المنطقة...

يمكن أن توجد دول بدون سواحل بحرية: المجر، التشاد، أثيوبيا، إفغانستان... إلا أنه لا يمكن أن توجد دولة بدون يابسة وبدون مجال جوي.

III- المجال الجوي : L'ESPACE AERIEN

السؤال الذي يمكن أن يطرح هو التالي : هل الهواء الذي يعلو إقليم الدولة يدخل في إطار

وتشمل هذه الحرية :

- حرية الملاحة.

- حرية الطيران.

- حرية مد الأسلاك والأنابيب.

- حرية الصيد.

- حرية البحث العلمي.

- حرية إقامة الجزر الإصطناعية وغيرها من المنشآت.

وقد تعرضت المادة 111 من المعاهدة المذكورة إلى حق المطاردة الحثيثة وهو حق تتمتع به الدولة الساحلية عند توفر الشروط التالية :

- أن تكون لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بأن السفينة محل المطاردة الحثيثة قد انتهكت قوانينها وأنظمتها.

- أن تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية داخل المياه الداخلية أو المياه الإقليمية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة.

- لا يجوز مواصلة المطاردة خارج البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة إلا إذا كانت المطاردة لم تنقطع.

5- المنطقة :

إلى جانب أعلى البحار التي لا تخضع لسيادة أية دولة توجد المنطقة La zone التي تشتمل قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج الولاية الوطنية. وتبدأ المنطقة من الخط الخارجي الذي تنتهي عند المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية.

في شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية في شهر نوفمبر 1944، جمع 52 دولة ، أسفر عن التوقيع بتاريخ 7 ديسمبر من نفس العام على إتفاقيتين :

- إتفاقية الطيران المدني الدولي : Convention relative à l'aviation civile internationale.

- إتفاق النقل الجوي الدولي :

Accord relatif au transport aérien international.

كما تم إنشاء هيئة الطيران المدني الدولية : Organisation de l'aviation civile internationale (O.A.C.I.)

وتنص المادة 1 من إتفاقية الطيران المدني الدولي التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 4 أبريل 1947 على أن تقر الدول المتعاقدة بأن لكل منها ودتها السيادة الكاملة على الفضاء الجوي الذي يعلو (إقليمها)⁽¹⁾

ونص إتفاق النقل الجوي الدولي على خمس حريات تتمتع بها الطائرات التجارية وحدها :

- *-أ- حرية المرور فوق إقليم أية دولة دون النزول فيه.
- *-ب- حرية النزول في إقليم أية دولة لأغراض غير تجارية كإجراء إصلاح خلل طارئ أو التزود بالوقود.
- *-ث- نقل الأشخاص والبضائع والبريد من إقليم الدولة التي تحمل الطائرة جنسيتها إلى إقليم دولة أخرى.
- *-ج- حرية نقل الأشخاص والبضائع والبريد من دولة أخرى إلى الدولة التي تحمل الطائرة جنسيتها.
- *-د- حرية نقل الأشخاص والبضائع والبريد بين دولتين أجنبيتين.

سيادتها أم إنها لا يدخل في ملكية أحد مما يجعل الإنفاق به حرا؟

إن هذا السؤال مؤهله للتطور التكنولوجي الذي بلغته البشرية، حيث أصبحت سرعة الطائرات والصواريخ تفوق بكثير سرعة الصوت.

أيضاً أصبح الجو مكاناً ملائماً للتجسس لفائدة القوى الكبرى مما يجعل الغالبية العظمى للدول عاجزة عن حمايتها.

المبدأ هو أن الدولة السيادة الكاملة على طبقات الهواء التي تعلو إقليمها الذي يشمل اليابسة والمياه الداخلية والبحر الإقليمي.

وتحقيقاً للتعاون الدولي المتبادل ، هذه السيادة لا تحول دون إستعمال الجو من قبل الطائرات واللascلكي التابعين للدول الأجنبية.

وتحكم المجال الجوي عدة نصوص قانونية :

الأولى هي إتفاقية باريس الموقعة في 13 أكتوبر 1919 والتي دخلت حيز التنفيذ بداية من 11 جويلية 1922 وببروتوكول أول مورخ في 27 جوان 1923 وثاني بـ بتاريخ 11 ديسمبر 1929 دخل حيز التنفيذ منذ 17 ماي 1933 ويقرر المساواة المطلقة بين كل الأعضاء عكس إتفاقية باريس لعام 1919 التي تعطي القوى الكبرى الأغلبية نظراً لإقرار نظام التصويت المرجع لفائدةها (المادة 34).

ونظراً للتطور التكنولوجي الذي عرفه ميدان الفضاء خاصة أثناء الحرب العالمية الثانية ، عقد مؤتمر

15 نوفمبر 1988 و بتاريخ 13 سبتمبر 1993 تم التوقيع بواشنطن على اتفاق "غزة أريحا أولاً" يمنع الفلسطينيين حكما ذاتيا على مراحل.

إن الإقليم الذي بدنته لا تقرم الدولة يصبح تابعا لها بواسطة الإكتساب، فما هي أسباب إكتسابه؟

الفروع الثانية

أسباب إكتساب الإقليم

تنقسم هذه الأسباب إلى صفين كبيرين.

1. الأسباب الأهلية،

تنحصر في سببين إثنين :

1- الإضافة :

هي مساحة الدولة الى ملحقات إقليمها ويتم هذا إما بما قد تضيّفه الطبيعة (دلتا الانهار) أو بصورة مفاجئة مثل ماحدث يوم 14 نوفمبر 1963 عندما ظهرت فجأة جزيرة تقارب مساحتها نصف كيلومتر مربع في البحر الإقليمي التابع لإيسندا وبالتحديد جنوب ميناء Reykjavik.

2- الاستيلاء :

يعرفه حامد سلطان بأنه "فرض سيادة الدولة ولاليتها على إقليم هو في الأصل غير خاضع لسيادة أيّة

ولقيام الدولة لا يتشرط أن تكون للإقليم مساحة معينة إذ يمكن أن تكون شاسعة : الولايات المتحدة الأمريكية (9.364.000 كlm²) البرازيل (8.512.000 كlm²) السودان (2.506.000 كlm²)

كما تكون صغيرة : الفاتيكان (44 هك)، البحرين (662 كlm²)، قطر (11.000 كlm²)، الكويت (16.000 كlm²) ...

وكل ما يتشرط في الإقليم هو الثبات روضوح الحدود.

إن فقدان الدولة لإقليمها يتولد عن زوال صفة الدولة. فلسطين كانت حتى عام 1948 دولة خاضعة للإنتداب البريطاني. ثم ترتب على قرار التقسيم رقم 181 (II) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29 نوفمبر 1947 القاضي بتقسيم دولة فلسطين إلى دولتين : واحدة عربية وأخرى يهودية، إستيلاء اليهود على جزء من الإقليم الفلسطيني وأقاموا فوقه دولة إسرائيل كما ضمت الأردن بقية الإقليم .

ونتيجة هذا الإستيلاء فقدت فلسطين صفة الدولة بالرغم من بقاء غالبية الشعب الفلسطيني فوق أرضه وما كان يعرف آنذاك باسم حكومة عموم فلسطين. والآن بدأ وضع الإقليم الفلسطيني يتغير نتيجة لحرب التحرير الوطنية التي يخوضها الفلسطينيون بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية إذ تم الإعلان عن دولة فلسطين في الجزائر العاصمة يوم

"...l'une des conditions essentielles d'une occupation valable était que le territoire fût terra nullius au moment de l'acte qui était censé constituer l'occupation" (1).

- وحتى ينبع الاستيلاء أثاره القانونية لابد من توفر شرطين أساسين :
- أ- أن يكون الإقليم محل الاستيلاء غير خاضع لسيادة أي دولة من الدول .
 - ب- أن تعارض الدولة التي قامت بالاستيلاء الحيازة الفعلية للإقليم المستولى عليه بمعنى وضع اليد الفعلية عليه وبعبارة أخرى البسط الكامل للسيادة.
- وقد عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولية وضع اليد الفعلية في حكمها الصادر بتاريخ 5 أبريل 1933 في النزاع بين الدانمارك والنرويج حول السيادة على جرينلاند الشرقية : Croenland oriental بأنه "المباشرة المستمرة للسلطة" التي تستلزم توفر ثلاثة شروط :
- ممارسة الدولة واسعة اليد لاختصاصات تشريعية فعلية مثل تنظيم الملاحة أو منح رخص للصيد أو إمتيازات لاستغلال المناجم أو تحديد المياه الإقليمية.
 - هذه الاختصاصات يجب أن تكون من النوع الذي تعارضه الدول في العادة، فلا يكفي مباشرة اختصاص لا يقصد منه تحقيق أمن أو وضع نظام معين .
 - أن تعارض هذه الاختصاصات خلال فترة معينة، ولم تشترط المحكمة فترة طويلة بل قالت يكفي أن تثبت مباشرة هذه الاختصاصات "اثناة الفترة المديدة التي سبقت النزاع" (2).

Avis du 16 Octobre 1975 , Recueil 1975, p. 12. (1)

C.P.I.L., Série A-B, n° 43. (2)

دولة أخرى وذلك بقصد إدخاله في ممتلكاتها الإقليمية" (1).
يعنى أن الاستيلاء لا يقع إلا على الأقاليم بدون سيد : Territoires sans maître : terra nullius.

وبواسطته إستولت الدول الأوروبية على عديد الأقاليم في إفريقيا وأسيا.

وقد تجسد ذلك بتاريخ 26 فيفري 1885 في "الفتوى" العامة لمؤتمر برلين : Acte général de Berlin

التي أيدتها عدة قرارات تحكيمية ذكر منها :

- قضية حدود قويانا البريطانية بتاريخ 6 جوان 1904 : Affaire de la frontière de la Guyane britannique (2)

- قضية جزيرة كليبارتون :

Affaire de l'île de Clipperton(3)

بتاريخ 28 جانفي 1931 بين فرنسا والمكسيك حيث ينص القرار الذي أصدره ملك إيطاليا : عندما أعلنت فرنسا سيادتها، كانت الجزيرة غير خاضعة لـ"سيادة من هنا قابلة للاستيلاء" : "Susceptible d'occupation" : وقالت محكمة العدل الدولية في رأي لها حول الصحراء الغربية أن "أحد الشروط الأساسية للاستيلاء صحيح ومقبول هو أن يكون الإقليم بدون سيد وقت فرض السيادة عليه، العمل الذي يعتبر مكونا للاستيلاء" :

(1) القانون الدولي العام دار النهضة العربية القاهرة، 1968، ص 738.

R.S.A., XI.

(2)

R.S.A. II.

(3)

بإرادة الحرة ويكون إما بعوض أو بدونه أو مقابل إقليم آخر، ويجوز أن يكون التنازل مؤقتا.

أ- بموجب معاهدة صلح :

En vertu d'un traité de paix

بمقتضى معاهدة فرانكفورت المؤرخة في 10 ماي 1871 تنازلت فرنسا عن الألزاس اللورين Alsace-Lorraine للمانيا.

وبموجب معاهدة فرساي الموقعة في 28 جوان 1919 تنازلت المانيا عن الألزاس اللورين لفرنسا.

وبحققى معايدة باريس المبرمة بتاريخ 10 فيفري 1947 تنازلت إيطاليا عن مدinetti Tende و Brigue لفائدة فرنسا.

ب- بمقابل :

شراء الولايات المتحدة الأمريكية للويزيان :
Louisiane من فرنسا بثمن قدره 60 مليون فرنك فرنسي بموجب إتفاقية مبرمة بتاريخ 3 ماي 1803 أثناء حكم بونا برت.

وكذلك شراء الولايات المتحدة الأمريكية ولاية الاسكا : L'Alaska من روسيا بثمن قدره 7.200.000 دولار أمريكي بمقتضى معايدة موقعة في مارس 1867.

وبموجب معايدة مبرمة بتاريخ 4 أوت 1916 اشتترت الولايات المتحدة الأمريكية ثلاثة جزر من الدانمارك :

II. النقل على الفير :

تنحصر اسباب إكتساب الإقليم نقل عن الفير في ثلاثة يجمع بينها سبق خضوع الإقليم لسيادة دولة أخرى.

1- التنازل، LA cession

يعرف قرار التحكيم المؤرخ في 3 سبتمبر 1924 المتعلق بتطبيق المادة 260 من معايدة فرساي بين لجنة التعويضات والحكومة الالمانية بأنه "مدول دولة لفائدة آخرين عن الحقوق والسداد التي يمكن أن تكون لها في إقليم موضوع التنازل" :

"La renonciation effectuée par un Etat en faveur d'un autre aux droits et titres que le premier pouvait avoir sur le territoire en question".

ولابد أن يكون التنازل في شكل معايدة دولية أي أطرافها دول. فلا يجوز أن يكون أطرافها أفرادا عاديين حتى لو كان أحدهما دولة.

ومحل التنازل لا يكون إلا اليابسة :
la terre الخاصة لسيادة الدولة التنازلة أما المياه الإقليمية والفضاء الجوي فلا يمكن أن يكونا موضوع تنازل بصفة مستقلة باعتبارهما من ملحقات اليابسة، فمن غير العقول أن يتم التنازل عن التابع بصفة مستقلة عن المتبع.

والتنازل قد يتم بموجب معايدة صلح التي تنهي الحرب ويكون من قبل الدولة المهزومة كما يتم

وكذلك معاهدة تعديل الحدود بين بولونيا والإتحاد السوفياتي سابقاً الموقعة في 20 ماي 1945 بمقتضاها تم تبادل أجزاء من إقليمهما لرسم حدود ملائمة.

جـ- تنازل مؤقت :

يبقى الدولة المتنازلة صاحبة السيادة على الإقليم المتنازل عليه، فقط توقف ممارستها لسيادتها لمدة معينة يحددها الاتفاق.

وقد فرض التنازل المؤقت على الصين في أواخر القرن XIX وذكر من بين المعاهدات :

- معاهدة 6 مارس 1898 التي بموجبها تتنازل الصين عن *Kaotchéou* لفائدة المانيا لمدة قدرها 99 سنة .

- معاهدة 18 نوفمبر 1898 التي تعطي للفرنسا *Kouang-tchéou* لمدة قدرها 99 سنة .

هذه التنازلاط لم تعد موجودة اليوم باستثناء : هونغ كونغ *Hong-Kong* التي تنازلت عنها.

الصين لفائدة بريطانيا في ثلاث مرات : 1842 ، 1860 ، 1898، وتم الاتفاق بين الطرفين على إرجاعها نهائياً إلى الدولة الأم في 1 جويلية 1997.

. ماكار *Macao* التي تنازلت عنها الصين لفائدة البرتغال بموجب معاهدة مبرمة عام 1897. لا بد من القول أن التنازل مهما كان نوعه يفرق مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير لأنه لا يأخذ بعين الاعتبار رأي المعنيين بالأمر.

هناك أسباب أخرى تؤدي إلى إكتساب الإقليم.

Saint Croix -

Saint John -

Saint Thomas -

بثمن جملي قدره 250 مليون دولار أمريكي.

كما إشتترت المانيا ثلاثة جزر من إسبانيا بثمن جملي قدره 25 مليوناً من البييزات بموجب معاهدة مبرمة في 12 فيفري 1890، وهذه الجزر هي :

Mariannes -

Carolines -

Paloas -

تـ- بدون مقابل : Sans contrepartie :

تنازل النمسا عن البنديقية لفائدة فرنسا عام 1856 ثم تنازل فرنسا عنها في نفس السنة إلى إيطاليا. تنازل فرنسا عن مقاطعة لوبيزيان إلى إسبانيا عام 1764 ثم تنازل إسبانيا عنها لفائدة فرنسا سنة 1800.

ثـ- مقابل إقليم آخر : تبادل : Echange :

بمقتضى معاهدة مبرمة في 1 جويلية 1870 تنازلت بريطانيا العظمى عن جزيرة Héligoland في بحر الشمال إلى المانيا مقابل تنازل هذه الأخيرة عن جزء من أوغندا وإعترافها بفرض بريطانيا العظمى حمايتها على زنبار : Zanzibar (أصبحت منذ 2 أفريل 1964 تكون مع تانغانيكا : Tanganyika جمهورية تنزانيا المتحدة).

2- التقادم : La prescription :

- إنتصار عسكري شامل.
- نزع السيادة عن إقليم الدولة المهزومة.
- اختفاء السلطة السياسية المهزومة.
- مد سيادة الدولة المنتصرة على كل أو جزء من إقليم الدولة المهزومة.

إذا كانت هذه هي أسباب إكتساب الإقليم في العلاقات الدولية فإن العكس يمكن أيضا أن يحدث وهو فقدان.

الفرع الثالث

أسباب فقدان الإقليم

يمكن حصرها في ثلاثة أسباب رئيسية.

I. التردد : La déréglioion (derelictio)

- هو عمل إرادي بمعنى اختياري بمحضه تتخلى دولة عن حيازة إقليم مما يجعله لا يخضع لسيادتها.
- ولابد من توفر ركنين في الترك :
- ركن مادي : التخلی الإرادی والإختياری عن الحیازة.
 - ركن معنوي : توفر نیة التخلی عن السيادة.

II. الانفصال : La sécession

- خروج جزء من سكان إقليم الدولة عن سيادة الدولة القائمة وتكوين دولة جديدة أو الإنضمام إلى دولة قائمة، بمعنى إن الانفصال يشمل عنصرين من العناصر المادية المكونة للدولة :

يعرف محمد ساسي عبد الحميد التقادم بأنه إكتساب الدولة السيادة على إقليم كان في الأصل تابعاً لدولة أخرى عن طريق مباشرتها إختصاصات السيادة بصورة هادئة غير منازع فيها لفترة من الزمن تكفي لإضفاء صفة الاستقرار على هذا الوضع بحيث يصبح من شأن الاعتداء عليه يمثل إخلالاً بالاستقرار الدولي (1).

إن أهم ركن في التقادم هو الزمن لكن القانون الدولي العام لم يحدد مدة، عكس ما هو موجود في القانون الداخلي.

لابد من توفر شرطين ضروريين :

- لا يرد التقادم إلا على الأقاليم الخاضعة لسيادة دولة أخرى.
- أن تباشر حقوق السيادة بصورة هادئة وبدون إنقطاع وبصفة غير منازع فيها.

3- الفتنه : Le de bellatio :

هو فرض الدولة سيادتها على إقليم دولة أخرى نتيجة إنتصارها العسكري مثل ما وقع في الفيتنام قبل الوحدة عام 1976 لما سقطت سايغون : بتاريخ 30 أبريل 1975 ونزعـت السيادة عن الفيـنـامـ الجنـوـبيـ.

لابد من توفر أربعة شروط :

(1) العلاقات الدولية، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، بيروت، بدون تاريخ، ص 65.

II. نظرية الإقليم كمحل لحق ملكية تملع به الدولة .
Théorie du territoire objet d'un droit réel

نجد من أنصار هذه النظرية Oppenheim و Lauterpacht وهي تعتبر أن الإقليم حق عيني يشبه حق الملكية تترتب عليه حقوق للدولة متولدة عن حق الملك : Le droit d'appropriation

III. نظرية علاقة الإقليم بالدولة هي علاقة الجزء بالمכלול
Théorie du territoire élément de l'Etat

من أنصارها في ألمانيا Jellinek وفي فرنسا André Hauriou و Malberg و Ratzel ومفادها أن علاقة الإقليم بالدولة هي علاقة العنصر بالكل بمعنى أن العنصر لابد أن يكون متجانساً ومتمايلاً مع الكل .

IV. نظرية الإقليم كمحض لسلطة الحكماء .
Théorie du territoire-limite

من بين أنصارها Duguit و Michoud و تعتبر هذه النظرية أن الإقليم هو الذي يحدد مادياً النطاق المكاني لسلطة الحكماء في كل دولة، فهذه السلطة لا يجوز أن تتعذر و تتجاوز حدود الإقليم .
يعنى أن الإقليم هو ذلك الحيز المكاني والمادي الذي تمارس فيه الدولة إختصاصاتها : Ses compétences Basdevant و Kelsen و Scelle و Rousseau

السكان والإقليم مثل ما وقع عام 1971 لما ا البنغال الشرقية : Le Bengal oriental إنفصلت عن الباكستان وذلك بمساعدة الهند وكانت دولة بنغلادش التي هي فني الأصل الباكستان الشرقيه .

III. عمل الطبيعة ،
Operation of nature
المقصود به هو إنتقام الطبيعة من الإقليم وبالتحديد اليابسة لأن تغير المياه رقعة من الأرض أو إحدى الجزر مما يجعل السكن فيها غير ممكن .

الإقليم الذي بدونه لا توجد الدولة - أهم شخص في قانون العلاقات الدولية - تعدد النظريات بخصوص طبيعته القانونية .

الفرع الرابع
الطبيعة القانونية للإقليم

هناك عدة نظريات في العلاقة التي تربط الإقليم بالدولة ويمكن حصرها في أربع نظريات ذات صلة بموضوع العلاقات الدولية .

I. نظرية الإقليم محل لسيادة الدولة .
Théorie du territoire objet de souveraineté

من أنصارها Laband و Cavaglieri ترى هذه النظرية أن الإقليم عنصر مادي تتجسد فيه سيادة الدولة التي تمارسها من خلال سلطاتها المتنوعة، بمعنى أن محل السيادة هو الإقليم ، فلا توجد سيادة بدون إقليم .

والشرط الوحيد الذي يفترضه القانون الدولي العام في السلطة السياسية هو الفاعلية : L'effectivité . ويرجع بداية عرض السلطة السياسية إلى القاضي والكاتب السياسي الفرنسي Jean Bodin (1530-1596) في كتابه المنشور عام 1577 تحت عنوان "الجمهورية" (1). ويدافع فيه عن مجهودات الملوك في التخلص من النظام الإقطاعي والتحرر من سلطنة الكنيسة، وكيفية تنظيم السلطة السياسية.

ويعتبر ظهور السلطة السياسية المنظمة إيذانا بميلاد الدولة الحديثة وبداية بلورة القانون الدولي العام .

هذه العناصر المادية الثلاثة :

- السكان ،
- الإقليم ،
- السلطة السياسية .

لا تكفي لوحدها لقيام الدولة بل لابد من توفر عناصر قانونية .

(1) انظر : De la République, extraits, librairie de Médecis , Paris, 1949.

إن الإقليم مهما تعددت أسس طبيعته القانونية يبقى أساسيا : fondamental وضروريا : nécessaire بالنسبة للدولة التي تكون ماديا بالإضافة إلى ذلك من السكان . والسلطة السياسية .

المبحث الثالث

السلطة السياسية

إن تنظيم السلطة السياسية يخضع لقواعد القانون الداخلي وليس للقانون الدولي العام . والسلطة في الدولة تعد ضرورية لمباشرة جميع الإختصاصات والوظائف داخل الإقليم وخارجها . وهناك نوعان من السلطة السياسية :

I. سلطة سياسية داخلية ،

هي إستئثار السلطة الحاكمة بجميع الوظائف على الإقليم :

- سلطة تشريعية : Pouvoir législatif
- سلطة قضائية : Pouvoir judiciaire
- سلطة تنفيذية : Pouvoir exécutif

وذلك دون الخضوع لسلطة أخرى .

II. سلطة سياسية خارجية ،

لما تتعامل السلطة السياسية القائمة في الدولة مع سلطات مماثلة في الخارج فهي لا تخضع لـية سلطة أعلى منها، فهي تتعامل مع السلطات في الخارج على قدم المساواة .

فصل الثاني

لهاصر القانونية للدولة

الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي العام تتمتع قانونياً بالشخصية القانونية وبالسيادة أي لاستقلال والمساواة.

مبحث الأول

الشخصية القانونية أو المعنوية

تعتبر الدولة بالشخصية القانونية بمعنى أن لها أهلية : Capacité لكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات على المستويين الداخلي والدولي :

2- استمرار الدولة بالرغم من التغييرات التي تطرأ على الإقليم مثل تقلص مساحته بسبب الإنفصال كما حدث للباكستان عام 1971 إثر إنفصال جزءها الشرقي ليشكل دولة بنغلادش. وقد يتسع الإقليم بعد إسترجاع الدولة لجزاء منه كانت خاضعة لسلطة الأجنبية كما هو الشأن بالنسبة لسيناء : Le Sinai بعد إسترجاعها بعانيا عام 1982 من اسائلا ال معا

3- أي تغيير في نظام الحكم لا تأثير له على وجود الدولة طالما أن السلطة السياسية قد أثبتت فاعليتها: Son effectivité.

L'égalité . المساواة .

أكد ميثاق الأمم المتحدة في مادته 2 على أن هذه الأخيرة "تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين أعضاءها".

Op. cll., p. 15.

(1)

والمتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية فإن توقيعات الدول المشاركة في المؤتمرات تتم حسب الترتيب الأبجدي، لكن هذه المساراة نظرية أكثر منها واقعية، فهي مساراة قانونية بحثة إذ لا توجد المساراة المادية في العلاقات الدولية وممر ذلك مركز قوة كل دولة.

II. الاستقلال ، L'indépendance

هو حرية كل دولة في ممارسة اختصاصاتها ووظائفها بعيداً عن أي تدخل أجنبي.

والاستقلال في العلاقات الدولية لا يعني العزلة : L'isolement والإنكماش على الذات.

يترتب عن المساواة والاستقلال مبدأ عدم تدخل آية دولة في شؤون دولة أخرى : Le principe de non-ingérence dans les affaires d'autrui.

ويقى مبدأ عدم التدخل في شؤون دولة أخرى مرتبطة بالرئيس الأمريكي James Monroe في خطابه الموجه إلى الكونغرس عام 1823 أكد فيه على ثلاثة مبادئ أساسية :

- عدم قبول الخضوع لاي نفوذ أجنبي.
- عدم التدخل الاجنبي في شؤون دولة أخرى.
- العزلة والإهتمام بالأوضاع الداخلية.

لكن نلاحظ اليوم أن الدولة التي نادت بمبدأ عدم التدخل منذ سنة 1823 نجدها تمارس العكس فالولايات المتحدة الأمريكية تتدخل في شؤون جميع الدول وبدون إستثناء بل يصل بها الأمر حتى إلى إستعمال السلاح :

ذلك تنص عدة قرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة على المساراة بين الدول ذكر منها القرار 2625 (XXV) المزدوج في 24 أكتوبر 1970 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي أكد عديد المرات على هذا المبدأ كما يتجلى ذلك في الفقرة التالية : "تتمتع كافة الدول بالمساواة في السيادة. فهي تملك حقوقاً وواجبات متساوية، وتمثل أعضاء متساوين في المجموعة الدولية بغرض النظر عن الفروقات الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، أو من أية طبيعة كانت".

ويقول عبد الحميد الوالي بخصوص المساراة : "سواء في الإطار الاتجاهي أو القضاياني أو المسؤولية الدولية، كل الدول متساوية ونيكاراغوا الصغيرة مثلًا تستطيع وبنجاح كما تأكيد ذلك عام 1986 برأ أكبر قوة عالمية أمام محكمة العدل الدولية وإدانتها بسبب فرق القانون الدولي" (1). والمساواة مبدأ عام في القانون الدولي، وتقره أغلب المعاهدات الدولية.

ويبرز هذا المبدأ خصوصاً على المستوى дипломاسي، فالقاعدة هي المساراة في مشاركة الدول في المؤتمرات الدولية على أساس أن لكل دولة واحدة صوت واحد : Un seul Etat une seule voix. وحسب إتفاقية فيينا المؤرخة في 18 أبريل 1961

Le droit d'ingérence : une idée unacceptable par le (1) droit international, in Colloque de l'Académie du Royaume du Maroc, Rabat : 14-16 octobre 1991 : "Le droit d'ingérence est-il une légalisation du colonialisme?", Publications de l'Académie du Royaume du Maroc, 1992, p. 79.

الفصل الثالث

قوة الدول

LA PUISSANCE DES ETATS

يعتبر Stanley Hoffmann أن مفهوم القوة نسبي ، فلا يمكن قياسه أو تشخيص مقوماته⁽¹⁾. صحيح أن قوة الدول نسبية وهذه النسبة متولدة عن عوامل تلعب دوراً كبيراً في صنع قوة الدولة. هذه العوامل يمكن تصنيفها إلى عوامل طبيعية وأخرى غير طبيعية.

المبحث الأول

العوامل الطبيعية

تلك العوامل التي لا يساهم الإنسان في صنعها ، وهذا التعريف ذات صلة بمفهوم الطبيعة : La nature (Natura) التي يعرفها المزجج بأنها الواقع المادي، الموجود بقطع النظر عن الإنسان : "Réalité physique existant indépendamment de l'homme "⁽²⁾. ويمكن حصرها في ثلاثة عوامل رئيسية.

Simouts Marie-Claude : Nouveaux centres de pouvoir et problématique de la puissance, R.F.S.P., avril 1980, pp.222-236.

Petit Larousse illustré.

(2)

- حربها ضد الفيتنام (1962 - 1975).
 - التدخل في لبنان(1958) وفي جمهورية الدومينican(1965).
 - إجتياح غرونادا (1983).
 - قصف ليببيا (1986)
- وهذا متولد عن مبدأ يحكم ويسير العلاقات الدولية وهو القوة.

الفرع الأول

المساحة

يوجد تباين كبير بين الدول بخصوص مساحتها، فمساحة الفاتيكان : 44 هكتار ، ومساحة إمارة البحرين تساوي 662 كيلومتر مربع، ودوقية الكسمبورغ لا تتجاوز 2586 كيلومتر مربع . في حين تصل مساحة الولايات المتحدة الأمريكية 9.364.000 كيلومتر مربع والبرازيل 8.512.000 كيلومتر مربع والسودان 2.506.000 كيلو متر مربع وهي أنسخ دولة في القارة الإفريقية . ويرى البعض أن كبر المساحة يعتبر مصدر قوة للدولة فلم يستطع نابليون بونابرت ولا هتلر هزم روسيا التي تعد مساحتها 17.075.000 كيلومتر مربع . أما الدول ذات المساحة الصغيرة فهي لا تتمتع بهامش كبير للمناورة، فقد إضطررت هولندا وبليجيكا إلى الاستسلام في وقت وجيز أمام الزحف الألماني ، وإجتياح العراق لإمارة الكويت التي تبلغ مساحتها 16.000 كيلومتر مربع صبيحة يوم 2 أوت 1990 لم يدم إلا بضع ساعات ووجدت القوات العراقية نفسها في قلب العاصمة .

وتزداد المساحة أهمية بالنسبة لقوة الدولة إذا كان موقع هذه الأخيرة إستراتيجياً : مثل مصر (قناة السويس) وإيران (مضيق هرمز) وتركيا (مضيق البوسفور والدردنال) ...

هذه الإستراتيجية تعطي للدولة صاحبة السيادة إمكانية المناورة : La manœuvre والضغط على الدول الأخرى .

ويعتبر بعض المفكرين ورجال السياسة أن للمعطيات الجغرافية أهمية بالغة في صنع قوة الدولة . وفي هذا الخصوص يقول الفيلسوف ورجل السياسة الفرنسي Victor Cousin (1792-1867) الذي كان عضواً في الأكاديمية الفرنسية :

"اعطوني ذريطة بلد ما وهيئته ومناخه ومياهه ورياحه وكل جغرافيتها الفيزيائية، اعطوني منتوجاته الطبيعية ومجموع نباتاته وحيواناته... وانا اتكلل بان اقول لكم جازماً من سيكون رجل هذا البلد وما سيكون دور هذا البلد في التاريخ ليس قولًا اتفاقاً بل قولًا بالضرورة وليس في زمان معين بل في كل الأزمنة..." .

وقد اعتذر موحد ألمانيا بسمارك (1815-1898) أن الجغرافيا تعتبر عنصراً دائمًا في تحديد سياسة الدولة .

ويقول نابليون بونابرت "سياسة الدولة تكمن في جغرافيتها" .

"La politique d'un Etat est dans sa géographie".
لكن التقدم العلمي خاصية في الميدان العسكري قد قلل من أهمية المساحة في تحديد قوة الدولة . إن عامل المساحة هذا أصبح يمثل مصدر أطماع الدول الكبرى بالنسبة للدول ذات الثروات الطبيعية الهائلة وخصوصاً الدول النفطية وكذلك الدول التي توجد بها موارد مائية إستراتيجية كما هو الحال بالنسبة للدول الخليجية العربية المطلة على مضيق هرمز وسط العرب :

الاحتياطي النفطي فقط لكل من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وقطر وعمان والعراق



القاربة الإفريقية في إرتفاع مستمر حيث يتضاعف العدد أربع مرات خلال 75 سنة كما تبين الإحصائيات التالية:

1950	: 225 مليون نسمة.
1987	: 600 مليون نسمة.
2000	: 880 مليون نسمة.
2025	: 1.6 مليار نسمة (1).

ولابد من القول أنه لا يجوزأخذ عدد السكان مجردًا لمعرفة مدى ترجمته لقوة الدولة في العلاقات الدولية.

بهذا الخصوص يقول Marcel Merle من الأجدى مقاربة العنصر الديمغرافي بعوامل أخرى لمعرفة درجة هذه القوة:

- درجة تطور السكان.

- درجة إنسجامهم.
- العلاقة بينهم وبين ثروتهم (2).

ونلاحظ تضاربا في قوة الدول بالإعتماد على العنصر الديمغرافي :

إن التضخم الديمغرافي أصبح يمثل عائقا أمام التقدم والتطور ، وبالتالي أمام قوة الدولة: كالهند : 900 مليون ، ومصر 57 مليون.

في حين أن النقص في عدد السكان يمثل نقطة ضعف لبعض البلدان التي أصبحت في حاجة إلى هذا العنصر مما جعلها تتجأ إلى اليد العاملة الأجنبية،

Claude - Albert Collard : op. cit. p. 25.

(1)

Sociologie des relations internationales. op. cit.

(2)

تنعدى نسبت 48% من الاحتياطي العالمي (1)، مما يجعلها عرضة للأطماع . وهذا يجعل المساحة لا تكون العامل الوحيد المبر عن قوة الدولة في العلاقات الدولية.

الفرع الثاني

العنصر الديمغرافي

يعتبر في القديم العنصر البشري ذو أهمية في قياس قوة الدولة خاصة أثناء الحروب. أما اليوم نظرا للتقدم العلمي في كافة المبادين فإن أهمية العنصر الديمغرافي بدأت تقل بل أصبح في العديد من الدول يمثل عائقا أمام تنميتها وتطورها .

إذ نلاحظ أن الدول التي يتعدي عدد سكانها 50 مليون نسمة لا تتفوق نسبتها 10% من مجموع الدول في العالم حيث تأتي في المقدمة الصين : أكثر من مليار و 200 مليون نسمة تليها الهند بما يقارب 900 مليون نسمة أما في الدول العربية فتأتي مصر في المقدمة : 57 مليون نسمة.

وهناك دول ذات عدد سكاني ضعيف جدا مثل أرخبيل Saint Kittis-Nevis مساحتها 93 كيلو متر مربع ، مستقلة منذ 1983، العضو 158 في هيئة الأمم المتحدة ولا يتعدي عدد سكانها 50 ألف نسمة.

ونجد اليوم أكثر من 70% من سكان العالم يعيشون في آسيا وفي إفريقيا، إذ يبقى عدد السكان في

(1) انظر : Khader Bichara : Le monde arabe à l'horizon 2000, Futuribles n° 87, avril 1985.

ونظراً للازمات في العلاقات الدولية التي ولدتها أزمة البترول عامي 1973 و 1978 تجري الابحاث حديثة في الدول الصناعية عن إيجاد مصادر بديلة للنفط : الطاقة النروية والشمسية.

وهذه المصادر البديلة عن الثروات الطبيعية بدأت تقلل من تأثير الدول النفطية على سير العلاقات الدولية.

ولابد من الإشارة إلى أن الثروة الطبيعية لا تمثل وحدها مصدر قوة للدولة بل يجب أن ترتبط بدرجة تطور المدارك العقلية والتقدم العلمي والإمكانيات الازمة لاستغلالها الاستغلال الحسن.

وعلى هذا الأساس فإن دور العوامل الطبيعية مرتبط بتوفر عوامل أخرى لتحقيق قوة الدولة.

المبحث الثاني

العوامل غير الطبيعية

يمكن حصرها في ثلاثة عوامل أساسية .

الفرع الأول

العامل الاقتصادي

يرى Jean - Claude Casanova أن اعتبار العامل الاقتصادي مصدر قوة للدولة يمكن في توفر ثلاثة معطيات أساسية :

- المصادر : Les ressources وهي الثروات الطبيعية ورأس المال والنمو والوعي.
- الفاعلية : L'effectivité وتستخرج من العلاقة بين المصادر المذكورة والناتج : Le produit .

ونذكر دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي تأسس بتاريخ 25 ماي 1981 ومقره الرياض ويضم كلاً من المملكة العربية السعودية والكويت والإمارات العربية المتحدة وقطر والبحرين وعمان وهذه الدول ذات ثروات طبيعية هائلة كالنفط ولا يتعدي مجموع سكانها 17 مليون نسمة.

الفرع الثالث

الثروات الطبيعية

يمثل اليوم البترول والغاز مادتين إستراتيجيتين في الاقتصاد العالمي . وأصبحت الدول المنتجة لها ذات وزن في المجتمع الدولي، فالكويت لم يكن بلداً غنياً بالنفط لما تهافتت الدول الغربية للدفاع عنه إثر إجتياحه من قبل العراق ، وإستعمال القوة العسكرية (17 جانفي - 26 فيفري 1991) ضد العراق.

وفي هذا الخصوص يقول Roger Garaudy باللهجة تهكمية "... صحيح ان القدس ليست إلا مدينة مقدسة. أما الكويت فهي مدينة الف مرة مقدسة بما أنها مطوية بآبار النفط".

"Il est vrai que Jérusalem n'est qu'une ville sainte. Mais Koweït - City est une ville mille fois sainte puisqu'elle est entourée de puits de pétrole" (1).

Droit d'ingérence et "nouvel ordre international" in (1)
Colloque : Le droit d'ingérence est-il une légalisation du colonialisme ?
Rabat : 14-16 octobre 1991, op. cit., p. 90.

ويرى أن هناك ثلاثة اطروحات في تحديد دور الثقافة في العلاقات الدولية :

I- الأطروحة الجوية، La thèse minimalistc

يرفض أصحاب هذه الأطروحة إعطاء دور مستقل للثقافة، لأنهم يعتبرون الثقافة مجرد إنعكاس : reflet للصراعات الموجودة في ميادين أخرى ، بمعنى أن الثقافة تتتحول إلى غطاء لهذه الصراعات.

هذه النظرة للثقافة هي نظرة الماركسيين الارتدكسيين، إذ يرى هؤلاء أن الثقافة عنصرا من مناصر البنية الفوقيّة : La superstructure

L'infrastructure : تتحكم فيها وتحددتها البنية التحتية : إن نظرتهم هذه لدور الثقافة في العلاقات الدولية متولدة عن إيمانهم بحقيقة البنية التحتية : Le déterminisme infrastructurel.

وطالما أن الثقافة لا تدخل في إطار البنية التحتية، فهي غير قادرة على أن تلعب دورا في العلاقات الدولية باعتبارها مجرد إنعكاس للصراعات القائمة.

II- الأطروحة الوسطى، La thèse médiane

يرى أصحاب هذه الأطروحة أن عنصر الثقافة ذو أهمية، لكن دون إعطاءه دورا حاسما. Duroselle يقول مزدوج العلاقات الدولية (J.B)

- المرونة : L'élasticité : مدى القدرة على تخصيص الثروات الطبيعية ورأس المال والنمو والوعي بمعنى المصادر بـاستعمالات بديلة (1).

والبيوم يزداد التفاوت الاقتصادي بين دول الشمال ودول الجنوب نظراً للتفاوت في السيطرة على المصادر والفاعلية والمرونة مما خلق علاقات دولية غير متوازنة تحكمها رابطة متبرع وتابع.

الفرع الثاني

العامل الثقافي

تعرف الثقافة بأنها "مجموع المياكل الاجتماعية والدينية... والافتراضات الفكرية والفنية... التي تميز مجتمعا ما". "Ensemble des structures socioles, religieuses, etc, des manifestations intellectuelles, artistiques, qui caractérisent une société" (2).

والسؤال الذي يمكن أن يطرح هو الآتي : هل للعامل الثقافي دور في العلاقات الدولية ؟ يجيب عن هذا السؤال Marcel Merle في مداخلة أمام المؤتمر الأول للجمعية الفرنسية للعلوم السياسية المنعقد خلال شهر نوفمبر من عام 1981 تحت عنوان : "Les approches culturalistes dans les relations internationales".

(1) مذكر لي : Duroselle (J.B.) : *Tout Empire périsa*, Cujas, Paris, 1981.

Pell Larousse illustré.

(2)



(1)

Op. cit., p. 176.

1859-1805) Aléxis De Tocqueville ערך.
הנני מזכיר את הילן מונטסדיילן דה היגאל
ב-1748 ברכ' ג'לן "L'esprit des lois" :: ערך.
הנני מזכיר את מונטסדיילן דה היגאל

a thesee maximaalste .

۱۷۶

Asian drama: An in-depth look at the poverty of nations. (I)

- ၇၃ -

- ५८८ -

- ፳፻፲፭

States Fair : جیساں ج ۳

- ۲۰۰ -

- ۲۰۷ -

- ۲ -

- ୨୮ -

- ၁၇၁

Etats moyens : 1869-1914 18 -2

- ຖະໜົນ

- ගෙද?

- 5 -

- ੨੫੭ -

Etats Passants : 46 J. - I

|| ੴ ਸਤਿਗੁਰ ਪ੍ਰਸਾਦਿ ||

תְּמִימָה בְּנֵי יִשְׂרָאֵל וְבְנֵי יִצְחָק

וְיַעֲשֵׂה יְהוָה כָּלֵב אֶת-מִצְרָיִם כַּאֲשֶׁר-יָמַר לְךָ

• १०३४५२३०

二二 漢書卷一百一十一 藝文志第一

WURISI WACOLWUDOG FÍXKÉ TETTELE

የኢትዮጵያ ቤትና የዕለታዊ ሪፖርት

הַתְּהִלָּה תְּהִלָּה תְּהִלָּה תְּהִלָּה

“**אָמַרְתִּי** לְפָנֶיךָ יְהוָה אֱלֹהֵינוּ וְאֶת-**חַדְשָׁתְךָ** תִּשְׁמַחְתָּנוּ.”

Le degré de pulsation :

الفصل الرابع

السياسة الخارجية (1)

السياسية الخارجية التي هي التجسيد المادي - أي على الميدان - للعلاقات الدولية يحكمها مبدأ مهم هو القوة التي هي في نفس الوقت ملحة بمبرء لا يقل أهمية هو المصالح : *Les intérêts* وعلى هذا الأساس نرى أن العلاقات الدولية محكمة بتفاوت قوى الدول مما يؤدي إلى تباين السياسات الخارجية وتتولد علاقة وطيدة بين المفهومين ما المقصود بالسياسة الخارجية وما هي أجهزة الدولة الموكول إليها تنفيذها ؟

المبحث الأول

مفهوم السياسة الخارجية

لابد من الإشارة أنه في اللغة العربية لا تستعمل إلا نعمت : الخارجية المرادف لـ *méthode extérieure et étrangère* في اللغة الفرنسية ويؤديان نفس المعنى .

(1) انظر عبد الجيد العبدلي : السياسة الخارجية التونسية ، باللغتين العربية والفرنسية ، درس يعطى للسنة الثالثة علم سياسية وطلبة المرحلة الثالثة قانون عام ، كلية المقرق والمعلم السياسي بتونس .

يعرف الأميركي James Rosnan السياسة الخارجية بأنها "المجهود الذي تبذله جماعة وطنية من أجل التحكم في أو مراقبة محيطها التاريخي سواء من خلال تكريس الوضعيات الإيجابية أو تعديل تلك الوضعيات السلبية التي لا تنخدم مصالحها".
ويعتبرها Normand Hill "نشاط الدولة قبل الدول الآخرين سواء لتنفذ هذا النشاط مظهراً سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً على أساس الفلسفة أو الأيديولوجيا التي يتمسك بها القادة".
أما Marcel Merle فيقول إن السياسة الخارجية هي ذلك الجزء من نشاط الدولة الموجه للخارج، بمعنى الذي يهتم عكس السياسة الداخلية بالوسائل الواقعية ماروأه الحدود (1).
ويعرفها Léon Noël بأنها "فن تسخير علاقات دولة مع الدول الآخرين".

"La politique étrangère est l'art de diriger les relations d'un Etat avec les autres Etats" (2).
وقد قال أيضاً الرئيس السابق للولايات المتحدة الأمريكية Richard Nixon معتبراً إياها فناً أن "الاستعمال الناجع للسلطة وبالخصوص على الساحة العالمية هو فن لا تعلمه إلا التجربة" :
"L'utilisation efficace du pouvoir, en particulier sur la scène mondiale, est un art que seule l'expérience peut enseigner (3).

La politique étrangère, P.U.F. Paris 1984 , p. 7. (1)

Politique et diplomatique dans les affaires étrangères , (2)
P.U.F., Paris 1959, p.99.

Marcel Merle : la politique étrangère, P.U.F., Paris, 1984; p. 23. (3) مذكور في

امتحانات . سوشيال

إن السياسة الخارجية هي التجسيد المادي للعلاقات الدولية، تعدّها وتنفذها أجهزة.

المبحث الثاني

اجهزه تنفيذ السياسة الخارجية

نظراً لتشابك المصالح الدولية وكذلك المصالح الوطنية أصبحت كل مصالح الدولة تعد وتنفذ السياسة الخارجية : وزارة الاقتصاد الوطني، وزارة النقل والمواصلات، وزارة التشغيل والتكوين المهني... كذلك نرى أنه تم في تونس إحداث وزارة جديدة تسمى وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي :

Ministère de la coopération internationale et des investissements extérieurs.

إلا أن هذا التشابك لم يمنع اختصاص أجهزة معينة بميدان السياسة الخارجية والتي نسميها الأجهزة التقليدية.

الفوج الأول

الأجهزة الداخلية

أ. رئيس السلطة التنفيذية

هو الرئيس في الأنظمة الرئاسية أو شبه الرئاسية والوزير الأول أو رئيس الحكومة أو الوزراء في النظام البرلماني.

ت- عدم الفضوع لقضاء الدولة الموجود بها رئيس الدولة الأجنبي :

تشمل هذه الحصانة القضاء الجزائري والقضاء المدني والتجاري للإرتباط بسيادة الدولة التي يمثلها رئيس الدولة.

ث- الإعفاء من الضرائب والرسوم بكل أصنافها.

ج- تقديم كل الخدمات والتسهيلات المتعلقة بالتنقل والإتصال... إلخ.

ويبقى وزير الخارجية هو الذي يمارس سياسة دولته الخارجية بصفة مستمرة باعتبارها وظيفته.

II. وزير الشؤون الخارجية

تعتبر وزارة الشؤون الخارجية حسب التبوب في التقليدي إحدى وزارات السيادة نظراً لأهمية الميدان الذي تغطيه.

لكن اليوم شهد دور وزير الخارجية تقلاماً مستمراً وهذا راجع إلى عاملين اساسيين :

- تزايد دور رئيس السلطة التنفيذية خاصة في بلدان العالم الثالث أين يظهر بوضوح مدى إحتكار رئيس الدولة لميدان السياسة الخارجية ، فهي أصبحت مرتبطة بشخصه، مما يؤدي إلى شخصنة هذه السياسة : La personnalisation de la politique étrangère

التقلص نجده أيضاً في الدول الغربية ذات الانظمة الرئاسية.

- كما رأينا، أن المجال الخارجي أصبح يهم كل الوزارات تقريباً: الصناعة والتجارة ، الاقتصاد، التعليم ، التكوين المهني، الدفاع... ولم يعد مقتصرًا على وزارة الخارجية.

إن وزير الخارجية منصب يتميز غالباً بالإستقرار فمثلاً Andrei Gromyko ظل على رأس وزارة

ومنذ القدم ثبتت إمتيازات ومحاصنات للملوك والأمراء وأصبحت اليوم هذه الإمتيازات والمحاصنات ثابتة وحقاً مكتسباً لرئيس أية دولة يوجد في دولة أجنبية .

وتتمثل هذه الإمتيازات والمحاصنات في :

أ- حرمة الذات :

عدم التعرض لشخصه ، فلا يجوز القبض عليه أو جزء منها كانت الأسباب، ولابد من معاملته بما يليق بمركزه، وحمايته من أي اعتداء ، ومعاقبة كل من يخل بذلك.

وفي هذا الإطار تنص المادة 59 من مجلة الصحافة التونسية : "الاعتداء العلني بما يمس بكرامة رئيس الدولة وأعضاء الحكومات الأجنبية يعاقب مرتکبه بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عام وبخطيئة من 120 ديناراً إلى 2000 دينار، أو بإحدى العقابين فقط".

وكذلك فعلت المادة 181 من قانون العقوبات المصري : "يعاقب بالبس مدة لا تزيد على سنتين كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية".

وتعاقب كل القوانين الأجنبية كل من يمس من شخص رئيس دولة أجنبية أو أحد أعضاء حكومته.

ب- حرمة المسكن :

عدم دخول المكان الذي يقيم فيه رئيس الدولة إلا باذن منه أو بناء على طلبه، ولابد من حمايته من أي اعتداء وحراسته طيلة مدة إقامته.

ترى محكمة العدل الدولية في قرارها المؤرخ في 24 ماي 1980 المتعلق بقضية الدبلوماسيين الأمريكيين بطهران، أن المؤسسة الدبلوماسية ظهرت كوسيلة أساسية للتعاون الناجع في المجموعة الدولية، وتسمح للدول بغض النظر عن الاختلاف في انظمتها الدستورية والاجتماعية الوصول للتفاهم المتبادل وحل خلافاتهم بوسائل سلبية⁽¹⁾.

لقد طلت العلاقات الدبلوماسية والقنصلية محاكمة بقواعد عرفية إلى أن فرضت الحاجة تقنينها Sa: codification

I. البعثات الدبلوماسية

تحكمها معاهدة فيينا المؤرخة في 18 أفريل 1961 والتي دخلت حيز التنفيذ في أفريل 1964. صنفت معاهدة العلاقات الدبلوماسية رؤساء البعثات وحددت مهامها الدبلوماسية وأسندت لها عدة إمتيازات ومحمانات.

1- تضييف رؤساء البعثات وتحديد المهام
الدولة المرسلة هي التي تحدد مرتبة رئيس كل بعثة دبلوماسية ببعا لأهمية العلاقات التي تربطها بالدولة المستقبلة :

Arrêt relatif au personnel diplomatique et consulaire (1) des Etats-Unis d'Amérique à Téhéran, Recueil, 1980, p.3.

الخارجية السوفياتية مدة 28 سنة (1957-1984) قبل تعيينه رئيساً للدولة، وكذلك Chou En-Lai بقي وزيراً للشؤون الخارجية لجمهورية الصين الشعبية من 1949 إلى 1958 وهو منصب جمعه مع منصب وزير أول.

ونجد اليوم على أكبر ولايتى بالجمهورية الإسلامية الإيرانية، وسعود الفيصل بالملكة العربية السعودية، على رأس وزارة الخارجية لمدة طويلة. ويعتبر على صادق أبوهيف «وزير الشؤون الخارجية ... حلقة الاتصال الغليي بين دولته والدول الأخرى»⁽¹⁾. وعلى هذا الأساس يتمتع بمحمانات وإمتيازات على الصعيد الدولي. يعتبر وزير الخارجية أثناء وجوده بالخارج مثلاً لرئيس دولته.

وعند قيامه بزيارة رسمية لدولة أجنبية يتمتع بنفس المحمانات والإمتيازات المقررة لرئيس الدولة⁽²⁾.

كما يعتبر وزير الشؤون الخارجية الرئيس المباشر للموظفين الدبلوماسيين.

الفرع الثاني

الأجهزة الخارجية

تمثل الأجهزة الخارجية المنوط بعهدتها تنفيذ السياسة الخارجية للدولة في البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

(1) القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 55.

(2) انظر الصفحتين 126 و 127.

إثر أزمة الرهائن الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران عام 1979، حتى تقوم البعثة الدبلوماسية بمهامها أنسنت لها إتفاقية فيينا لعام 1961 عدة إمتيازات ومحاصنات.

2- الإمتيازات والمحاصنات الدبلوماسية يمكن حصرها في ثلاثة أصناف.

L'immunité diplomatique :

- عدم التعرض لشخص المبعوث الدبلوماسي وحياته من أي اعتداء، فلا يجوز القبض عليه أو حجزه إذا صدر منه فعل مخالف لقوانين الدولة المعتمد لديها (المادة 29 من إتفاقية 18 أفريل 1961).
وعند ثبوت مخالفته، تخطر دولته بذلك ويمكن للدولة المعتمد لديها إبلاغه بمقداره وإلليمها على الفور (1) وجعله شخصا غير مرغوب فيه: (2) *persona non grata* والأمثلة في هذا المجال عديدة:

عام 1915 طلبت الولايات المتحدة الأمريكية من النمسا إستدعاء سفيرها لإتهامه بتحريض عمال مصانع الذخيرة في أمريكا على الإضراب.

(1) جرت العادة على تحديد ذلك بـ 48 ساعة خصوصاً أثناء الحرب الباردة.

(2) الشخص المرغوب فيه يسمى: *persona grata*:

أ- السفراء : *Les ambassadeurs* ومبعوثي البعثات : *Les nonces* المعتمدون لدى رؤساء الدول وتسمى البعثة التي يرأسونها *Ambassade*، ويمثلون رؤساء دولهم.

ب- الوزراء المفوضون *Les ministres plénipotentiaries*: والمندوبون فوق العادة *Les envoyés extraordinaires* المعتمدون لدى رؤساء الدول وتسمى البعثة التي يرأسونها *Mission*، ومفوضية *Légation*، ويمثلون رؤساء دولهم.

ت- القائمون بالأعمال : *Les chargés d'affaires* المعتمدون لدى وزارة الخارجية لأنهم مبعوثون من قبل وزراء خارجيتهم.

وحددت المادة 3 من إتفاقية فيينا المؤرخة في 18 أفريل 1961 المهام العادلة للبعثة الدبلوماسية:

- تمثيل الدولة المرسلة في الدولة المستقبلة.
- حماية مصالح الدولة المرسلة ورعايتها في الدولة المعتمد لديها.

- التفاوض مع حكومة الدولة المستقبلة.
- الاستخبار والإستعلام بكل الوسائل

- الشروعة حول ما يجري ويدور في الدولة المعتمد لديها.

- العمل على تطوير العلاقات بين البلدين فيما يتعلق بالبيادين، الاقتصادية والعسكرية والعلمية والثقافية...

بالإضافة إلى هذه المهام العادلة يمكن أن تقدم البعثة الدبلوماسية بوظائف إستثنائية كحماية مصالح دولة ثالثة أثناء قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المعتمد لديها: سويسرا تحمي المصالح الأمريكية في إيران بسبب قطع العلاقات الدبلوماسية بين واشنطن وطهران

إلا أن المادة 32 من إتفاقية 18 أبريل 1961 قد أباحت لدولة المبعوث أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة له بشرط أن يكون هذا التنازل صريحا.

- القضاء المدني والتجاري

إن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني والتجاري للدولة المعتمد لديها ليس مطلقا كما هو الحال بالنسبة للقضاء الجزائري، بل ترد عليه عدة إستثناءات وردت بالมาطتين 31 و 32 من الإتفاقية المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 :

- . إذا كانت الدعوى تتعلق بأموال عقارية يملكها المبعوث الدبلوماسي بصفة شخصية في الدولة المعتمد لديها.
- . إذا كانت الدعوى تتعلق بأعمال تجارية أو ما شابهها قام بها المبعوث الدبلوماسي لحسابه الخاص، دون أن تكون لها علاقة بنشاط البعثة الدبلوماسية.
- . إذا كانت الدعوى متفرعة عن دعوى أصلية قام بها المبعوث الدبلوماسي بنفسه أمام قضاء الدولة المستقبلة باعتباره مدعيا.
- . إذا كانت الدعوى تتعلق بتركة أو وصية يكون للمبعوث الدبلوماسي مصلحة شخصية فيها كأن يكون وارثا أو موصى له.

ت- الإعفاء الضريبي : L'immunité fiscale :

تنص المادة 34 من إتفاقية 18 أبريل 1961 على أن يعفى المبعوث الدبلوماسي من كافة الضرائب والرسوم الشخصية أو العينية ، العامة والمحلية والبلدية، فيما عدا :
1- الضرائب غير المباشرة التي بطيئتها تدمير عادة في اثمار السلع والمنتجات.

وأثناء الحرب الباردة كثرت إتهامات التجسس من دول القطبين ، فمثلا خلال شهر سبتمبر 1985 طردت بريطانيا العظمى 25 دبلوماسيا سوفيتيا بناء على معلومات قدمها أحد المخبرين السوفيات للمخابرات البريطانية طلب اللجوء السياسي، ورد الاتحاد السوفيتي بالمثل.

وفي نفس الإطار طردت فرنسا عدة دبلوماسيين سوفيتين بتهمة التجسس ، ورد الاتحاد السوفيتي بالمثل.

كذلك وفي عام 1986 طردت كل من بريطانيا العظمى وفرنسا عدة دبلوماسيين ليبيين بتهمة التجسس فردت ليبيا بالمثل..

- لا يجوز دخول مقر البعثة وتفتیشه إلا بعدأخذ موافقة رئيسها وكذلك وسائل عملها.

- لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية diplomatique.

- لا يجوز دخول مسكن المبعوث الدبلوماسي إلا بعدأخذ إذنه ، كما لا يجوز التعرض لمنقولاته.

ب- الإعفاء القضائي : L'immunité de jurisdiction :

يشمل هذا الإعفاء القضاء الجزائري والقضاء المدني والتجاري :

- القضاء الجزائري :

هذا الإعفاء مطلق ومتولد عن الحصانة التي

يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، ويمكن للدولة المعتمد لديها في حالة إرتكاب جريمة أن تطلب من الدولة المرسلة إستدعاءه ومحاكمته وفق توانينها.

وفي مثل هذه الحالة يجب الا يتم التفتیش الا بحضور المبعوث الدبلوماسي او ممثله المفوض في ذلك .

ويعتبر علي صادق أبو هيف أن إعفاء المبعوثين الديبلوماسيين من أداء الضرائب الشخصية كضريبة الدخل وما شابهها ، يتم من باب المجاملة : la courtoisie.

وتفرق إتفاقية فيينا لعام 1961 بين فئات الأشخاص الذين يتمتعون بالحقوق والامتيازات الديبلوماسية على النحو التالي:

١ - أعضاء السلك الدبلوماسي وهم رئيس البعثة والمستشارين والسكرتيرين والملحقين .

ويتمتع هؤلاء مع أفراد عائلاتهم والأشخاص الذين يساعدونهم في بيوتهم بكافة الحصانات والإمتيازات المذكورة سابقا، شرط أن لا يكون أحدهم من رعايا الدولة المعتمدة لديهابعثة الدبلوماسية.

وفي هذه الحالة يتمتع هؤلاء بالحصانة والإعفاء القضائي بالنسبة للأعمال المرتبطة بالوظيفة ، ويجوز للدولة المستقبلة أن تتمتع بامتيازات أخرى (المادتان 1/37 و 38 من الاتفاقية).

2- الموظفون الفنيون والإداريون: سوت المادة 2/37 من إتفاقية فيينا بينهم وبين الموظفين الدبلوماسيين إذا كانوا ليسوا من رعايا الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية ، بإعتبار أن وظائفهم لا تقل أهمية عن أعمال السلك الدبلوماسي.

3- مستخدمو البعثة الدبلوماسية : إذا كانوا ليسوا من رعايا الدولة المستقبلة، فإنهـم

بـ- الضرائب والرسوم على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها مالم يكن المبعوث الدبلوماسي يحوزها احساب الدولة المعتمدة لاغراض البعثة.

ت- ضرائب التركة المستحقة للدولة المعتمد لديها، مع مراعاة
أحكام الفقرة 4 من المادة 39.

ثـ- الضرائب والرسوم على الإيرادات الخاصة التي يكون مصدراً لها الدولة المعتمد لديها، والضرائب على رأس المال التي تفرض على الأموال المستخدمة في مشروعات لجارية في الدولة المعتمد لديها .

جـ- الضرائب والرسوم التي لا تحصل مقابل خدمات خاصة .
جـ- رسوم التسجيل والقيد والرهن والدفعة التي لا تتاحل بمقدار

كما تنص المادة 36 من نفس المعاهدة على أن
تحمّل الدولة الموفد إليها وفقاً لأحكام تشريعها
الذ____ول والإعفاء من الرسوم والعوائد الجمركية وغيرها من
المستحقات المتصلة بها خلاف مصاريف الإيداع والنقل والمصروفات
المقابلة لخدمات مماثلة ، بالنسبة لـ :

٤- الإشاء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة.

بـ- إلزامه المذكورة للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي أو
القائم بالأعمال، وذلك بعد انتهاء مدة إقامته.

ويغفر المبعوث بذلك من تفتيش متاعه الخاص، مالم تؤخذ مبررات جدية جدا للإعتقد انها نموي اشياء لا تتمتع بالإعفاء المنحوض عليه في الفقرة الأولى، او اشياء يكون إستيرادها او تصديرها محظوظا بمقتضى تشريع الدولة المعتمد لديها او خاصة لوانحها الخاصة بالميز الصن.

أ- حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها، أفراداً أو هنات في الدولة الموفد إليها، وفي حدود ما يقضى به القانون الدولي.

ب- العمل على تنمية العلاقات التجارية والإقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة المرفدة إليها، وكذلك توثيق علاقات الصداقة بينهما بما يشكل وفقاً لنصوص هذه الإتفاقية.

ت- الاستعلام بجميع الطرق المشروعة عن ظروف وتطور الحياة التجارية والإقتصادية والثقافية والعلمية في الدولة الموفد إليها وإرسال تقارير عن ذلك إلى حكومة الدولة الموفدة وإعطاء المعلومات للأشخاص المعنية.

ث- إصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة ومنح التأشيرات أو المستندات الازمة للأشخاص الذين يرغبون في السفر إلى الدولة الموفدة.

ج- تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة أفراداً كانوا أو هنات.

ح- القيام بأعمال التوثيق والأحوال المدنية وممارسة الأعمال المشابهة وببعض الأعمال الأخرى ذات الطابع الإداري، مالم يتعارض مع قوانين ولوائح الدولة الموفدة إليها.

خ- حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة، أفراداً أو هنات في مسائل الترکات في أراضي الدولة المرفدة إليها وطبقاً لقوانين ولوائح هذه الدولة.

يتمتعون بالمحصنة بخصوص وظائفهم، كما يعانون من الضرائب والرسوم على الأجراء التي يتلقاونها مقابل وظيفتهم.

4- مستخدمو رئيس أعضاء البعثة الدبلوماسية الذين ليسوا من رعايا الدولة المستقبلة: يتمتع هؤلاء بالإعفاء من الضرائب والرسوم على ما يتلقاونه من رواتب مقابل وظيفتهم، ويمكن للدولة الموفد إليها أن تعميم بمحصانات وإمتيازات أخرى.

5- تنص المادة 38 و 37 من إتفاقية 18 أبريل 1961 على أن الموظفين الإداريين والفنين والمستخدمين الخصوصيين من رعايا الدولة المستقبلة لا يتمتعون إلا بالمحصانات والإمتيازات التي تقرها لهم دولتهم.

إلى جانب البعثات الدبلوماسية توجد البعثات القنصلية.

II. البعثات القنصلية

تنظم البعثات القنصلية معاهدات فيينا الموقعة في 24 أبريل 1963 والتي دخلت حيز التنفيذ في مارس 1965.

ويتركز نشاطها على الميادين الإدارية والثقافية والعلمية والقضائية والتجارية كما تنص على ذلك المادة 5:

التحقيق بشأن الأحداث الطارئة أثناء رحلتها، دون الإخلال بحقوق سلطات الدولة الموفدة إليها وتسوية جميع أنواع الخلافات الناشئة بين القبطان والضباط والبحارة بقدر ما تسمح بذلك قوانين ولوائح الدولة الموفدة.

شـ- ممارسة جميع الأعمال الأخرى التي توكل إلىبعثة قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة والتي لا تحظرها قوانين ولوائح الدولة الموفدة إليها أو التي لا تتعرض عليها هذه الدولة، أو التي ورد ذكرها في الإتفاقيات الدولية المبرمة بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة إليها.

ويوجد سنتان من القنصل :

1 - القنصل المعهود : Missi هو الذي توفد دولة لتولي شؤونها القنصلية في دولة أخرى، ويعتبر موظفاً تابعاً لدولته، لا يحق له ممارسة أية مهنة حرة، ويسمى : القنصل المحترف : Le consul de carrière.

2. - القنصل المختار : يعين من بين الأشخاص المقيمين في الجهة التي تريد الدولة أن يكون لها فيها تمثيل قنصلي. ويمكن أن يكون يحمل جنسية الدولة الموفدة أو من رعايا الدولة الموفدة إليها أو حتى من رعايا دولة ثالثة.

ولا يعتبر موظفاً تابعاً للدولة التي يمثلها، وهذا يخول له ممارسة أية مهنة حرة إلى جانب أعماله القنصلية. ويطلق عليه القنصل الفخري : Consul honoraire.

دـ- حماية مصالح القصر ونافذتها الأهلية من رعايا الدولة الموفدة . في حدود قوانين ولوائح الدولة الموفدة إليها وخصوصاً في حالة ما ينبغي إقامة الوصاية أو العجر عليهم.

ذـ- تمثيل رعايا الدولة الموفدة، أو إتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيلهم المناسب أمام المحاكم والسلطات الأخرى في الدولة الموفدة إليها لطلب إتخاذ الإجراءات المؤقتة طبقاً لقوانين ولوائح هذه الدولة، لصيانة حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا، في حالة عدم إستطاعتهم ، بسبب غيابهم أو لأي سبب آخر، والدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم، وذلك مع مراعاة التقاليد والإجراءات المتبعة في الدولة الموفدة إليها.

رـ- تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية والقيام بالإثباتات القضائية وفقاً للإتفاقيات الدولية القائمة، أو في حالة عدم وجود مثل تلك الإتفاقيات ، بأي طريقة تتعاشي مع قوانين ولوائح دولة المقر.

زـ- ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش المنصوص عليها في قوانين ولوائح الدولة الموفدة على سفن الملاحة البحرية والنهائية التابعة لجنسية الدولة الموفدة ، وعلى الطائرات المسجلة في هذه الدولة وعلى طاقم كل منها.

سـ- تقديم المساعدة للسفن والطائرات المذكورة في الفقرة (ز) من هذه المادة وإلى طاقمها، وتلقي البلاغات من سفرها، وفحص أوراقها وتأشير عليها وإجراء

وتنص المادة 28 على منح الدولة الموفد إليها كافة التسهيلات الالزمة لتقوم البعثة القنصلية بتادية أعمالها.

وتعنى مباني القنصلية ومسكن رئيس البعثة القنصلية "العامل" إذا كانت ملكاً أو مستأجرة للدولة الموفدة أو لأي شخص يعمل لحسابها، من جميع الضرائب والرسوم.

إلا أن هذا الإعفاء لا يطبق إذا كان تشريع الدولة الموفد إليها يفرضها على الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة أو مع الشخص الذي يعمل لحسابها.

وتنص المادة 2/57 من معاهدة فيينا لعام 1963 على أن الإممتيازات والمحصانات التي يتمتع بها القنصل لا تسري على الأشخاص الآتيين:

أ- الموظفين القنصليين وأعضاء طاقم الخدمة الذين يزاولون أية مهنة حرة تدر عليهم كسباً في الدولة الموفد إليها.

ب- أفراد أسرة شخص من المذكورين في الفقرة (أ) وكذلك أعضاء طاقمه الخاص.

ت- أفراد أسرة عضو بعثة قنصلية الذين يقومون به أنفسهم بمزاولة مهنة حرة تدر كسباً في الدولة الموفد إليها.

وعلى أساس المعاملة بالمثل يعفى القنصل من الضرائب الشخصية المباشرة دون الضرائب غير المباشرة والعقارية.

لتمييزه عن القنصل المبعوث ، المحترف .
وبحسب المادة 9 من إتفاقية فيينا المؤرخة في 24 أبريل 1963 ، ينقسم رؤساء البعثات القنصلية إلى أربع درجات:
أ- قناصل عامون.
ب- قناصل.
ت- نواب قناصل.
ث- وكلاء قنصليون.

وتنص المادة 41 من نفس الإتفاقية على أن لا يكون الأعضاء القنصليون عرضة للقبض أو الحبس الاحتياطي إلا في حالة جنائية خطيرة وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة.

وفيما عدا هذه الحالة لا يجوز حبسهم أو إخضاعهم لأي إجراء يحد من حريةتهم الشخصية إلا تنفيذاً لقرار قضائي نهائي .

وتنص المادة 44 على أنه ليس هناك ما يمنع طلب أعضاء البعثة القنصلية الحضور للبلاء بالشهادة أثناء سير الإجراءات القضائية والإدارية، وعند الرفض لا يجوز أن يتخذ ضد الموظف القنصل أن إجراء جبري أو جزائي الذي يمكن أن يتخذ ضد الشهود المختلفين عن الحضور.

والمعمول به هو إنتقال القاضي إلى مقر القنصلية أو مسكن العضو القنصل المعنى بالشهادة أو قبول تقرير كتابي منه(1).

(1) تنص المادة 290 من مجلة الإجراءات الجزائية على أن "إداه الشهادة من أحد المثليين لدولة أجنبية يطلب من طريق وزير الشؤون الخارجية، وفي صورة القبول تتلقى شهادته بعنده أو بمكتبه .

الفصل الخامس

شكل الدولة

يعرف المجتمع الدولي عدة أشكال للدول : دول بسيطة أو موحدة وأخرى مركبة ودول كاملة السيادة وأخرى منقوصة السيادة.

المبحث الأول

الدول البسيطة والدول المركبة

تمثل هذه الدول الظاهرة السائدة في العلاقات الدولية .

الفرع الأول

الدولة البسيطة أو الموحدة

هي تلك الدولة التي تتولى إدارة شؤونها الداخلية والخارجية هيئة سياسية واحدة بمعنى أن كل السيادة تمارسها هذه السلطة السياسية دون أن تقاسمها معها سلطة أخرى.

والدولة الموحدة يمكن أن تكون من الناحية الإدارية مركزية أو لامركزية.

واللامركزية تعني أن الدولة البسيطة تعترف للأشخاص المعنوية الدنيا (بلديات ، مجالس جهوية ، مؤسسات عمومية...) بنوع من الاستقلالية في تسيير شؤونها الداخلية لكن دائمًا تحت إشراف ومراقبة السلطة المركزية.

وتتمتع مباني القنصلية ومحفوظاتها بالحرمة، كما تضمن حرية التنقل والإتصال لجميع أعضاءبعثة القنصلية .

وبحسب المادة 43 لا يخضع الأعضاء الموظفون والمستخدمون القنصليون لاختصاص السلطات القضائية أو الإدارية بالدولة الموفد إليها فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها مباشرةً أعمالهم القنصلية، إلا أن أحكام هذه الفقرة لا تسرى في حالة

الدعوى الجنائية :

- الناتجة عن عقد مبرم من قبل عضو أو موظف قنصل أو مستخدم ليس بصفته ممثلاً للدولة الموفدة.
- المرفوعة بمعرفة طرف ثالث عن ضرر نتج عن حادث في الدولة الموفد إليها سببه طائرة أو سفينة أو مركب.

إن الدولة التي تعتبر أهم شخص دولي في تأمين العلاقات الدولية والتي يتعدى اليوم عددها 190 دولة، ليس لها نفس الشكل:

- 1- إحتفاظ كل دولة بشخصيتها الدولية.
- بـ- المعاهدات التي تعقدها إحدى الدول لا تلزم الأخرى.
- تـ- الحرب التي تقوم بين أعضاء الإتحاد تعتبر دولية : *guerre internationale*
- وليست حرباً أهلية : *guerre civile*
- ثـ- عند إعلان إحدى الدول الحرب على دولة أخرى لا يعتبر العضو الآخر طرفاً في هذه الحرب.
- جـ- يمكن أن تكون إحدى الدول ملكية مطلقة والآخر ملكية دستورية.
- والإتحاد الشخصي لم يعد قائماً الآن، ولكن ذكر بعض الأمثلة على ذلك :
- إنجلترا وهانوفر (1714-1837) : Angleterre et Hanovre
- ـ دوقيس أمير هانوفر عرض إنجلترا إلى أن امتهنت عام 1837 الملكة فيكتوريا العرش فأنحل الإتحاد لأن قانون التوراث في هانوفر لا يبيح للإناث الحكم إلا عند عدم وجود ذكر في جميع فروع الأسرة المالكة.
- بلجيكا والكونغو (1885-1908).
- هولندا واللوكسمبورغ (1815 - 1890).

2- الإناء الفعلي : L'Union réelle

يكون لدول الإتحاد رئيس واحد وتخضع لسلطة واحدة فيما يتعلق بالسياسة الخارجية، وتحتها كل دولة بسياستها الداخلية.

وعلى المستوى الدولي يعتبر الإتحاد الفعلي دولة واحدة وتتصبح له الشخصية القانونية الدولية.

وغالبية الدول اليوم هي دول بسيطة مثل تونس، مصر، الجزائر، اليابان، السويد، فرنسا... إن فرنسا التي لها أقاليم ومقاطعات مأورة البحار تبقى دولة موحدة طالما توجد حكومة واحدة مقرها باريس تنفرد بتصريف شؤون هذه الأقاليم والمقاطعات والدولة.

الفرع الثاني

الدولة المذهبة

هي تلك التي تتكون من دولتين أو أكثر أي تلك التي تتوزع فيها السلطة السياسية، ويعيز في هذا الصنف من الدول بين إتحادات الدول والكونفدرالية والفيدرالية.

ـ إتحادات الدول :

هناك صنفان من إتحاد الدول :

1- الإتحاد الشخصي : L'Union personnelle

هو إتحاد بسيط يتأسى من أن شخصاً واحداً يكون رئيس دولتين أو أكثر وعلى هذا الأساس سمي بالشخصي .

ولكن تحتفظ كل دولة باستقلالها الداخلي والخارجي ، ويترتب عن ذلك :

إن هذه الإستقلالية جعلت من الكنفدرالية أن تكون نظاما مؤقتا، فاما أن تؤول إلى الانحلال أو تتحول إلى فيدرالية.

وتعتبر مجموعة الدول المستقلة :

La communauté des Etats indépendants

التي تكونت يوم 8 ديسمبر 1991 في البداية من ثلاثة جمهوريات سلافية : روسيا وأكرانيا وروسيا البيضاء ثم إنضمت إليها أرمينيا وأذربيجان ومقدavia وجمهوريات آسيا الوسطى ، كنفدرالية ، لكن المؤشرات ترشحها إلى الانحلال . وليس إلى التحول إلى فيدرالية كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية حيث ولدت الكنفدرالية الأمريكية يوم 2 جويلية 1776 وتحولت عام 1787 أي بعد 11 سنة فقط إلى فيدرالية.

وكذلك الحال بالنسبة لسويسرا التي عرفت نظام الكنفدرالية منذ القرن XIII، وبعد عدة صراعات وغزوات أجنبية وقدرة بالمثال الأمريكي ، دخلت سويسرا نظام الفيدرالية منذ عام 1848.

III. الدولة الفيدرالية ، L'Etat fédéral

عكس الكنفدرالية التي تنشئها معاهدة دولية فإن الفيدرالية تتولد عن دستور يصوت عليه في مجلس تأسيسي وتصادق عليه الدول الأعضاء بالأغلبية.

وتتنازل الدول الأعضاء عن كل سيادتها الخارجية وبعض سيادتها الداخلية إلى سلطة مركزية. وتنشأ دولة فيدرالية من تلاقي إرادات الدول الأعضاء.

إن الدولة الفيدرالية هي التي تتولى وحدة تصريف السياسة الخارجية نيابة عن الدول الأعضاء ،

والمثال الذي يعطى غالبا هو إتحاد النمسا والجر (1867-1918) ويمكن إضافة إتحاد السويد والنرويج (1815-1905) وإتحاد الدانمارك وإيسلندا (1918-1949). شأنه شأن الإتحاد الشخصي ، فهو يعتبر من التاريخ لأن العلاقات الدولية لا تعرف اليوم هذان الإتحادان بل تعرف أشكالا أخرى من الدول المركبة.

II. الدول الكنفدرالية ، Les Etats confédérés

في هذا الإتحاد تحتفظ كل دولة عضو بكل سيادتها الداخلية والخارجية. ويكون مجلس كنفدرالي يتولى إتخاذ قرارات تتعلق بالسياسة العامة للإتحاد تبلغ لحكمرات الدول الأعضاء لتنفيذها. والمجلس الكنفدرالي لا يعتبر شخصا دوليا بل هو مجرد مؤتمر أو هيكل تتخذ فيه القرارات المتعلقة بالسياسة العامة للإتحاد . والقرارات التي تنفذ هي التي تتتخذ بالإجماع والدولة التي تعارض لا يمكن جبرها على التطبيق ، معنى ذلك أن نظام الكنفدرالية هو نظام مساواتي : égalitaire لكل الدول الأعضاء مهما كانت : قوية ، ضعيفة ، غنية ، فقيرة ، كثيرة أو قليلة السكان ، كبيرة أو صغيرة المساحة تظل متساوية.

وإذا أعلن أحد الأعضاء الحرب على دولة ثالثة فلا يجبر البقية على دخولها وكذلك الحرب التي تتشعب بين أطراف الإتحاد تعتبر حربا دولية وليس حربا أهلية. وهذا مرد أنه كل عضوه سياسة الخارجية

المستقلة .

لكن هذا المولود الجديد الذي أريد به كخطوة أولى لتحقيق الوحدة العربية لم يعش طويلاً نتيجة الإنقلاب في دمشق الذي أدى إلى تفككه واتخذت سورياً إسم الجمهورية العربية السورية ومصر إسم جمهورية مصر العربية، وهما تسميتان ذات ملزى.

ويعرف المجتمع الدولي إضافة إلى هذه الأشكال من الدول، دولاً كاملة السيادة وأخرى منقوصة السيادة.

المبحث الثاني

الدول التامة السيادة والدول الناقصة السيادة

العنصر المحدد لشكل الدولة في هذا التصنيف هو عنصر خارجي.

الفروع الأولى

الدولة التامة السيادة

هي الدولة المستقلة التي تمارس سيادتها كاملة على الصعيدين الخارجي والداخلي دون أن تكون خاضعة لسلطة أخرى كما أن هناك مساواة في الحقوق والواجبات مع الدول الأخرى أمام القانون.

إلا أن هذه المساواة أمام القانون تبقى في حدود النظرية باعتبار أن العلاقات الدولية تعرف تفاوتاً واضحاً بين الدول من الناحية الواقعية إذ نجد دولاً كبرى وأخرى صغرى، دولاً غنية وأخرى فقيرة... مما يخلق تناوياً بينها من حيث الوزن السياسي في العلاقات الدولية. إن الدولة كاملة السيادة هي الوضع الطبيعي اليوم لكل الدول باستثناء عدد قليل يعتبر ناقص السيادة.

فهي التي ترسل المبعوثين الدبلوماسيين للتمثيلها بالخارج، وهي التي تتقبل إعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب لديها، وهي التي تعلن الحرب وتبرم الصلح.

كما أن القرارات التي تتخذها في إطار العلاقات الدولية تلزم الدول الأعضاء نظراً لتمتع الفيدرالية بالشخصية القانونية الدولية دون الأعضاء.

والحرب التي تنشأ بين الأعضاء تعتبر حرباًأهلية. وتكون للدولة الفيدرالية سلطات تشريعية وقضائية وتنفيذية، وهذا لا يعني أن الدول الأعضاء ليس لها هذه السلطة لإدارة شؤونها الداخلية بل إن الدستور الفيدرالي يحدد ذلك.

والأمثلة اليوم عديدة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، بلجيكا⁽¹⁾، تنزانيا، نيجيريا....

ونجد على المستوى العربي تجربة الجمهورية العربية المتحدة : La République arabe unie (R.A.U.) التي نشأت بين مصر وسوريا من 1 فيفري 1958 إلى غاية 28 سبتمبر 1961 حيث جرى استفتاء عام في كل من مصر وسوريا وانتخب فيه جمال عبد الناصر رئيساً للدولة الاتحادية. وصدر دستور مؤقت بتاريخ 25 مارس 1958 ينظم دولة الوحدة التي أصبحت شخصاً دولياً وأصبحت تحضر المؤتمرات والملتقيات الدولية وممثلة في المنظمات الدولية العالمية والإقليمية : القمة الأولى لحركة عدم الانحياز المنعقدة ببلغراد في سبتمبر 1961، العضوية في منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية...

(1) منذ عام 1993.

- الدولة المحمية تحتفظ بشخصيتها الدولية ، وهذا يؤدي إلى أن المعاهدات التي تبرمها الدولة الحامية لا تلزم الدولة المحمية كما أن الحرب التي تعلنها الدولة الحامية لا تصبح الدولة المحمية طرفا فيها.

- الدولة المحمية تتولى تصريف شؤونها الداخلية ، ويمكن أن تتولى الدولة الحامية بعض الأمور مثل الجيش والمالية العامة.

- تتولى الدولة الحامية تصريف الشؤون الخارجية ويمكن أن تشاركها في ذلك الدولة المحمية.

وتعرف اليوم العلاقات الدولية هذا النوع من الحماية : إمارة موناكو تحت الحماية الفرنسية وجمهوريّة سان مارينو تحت الحماية الإيطالية وجمهورية أندور تحت الحماية المشتركة لفرنسا وإسبانيا .

بـ- حماية إستعمارية : وتسمى بالحماية الإجبارية لأنها تفرض بالقوة على الدولة المحمية، أي غياب رضاء هذه الأخيرة.

وغالباً ما تلتّجأ الدولة الحامية إلى حيلة قانونية تتمثل في الحصول على "إبرام" إتفاقية مع الدولة المحمية وذلك تدعيمًا لمركزها القانوني في مواجهة الدول الأجنبية والحصول منها على الاعتراف بهذه الوضعية.

والأمثلة عديدة: الحماية الفرنسية في تونس(1881) والمغرب (1912) ومدغشقر (1884) (1)، الحماية البريطانية

(1) منذ عام 1897 تحولت مدغشقر إلى مستعمرة ولم تتم استقلالها إلا عام 1960.

الفرع الثاني

الدول ناقصة السيادة

هي تلك الدول التي لا تمارس حكوماتها سيادتها لوحدها بل تحل محلها أو تشاركها سلطة خارجية تكون إما دولة لوحدها أو دولة تحت إشراف منظمة دولية ، بمعنى إن عنصر الاستقلال لا يتتوفر فيها.

I. الإشراف المباشر

عرفت العلاقات الدولية ولفتره طويلة الاستعمار الذي خلق دولاً ناقصة السيادة وهي تنقسم إلى عدة أنواع :

1- الدول التابعة : تنشأ بين دولتين علاقة التابع والمتبوع بموجب معاهدة دولية وتتمتع الدولة التابعة بقدر من الاستقلال الذاتي : L'autonomie والدولة المتبوعة هي التي تمارس السياسة الخارجية مثل حالة مصر التي حدّتها معاهدة لندن المبرمة في 15 جويلية 1840 بموجبها تصبح دولة تابعة للدولة العثمانية، ودامّت هذه التبعية إلى غاية عام 1914 لما أصبحت مصر تحت الحماية البريطانية.

2- الدول المحمية : تضم صنفين :

أ- حماية اختيارية: تنشأ بموجب إتفاقية تبرم بين دولتين تكون إحداهما أقوى من الأخرى، وتصبح الدولة الأضعف تحت حماية الدولة الأخرى التي تتولى الدفاع عنها ضد أي عدوان أجنبى كما تتولى إدارة شؤونها الخارجية ، وترتّب الآثار التالية عن هذه العلاقة :

في مصر (1914).

وتعتطفن الدولة المحمية بإدارة شؤونها الداخلية ،
لكن هذه السلطة الداخلية تختلف عما هو عليه في
الحماية الإختيارية لأن الدولة الحامية تحقق غايتها في
نفس الوقت :

- تجنب نفقات الإدارة المحلية :

- تجنب تركيز إدارة لها : رباع من الناحية البشرية،
وهذا يجنبها الصدامات مع مواطنى الدولة المحمية.
من الناحية النظرية تحتفظ الدولة المحمية
بشخصيتها الدولية وإن كانت السياسة الخارجية لا
تمارسها إلا الدولة الحامية ولكن من الناحية الواقعية
فإن الحماية الإجبارية قريبة من الاستعمار المباشر.
إن السياسة الخارجية للدولة ناقصة السيادة
تمارسها دولة مباشرة كما بينما ذلك أنها، كما يمكن أن
تمارسها دولة تحت إشراف منظمة دولية.

II. الوصاية الدولية، La tutelle internationale

في ميثاق منظمة الأمم المتحدة تقرر نظام
الوصاية ليحل محل نظام الإنتداب الذي أقره عهد
عصبة الأمم ، حيث تنص المادة 22 من عهد عصبة الأمم
على أن الإنتداب يهدف إلى مساعدة الأقاليم غير القادرة
على ممارسة الاستقلال على التقدم وذلك بوضعها تحت
إشراف بعض الدول المتقدمة.

وقد طبق نظام الإنتداب على الولايات
المتحدة والمستعمرات الألمانية الدولتان المهزومتان في
الحرب العالمية الأولى.

وتسمى المادة 22 هذه الأقاليم إلى ثلاث مراتب

حسب درجة تطورها :

1- الأقاليم التي كانت غير قادرة على حكم نفسها بنفسها
بالرغم من بلوغها درجة من التطور يجعلها قريبة من
الاستقلال ويطلق على هذا النوع من الإنتداب "إنتداب A" :

"Mandat A"

ويشمل العراق وفلسطين وشرق الأردن التي
وضعت تحت الإنتداب البريطاني ، وسوريا ولبنان تحت
الإنتداب الفرنسي .

2- الأقاليم الأقل تقدما وهي الموجودة في وسط القارة
الإفريقية ويسمى هذا الإنتداب "إنتداب B" :
ويضم رواندا وبوروندي تحت الإنتداب البلجيكي ،
الكاميرون والتوفو تحت الإنتداب البريطاني والفرنسي
رتانينبا تحت الإنتداب البريطاني .

3- الأقاليم المتأخرة وتضم جنوب غربي إفريقيا وغينيا
الجديدة وجزيرة ساموا وهذا الإنتداب يسمى "إنتداب C" :
"Mandat C"

وقد وضع جنوب غربي إفريقيا تحت إتحاد
جنوب إفريقيا ، وغينيا الجديدة تحت إستراليا وجزيرة
ساموا تحت نيوزلندا .

وتنص المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة على
أن تنشأ هذه الأخيرة تحت إشرافها نظاما دوليا للوصاية
بإدارة الأقاليم التي تدخل تحت لهذا النظام بمقتضى
إتفاقيات فردية لاحقة .

نظام الوصاية لا يعطي للدولة المشرفة حق السيادة على الإقليم الموضوع تحت إدارتها ولكن تقتصر مهمتها فقط على إدارة الإقليم بغاية الرقى بالسكان إلى درجة تولى شؤونهم بأنفسهم.

وَلَا نَجِدُ الْيَوْمَ أثْرًا لِنَظَامِ الْوَصَايَاةِ فِي الْعَالَمِ الدُّولِيِّ إِلَّا فِي جُزْرِ الْمَحِيطِ الْهَادِيِّ الْوَاقِعَةِ تَحْتَ وَصَايَاةِ الْوَالِيَّاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْأَمْرِيَّكِيَّةِ وَالْمُعْتَبَرَةِ مِنَ الْمَوْاقِعِ الإِسْتَرَاطِيجِيَّةِ، بِمَعْنَىِ تَطْلُبِ هَذِهِ الْإِدَارَةِ تَحْتَ مَرَاقِبَةِ مَجْلِسِ الْآمِنِ (الْمَادِدَةُ 1/83 مِنَ الْمِيثَاقِ).

ومن بين هذه الجزر نذكر: Les îles Mariannes التي أصبحت تتمتع بنظام الكومنولاف Commonwealth المرتبط بالولايات المتحدة الأمريكية بمرجع إتفاق Covenant : 15 نيفري 1975 الذي دخل حيز التنفيذ بداية من مارس 1976.

إلى جانب الدولة كشخص دولي رئيسي في
قانون العلاقات الدولية ، التي تبقى محورها الأساسي،
نجد شخصا دوليا آخر يلعب دورا مهما في المجتمع
الدولي وإن كان بأقل درجة من دور الدولة، هو المنظمات
الدولية.

ويهدف نظام الرعاية إضافة إلى توطيد السلامة والامن الدوليين ، إلى الرقي بأهالي الأقاليم التي يشملها الحكم الذاتي أو الاستقلال حسب الاحوال والتشجيع على احترام حقوق الانسان والمساواة.

يحرّم حرق بسوس و إلقاءه في الماء ويُساعد الجمعية العامة ومجلس الأمان في الإشراف مجلس الوصاية: Le Conseil de tutelle

- النكون حسب المادة ٣٥ من «ميثاق الأمم المتحدة»،
١- الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.
بـ- الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن الذين لا يتولون
إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.

جـ- العدد الكافي من الأعضاء الآخرين لكافلة أن يكون
جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقيين متساوين ، أحدهما
الأعضاء الذين يقومون بإدارة الاقتاليم المشمولة بالوصاية
والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة وتنتخبهم
الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات .

الجمعية العامة تدّعى مجلس الوصاية صوت واحد، ولكل عضو في مجلس الوصاية صوت واحد، وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت.

الميثاق على :
- الأقاليم المشمولة بالإنتداب.

- الأقاليم التي قد تقطع من دول الاعداء نتيجة الحرب العالمية الثانية.

- الأقاليم التي تضعها تحت الوماية بموجب اختياراتها دول مسؤولة عن إدارتها.

X

تعتبر المنظمات الدولية ميزة العصر الحاضر، إنها التعبير عن إرادة الدول - الشخص الدولي الأساسي في قانون العلاقات الدولية - لإنماء وتنمية علاقاتها حفاظا على الأمن والسلم الدوليين.

والدليل على إرادة الدول في إنماء علاقاتها، هو العدد المتزايد للمنظمات الدولية، حيث أن عدد الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة قد بلغ إلى حد نهاية عام 1993 : 184، فإن عدد المنظمات الدولية الحكومية يزيد عن 300 اليوم.

بدأت نشأة المنظمات الدولية منذ القرن XIX ، وكان إهتمامها منصبا على ميادين فنية وإدارية محدودة. ونذكر من بينها :

- الإتحاد التلفرافي الدولي (1865).
- الإتحاد الدولي للموازين والمقاييس (1875).
- الإتحاد البريدي العالمي (1878).
- إتحاد حماية الملكية الأدبية والفنية (1884).
- المكتب الدولي للصحة (1907) ...

هذه المنظمات كانت مكلفة بإدارة مرافق عامة ذات طابع دولي : Services publics à caractère international التلغراف، البريد، الهاتف، الصحة، حقوق التأليف، المقاييس والمواصفات ، السكك الحديدية الخ.

وكانت خاضعة في إدارتها وتسويتها إلى عدد قليل من الموظفين ، مثل الإتحاد البريدي العالمي الذي كان يديره ويسيره ستة موظفين مغاربة من قبل سويسرا.

إثر الحرب العالمية الأولى (1914-1918) تكونت عصبة الأمم : La Société des Nations (S.D.N.) وأندخلت

A

الباب الثاني

المنظمات الدولية LES ORGANISATIONS INTERNATIONALES

الفصل الأول

تعريف المنظمات الدولية

توجد ثلاثة مصطلحات متقاربة :

I. المؤسسات الدولية (1).

II. التنظيم الدولي.

III. المنظمة الدولية.

ينظر هنا إلى المجتمع الدولي من ناحية عضوية، بمعنى تركيبة وهياكل هذا الكائن ذو بعد دولي.

لقد أعطيت لها عدة تعاريف تتوقف على أنها هيئة تنشئها عدة دول بموجب إتفاق دولي تصب بعوجه أهل لتحقيق أهدافها.
ويعرفها الصادق شعبان بأنها "تلك التنظيمات التي تقوم في أكثر من دولة واحدة، والمتمتعة بشخصية قانونية تؤهلها للقيام بمهامها باستقلالية عن الأعضاء فيها" (2).

البعد السياسي على أهدافها ومقاصدها، بعد أن كان إهتمام المنظمات الدولية السابقة منصباً فقط على المجالات الإدارية والفنية، فأخذت عصبة الأمم هيكل مؤسسي.

وبعد الحرب العالمية الثانية (1939-1945) ولدت منظمة الأمم المتحدة :

L'organisation des Nations Unies (O.N.U.) التي تضم اليوم 184 عضواً وهي بالفعل منظمة دولية ذات بعد عالمي، وتكتسي أهدافها طابعاً سياسياً، كما تنشئ المنظمات الإقليمية أو الجهوية. تتعرض إلى تعريف المنظمات الدولية أولاً وإلى خصائصها ثانياً وإلى أجهزتها ثالثاً وأخيراً إلى أصنافها.

(1) انظر المصنفات 47-49.

(2) المرجع السابق، ص 19.

الفصل الثاني

خصائص المنظمة الدولية

لها عدة خصائص يمكن حصرها في ثلاث :

المبحث الأول

كيان متميّز ودام

يقصد بالتميّز : La distinction بالنسبة للدول التي أنشأت المنظمة التي لها حياة خاصة مرتبطة بنشاطها أجهزتها ومستقلة عن حياة الدول الأعضاء ، وهذا يتطلّب الاستقرار والدّوام .
والقصد بالدّوام ليس القيام مدى الحياة، بل أن لا يكون وجودها عرضياً، كما هو الشأن بالنسبة للمؤتمرات الدوليّة التي تعقد مدة محددة غالباً ما تكون قصيرة .
هذا الكيان المتميّز وال دائم للمنظّمة الدوليّة ، يمارس نشاطه مستقلاً عن الدول التي كونته.

المبحث الثاني

القاعدة الإرادية

حرية الدولة في الانضمام أو عدم الانضمام إلى المنظمة وكذلك حرية الانسحاب منها .
وهذا يترتب عنه إستنتاج أن أغلب المنظمات الدوليّة نابعة عن معاهدة .
لكن الاستثناء وارد كما هو الحال بالنسبة

لمنظّمة الدول المصدرة للنفط :

L'organisation des pays exportateurs de pétrole
(O.P.E.P.)

ويكفي تعريف المنظمة الدوليّة إنها هيئة دائمة تنشأ بمرجع إتفاق دولي كوسيلة للتعاون الإختياري والحر بين أعضاءها في مجال أو مجالات يضيقها الاتّفاق المنشى للمنظّمة التي تتمتع بالإرادة الذاتيّة وبالشخصيّة القانونيّة .

ومن هذا التعريف يمكن استخراج عدة خصائص للمنظّمة الدوليّة .

في فقه القانون الدولي التقليدي الشخصية القانونية لا تثبت إلا للدولة، لكن ظهور المنظمات الدولية وتعدد نشاطها غير هذه النظرة.

في عام 1897 نشر Propero Fedozzi مؤلفاً يتحدث فيه عن تمنع الإتحادات الدولية بوصف الشخص القانوني الدولي. ونادي Guido Fusinoto عام 1914 بإعتبار معهد الزراعة الدولي الذي تأسس بمقتضى معاهدة مبرمة بتاريخ 7 جوان 1905، شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام. خلال سنة 1930 نشر Sir Jhon Fisher Williams للقانون الدولي :

The american journal of international law

ينادي فيه بإعتبار بنك التسوبيات الدولية شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام .

ونادي بعض الفقهاء بإعتبار لجنة التعويضات المكونة إثر الحرب العالمية الأولى، ولجنة المسايق التركية المنشأة بمقتضى معاهدة لوزان عام 1932 واللجنة الأروبية لنهر الدانوب : Danube ، من قبيل الأشخاص القانونية الدولية. كما إحتد النقاش حول عصبة الأمم التي لم ينص عهدها على شخصية المنظمة.

- وقامت سويسرا - أين كان يوجد مقر العصبة - بابرام وفاق : Modus vivendi بتاريخ 18 سبتمبر 1926 ينص على الاعتراف للعصبة بالشخصية الدولية والأهلية القانونية.

التي نشأت بموجب قرار تم تبنيه في مؤتمر دولي إنعقد ببغداد بتاريخ 14 سبتمبر 1960 وضم خمس دول : العراق، المملكة العربية السعودية ، الكويت ، إيران ، وفنزويلا.

وإنضمت إليها فيما بعد : قطر، الإمارات العربية المتحدة، ليبيريا ، نيجيريا ، الغابون ، أندونيسيا، لكواتر والجزائر.

كما تولد المنظمة الدولية بقرار صادر عن منظمة دولية مثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية: L'Organisation des Nations Unies pour le développement industriel (O.N.U.D.I.).

التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار (XX) المؤرخ في 20 ديسمبر 1965 ، وبموجب القرار (XXI) الصادر في 17 نوفمبر 1966 صدر النظام الأساسي لهذه المنظمة.

المبحث الثالث

التمتع بالشخصية القانونية

تسمى أيضاً الشخصية المعنوية : La personnalité morale ويقصد بها الأهلية لكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات والقيام بالتصيرات القانونية ورفع الدعاوى أمام القضاء (1).

(1) انظر : ملاح الدين مامر : قانون التنظيم الدولي : النظرية العامة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984 .
- الصادق شعبان : المرجع السابق.

- محمد الغنيمي : التنظيم الدولي، الإسكندرية ، 1975 .
- Suzanne Bastid : Le droit des organisations internationales, les cours de droit, Paris, 1972.

ومن بين هذه الكائنات : المنظمات الدولية .
والليوم لا توجد إلا قلة نادرة من الفقهاء التي
تذكر على المنظمات الدولية الشخصية القانونية ذكر
من بينهم : Rolando Quadri (1) وعلى صادق أبوهيف
الذي يعترض للمنظمة الدولية بالأهلية القانونية :
La capacité juridique
La personnalité juridique (2).
ولان يعرف كيف يمكن أن تتمتع منظمة دولية
بالأهلية القانونية دون تعمتها بالشخصية القانونية ، لأن
الأهلية القانونية متولدة عن الشخصية القانونية، بمعنى
كيف يوجد الفرع دون أن يوجد الأصل .
الشخصية القانونية التي تتمتع بها المنظمات
الدولية تصنف إلى نوعين .

الفرع الأول

الشخصية القانونية الداخلية

تنص المادة 104 من ميثاق الأمم المتحدة على
تتمتع المنظمة الأممية "في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية
القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها ولتحقيق مقاصدها".
ويمنع ميثاق منظمة الدول الأمريكية
الشخصية القانونية الداخلية لهذه الأخيرة، كذلك
فعلت المادة 211 من معاهدة المجموعة الاقتصادية
الأوروبية (3).

مـ

Cours général de Droit international public. R.C.A.D.I.. (1)
III, 1,111, 1964.

(2) القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، 1975 ،
ص. 272.

(3) منذ 1 نوفمبر 1993 أصبحت تسمى الإتحاد الأوروبي :
L'Union européenne.

وتنص المادة 9 من الوفاق :
"إن معاة الأمم التي تتمتع بالشخصية الدولية والأهلية القانونية لا
يمكن في الأصل بمقتضى أحكام القانون الدولي مقاضاتها أمام
المحاكم السويسرية بدون قبولها الصريح بذلك" .

"La ligue , qui possède la personnalité internationale et la capacité juridique, ne peut en principe, en vertu des règles du droit international , être actionnée devant les tribunaux suisses sans son consentement exprès".

ثم تواصل النقاش مع منظمة الأمم المتحدة وهذا
النقاش مردّه تحرّف الدول من تعزيز وتنمية مركز
المنظمات في علاقاتها معها .

وإنتمي هذا الجدل برأي إستشاري شهير لمحكمة
العدل الدولية بتاريخ 11 أبريل 1949 يعرف باسم
التعويض عن الأضرار اللاحقة بمرافق الأمم المتحدة (1)
في قضية إغتيال الكونت برنارد وسيط الأمم المتحدة
في فلسطين ، على يد مصابة مهيرنية .

ويتمثل طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة في مدى
أهلية المنظمة الدولية في تحريك دعوى المسؤولية
الدولية في حالة إصابة أحد العاملين بها بأضرار أثناء أدائه
مهنته .

ولدي رأيها ثالث محكمة العدل الدولية إن
الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العام، إذ
قد تتمتع كائنات أخرى غير الدول بالشخصية القانونية،
إذا ما اقتضت ذلك ظروف نشأتها وطبيعة أهدافها .

Réparation des dommages subis aux services des (1)
Nations Unies, Recueil 1949, p. 174.

وبالنسبة للأهلية القانونية الازمة لمارسة الوكالات المتخصصة العاملة في إطار منظمة الأمم المتحدة، فقد نصت عليها المادة 3/2 من الإتفاقية المتعلقة بمزايا ومحاسن الوكالات المتخصصة للامم المتحدة.

ونلاحظ أن بعض القوانين الوطنية تنص على منح المنظمات الدولية الشخصية القانونية الداخلية وخاصة الدول الأنجلوسكسونية :

- الولايات المتحدة الأمريكية :

ينص القانون الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1945 بخصوص حصانات المنظمات الدولية :

International organisations immunities act

على أن "المنظمات الدولية التي تكتسب الولايات المتحدة العضوية فيها إما بموعد معاهدة دولية أو بأي عمل صادر عن الكونغرس الأمريكي ، يسمح للولايات المتحدة بالعضوية فيها، وتم التصديق عليه من الرئيس الأمريكي يكون لها :

- 1- أهلية إبرام العقود ،
- 2- أهلية إكتساب الحقوق العينية والشخصية ،
- 3- أهلية التقاضي .

- بريطانيا العظمى :

ينص القانون الخاص بمزايا ومحاسن المنظمات الدولية :

International organisations immunities and privileges act

الصادر عام 1950 على أن "تتمتع بالشخصية القانونية المنظمات الدولية التي تكون المملكة المتحدة عضوا فيها إلى جانب عدد آخر من الدول ذات السيادة".

أما ميثاق جامعة الدول العربية فلم ينص على منها الشخصية القانونية الداخلية بل وردت في إتفاقية المزابا والمحسانات الموزرخة في 10 ماي 1953 التي تنص مادتها الأولى :

- "تتمتع الجامعة بشخصية قانونية من حيث أهلية :
- أ- لملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيما ،
- ب- التعاقد ،
- ت- التقاضي"

وأغلب الإتفاقيات المنشئة للوكالات المتخصصة العامة في إطار منظمة الأمم المتحدة، قد منحت هذه الوكالات الأهلية القانونية الازمة للقيام بوظائفها داخل الدول الأعضاء :

- منظمة العمل الدولية (المادة 39) :
- L'organisation internationale du travail (O.I.T.).
- صندوق النقد الدولي (المادة 2/9).
- Le fonds monétaire international (F.M.I.)
- البنك الدولي للإنشاء والتعمير (المادة 2/7).
- La Banque Internationale pour la reconstruction et le développement (B.I.R.D.)
- المنظمة الدولية للطيران المدني (المادة 43).
- L'organisation de l'aviation civile internationale (O.A.C.I.)
- منظمة الارصاد الجوية العالمية (المادة 27).
- L'organisation météorologique mondiale (O.M.M.)
- منظمة الأغذية والزراعة (المادة 16).
- L'Organisation pour l'alimentation et l'agriculture (O.A.A.)
- منظمة الصحة العالمية (المادة 12).
- L'organisation mondiale de la santé (O.M.S.)...

الداخلي للدولة التي تعمل فيها، وهذا الإمتياز يضمن استقلالها.

وتتمثل هذه الإمتيازات والمحسنات في :

- أهلية التعامل داخل الدولة دون الخضوع للقضاء الوطني : تعاقد وتصرف ، بشرط أن يكون هذا التعامل ذات صلة بنشاط المنظمة الدولية.
- تتمتع موظفي المنظمة بالميزايم والمحسنات الازمة اثناء قيامهم بعملهم.
- حرمة المباني التي تشغله المنظمة وهباتها.
- الإعفاء من دفع الفرائض والرسوم المباشرة ذات العلاقة بنشاط المنظمة الدولية.

وتعتبر محكمة العدل الدولية في رايها المزدوج في 11 أفريل 1949 أن هذه الإمتيازات والمحسنات والإلتزامات ضرورية لقيام المنظمة الدولية بمهام التي حددها ميثاقها ولتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها: "Les droits et obligations d'une organisation doivent dépendre des buts et fonctions tels qu'ils sont expressément mentionnés ou déduits implicitement des actes constitutifs de l'organisation et développés dans la pratique".

إن نشاط المنظمة الدولية لا يقتصر على إقتناء الأموال المنقولة والعقارات والتصرف فيها والتعاقد والتراضي داخل الدول، بل كشخص من التعاقد والتضاريس العام، تدخل هذه المنظمات في إشخاص القانون الدولي العام، تدخل هذه المنظمات في علاقات مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء ومع المنظمات الدولية الأخرى، مما يستلزم قواعد قانونية أخرى تحكم هذه العلاقات باعتبار تتمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية.

وكذلك إمترفت ألمانيا الفيدرالية قبل دخولها منظمة الأمم المتحدة بداية من 18 سبتمبر 1973 بالشخصية القانونية لهذه الأخيرة بموجب مرسوم مزدوج في 16 جوان 1970.

يتربى على تتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الداخلية مدة إمتيازات لهذه الأخيرة حتى تقوم بوظائفها وتحقيق مقاصدها.

هذه الإمتيازات والمحسنات تنص عليها أغلب إتفاقيات المقر :

وفي تلك الإتفاقيات التي تبرم بين المنظمة والدولة التي يوجد بإقليمها مقر المنظمة، مثل إتفاق المقر المبرم بين الجمهورية التونسية وجامعة الدول العربية، الموقع في تونس بتاريخ 18 جوان 1980 والذي دخل حيز التنفيذ في 30 أفريل 1981.

وتنص مادته 8 على أن "تتمتع الجامعة بالشخصية القانونية وبأهليتها في :

أ- التعاقد ،

ب- إقتناء الأموال المنقولة وغير المنقولة
والتصرف فيها ،

ت- التراضي" . (1).

إن طبيعة النشاط الذي تمارسه المنظمة الدولية هو الذي يحدد عدم تقييد هذه الأخيرة بأحكام القانون

(1) تکاد تكون نفس العبارات المستعملة في المادة 1 من إتفاقية الميزايم والمحسنات المتعلقة بجامعة الدول العربية المؤرخة في 10 ماي 1953.

Convention de Vienne sur le droit des traités entre Etats et organisations internationales ou entre organisations internationales.

تبرم هذه المعاهدات مع :

1- الدول الأعضاء مثل إتفاقيات الوصاية : Les accords de tutelle التي تنص عليها المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تبرم مع إحدى الدول الأعضاء لوضع أحد الأقاليم الداخلية في الفئات المشار إليها بالمادة 77 (1) تحت الوصاية وتحديد الشروط التي يقتضها يدارإقليم الموضوع تحت نظام الرعاية.

كذلك الإتفاقيات التي تبرم وفقاً للمادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة بغاية مدة بما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلام والأمن الدوليين ومن ذلك حق العودة.

وتدخل في هذا المجال أيضاً إتفاقيات المقر التي تبرم مع دولة عضو يوجد باقليمها مقر المنظمة مثل : إتفاقية المقر المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 26 يونيو 1947.

(أ) المادة 1/77 من ميثاق الأمم المتحدة : يطبق نظام الرعاية على الأقاليم الداخلية في اللنات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى إتفاقيات وصاية :

ـ (أ) الأقاليم المشمولة الآن بالإنتداب.

(ب) الأقاليم التي قد تقطع من دول الاعدام نتيجة للحرب العالمية الثانية.

(ج) الأقاليم التي تضعها في الرعاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.

الفرع الثاني

الشخصية القانونية الدولية

يعتبر من الاستثناء أن تنص معاهدة منشئة لمنظمة دولية على تعميمها بالشخصية القانونية الدولية .

ونجد هذا الاستثناء مثلاً في معاهدة باريس التي أنشأت المجموعة الأوروبية للفحم والصلب : La Communauté européenne du charbon et de l'acier

التي تنص مادتها 2/6 على ما يلي :
في علاقاتها الدولية تتمتع المجموعة بالأهلية القانونية الازمة لممارسة وظائفها لتحقيق أهدافها.

والحل المبدئي هو رأي محكمة العدل الدولية المزمع في 11 أبريل 1949 الذي يقول بهذا الخصوص : إن إنشاء المنظمة كان بإشتراك خمسين دولة يمثلون الأغلبية الساحقة للمجموعة الدولية، ولمم من السلطة ما يكفي لتأسيس

كيان له شخصية دولية موضوعية لا تحتاج لإعتراف بقية الدول : "L'organisation a été créée par 50 Etats représentants une très large majorité de la Communauté internationale.Ces Etats avaient le pouvoir de constituer une entité ayant une personnalité internationale objective, pas seulement reconnue des seuls fondateurs".

تظهر الشخصية القانونية الدولية للمنظمة

في عديد المجالات :

- حق إبرام المعاهدات في حدود تحقيق الأهداف :
معاهدة فرنسا المؤرخة في 21 مارس 1986 المتعلقة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية :

- الإتفاق المبرم مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بتاريخ 13 ماي 1947.
- الإتفاق المبرم مع منظمة العمل الدولية في 14 ديسمبر 1946.
- الإتفاق المبرم مع منظمة الصحة العالمية يوم 10 جويلية 1948.
- الإتفاق المبرم مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية : Fonds International de développement agricole (F.I.D.A.) بتاريخ 10 جوان 1976.

II-حق المشاركة في بلورة وخلق توافق القانون الدولي العام.

III- حق تحريرك دعوى المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عما قد يصيب المنظمة أو أحد موظفيها من أضرار نتيجة قيامهم بوظيفتهم (رأي محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 11 أبريل 1949). كما يحق للأشخاص الدوليين الآخرين تحرير دعوى المسؤولية الدولية ضد المنظمة الدولية متى توفرت شروطها.

IV- حق التقاضي أمام محاكم التحكيم والمحاكم الدولية ماماً ذلك التي ينضم نظامها الأساسي على عدم اختصاصها في الدعاوى المرفوعة من غير الدول. وفي هذا المجال تنص المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية : "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة".

- إتفاقية المقر الموقعة بين فرنسا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في 2 جويلية 1954.
- إتفاق المقر المبرم بين تونس وجامعة الدول العربية بتاريخ 18 جوان 1980.
- الدول غير الأعضاء : أهمها إتفاقيات المقر مثل إتفاق المبرم بتاريخ 14 ديسمبر 1946 بين سويسرا ومنظمة الأمم المتحدة بخصوص مقرها في جنيف.
- المنظمات الدولية الأخرى : مثل الإتفاقيات المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة : بين منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة Les Institutions spécialisées 57 و 63 من الميثاق (1).

(1) المادة 57 :
1- الوكالات المختلطة التي تنشأ بمقتضى إتفاق بين الحكومات والتي تسلط بمقتضى نظمها الأساسية بتنفيذ دولية واسعة لم الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة 63.
2- تأسى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين الأمم المتحدة فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة.

المادة 63 :
1- للمجلس الاقتصادي والإجتماعي أن يضع إتفاقيات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وتعرض هذه الإتفاقيات على الجمعية العامة للموافقة عليها.
2- أوله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشارر معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة.

الفصل الثالث

أجهزة المنظمة الدولية

إن تتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية التي هي خلق قانوني وتصور محض :

Une pure fiction juridique
يفرض تمثيلها بواسطة أجهزة تعبر عن إرادتها.
ويخصوص هذه الأجهزة نرى أن المنظمات الدولية قد مرت من وحدة الأجهزة إلى تعددتها.

لقد قالت المنظمات الدولية الأولى على جهاز واحد تشتهر في مسؤوليتها كأئمة الدول الأعضاء ويهمт بكافة الوظائف وذلك ناتج عن محدودية الإختصاص : غالباً ما كانت المنظمة تدير مرافقاً عامة دولياً واحداً .
ويمورر الزمن تعدد وتشعب الإختصاصات ،
رأصبع جهاز واحد عاجزاً عن القيام بهذه الوظائف ، مما فرض خلق عدة أجهزة .

حيث نرى اليوم مثلاً منظمة الأمم المتحدة تضم حسب المادة 7 من ميثاقها ستة أجهزة رئيسية :

- 1- الجمعية العامة.
- 2- مجلس الأمن.
- 3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 4- مجلس الرصانة.
- 5- الأمانة العامة.
- 6- محكمة العدل الدولية.

والقاعدة العامة هي أن المنظمات الدولية تضم ثلاثة أجهزة :
جهاز عام، جهاز تنفيذي وجهاز إداري.

ولا يحق لها إلا طلب رأي استشاري وهذا ما نصت عليه المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة :

1- لا ي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أيّة مسألة قانونية.

2- ولسانر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها من يجوز أن تاذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت ، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الدالة في نطاق أعمالها .

7- أهمية تبادل الممثلين مع الدول والمنظمات الأخرى طبقاً لاتفاقية فيينا حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المبرمة بتاريخ 14 مارس 1975 :

La Convention de Vienne sur la représentation des Etats dans leurs relations avec les organisations internationales à caractère universel.

VI- تتمتع المنظمة الدولية باسم وشعار وعلم وحقها في حمايتها (1).

VII- حق التمتع ببعض الحصانات والإمتيازات في مواجهة الدول الأعضاء ودول المقر إذا لم تكون عضواً فيها .
وباعتبار تتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية فلا بد من أجهزة تعبر عن إرادة المنظمة .

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 92 (د) والقرار رقم

(2) 1671

X المبحث الأول

الجهاز العام

له عدة تسميات : الجمعية العامة :
L'Assemblée générale أو La Conférence أو
المجلس : Le Conseil ونفي تمثل كل الدول على قدم
المساواة، وكل ممثوٌ مندوب أو أكثر حسب نص الميثاق
المنشأ للمنظمة أو لوائحها الداخلية.

تنص المادة 9 من ميثاق الأمم المتحدة :

- 1- تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة
- 2- لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة.

وتنص المادة 1/3 من ميثاق جامعة الدول العربية : "يكون للجامعة مجلس يتالف من ممثلين عن الدول المشاركة في الجامعة ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها".

وتشمل إختصاصات الجهاز العام جميع المبادرات التي نص عليها الميثاق وعلى هذا الأساس تقدم له الأجهزة الأخرى تقارير سنوية، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، هن نشاطها.

وهو ما نصت عليه المادة 15 من ميثاق الأمم المتحدة، وهي ما تلقى الجمعية العامة، تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمان....

تنتقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة....
ويمكن للجهاز العام تفويض : délégation بعض
إختصاصاته لجهاز أو أكثر من أجهزة المنظمة. وهذا ما
نصت عليه المادة 49 من إتفاقية شيكاغو المتعلقة
بالطيران المدني الدولي الموقعة في 7 ديسمبر 1944:

للجمعية أن تحيل إلى المجلس أو اللجان الفرعية أو أي جهاز آخر ما ترى من الضرورة إحالته من المسائل الواردة في اختصاصها.

وتكون إجتماعات الجهاز العام دورية :

- كل 6 أشهر بالنسبة لمجلس جامعة الدول العربية الذي ينعقد خلال شهري مارس وسبتمبر من كل سنة (المادة 11 من ميثاق جامعة الدول العربية) (1).
- كل سنة بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة، تبدأ في شهر سبتمبر (المادة 20 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة) وكذلك بالنسبة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في منظمة الوحدة الإفريقية (المادة 9 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية).
- كل عامين بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة.
- كل 3 سنوات بالنسبة لمنظمة الطيران المدني الدولي....

بالإضافة إلى الدورات العادية يمكن أن تنعقد دورات إستثنائية : Sessions extraordinaires وتنصي أيضاً خاصة : sessions spéciales وهذا ما نصت عليه المادة 20 من ميثاق الأمم المتحدة : "تلتقي الجمعية العامة في دورات إنعقاد عادية وفي دورات إنعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة".

والمادة 11 من ميثاق جامعة الدول العربية : "ينعقد مجلس جامعة الدول العربية بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب دولتين من دول الجامعة".

(1) تم تعديل موعد الإنعقاد من أكتوبر إلى سبتمبر بقرار مجلس الجامعة رقم 1508 بتاريخ 17 أكتوبر 1958.

النقد الدولي : Fonds monétaire international(F.M.I.) :
أين تتمتع كل دولة عضو بـ 250 صوتا بالإضافة إلى
صوت واحد من كل حصة إضافية تملكها في رأس المال،
قيمتها 100.000 دولار أمريكي ، وذلك أثناء التصويت
في مجلس المخاطبين .

وعلى المستوى الإقليمي يمكن ذكر ما نصت عليه
المادة 1/20 من الاتفاقية المتعلقة بإنشاء الصندوق
العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي التي وافق عليها
المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية بتاريخ 16 مايو
1981 : يختص عند التصويت في مجلس المخاطبين مائة صوت
لكل عضو بحروف النظر مما يملكه من الأسم ثم يضاف إلى ذلك
صوت عن كل سهم يملكه "العضو" ، مما يقرب المنظمة من البنك.
وحتى يصدر قرار الجهاز العام صحيحاً لابد
من توفر نصاب معين .

إن هذا النصاب مر بمراحل :
في البداية كان لابد من توفر الإجماع :
La *unanimité* لارتبامه بمبدأ السيادة المرتبط بدوره
بعد المساحة بين الدول.

وقد نصت المادة 5 من عهد عصبة الأمم على أن
تنفذ الجمعية والمجلس قراراتهما بإجماع الأعضاء الممثلين
في الاجتماع ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص
عليها العهد أو أحكام المعاهدة على خلاف ذلك" (1).

واليوم لم يعد يشترط الإجماع، إلا في بعض
المنظمات الدولية :

(1) المعادنة التي تشير إليها المادة 5 هي معاهدة فرساي التي
يعتبر عهد عصبة الأمم جزءاً منها.

وكذلك ما نصت عليه المادة 9 من ميثاق
منظمة الوحدة الإفريقية : "ويجتمع المؤتمر كذلك في دورات
غير عادية".

يدار الجهاز العام من رئيس ونواب رئيس
بمساعدة مكتب الرئيس مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة
التي يتالف مكتبه من رئيس الجمعية و 13 نائباً
ورؤساء اللجان السبعة المتفرعة عن الجمعية العامة، ويتم
اختيارهم بصفة دورية في بداية كل دورة عادية.
الأصل في الجهاز العام أن لكل دولة صوت واحد :
المادة 1/18 من ميثاق الأمم المتحدة : يكون لكل عضو في
الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة".

- المادة 1/3 من ميثاق جامعة الدول العربية : يكون
للجامعة مجلس يتالف من ممثلي الدول المشاركة في الجامعة ويكون
لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها".

- المادة 1/10 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية : "كل
دولة عضو صوت واحد" في مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.
لكن توجد حالات يكون فيها التصويت :

1- على أساس التمثيل مثل منظمة العمل الدولية (O.I.T)
ومنظمة العمل العربية (O.A.T.) أين يكون لممثل الحكومة
ولممثل العمال ولممثل أرباب العمل صوت واحد في
المؤتمر العام للمنظمة.

2- هناك ما يعرف باسم نظام ترجيح الأصوات :
La pondération des voix

الذي يسميه البعض التصويت النسبي والبعض الآخر
نظام وزن الأصوات وهو يعني أن لكل دولة عضو عدداً
من الأصوات يعادل مالها من أهمية في المنظمة، وتتجدد
خصوصاً في المنظمات ذات الطابع المالي مثل صندوق

وتشترط المادة 35 من الإتفاقية المنشأة للصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والإجتماعي توفر 3/4 الأمور إذا تعلق الأمر بتعديلها وعند تعلق الأمر بالقرارات الهامة.

وتوجد عدة منظمات دولية تتخذ قراراتها بدون اللجوء إلى التصويت. وهذا الإجراء يسعى إلى تجنب معارضه بعض الأطراف إذا تم اللجوء إلى التصويت.

ويكمن دور المنظمة الدولية في البحث عن التوفيق بين الآراء وهو ما يسمى بـ توافق الآراء : Le consensus(1). ويمكن لكل طرف أن يسجل معارضته: Son opposition يمكن له أن يتحفظ عليه : formuler des réserves والقرار المتخذ بـ توافق الآراء يلزم جميع الأطراف ماعدا تلك التي امترضت عليه صراحتاً.

وغالباً ما يتم اللجوء إلى توافق الآراء في مرتينات القمة : Les Sommets إن تنفيذ هذه القرارات التي تتخذها المنظمة الدولية يتطلب السرعة مما يستدعي خلق جهاز يتالف من عدد محدود من الأعضاء.

المبحث الثاني

الجهاز التنفيذي

يختلف تكوينه من ميثاق إلى آخر مما يدخل غالباً بمبدأ المساواة بين أعضاء المنظمة الدولية.

(1) انظر : Chaabane Sadok : *Dangers de l'institutionnalisation en droit international public de la procédure du consensus*, R.T.D., 1978, pp. 9-40.

- جامعة الدول العربية:
تنص المادة 2/6 من الميثاق على ما يلي :
”ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ويصدر القرار بالإجماع...“

وتوضح المادة 7 أن ”ما يقرره بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة في الجامعة وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزماً لمن يقبله“.

- وبخصوص الاتحاد الأوروبي :
تنص المادة 149/1 من معايدة روما الموقعة بتاريخ 25 مارس 1957 أنه ”لا يجوز للمجلس (مجلس الوزراء) في الأحوال التي يتخذه فيها قرارات بتوصية من اللجنة أن يعدل مقترن اللجنة إلا بإجماع أعضاء“.

وظهرت قاعدة الأغلبية : La majorité أو لا في منظمة العمل الدولية ثم في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وأصبحت تأخذ بها غالبية المنظمات وإن كانت تشترط الإجماع في بعض المسائل مثل قبول مشروع جديد أو تعديل نص الميثاق .

والأغلبية يمكن أن تكون بسيطة : majorité simple أو مطلقة majorité absolue : أي موافقة نصف عدد الدول الأعضاء زائد واحد، أو مشروطة : majorité qualifiée مثل إشتراط 2/3 أو 3/4.....

وتنص المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة أن الجمعية العامة تصدر قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية 2/3 الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وفيما عدا ذلك تصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

1- موافقة دول معينة بالنسبة لموضوعات معنية :
تنص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة على صدور "قرارات مجلس الأمن في المسائل الإيجابية بموافقة 9 من أعضاءه. وتتصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى بموافقة 9 من أعضاءه يكون من بينها اصوات الأعضاء الدائمين متفقة (1) بشرط انه في القرارات المتعددة تطبقا لادباجم الفصل VI والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت" (2).

2- بعض المنظمات الدولية ذات الطابع المالي التي تأخذ موازيتها بنظام "ترجيح الأصوات" تنص على أنه يكون للدول الأعضاء عدد متساوي من الأصوات يضاف إلى عدد من الأصوات بالنسبة للحصص الإضافية لكل دولة في رأس المال.

وتنص المادة 5/12 من المعاهدة المنشنة لصندوق النقد الدولي على إعطاء كل دولة عضوا 250 صوتا يضاف إليها صوت واحد عن كل سهم تملكه الدولة في رأس مال المنظمة الدولية والذي يقدر بـ 100.000 دولار أمريكي.

Un vote affirmatif .

(1)

(2) كان عدد أعضاء مجلس الأمن 11 مصرًا ، وبموجب قرار الجمعية العامة رقم 1991 (XVIII) المذكور في 17 ديسمبر 1963 تم الترفيع في عدد الأعضاء غير الدائمين من 6 إلى 10، مما يجعل مجموع الأعضاء يساوي 15، ودخل هذا التعديل للمادة 23 من الميثاق حيز التنفيذ بتاريخ 31 أكتوبر 1965.

بعض الواثيق تقرر تكوين الجهاز التنفيذي من أعضاء دائمين : membres permanents وأعضاء غير دائمين : membres non permanents .

وهذا ما نصت عليه المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة : "يتالف مجلس الأمن من 15 عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين وفرنسا وإناد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية (1) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنصب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس".

والمقاعدة أن الجهاز العام هو الذي يختار الأعضاء غير الدائمين في الجهاز التنفيذي، ويتم اعتماد عدة معايير في اختيارهم، مثل التوزيع الجغرافي والقدرة على المساهمة في نشاط المنظمة... والتصويت في الجهاز التنفيذي يتم بالإجماع (المادة 5 من عهد عصبة الأمم، المادة 2/6 من ميثاق جامعة الدول العربية بخصوص القرارات المتعلقة بإتخاذ التدابير اللازمة لدفع العدوان أو التهديد به ، ولا يدخل في حساب الإجماع صوت الدولة المعنية ، ميثاق منظمة الدول الأمريكية....).

أما اليوم فالإجنبية المنظمات الدولية تكتفي بمقاعدة الأغلبية لصحة صدور قراراتها، وهذه الأغلبية ترد عليها أحيانا بعض القيود :

(1) منذ إنحلال حل محله روسيا : La Russie

يقوم الجهاز الإداري بالعديد من الوظائف وال اختصاصات تختلف باختلاف نشاط المنظمة الدولية، وتتجسد أساسا في تصريف أمورها الإدارية.
واليوم أصبح الأمين العام للمنظمة يتمتع بدور سياسي كبير خاصة في إطار منظمة الأمم المتحدة، نظراً للدور الذي أصبحت تمارسه في تحقيق السلام والأمن الدوليين بعد نهاية الحرب الباردة ، وهو ماقلص من إستعمال حق النقض (1).

إضافة إلى هذه الأجهزة الرئيسية ، يحق لبعض المنظمات الدولية وبعض الأجهزة الرئيسية فيها، إنشاء أجهزة فرعية.

هذا ما نصت عليه المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة : "يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشاءه من فروع ثانوية أخرى".

وبموجب ذلك تنص المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه للجمعية العامة أن تنشأ من الفروع الثانوية ماتراه ضرورياً للقيام بوظائفها.
ويتنزل في هذا الإطار القرار رقم 1995 (XIX) المؤرخ في 30 ديسمبر 1964 الذي هيكل منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية :

Conférence des Nations Unies pour le Commerce et le Développement (C.N.U.C.E.D.)

والقرار رقم 2089 (XX) الصادر بتاريخ 20

ديسمبر 1965 المتعلق بإحداث منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية :

Organisation des Nations Unies pour le Développement Industriel (O.N.U.D.I.).

Boutros Boutros-Ghali : L.O.N.U. en première ligne. (1)
Revue de politique internationale , N°57, 1992, pp. 143-149.

ونظام ترجيح الأصوات نجده أيضاً في المادة 3/5 من المعاهدة المنشئة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمادة 1/20 من الاتفاقية المنشئة للصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والإجتماعي ...

إلى جانب الجهاز العام والجهاز التنفيذي، يوجد جهاز ثالث تعهد إليه مهام تصريف الشؤون الإدارية للمنظمة وهو ما يطلق عليه : الجهاز الإداري

المبحث الثالث

الجهاز الإداري

يسمى هذا الجهاز الأمانة العامة :

Le Secrétariat général التي تتكون من موظفين يعملون بالمنظمة ولا يمثلون دولهم، بمعنى إنهم لا يتلقون الأوامر من الدول التي ينتمون إليها، بل يؤدون وظيفتهم في استقلالية تامة.

يرأس الجهاز الإداري رئيس يعرف باسم الأمين

العام : Le Secrétaire général يتم اختياره بعدة طرق :
- المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة : "يكون للمدينة أمانة تشمل أميناً عاماً ومن ثنياتهم الهيئة من موظفين . وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية :

Recommendation مجلس الأمن ، والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة".

- المادة 2/12 من ميثاق جامعة الدول العربية : "يعين مجلس الجامعة باكتفافه ثلثي دول الجامعة الأمين العام ."

- المادة 16 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية : "يعين مؤتمر الدول والحكومات بناء على توصية مجلس الوزراء الأمين العام ..."

كما تنص المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه
لجلس الأمن أن ينشئ من الفروع ما يرى له ضرورة
لأداء وظائفه.

كذلك المادة 68 من نفس الميثاق : "ينشئ المجلس
الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية
ولتعزيز حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان لتأدية
وظائفه".

إن المنظمات الدولية أصبحت سمة العصر في
العلاقات الدولية ظهراً لكثرتها ، وهذا الكم الهائل أدى
إلى تنوع وتباعد بينها، مما جعل الفقه يصنفها ويقسمها
معتمداً عدة معايير.

الفصل الرابع

أنواع المنظمات الدولية

تصنف المنظمات الدولية حسب عدة معايير
من أهمها العدد والإختصاص والتمثيل.

المبحث الأول

تصنيف حسب المعيار الكمي

يعتمد هذا المعيار عدد أعضاء المنظمة الدولية
والذي على أساسه تقسم المنظمات إلى مصنفين.

I- المنظمات العالمية ،

Les Organisations Universelles

نظرياً هي تلك المنظمة التي يمكن أن تضم كل
الدول المكونة للمجتمع الدولي، بمعنى تلك التي يتم
فيها تحديد شروط العضوية على أساس عالمي ، أي يحق
لأية دولة الانضمام إليها إذا ما استجابت للشروط التي
وضعتها الميثاق ، مثل عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة
ووكالاتها المتخصصة كمنظمة الصحة العالمية ومنظمة
العمل الدولي ومنظمة الزراعة والتغذية ومنظمة الأمم
المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).....

Organisation du traité de l'Asie du Sud-Est (O.T.A.S.E.).

التي تم إنشاؤها بموجب معاهدة مانila بتاريخ 8 سبتمبر 1954 وتضم كلا من الباكستان، الفلبين، تايلاندا، أستراليا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا وبريطانيا العظمى. هذه المنظمة ذات الأهداف العسكرية إنحلت منذ جوان 1977.

2- إتجاه يعتمد العنصر الحضاري :

يقصد به المفهوم الحضاري للإقليمية. ويشترط أنصاره إضافة للعنصر الجغرافي توفر روابط أخرى مثل وحدة اللغة والتاريخ والثقافة والمصالح. وقد عبرَ من هذا الرأي الوفد المصري في عام 1945 أثناء مناقشة مشروع ميثاق الأمم المتحدة، وإقترح التعريف التالي للمنظمات الإقليمية: "المجتمع الدائم الذي تضم في منطقة جغرافية معينة عدداً من الدول تجمع بينها روابط التجارة، والمصالح المشتركة والتقارب الثقافي واللغوي والتاريخي والروحي وتعاون جميعاً على حل ماقد ينشأ بينها من منازعات حلاً سلبياً وعلى حفظ السلم والأمن في منطقتها وحماية مصالحها وتنمية علاقاتها الاقتصادية والثقافية" (1).

(1) محمد حافظ غانم: محاضرات عن جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة ، 1960 ، ص . 16.

II- المنظمات الإقليمية أو الجهوية ،

Les Organisations régionales

تلك المنظمات التي تقتصر في عضويتها على عدد من الدول تربطها ببعضها روابط خاصة في سبيل تحقيق مصالح مشتركة لها. وقد ثار خلاف حول تحديد مفهوم الإقليمية مما أدى إلى بروز ثلاثة إتجاهات .

1- إتجاه يعتمد العنصر المادي :

هذا الإتجاه يركز على المفهوم الجغرافي أي قيام رابطة جغرافية تربط بين الدول الأعضاء. ويوجد مفهومان للرابطة الجغرافية :

أ- مفهوم طبقاً للodel من توافر رابطة الجوار الجغرافي Le lien de voisinage géographique الأعضاء، مثل جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الإفريقية، الاتحاد الأوروبي ، منظمة الدول الأمريكية ...

ب- مفهوم واسع : ترجع للدول الأعضاء مهمة تحديد المنطقة الجغرافية لتعاونها حتى إذا لم تكن رابطة الجوار الجغرافي متوفرة، مثل إنشاء دول تنتمي إلى أربع فارات على إنشاء منظمة دولية تهدف إلى الدفاع عن منطقة جنوب شرق آسيا ضد أي عدوان خارجي ، وتحتفل منظمة حلف جنوب شرق آسيا :

٦

- المادة 1 من ميثاق جامعة الدول العربية : تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق .
 - المادة 4 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية : "كل دولة إفريقية مستقلة ذات سيادة الحق في أن تصبح عضواً في المنظمة" كما يمكن أن تكون العضوية نتيجة مفاوضات بين الدول الأعضاء في المنظمة الدولية والدولة الراغبة في الانضمام (الاتحاد الأوروبي) .

لابد من الإشارة أنه في إطار منظمة الأمم المتحدة واثناء بداية الحرب الباردة لم تعد تكفي الشروط التي حدتها المادة 4 من الميثاق بخصوص العضوية، بل دخلت اعتبارات سياسية في الحسبان لما سعت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقاً إلى استعمال حق النقض إذا كانت الدولة الراغبة في الانضمام لا تدور في فلكه .

هذه العرقلة جعلت منظمة الأمم المتحدة في مرتين تطلب من محكمة العدل الدولية إبداء رأيها في الموضوع أي تفسير المادة 4 من الميثاق مصدر الرأي الأول بتاريخ 28 ماي 1948 (1) والرأي الثاني يوم 3 مارس 1950 (2).

ولم يتم التراجع عن هذا الموقف السياسي إلا يوم 14 ديسمبر 1955 لما عدل الاتحاد السوفيتي سابقاً

Recueil 1948, p. 57.

(1)

Recueil 1950, p. 4.

(2)

A

3- إما يعتمد المفهوم الفي للإقليمية :

يعتبر أنصار هذا المعيار منظمة إقليمية كل منظمة دولية لاتتجه بطبيعتها نحو العالمية، بمعنى أن طبيعة أهدافها تجعل العضوية فيها قاصرة على عدد معين من الدول، والروابط التي تجمعها يمكن أن تكون جغرافية أو ثقافية أو سياسية أو إقتصادية.....

وقد شجع ميثاق الأمم المتحدة على قيام المنظمات الإقليمية التي تساعد على الحفاظ على السلم والأمن في المنطقة (الفصل VIII : في التنظيمات الإقليمية : المواد 54-52).

وسواء كانت المنظمة عالمية أو جمهورية، فإن العضوية فيها تخضع لشروط ، بمعنى إنها ليست الجهة وهذه الشروط يحددها الميثاق .

وغالباً ما يتم الحديث عن الدول المؤسسة : (منظمة الأمم المتحدة : 51 دولة ، جامعة الدول العربية : 7 دول...).

والدول المنضمة حسب شروط محددة :

- المادة 4 من ميثاق الأمم المتحدة : 1°- العضوية في الأمم المتحدة مبادلة لجميع الدول الآخرين المحبة للسلام والتي تأخذ نفسها بالإلتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق والتي ترسى الهيئة إنها قادرة على تنفيذ هذه الإلتزامات.

2- قبول إية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن .

بالإضافة إلى وظيفتها الأساسية المتمثلة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، تقوم المنظمة الدولية بعوظائف أخرى تتعلق بالمليادين الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

ونذكر على الصعيد العالمي عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة، أما على الصعيد الإقليمي فنجد مثلاً : جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الإفريقية، منظمة الدول الأمريكية، منظمة المؤتمر الإسلامي....

II. المنظمات الدولية المتخصصة،

هي تلك التي يقتصر نشاطها على ميدان محدد، أي وحدة الوظيفة والإختصاص. ويمكن أن تقسم بدورها حسب طبيعة الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه.

1- منظمات دولية اقتصادية أو مالية :

- البنك الدولي للإنشاء والتعمير : (B.I.R.D.)

- صندوق النقد الدولي : (F.M.I.)

هذا على المستوى العالمي، أما على المستوى الإقليمي فنجد :

- صندوق النقد العربي : (F.M.A.)

- الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والإجتماعي : (F.A.D.E.S) ...

2- منظمات دولية ذات طابع ثقافي أو علمي :

- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة :

(U.N.E.S.C.O.)

- الوكالة الدولية للطاقة الذرية : (A.I.E.A.)

عن إستعمال حق الفيتو، مما أدى إلى قبول عضوية

16 دولة:

- 4 دول تابعة للمعسكر الغربي : إيطاليا، البرتغال، إسبانيا، إيرلندا.

- دولتان محايستان : النمسا وفنلندا.

- 4 دول تابعة للمعسكر الشرقي : رومانيا، المجر، بلغاريا والبانيا.

- 6 دول آفرو-آسيوية : ليبيا، الأردن، كمبوديا، لاوس، التبت وسيلان.

هذا على المستوى العالمي، أما على المستوى الإقليمي، فقد ثار المشكك في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لما تم قبل الجمهورية العربية الصحراوية République arabe sahraouie : démocratique (R.A.S.D.).

في القمة XVII المنعقدة في (1) خلال Freetown شهر جويلية 1980 مما أدى إلى إنسحاب المملكة المغربية من المنظمة الإفريقية عام 1984.

المبحث الثاني

تصنيف حسب الإختصاص

نجد حسب المعيار الوظيفي نوعين من المنظمات الدولية.

I. المنظمات الدولية العامة الإجتماعية،

تلك التي منتها ميثاقها مل hakiat تشمل جميع المليادين.

(1) عاصمة Sierra Leone

وعلى المستوى الجهوي :

- المجموعة الأوروبية للطاقة الذرية : (Eurotom).
- المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة (الإكسو).
- المجتمع العلمي العربي المشترك لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ...

3- منظمات دولية ذات طابع إداري :

وهي التي تدير مرفقا عاما دوليا مثل إتحاد البريد العالمي (U.P.U) ومنظمة الطيران المدني الدولي (O.A.C.I) والإتحاد الدولي للمواصلات السلكية (U.I.T) ...

4- منظمات دولية ذات طابع اجتماعي :

- منظمة الصحة العالمية : (O.M.S.)
- منظمة العمل الدولية (O.I.T.)
- منظمة العمل العربية (O.A.T.) ...

5- الأحلاف العسكرية :

- الحلف الأطلسي.
- حلف فرسوفيا (1).
- منظمة حلف جنوب شرق آسيا (2) ...

(1) إنحل رسميا بتاريخ 1 جويلية 1991.

(2) إنحل منذ جوان 1977.

المبحث الثالث

تصنيف حسب التمثيل

يتم التمييز هنا بين منظمات دولية تمثل الحكومات وأخرى تمثل هيئات غير حكومية.

I. المنظمة الحكومية، Organisation gouvernementale,

تلك المنظمات الدولية التي تمثل فيها الحكومات . ويتصرف فيها المندوبون طبق تعليمات حكوماتهم، وتصرفاتهم تلزم دولهم.
وتعتبر المنظمات الدولية الحكومية شخصا من أشخاص القانون الدولي العام وت تخضع لأحكامه مثل منظمة الأمم المتحدة ، جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الإفريقية، منظمة الدول الأمريكية ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، الإتحاد الأوروبي....

II. المنظمات غير الحكومية،

Organisations non-gouvernementales (O.N.G.)

هي المنظمات التي يكون أعضاؤها أفرادا طبيعين أو أشخاصا معنوين. ولا تلزم تصرفاتهم حكوماتهم .
وت تخضع المنظمات غير الحكومية للقانون الداخلي لدولة المقر أو للقوانين الداخلية للدول التي تعارض فيها نشاطها، مثل منظمة العفو الدولية ...

الباب الثالث

جماعات الضغط الدولية

LES GROUPES DE PRESSION INTERNATIONAUX

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (1) المنظمة العربية لحقوق الإنسان (2)، إتحاد المحامين العرب، منظمة الفيزيائيين العرب (3)، الإتحاد الدولي لنقابات العمال العرب (4)....

صحيح أن الدول والمنظمات الدولية هي القوى الدولية الوحيدة التي تعتبر اليوم أشخاص القانون الدولي العام، إلا أنه توجد قوى أخرى لها وزن وتأثير في سير العلاقات الدولية لكنها لا تعتبر من أشخاص القانون الدولي.

هذه القوى لها تأثير على إتخاذ القرار في الدول وفي المنظمات الدولية، أشخاص قانون العلاقات الدولية بامتياز.

إنها قوى ضاغطة لأنها لا تؤثر فقط بل توجه أحيانا سلطة إتخاذ القرار.

تسمى هذه القوى جماعات الضغط الدولية.

(1) انشأت عام 1922 بباريس.

(2) تأسست عام 1983 ومقرها القاهرة.

(3) تأسست عام 1991 ومقرها طرابلس (ليبيا).

(4) لمزيد من التفصيل انظر الملاحق 199-201

الفصل الأول

المنظمات غير الحكومية (O.N.G.)⁽¹⁾

هي جمعيات يكونها أشخاص طبيعيون أو معنويون للتعبير عن تضامن وتعاون ذات بعد دولي بدون غاية تحقيق الربح. وتتغاضع لقانون الدولة التي يوجد بها مقرها الرئيسي.

وعلى مستوى العلاقات الدولية لا تتمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية، بل تتمتع فقط بشخصية قانونية داخلية.

وهي تتغاضع لنفس القراءات القانونية التي يخضع لها الأشخاص المعنويون في القانون الخاص.

وفي تونس تتغاضع المنظمات غير الحكومية للقانون عدد 154 لعام 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المنقح بالقانون الأساسي عدد 90 لعام 1988 الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 1988 المتعلق بالجمعيات : *Les Associations.*

والباب الثالث من هذا القانون يحمل عنوان: *الجمعيات الأجنبية :* *Les Associations étrangères :* (المادة 22-22).

(1) انظر : *Mario Bettati et Pierre Marie Dupuy (sous la direction de) : Les O.N.G. et le droit international*, Economica, Paris, 1986.

- *Yves Belgbeder : Le rôle international des O.N.G.*, L.G.D.J., Paris, 1992.

أصبحت جماعات الضفت الدولي تمارس دورا هاما في العلاقات الدولية وذلك ليس بصفة خفية كما كان الشأن في الماضي، بل علينا مما جعلها تزاحم الدول والمنظمات الحكومية في ميدانها الخاص.

والدليل على ذلك هو ما قامت به مثلا منظمة *Médecins sans frontières* (M.S.F.) في الصومال ، لما نبهت إلى الوضع المأساوي لهذا الشعب : حرب أهلية، مجاعة أودت بحياة مئات الآلاف من البشر، وهذا الدور عجل بإهتمام الدول ومنظمة الأمم المتحدة وبالتحديد مجلس الأمن الذي سمع بتدخل قوات أممية لحماية الأشخاص من الموت وفترض استتاباب الأمن.

لقد لعبت هذه المنظمة غير الحكومية دورا كبيرا في إعادة طرح مفهوم المساعدة والتدخل الإنسانيين : *Assistance et ingérence humanitaires.*

يمس نشاط جماعات الضفت الدولي عدة ميادين : السياسة، الاقتصاد، الدين، المحيط، النشاطات النقابية...

ويمكن حصرها بالأساس في :

- المنظمات غير الحكومية.

- الأحزاب السياسية.

- الشركات المتعددة الجنسيات.

والإجتماعي ومنظمات غير حكومية لها الصفة الإستشارية لدى وكالات متخصصة.

هذا التعاون تقره أيضاً مواثيق بعض الوكالات المتخصصة مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وبعض المنظمات الإقليمية: منظمة الدول الأمريكية ومشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية...

وتتسع بعض الدول تسهيلات للمنظمات غير الحكومية مثل بلجيكا⁽¹⁾ وسويسرا⁽²⁾ وتونس التي أبرمت إتفاق المقر في 21 جويلية 1983 مع الرابطة الإفريقية الإشتراكية وتمت المصادقة عليه بالقانون عدد 11 لسنة 1984 المزدوج في 6 أفريل 1984. وتعتبر المنظمات غير الحكومية إحدى ظواهر ومعيزات العصر الحديث في العلاقات الدولية.

ففي عام 1909 لم يكن مدرها يتدنى 176 وبلغ سنة 1966 : 1268 ، وإرتفع هذا العدد إلى 2521 عام 1978 ، واليوم تعدد 5000 (3) منظمة غير حكومية تنطوي نشاطاتها جميع الميادين السياسية والإقتصادية والثقافية والإجتماعية والعلمية.

(1) القانون المزدوج في 25 أكتوبر 1919 النص بقانون 6 دسمبر 1954.

(2) حسب المادة 60 وما يليها من المجلة المدنية السويسرية، تخضع المنظمات الدولية لمدير الحكومة للقانون الجمعيات وممارسة نشاطها لهم لا تطلب إلئنا ولا تخضع لرقابة لأن ما لالها أجدهنها "غير ينص عليها القانون ونظمها الأساسي لهم تتمتع بالشخصية القانونية وممارسة الحقوق المدنية :

(3) انظر : 324 , p. 93 , R.A.M.S.E.S.

وتعرف المادة 16 الجمعية الأجنبية مهما كانت صبغتها بالمنظمة التي لها نفس معيزات الجمعية ولها متى إجتماعي بالخارج أو بالبلاد التونسية وتشرف على تسييرها هيئة مديرية يتربك نصفها على الأقل من الأجانب.

ولَا يمكن لأي جمعية أجنبية أن تكون أو تقوم بأي نشاط بالبلاد التونسية إلا بعد تأشيرة قانونها الأساسي من طرف وزير الداخلية وإبداء رأي وزير الشؤون الخارجية.

ويسمى البعض المنظمة الدولية غير الحكومية جمعية دولية : Association Internationale ولا تكون الحكومات طرفا فيها، مثل اللجنة الدولية للصلب الأحمر، اللجنة الأولمبية الدولية وجمعية القانون الدولي...

على الصعيد الإقليمي العربي توجد أكثر من 85 منظمة غير حكومية مثل إتحاد الصحفيين العرب، إتحاد الجامعات العربية، منظمة المدن العربية... وتحظى المنظمات غير الحكومية بمنزلة خاصة على صعيد المنظمات الدولية الحكومية.

حيث ينص ميثاق الأمم المتحدة على إمكانية منحها صفة إستشارية ، وهذا ماورد بالمادة 71 من الميثاق: "لل المجلس الاقتصادي والإجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتعاون مع المينات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الدائرة في المجتمع، وهذه الترتيبات قد يهدى المجلس مع هيئات "دولية كلها إنها قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات وطنية بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن".

وتوجد اليوم أكثر من 300 منظمة غير حكومية لها الصفة الإستشارية في المجلس الإقتصادي

كانت الأمية الأولى تهدف إلى تعبئة وتوحيد العمال في كل أرجاء العالم لتحقيق الثورة ضد البورجوازية عملاً بالب戴 الماركسي الشهير: "يأعمال العالم إنحدروا":

"Prolétaires de tous les pays du monde unissez-vous".

لـكـنـ الـخـلـافـاتـ دـبـتـ فـيـ هـذـاـ الـمـولـودـ الـجـدـيدـ،ـ مـاـ جـعـلـهـ لـاـ تـعـرـمـ كـثـيرـاـ،ـ وـتـمـ حلـهـ عـامـ 1876ـ.ـ وـقـدـ فـضـلـ كـارـلـ مـارـكـسـ الـاعـتمـادـ مـؤـقاـتـاـ عـلـىـ الـاحـزـابـ الشـيـوـعـيـةـ الـوطـنـيـةـ،ـ الـمـؤـطـرـ الـأـوـلـ لـلـحـرـكـاتـ الـعـالـمـيـةـ دـاـخـلـ كـلـ دـوـلـةـ.

وعلى إثر نجاح الثورة البلشفية في روسيا عام 1917 تأسست الأممية الثالثة : La III^e Internationale بموسكو عام 1919 بدعوى من لينين تحت إسم : الكومونtern : Le Komintern الذي يعني الدولة الشيوعية : L'Etat communiste.

لكن بعد وفاة لينين عام 1924 ، بدأت الدولة الثالثة تتعرض إلى انتقادات شديدة أهملها

الفصل الثاني الأحزاب السياسية

يمكن التعرض إلى جماعات الضفت الدولية ذات الطابع السياسي على المستويين العالمي : الاممية الشيوعية والدولية الاشتراكية، وعلى المستوى الإقليمي : الإسلامي والعربي : جماعة الإخوان المسلمين وحزب البعث العربي الاشتراكي.

المبحث الأول

الحزاب السياسية على المستوى العالمي

إن ظهور أولى جماعة ضغط سياسية على المستوى الدولي قد يرتبط بنشأة الفكر الماركسي. ونرى أولاً الأهمية الشيوعية وثانياً الدولية الاشتراكية.

الفوج الأول

الأمية الشيوعية

L'INTERNATIONALE COMMUNISTE

ترجع ولادة أولى جماعة ضفت دولية ذات الاتجاه الماركسي إلى 28 سبتمبر 1864 عندما أسس كارل ماركس (1818-1883) بنفسه الجمعية الدولية للعمال المعروفة باسم الأممية الأولى : La I^e Internationale

ويعتبر الكومنفرم "... هيكل دوليا للحركة الشيوعية"Un organisme international du mouvement communiste ." (1).

ويعتبر خلق الكومنفرم رد فعل على مشروع مارشال وسياسة ترومان.

لكن سرعان ما عمت الصراعات داخل الحركة الشيوعية فادت إلى إنسحاب يوغسلافيا عام 1948 رغم الدور الكبير الذي لعبه بيتو في تأسيس هذا الهيكل ، وقد عجل هذا الصراع في إنحلال هذا الهيكل في شهر اغسطس 1956.

ومنذ بداية السبعينات عرفت الحركة الشيوعية صراعات حادة أهمها معارضة الصين الشعبية بقيادة الزعيم Mao-Tsé-Toung للإستراتيجية السوفياتية وإنسحاب ألبانيا من حلف فرنسوفيا عام 1968.

وهذا الصراع الصيني -sovieti في إنعكس سلبا على مسيرة الحركة الشيوعية مما عجل بتردي العلاقات بين الأحزاب الشيوعية الأوروبية وبالأساس الإيطالي والإسباني وبين الاتحاد السوفيتي ، مما أدى إلى ظهور فكرة الأروشيوغية : L'Eurocommunisme ، وقد تدعت فكرة الأروشيوغية بإجتياح الاتحاد السوفيتي لتشيكوسلوفاكيا بتاريخ 20 اوت 1968 الذي كان سببه ماسمي بربيع براغ : Le printemps de Prague

لما عُرض Alexander Dubcek في جانفي 1968 على رأس الأمانة العامة للحزب الشيوعي التشيكيسلوفاكي، وقد عبر عن ذلك بالبحث عن "الاشتراكية ذات الوجه الإنساني" : "Le socialisme à visage humain"

تحولها إلى مجرد وسيلة لخدمة الحزب الشيوعي السوفياتي وزعيمه ستالين الذي حارب إلى جانب الحلفاء، خلال الحرب العالمية الثانية.

وفي شهر جوان 1943 أى خلال الحرب، حل زعيم الاتحاد السوفياتي الكومنترن حتى يثبت حسن نيته لحلفاء الغربين.

وبعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية بدأ الصراع يتفاقم ويزداد حدة في ظل الحرب الباردة بين الدول الرأسمالية والدول الإشتراكية، مما أدى إلى تأسيس الكومنيفرم : Le Kominform - مصطلح لختصر دوسي : مكتبه، إعلامه، للأحزاب الشيوعية - في شهر سبتمبر ١٩٤٧ (٢).

Le mouvement communiste international depuis 1945. (1)

P.U.F., Collection. Que sais-je ? Paris, 1980, p. 3.

(2) انعقد الاجتماع التأسيسي، في سرية تامة مابين 22 و 27

ستمبر 1917 بمدينة Szklarska Poreba في بولونيا وضم مندوبي

أجزاء شبيهة : السوفيات، اليرغسلافي، البلغاري، الروماني،

الحرب، والبلدنة، التشيكوسلوفاكية، الفرنسية، والإيطالية.

Lilly Marcou; Op. cit., p. 5.

(1)

ووصلت هذه المخاوف إلى حد إتهام الأحزاب الشيوعية في البلدان الاشتراكية بالخضوع من قبل الأحزاب الشيوعية الإيطالية والإسبانية والسويدية، وذلك في مؤتمر الأحزاب الشيوعية الأوروبية المنعقد ببرلين خلال شهر جوان 1976 ، وأصبح الحديث يدور حول إعادة تعريف مصطلح الحرية.

وهذه الصراعات التي عرفتها الأمية الشيوعية كانت لها إنعكاسات واضحة على العلاقات الدولية : الصين والإتحاد السوفيتي ، يوغسلافيا والإتحاد السوفيياتي ، ألبانيا وهذا الأخير ، وكذلك علاقة الدول التي تحكمها أحزاب شيوعية وعلى رأسها الإتحاد السوفيياتي ببعض الدول التي بها أحزاب شيوعية قوية مثل بعض الدول الأوروبية : إيطاليا، إسبانيا ، فرنسا.

الفرع الثاني

الدولية الاشتراكية

L'INTERNATIONALE SOCIALISTE

كانت الدولية الأولى والدولية الثانية تضمان إلى جانب العناصر الماركسية الارتدوكسية عناصر أخرى من الإشتراكيين المعتدلين .

كما إن سيطرة الحزب الشيوعي السوفيياتي على الكونمندرم وفرضه 21 شرطاً على كل من يريد الانضمام إليه، قد ساعد على تأسيس الدولية الاشتراكية العماليّة : L'Internationale socialiste ouvrière من قبل الأحزاب الإشتراكية عام 1923.

وقد وقفت غالبية الأحزاب الشيوعية في أوروبا الغربية ضد هذا التدخل : إيطاليا ، فرنسا ، بريطانيا العظمى، هولندا، النمسا ، سويسرا، بلجيكا، إسبانيا، الترويج، السويد، فنلندا ، الدانمارك، يوغسلافيا، رومانيا وألبانيا. وفي آسيا : الصين ، اليابان ، نيوزلندا وكذلك أستراليا. وفي أمريكا الوسطى : سان دومينيك والمكسيك . وفي إفريقيا : تنزانيا.

أما الأحزاب الشيوعية التي ساندت هذا التدخل فهي في أوروبا : اللوكسمبورغ، البرتغال ، المانيا الغربية، قبرص واليونان.

وخارج أوروبا نجد الأحزاب الشيوعية في الكندا والولايات المتحدة الأمريكية وكل الأحزاب الشيوعية العربية باستثناء الأحزاب الشيوعية في تونس والجزائر والمغرب التي لم تتخذ موقفاً ، وكذلك الحزب الشيوعي في إفريقيا الجنوبية وأحد الأحزاب الشيوعية في إسرائيل المعنى راكاح، وكل الأحزاب الشيوعية في أمريكا اللاتينية وكوريا الشمالية والفيتنام.

وهذا التدخل قد برهن عن مخاوف الأحزاب الشيوعية الأوروبية من هيمنة الحزب الشيوعي السوفيياتي. وتجلت هذه المخاوف في البيان النهائي الصادر عن مؤتمر الأحزاب الشيوعية في برلين عام 1969 حيث نقرأ :

كل الأحزاب متساوية في الحقوق في هذا العصر الذي لا يوجد فيه مركز مسيطر للحركة الشيوعية العالمية... كل حزب مسؤول عن نشاطه أمام دركته العماليّة وأمام شعبه وفي نفس الوقت أمام الطبقة العاملة العالمية ...

الغربي الذي لا يولي اهتماماً للديمقراطية الاجتماعية بل يركز على الديمقراطية السياسية.

كذلك يتجاهلها المعسكر الشرقي الذي يتتجاهل الديمقراطية السياسية ويركز على الديمقراطية الاجتماعية.

وتحت تأثير زعماء الاشتراكية الدولية أمثال الالماني Bruno Kreisky والنمساوي Willy Brandt والسويدى Olof Palme، أولت هذه الأخيرة اهتماماً خاصاً لقضايا دول العالم الثالث. وهذا الاهتمام أدى إلى توسيع دائرة الاشتراكية الدولية لتشمل أحزاباً من دول العالم الثالث. وفي هذا الإطار يتنزل تأسيس الرابطة الإفريقية الاشتراكية بتونس (26-28 فيفري 1982) ، ومقرها تونس.

حيث أبرمت الرابطة الإفريقية الاشتراكية مع الجمهورية التونسية إتفاق المقر بتاريخ 21 جويلية 1983 الذي تمت المصادقة عليه بموجب قانون مؤرخ في 6 أفريل 1984.

ولا تزال الاشتراكية الدولية قائمة إلى اليوم، وتعقد اجتماعات دورية تتدارس فيها الأوضاع الدولية وتقديم مقترنات بشأنها.

المبحث الثاني

الاحزاب السياسية على المستوى الإقليمي

نقتصر هنا على الدول الإسلامية والعربية، أين تنشط حركتان سياسيتان كبيرتان، ذات تأثير على سير العلاقات بين هذه الدول، خاصة اليوم لما أصبحت الأحزاب الدينية تستثار باهتمام الرأي العام الدولي،

إن الاشتراكية الدولية... تزيد التعبير عن الدرجة العليا للعلاقات الدولية التي تحكم الروابط بين الأحزاب الشيوعية في السلطة :

"...L'internationalisme socialiste(...), entend exprimer le degré supérieur de relations internationales qui gouvernent les rapports entre les P.C. au pouvoir". (1)

إلا أن تردد أعضاءها حول إعطاء الأولوية للكفاح ضد الرأسمالية أم ضد الشيوعية، جعلها عاجزة عن الحيلولة دون سيطرة الانظمة الفاشية على مقاليد الحكم في ألمانيا (هتلر) وإيطاليا (ميسوليني) وإسبانيا (فرانكون)، وإندلاع الحرب العالمية الثانية، مما عجل في غيابها عن الساحة الدولية.

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية، بدأت الاشتراكية الدولية في تجميع قواها وعقدت مؤتمرها التأسيسي في فرانكفورت من 30 جوان إلى 1 سبتمبر 1951 بمشاركة أحزاب أوروبية وعدة منظمات عمالية وإشتراكية من الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا، إسرائيل، الهند، اليابان، الأرجنتين، نيوزيلندا، كندا والأرجنتين.

وكانت تعتبر نفسها خلال العرب الباردة طريقة ثالثاً : Une troisième voie بين العسكريين الغربي والشرقي باعتبار هدفها يتجسد في تحقيق Le socialisme démocratique : هذه الاشتراكية الديمقراطية التي يتتجاهلها المعسكر

Lilly Marcou : op. cit. pp. 93-94.

(1)

خاصة الأولى التي أصبحت تؤثر على مجرى العلاقات الدولية ليس بين الدول الإسلامية فقط بل بين كل الدول ذات العلاقة.

الفرع الأول

على مستوى الجدول الإسلامي

خلال شهر مارس 1928 أسس حسن البنا (1906-1949) مع ستة أشخاص آخرين أول نواة لجماعة الإخوان المسلمين التي أصبحت تعرف فيما بعد بحركة الإخوان المسلمين : *Le Mouvement des frères musulmans* :

ومنذ بداية نشاطها كانت تدعو إلى العودة للأمانة الإسلامية بمقدوريها : الكتاب والسنة، كما تعتبر الإسلام ديننا ودولة، عبادة وجهاداً، ينظم جميع جوانب حياة الناس التربوية والإجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ومنذ عام 1932 بدأ حسن البنا في إصدار مجلة أسبوعية تحمل عنوان "الإخوان المسلمون" ثم تلتها مجلة "النذير".

وقد حرص زعيم الإخوان المسلمين منذ الأيام الأولى على أن لا تكون حركته قطرية في حدود مصر بل تعمد إلى جميع الدول الإسلامية والعالم بأسره في إطار فكرة "ال العالمية الإسلامية " .

وهكذا ولد ما يسمى بـ رجال حركات التحرير في شمال إفريقيا وأحرار اليمن وزعماء الهند وباكستان وإفغانستان وأندونيسيا وروجالات السودان والصومال والعراق وسوريا وفلسطين... .

وقد تطورت "ال العالمية الإسلامية " ومرت بثلاث مراحل رئيسية :

1- المرحلة الأولى بدأت عام 1937 عندما تكونت أولى الحلقات لجماعة الإخوان المسلمين خارج مصر.

وتم فتح عدة فروع في الدول العربية والإسلامية مترتبة بالمركز في مصر وتديرها سبعة اتحادات إقليمية موزعة كالتالي :

- شمال إفريقيا.
- الهلال الخصيب (سوريا ، فلسطين ، لبنان ، الأردن ، العراق).

- شرق وغرب إفريقيا (أثيوبيا ، الصومال ، نيجيريا ، السنغال).

- شبه الجزيرة العربية والخليج العربي.
- تركيا وإيران وباكستان وإفغانستان.

- الشرق الإقصى (الهند، أندونيسيا، ماليزيا، الفلبين، الصين).

- اتحاد الأقليات الإسلامية في أوروبا وأمريكا.

2- المرحلة الثانية تبلورت في عقد الستينات من خلال تجربة المكتب التنفيذي للإخوان المسلمين في البلدان العربية وقد ترأسه عصام العطار رئيس الإخوان المسلمين في سوريا وضم ممثلين عن فلسطين والسودان ولبنان والكويت وال السعودية وال العراق بتنظيم المصريين بالخارج.

إلا أن تجربة المكتب التنفيذي قد فشلت عام 1969 مما جعل حركة الإخوان المسلمين تنحصر مؤقتاً.

3- مجلس الشورى العام الذي أقر في شهر جويلية 1982 "النظام العام للإذوان المسلمين".

وتنص ديباجته على أن "الإذوان المسلمين في كل مكان جماعة واحدة تؤكّد بينها الدعوة ويجتمعها النظام الأساسي".

وتنص المادة 2 - و- على "قيام الدولة الإسلامية".

ويتجلى من خلال النظام العام مركزية التنظيم إنطلاقاً من طبيعة العلاقة بين القيادة العامة للتنظيم العالمي للإخوان المسلمين وقيادات الدول، هذا من حيث التنظيم، أما من حيث النشاط فقد شارك الإخوان المسلمون في الحرب العربية الإسرائيلية الأولى 1948-1949.

وبعد العودة إلى مصر تم إغتيال حسن البنا في أحد شوارع القاهرة بتاريخ 12 فيفري 1949، وقد عرفت حركة الإخوان المسلمين إثر إغتيال زعيمها إزدهاراً كبيراً خاصة بمصر مما جعلها تتعرض إلى الضرب عام 1954 ثم عام 1959 (1).

وبعد ذلك عرف نشاط الحركة نوعاً من الفتور إلى حين مجيء الإمام آية الله الخميني إلى إيران وقيامه بالثورة ضد الشاه وولادة الجمهورية الإسلامية عام 1979.

وقد إنبعثت الحركية من جديد في هذا التنظيم السياسي المرتكز على الدين الإسلامي، وتتجسد هذه الحركية في بروز حركات إسلامية في عدة دول منها من تولى مقاليد الحكم: إفغانستان، السودان، ومنها من تسعى إلى الوصول إلى الحكم: مصر، الجزائر، لبنان، تونس، باكستان...

(1) انظر مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا، المؤسسة الإسلامية للطباعة والصحافة والنشر، بيروت، بدون تاريخ.

ففي كل من مصر والجزائر، أدى استعمال العنف إلى نشوء حرب أهلية، لها إنعكاسات لافحة على المستوى الداخلي بل وأيضاً على المستوى الدولي مثل سحب الجزائر لسفيرها من إيران... (1).

وفي فلسطين المحتلة توجد حركة حماس الإسلامية التي تقاوم ضد دولة إسرائيل المستعمرة، وهي تقف مع عدة تظميمات فلسطينية أخرى ضد اتفاق غزة - أريحا أولاً الموقع بواشنطن بتاريخ 13 سبتمبر 1993 بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، كانت القضية الفلسطينية محور نشاط أحزاب قومية على المستوى العربي.

الفروع الثانية

على مستوى الدول العربية

أكثر الأحزاب تأثيراً وتنظيماً وإمتداداً هو حزب البعث العربي الإشتراكي الذي أسسه ميشال عفلق وصلاح الدين البيطار في دمشق بتاريخ 7 أفريل 1947، وهو يهدف إلى توحيد الدول العربية في إطار دولة واحدة باعتبارها تكون أمّة واحدة، وترتکز شعاراته على ثلاثة مبادئ: وحدة حرية- إشتراكية.

(1) لمزيد من التفاصيل حول حركة الإخوان المسلمين ونشاطاتها راجع ماتها الداخلية، انظر التقرير الاستراتيجي العربي 1990 الصادر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1991.

لابد من القول أن هذان الحزبان، وخصوصا الأول حركة الإخوان المسلمين، يؤثران في سير العلاقات بين الدول المعنية، مما يؤدي إلى سحب السفراء (الجزائر-إيران) وقطع العلاقات الدبلوماسية (العراق-سوريا) والتهديد بإستعمال القوة (مصر-السودان) أو إلى تطوير هذه العلاقات والتعاون (إيران - السودان ، إيران-أفغانستان).

يحكم حزب البعث العربي الإشتراكي في دولتين متجاورتين بالشرق العربي : سوريا منذ 1963 وال العراق منذ 1968 إلا أنه لا تطبق فيما مبادئه بنفس الطريقة، وهذا الاختلاف أدى إلى صراع محتمد بين الدولتين، صراع "الإخوة الأعداء" : "Les frères ennemis" وصل إلى حد إستعمال القوة وغلق الحدود :

- وقوف سوريا إلى جانب إيران في حربها ضد العراق خلال حرب الثمانية سنوات (1980-1988) أو ما يسمى البعض بحرب الخليج الأولى.

- إرسال سوريا بقوات عسكرية لساندة دول الحلفاء إثر غزو العراق للكويت يوم 2 أكتوبر 1990. هذه القوات بلغت 20.000 جنديا و300 دبابة، شاركت في الحرب التي اندلعت يوم 17 جانفي 1991، وسميت حرب الخليج الثانية.

- مساعدة العراق لبعض الفصائل اللبنانيية ضد تواجد القوات السورية في لبنان.

عرف هذا الحزب فترة قوية خلال عقدي السبعينات والثمانينات، أثناء الحرب الباردة.

أما اليوم فأشعاعه على النطاق العربي يكاد يكون معدوما، ومرد ذلك إنشغال العراق أولا في حربه مع إيران مدة 8 سنوات وثانيا تدميره من قبل الحلفاء إثر غزو الكويت، وإستمرار فرض الحصار عليه، مما يجعله عاجزا عن التفكير في تنشيط هياكتله.

أما سوريا فإن عملية السلام في الشرق الأوسط ومحدوبيه مداخيلها تجعلها غير قادرة على الاهتمام بنشاط حزب البعث العربي الإشتراكي خارج حدودها.

البنسيات تابعة لسبع بلدان تدخل ذلك بضع دقائق حياتك اليومية".

"Un téléviseur Thomson, assorti du magnétoscope JVC, diffuse l'image, retransmise par ABC, du match opposant une équipe aux maillots Adidas à celle parrainée par Agfacolor. Fin de match : prenez-vous un Coca-Cola ou un Schweppes ? Merci, plutôt du chocolat Nestlé. Huit multinationales (MN) de sept pays passent en quelques minutes dans votre vie quotidienne"(1).

وقد عرف الرئيس الشيلي Salvador Allende الشركات المتعددة الجنسيات في تعريف ساخر أمام الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 4 أكتوبر 1972 أي سنة قبل إغتياله : إنها "دولة داخل الدولة" : "Un Etat dans un Etat" .

ويقول CA Michalet إنها "منشأة (او مجموعة) غالباً ما تكون ذات حجم كبير، انطلاقاً من قاعدة وطنية وركزت في الخارج عدة فروع بعديد البلدان، ولها إستراتيجية وتنظيم مبنيان على المستوى العالمي" : "Une entreprise (ou un groupe), le plus souvent de grande taille , qui, à partir d'une base nationale, a implanté à l'étranger plusieurs filiales dans plusieurs pays, avec une stratégie et une organisation conçues à l'échelle mondiale" (2).

Les multinationales, La découverte, Paris, 1987, p. 7. (1)

Le capitalisme mondial, 2e éd., P.U.F. , Paris , 1985. (2)

الفصل الثالث

الشركات المتعددة الجنسيات

LES SOCIETES MULTINATIONALES

توجد عدة مصطلحات على مستوى اللغة الفرنسية تؤدي تقريباً نفس المعنى :

- Multinationale ;
- Internationale ;
- Mondiale ;
- Transnationale ;
- Cosmosociété ;
- Supranationale .

وأصبح تأثير الشركات المتعددة الجنسيات في سير العلاقات الدولية لا يمكن أن تتجاهله أو تغفله الدول أو المنظمات الدولية الحكومية التي أصبحت تهتم بنشاطها نظراً لوقعها المتميز بالقدرة الاقتصادية وحتى السياسية .

هذه الشركات نظراً لقوتها أصبح نشاطها جزءاً من حياة المواطن العادي في أي رقعة من الكرة الأرضية.

و هذا ما عبر عنه خير تعبير Wladimir Andress لما كتب : "تلذيون نوع تومسن مزود بجيم يوج ف سي يبيث صورة تقللها اي بي سي المقابلة لجمع بين فريق يرتدي اقمصة اديdas وفريقي تتبناه افكلور، نهاية المقابلة : هل تشرب كوكاكولا او شوبيس ؟ شكراء افضل شوكولاته نستلي . ثمانين شركات متعددة

الرئيسي، وتسمى الشركة الأم : La société-mère : لها عديد الفروع : filiales تلعب الشركات المتعددة الجنسيات دوراً بارزاً في سير العلاقات الدولية. ويمكن التعرض إلى قوتها وتأثيرها ثم إلى كيفية الحد من هذه القوة.

المبحث الأول

من حيث قوتها وتأثيرها

يقول Claude Henri إن أول من يستعمل مصطلح الشركات المتعددة الجنسيات هي الشركة الأمريكية المختصة في الإعلامية :

International business machine Corporation (I.B.M.) (1).

تشغل هذه الشركة أكثر من 380.000 شخص ولها 27 معملاً موزعة في 14 دولة و 26 مختبراً و 54 مصنعاً للخراطيف في 39 دولة.

ونجد أيضاً مجموعة نستلي : Groupe Nestlé مكونة من 22 شركة موزعة على 56 دولة وشركة فليبيس Philips التي لها 225 مصنعاً في 51 دولة....

ونظراً لقوة الشركة المتعددة الجنسيات فقد شبهت بالدول التي تقاس قوتها بالناتج الوطني الإجمالي : P.N.B.

اما الشركات فتقاس قوتها برقم المبيعات : Le Chiffre d'affaires (turnover)

Les multinationales et l'impérialisme, éd. Sociales, Paris, (1) 1978.

ويرى الصادق شعبان بأنها "تقوم بين أفراد أو شركات يوزعون إنشطتهم الإنتاجية أو التسويقية على أكثر من دولة بحثاً عن ريع أوفر، والغرض من توزيع النشاطات على دول متعددة هو إنتفاع الشركة بالإمتيازات والإعفاءات والتسهيلات التي تخصصها تشريعات بعض الدول لها فيما يتعلق بالأدوات الجمركية والجهاءات والتسهيلات الإدارية ، وكذلك قانون الشغل والضمان الاجتماعي وغيرها" (1).

ويتبين مما تقدم أن الشركات المتعددة الجنسيات تمتاز بعدة صفات من أهمها :

1- من الناحية الاقتصادية يغطي نشاطها عدة ميارات فأمثلًا شركة International telephone and telegraph(I.T.T.) الأمريكية التي تهتم في الأصل بالمواصلات اللاسلكية أصبحت منذ عام 1960 تدخل في نشاطها الصيدلة والتعذية والخدمات .

2- من الناحية الإنتاجية نجد لها موزعة على عدة دول، إلا أنها تبقى خاضعة لـ"سلطة مركزية" ترسم وتحضبط تنظيمها وإستراتيجيتها

3- من الناحية القانونية تحمل جنسية دولة واحدة تحدد حسب معايير معينة وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي طبقاً لقوانين الدولة التي تحمل جنسيتها ، وهي الدولة التي يوجد بها مقرها

(1) قانون المنظمات الدولية، مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس، 1985، ص 21.

وعلى سبيل المثال إرتفع رقم مبيعاتها من 20 مليار و 26 مليون دولار أمريكي عام 1967 إلى 28 مليار و 300 مليون دولار أمريكي عام 1972 ، أي خلال 5 سنوات فقط الزيادة بلغت 8 مليارات و 274 مليون دولار أمريكي.

إن هذه القوة للشركات المتعددة الجنسيات أصبحت تفرض على دولتها التعامل والتعامل معها حتى في الميادين السياسية كما هو الحال بالنسبة لشركة T.T.I. الأمريكية التي تدخلت للإطاحة بالحكومة الشرعية في الشيلي عام 1973 إثر ترارها المتعلق بتأمين معادن النحاس في إطار تطبيق برنامج الوحدة الشعبية.

وكان هذا التدخل بتواطئ مع وكالة المخابرات المركزية الأمريكية (C.I.A.)

وقد كتب Barber Richard ما يلي :

"إنها دول سياسية قوية، إنها مستعمرة القرن XX وعلى رأسها الشركات الأمريكية لأنها الأغنى والأكثر تقدماً من حيث التكنولوجيا، يتكون جيشها من مهندسين ومسيرين مجهزين بروؤس أموال وتقنيات تصرف، سفاراتها هي معاملها، مناجها، خدمات يبعها فلا ينتصها إلا علماء"(1).

ولقد صرَّ مدير شركة General Motors خير تعبر عن هذه العلاقة لما قال : " ما هو صالح لـ General Motors فهو صالح للأمريكا".

Le pouvoir américain - Les grandes sociétés, leur organisation, leur puissance politique. Stock, Paris, 1972, p. 337.

خلال عام 1984 كانت أرقام مبيعات شركات Exxon و General Motors و Shell تسارع على التوالي 91 و 84 و 82 مليار دولار أمريكي.

وفي نفس السنة بلغ الناتج الوطني الإجمالي لكل من أندونيسيا وبلجيكا وكوريا الجنوبية على التوالي 86 و 85 و 84 مليار دولار أمريكي.

بمعنى أن رقم مبيعات شركة Exxon تتعدي بكثير الناتج الوطني الإجمالي لكل دولة على هذه من الدول المذكورة.

وفي نفس الوقت يتعدى رقم مبيعات شركة Exxon المقدر بـ 91 مليار دولار أمريكي ميزانية كل من هولندا وكندا والبرازيل المقدرة على التوالي بـ 73 و 67 و 61 مليار دولار أمريكي.

"إن الشركات المتعددة الجنسيات هي المحرك الرئيسي لنظام العلاقات الدولية الاقتصادية. وفي هذا الإطار ليس من غير الضروري التذكير بأنه عام 1984 من بين الكيانات الاقتصادية الكبيرة العائنة، توجد 55 دولة و 45 شركة متعددة الجنسيات"(1).

ونستطيع أن نقوم بمقارنة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى إذ رقم مبيعات الشركة الأمريكية لصناعة السيارات General Motors يتعدى الناتج الوطني الخام لـ 130 دولة صغيرة. وتأتي في المرتبة 13 حسب ترتيب الدول من حيث ناتجها الوطني الخام وبالتحديد بين المكسيك والسويد.

Dominique Carreau, Thébaut Flory, Patrick Julliard : (1) *Droit International économique*, L.G.D.J., Paris, 1990, p. 72.

برنامج عمل حول النظام الاقتصادي العالمي الجديد في القرار 3202 (VI)، تحمل فقرته الخامسة عنوان: "تنظيمات ومراقبة نشاطات الشركات المتعددة الجنسيات".

وبموجب القرار 1982/8 الصادر بتاريخ 1 أكتوبر 1982 كلفت لجنة الأمم المتحدة حول الشركات المتعددة الجنسيات: Transnational corporations: المجلس الاقتصادي والإجتماعي بمواصلة أعماله حول إعداد دليل تصرف الشركات المتعددة الجنسيات (1).

وتم إعداد هذه الوثيقة عام 1984 ومن أهم ما ينص عليه المشروع:

- عدم تدخل الشركات المتعددة الجنسيات في الشؤون الداخلية للدول: La non-ingérence.
- عدم التداخل: La non-interférence في العلاقات بين الحكومات.
- واجب تشغيل وطنين في الدولة التي تمارس فيها النشاط.
- واجب المساهمة في تعديل ميزان المدفوعات.
- واجب تعديل سياسة الأسعار على أسعار السوق.
- واجب إحترام المحيط... (2).

Code de conduite

(1)

(2) انظر وثائق لجنة الشركات المتعددة الجنسيات وبالخصوص التقرير حول أعمال الدورة X:

E 1984 / 18, E/C. 10/84/20, supplément n° 8, Juin 1984.

وتوجد اليوم أكثر من 14000 شركة متعددة الجنسيات في العالم لها أكثر من 110.000 فرع (شركة تابعة): Filiales (sub-company)

وكان هذا العدد يساوي عام 1977 قرابة 11.000 شركة متعددة الجنسيات لها 82.000 فرع ، أي بنسبة زيادة تقدر بـ 27 %. خلال عام 1980 تم إحصاء 97966 فرع، منها 28 % توجد في دول العالم الثالث.

هذه الشركات نظراً لقوتها أصبحت تمثل في إطار العلاقات الدولية وبالتحديد شمال-جنوب ، خطراً على الدول النامية، نظراً لسيطرتها على أهم منتجات هذه الدول، مثل علاقة دولة قواتيمالا بشركة الفواكه الأمريكية.

وبسبب هذا الخطر ومنذ بداية السبعينيات من هذا القرن أصبح نشاط الشركات المتعددة الجنسيات يستولي الإهتمام خصوصاً في إطار منظمة الأمم المتحدة.

المبحث الثاني

من حيث الحد من قوتها

بتاريخ 28 جويلية 1972 طلب المجلس الاقتصادي والإجتماعي في القرار 1721 (LIII) من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين مجموعة من الشخصيات المشهود لها بالخبرة لدراسة دور وأثار الشركات المتعددة الجنسيات في عملية التنمية ... وتقديم توصيات من أجل عمل دولي مناسب.

ويوم 1 مايو 1974 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الإستثنائية السادسة

1- التأمين : La nationalisation مثل ما قامت به مصر بالنسبة للشركة العالمية لقناة السويس عام 1956 ، وإيران للشركة الإنجليزية الإيرانية Anglo-Iranian : بداية من عام 1951، وناتماً في الجزائر ولibia والعراق بخصوص النفط، وفي الشيلي بالنسبة لمعادن النحاس....

2- منع الشركات المتعددة الجنسيات من تصدير نسبة من أرباحها وإلزامها بإستثمارها داخل الدولة المستقبلة، وهذا لا يتم إلا بسن تشريعات وطنية ناجعة.

بالرغم من تأثير جماعات النفط الدولية على مجرى العلاقات الدولية، إلا أن الدول والمنظمات الدولية تبقى وحدها أشخاص القانون الدولي العام، وهي أشخاص بالإمتياز.

إن دراسة العلاقات الدولية بدون التعرض إلى واقع المجتمع الدولي تعتبر منقوصة لأنها قبل كل شيء ممارسة وتنفيذ.

كما أنه لا يمكن تقييم دور دولة ما أو فاعلية منظمة دولية ما إلا من خلال الممارسة. وهو ما جعل العلاقات الدولية تتميز بالдинاميكية : Le dynamisme وهذه الديناميكية التي تختص بها العلاقات الدولية تبرز لنا ظاهرة دولية تتميز بالتضارب والتناقض إذ أنه من ناحية يسعى أشخاص قانون العلاقات الدولية وجماعات النفط الدولية إلى تحقيق السلام والأمن الدوليين من خلال الاتصال المباشر والتعاون والتضامن. ومن ناحية أخرى ترى المجتمع

ذلك إهتمت عدة هيئات دولية أخرى بنشاط الشركات المتعددة الجنسيات مثل غرفة التجارة الدولية (1972) ومنظمة العمل الدولية (1976 و 1979) والديوان العالمي للصحة (1981) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (1980, 1972)(1) ...

ويقول Wladimir Andress "إن هذه الأدلة المبنية على توصية غير ملزمة ، تبقى نجاعتها رهن حسن إرادة الأطراف ذات العلاقة". (2).

وهذه الأطراف متعددة وهي الشركات المتعددة الجنسيات والدولة التي تحمل جنسيتها والدولة المضيفة. واليوم لم يعد الإهتمام بوضع هذه الأدلة يشغل البال بالدرجة التي كان عليها في السبعينيات. وهذا مرد أساسياً إنحلال الكتلة الشرقية ومن ثم تقوية نفوذ الكتلة الغربية التي ترجع إليها معظم الشركات المتعددة الجنسيات.

وكذلك المشاكل الداخلية التي أصبحت تختلط فيها دول العالم الثالث : التنمية والتدابير والصراعات الداخلية والتبعية... مما يحد من قوة تأثيرها في المعاملات الدولية وبالأخص منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

لكن الدول المستقبلة للشركات المتعددة الجنسيات لها سلاح لمواجهة نفوذ هذه الأخيرة، ويتجل في ذلك في وسائلتين أساسيتين :

(1) O.N.U. *Les sociétés transnationales dans le développement mondial. Troisième étude*. New York, 1983.

(2) Op. cit., p. 76.

الدولي يعيش الصراع والتصادم بين كياناته : تعيش اليوم الكراة الأرضية في نفس الوقت أكثر من 50 نزاعاً بين حروب دولية وحروب أهلية وإنفاضات.. وضغوطات إقتصادية ومالية... وهو ما يولد التناقض في العلاقات الدولية، تناقض مرده إعتماد القوة لحماية المصالح الوطنية.

الجزء الثاني

التناقض في العلاقات الدولية

(من القوة إلى حول القوة إلى القوة)

LES CONTRADICTIONS
DANS LES RELATIONS
INTERNATIONALES

(De la Puissance autour de la Puissance à la
Puissance)

القومية حيث يكون الإنماء الطبيعي نحو مركزية السلطة والقيم وبين المجتمع الدولي حيث لا مركزية السلطة أو القيم⁽¹⁾. إن القوة في العلاقات الدولية هي التي ولدت التضارب والنزاعات والحروب . حيث أن تاريخ البشرية المعروفة يمتد إلى حوالي 3400 سنة، لم تعرف هذه الأخيرة خاللها، إلا 250 عاماً من السلم الدائم. وقد قال Héraclite d'Éphèse : "الحرب هي أم قانون الشعوب" : *"La guerre est la mère du droit des gens"*

أما عبد الرحمن ابن خلدون (1406-1332) فقد ذكر "أن الحروب وانواع الاقتتال المختلفة لم تتوقف ابداً منذ أن كان العالم عالماً لأن مصدر الحرب هو حب الانتقام" وعلى هذا الأساس "فالحرب أمر طبيعي في البشر". "ولقد نشبت منذ إنتهاء الحرب العالمية الثانية، 150 حرباً تقريباً... وكانت نتيجة ذلك وفاة ما ينافر 20 مليون من البشر غالبيتهم من المدنيين"⁽²⁾.

وفي إطار القوة، نستطيع القول أن العلاقات الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية مررت بثلاث مراحل:

(1) النظريات التضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة د. وليد عبد الحق، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع ، الكويت ، 1985 ، ص. 13.

(2) وقائع نزع السلاح، الأمم المتحدة، ديسمبر 1992، ص. 19.

دراسة العلاقات الدولية مرتبطة بالحاضر أكثر من إرتباطها بالمستقبل والماضي، لأنها تهتم بظاهرة "كيف تتصرف" أكثر من الإهتمام بظاهرة "كيف يجب أن تتصرف" أو "كيف تصرفت".

والاهتمام بظاهرة "كيف تتصرف" جعل العلاقات الدولية تتدارز بالдинاميكية التي سندتها الأساسية القوة : *Les intérêts polissance* إذا المبنية على المصالح التي يحركها الواقع الوطني.

عامل القوة في العلاقات الدولية هو الذي فرض التضارب والتناقض والتصارع بين أشخاص القانون الدولي العام وخصوصاً بين الدول.

وبخصوص ظاهرة القوة في العلاقات الدولية يقول Martin Wight : "إن ما يميز التاريخ المعاصر عن تاريخ العصور الوسطى هو سيطرة فكرة القوة على فكرة الحق . وأخذ من الأهمية بمكان إطلاق مصطلح القوة بالتحديد لوصف الوجه الدولي لدولة معينة، كما أن نظرية رجل الشارع لم يليل بطبعها للاعتبار السياسات الخارجية سياسات قوى لا تخلو من نفاذ البصيرة"⁽¹⁾.

ويرى كل من James Robert Psaltzgraff و Dougherty أن القوة تعني تحقيق الغايات من خلال توفر الإمكانيات على الرغم من أن هذه القوة قد تصبح غاية في حد ذاتها وهو أمر ممكن على الصعيد الداخلي - داخل الدولة - أو على الصعيد الناجي - في العالم - شريطة عدم إغفال الفارق الرئيسي بين المجتمعات

Why is there no international theory, International relation, II, april, 1960, p.p. 35-48.

من القوة إلى حول القوة إلى القوة
فحتى العلاقات الدولية المعروفة باسم السلام
والتعايش والتعاون والتضامن تبقى مبنية على القوة.
هذا التضارب في العلاقات الدولية الذي مرده
القوة سنبحثه من خلال ثلاثة أبواب :

باب أول : المصراع في العلاقات الدولية (القوة).
باب ثانٍ : التناول في العلاقات الدولية (القوة).
باب ثالث : العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد (القوة)

الباب الأول

الصراع في العلاقات الدولية

القوة

LA LUTTE DANS LES RELATIONS
INTERNATIONALES
(LA PUISSANCE)

لفصل الأول

الدرب البارطة

LA GUERRE FROIDE

يقول Daniel Vergin أن مصطلح الحرب الباردة يشير إلى وجود حالة من التوتر والعداء الشديدين في العلاقات بين الكتلة الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والشرقية بقيادة الاتحاد السوفيتي (١). تعني الحرب الباردة وجود تناقضات وإختلافات في المعتقدات الإيديولوجية ومن ثم في المصالح بين القطبين دون الوصول إلى النزاع المسلح المباشر، أي إلى حد الحرب (٢).

وهو كما قال Raymond Aron عام 1947 "Paix : سلم مستحيل وحرب غير محتملة الواقع impossible , guerre improbable" تظهر الاسباب المباشرة للحرب الباردة في تطور العلاقات الدولية مابين مؤتمر يالطا (4-11-1945) الذي جمع ستالين (الاتحاد السوفياتي) وروزفلت (الولايات المتحدة الأمريكية) وترشيشل (بريطانيا العظمى) والازمة الكورية في بداية الخمسينات.

*La paix saccagée. Les origines de la guerre froide et (1),
la division de l'Europe.* Balland. Paris 1980

2) المفهوم الفيقي للحرب هو تسوية نزاع بواسطة إرادة الـدـماء،

Iran-Irak : Une guerre perpétuelle, A.J.T., n° 4, 1990-2
p. 59.

L'universalisation ou la mondialisation

الصلة الأساسية للمجتمع الدولي منذ نهاية الحرب الكونية الثانية بالإعتماد على العنصر المكانى وتطور وسائل الاتصالات ، حيث أصبح العالم اليوم بمثابة القرية الصغيرة، أو حتى أقل بمثابة دائرة بلدية.

وتميزت العلاقات الدولية ما بعد الحرب العالمية الثانية بولادة معاصرتين متناقضتين أوقل "Concurrents-associes": متشابهتين،

الاول البلدان الرأسمالية وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية : الغرب : L'Ouest

والثاني البلدان الاشتراكية بزعامة الاتحاد السوفيaticي : الشرق L'Est : إنضافت إليه ولو لفترة قصيرة (1949-1960) الصين الشعبية أكبر دولة في العالم من حيث عدد السكان . على إثر الثورة التي قادها Mao-Tsé-Toung والإعلان يوم فجر أكتوبر 1949 عن ولادة جمهورية الصين الشعبية.

هذا المصراع شرق - عزب : قد طبع العلاقات الدولية إلى حد أواخر الثمانينات وتميزت بما يسمى بالحرب الباردة التي عرفت في حد ذاتها التعايش السلمي ومحاولة الوفاق لكن دائعا في إطار تفاعلات وحوالات الحرب الباردة.

لدول التحالف المنتصرة في هذه الحرب.
وبالرغم من هزيمتها فإن ألمانيا بقيت تحتل نقطة إهتمام المنتصرين، بمعنى أن السيطرة عليها ذات أهمية.

وتم في المناطق الخاضعة للدول الغربية منع كل نشاط للأحزاب الشيوعية التي ساهمت في هزيمة النازية.

وفي المناطق الألمانية الخاضعة لسيطرة الإتحاد السوفياتي تم خلال شهر أبريل 1946 توحيد الأحزاب والحركات الإشتراكية في إطار حزب واحد هو حزب الوحدة الإشتراكية : Le Parti de l'unité socioaliste : وفي عام 1949 تكونت جمهورية ألمانيا الفيدرالية ، وطالبت الولايات المتحدة الأمريكية تطبيق مبدأ حق الشعب الألماني في تقرير مصيره (من أهم المبادئ التي أعلنتها مونرو عام 1823).

وببداية من 31 مارس 1948 قرر الإتحاد السوفياتي مراقبة هوية كل شخص يدخل المنطقة الخاضعة لنفوذه.

وهذه الإجراءات المتخذة من الجانبين جعلت الازمة تزداد حدة.

وفي بداية شهر جوان 1948 عقد إجتماع ثلاثي في لندن ضم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى وفرنسا حول ألمانيا، تمخضت عنه القرارات التالية :

- تمركز دائم للقوات الأمريكية في ألمانيا.
- إنشاء سلطة دولية بمشاركة ألمانيا لإدارة منطقة Ruhr التي تبقى جزءاً لا يتجزأ من ألمانيا.

لقد تمكن الزعماء الثلاث خلال مؤتمر يالطا من تصفيق القضايا العالقة :

- تحديد مستقبل ألمانيا التي ستخرج مهزومة من الحرب.
- تحديد وضعية بولونيا.
- رسم مستقبل الدول الأوروبية التي كانت مسرح الحرب
- تصور هيكل ومستقبل المنظمة الدولية الجديدة التي ستحل محل عصبة الأمم.

هذا المؤتمر الذي جمع الحلفاء : Les Alliés في الحرب العالمية الثانية شكل بدوره بداية الحرب الباردة التي ستدور على أساس حول خلق مناطق نفوذ : Des zones d'influence في العالم ، وإستقطاب كل شق لأكبر عدد من الدول وجعلها تدور في فلكه وبالتالي حرمان الشق المقابل منها.

وإثر وفاة روزفلت عام 1945 وإقصاء تشرشل في أول انتخابات جرت في بريطانيا العظمى بعد الحرب العالمية الثانية، أصبحت الحرب الباردة تدور بين شخصين أساسيين : ستالين وهري ترومان المناهض الشديد للشيوعية.

وتجسد ذلك في عدة أزمات كادت أن تؤدي إلى حرب عالمية ثالثة.

البحث الأول

أزمة برلين

إثر إنتهاء الحرب العالمية الثانية تم تقسيم ألمانيا التي خرجت مهزومة إلى مناطق نفوذ خاضعة

المبحث الثاني
الازمة الكورية

نشأ خلاف حاد بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي حول وحدة وإستقلال كوريا التي كانت مستعمرة يابانية من 1905 إلى 1945.

بعد خروج القوات اليابانية التي خرجت منهزمة في الحرب العالمية الثانية، وجدت كوريا نفسها مقسمة إلى شطرين يفصلهما الخط³⁸.

- في الجنوب : نظام يقوده Syngman Rhee تدعمه الولايات المتحدة الأمريكية.

- في الشمال : نظام شيوعي يدعمه الإتحاد السوفياتي. وإزاء هذا التقسيم المصطنع لشعب واحد، إجتازت يوم 25 جوان 1950 قوات شمال كوريا الخط الفاصل بين الشطرين ووصلت إلى ضواحي سيول.

وتحت غطاء أممي وبعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 82 بتاريخ 25 جوان 1950، تررت الولايات المتحدة الأمريكية التدخل عسكرياً، وتكونت ما سمي بقوات الأمم المتحدة : Les Forces des Nations Unies التي ضمت إضافة إلى القوات الأمريكية قوات بريطانية وفرنسية وتركية ومن دول البنلس : Bénelux (بلجيكا وهولندا واللوكسمبورغ) تحت قيادة الجنرال الأمريكي Mac Carty.

وتم دحر القوات الشمالية التي تراجعت شمالاً إلى حد نهر Yalou الذي يفصل كوريا والصين. وبعثت الصين بمتطوعين جنوب نهر Yalou، أجبروا قوات الأمم المتحدة على التراجع.

- تنسيق السياسات الاقتصادية في المناطق الخاضعة لسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى وفرنسا.

- دعوة الجمعية الألمانية إلى الإنعقاد في بداية شهر سبتمبر 1948 لوضع دستور دولة ألمانيا الغربية. وإنعتبر الإتحاد السوفياتي القرارات المتتخذة في إجتماع لندن تهديداً للتواجد، مما دفعه كرد فعل إلى فرض حصار على برلين : إغلاق جميع الممرات البرية والسكك الحديدية الرابطة بين برلين وبقية المناطق المتصلة بها، ودام هذا الحصار من جوان 1948 إلى غاية ماي 1949.

وأصبحت مدينة برلين مهددة بالإختناق : L'asphyxie مما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تلجأ إلى توسيع المدينة بواسطة جسر جوي لمدة تقارب العام.

وفي هذا الجو المشحون بالتوتر إقترح الحاكم العسكري الأمريكي Clay اللجوء إلى إستعمال القوة، لكن الولايات المتحدة الأمريكية فضلت مساعدة ألمانيا الغربية اقتصادياً بواسطة مشروع مارشال.

وأثبتت الولايات المتحدة الأمريكية أن سياسة الإحتواء : containment ليست مجرد قول.

حيث إضطر ستالين إلى رفع هذا الحصار في شهر ماي 1949.

إضافة إلى هذه الأزمة التي نشأت في قلب أوروبا، حدثت أزمة أخرى في شرق آسيا لا تقل خطورة على مجرى العلاقات الدولية.

المبحث الثالث

التعايش السلمي

LA COEXISTENCE PACIFIQUE

هذا التعايش بين القطبين فرضته عدة معطيات دولية يمكن التعرض إلى أهمها نظراً لتأثيرها المباشر على سير العلاقات الدولية.

١ - منذ عام 1949 لم تعد الولايات المتحدة الأمريكية القوة المحتكرة للسلاح النووي ، بل أصبح الإتحاد السوفيتي أيضاً قوة تمتلك السلاح النووي ، وهو مخلق سياسة التكافز الإستراتيجي (التوازن) : *L'équilibre stratégique*

٢- إبعاد كل من ستالين الذي توفي يوم 5 مارس 1953 وهزيمة ترومان في الانتخابات الرئاسية التي جرت في نوفمبر 1952 ، عن الساحة الدولية . وهم الرجالان اللذان جسمما الحرب الباردة.

٣- في المعسكر الشرقي وصول نيكيتا خروتشوف إلى الحكم في الإتحاد السوفيتي الذي شرع في تصفية التركيبة الستالينية وإعلانه في التقرير المقدم للمؤتمر XX للحزب الشيوعي السوفيتي المنعقد

وقد حاول الجنرال الأمريكي أمام تقهقر قواته ، إستعمال السلاح النووي ، لكن ترومان حال دون ذلك خوفاً من إندلاع حرب عالمية ثالثة . وقبلت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها سحب قواتهم إلى الخط[°] 38 . وبذلت محاولات بين الطرفين لم تصل إلى نتيجة إلا في شهر جويلية 1953 بعد وفاة ستالين(١) وهي توقيع إتفاق Pam Mun Jon الذي هو هذه :

إضافة إلى هذين الأذمرين عرفت العلاقات الدولية أزمات أخرى كان يغذيها الصراع بين القوتين العظميين ومن أهمها :

- فشل قمة فيينا التي جمعت كندي وخروتشوف يوم 3 جوان 1961.

- إعلان الإتحاد السوفيتي يوم 30 أوت 1961 عن موافقة تجاربه النووية مما وضع حداً للهدنة : la trêve

- بناء جدار برلين : Le mur de Berlin يوم 13 أوت 1961.

- أزمة المصاريغ في كوبا التي كادت أن تؤدي في أكتوبر 1962 إلى حرب نووية....

إن فترة الحرب الباردة لم تكن دائماً فترة مواجهات بين العسكريين بل تخللتها فترات من التعايش والوقاقي.

(١) توفي ستالين يوم 5 مارس 1953

5- أخيراً التعايش السلمي بين الدول.

Last but not least (1), la coexistence pacifique entre les Etats.

أما التعايش السلمي بين القطبين فهو ليس

إلا مجرد إتفاق تفاهم (2) Modus vivendi

الم يقل لينين بتاريخ 18 مارس 1919 : نحن لا نعيش فقط في دولة بل في منظومة دول، وعيش الجمهورية السوفياتية إلى جانب دول إمبريالية غير وارد وهذا لمدة طويلة ، وبالنهاية واحدة منها لا بد أن ينتصر وقبل بلوغ هذه النهاية فإن عديد التزاعات المرعبة بين الجمهورية السوفياتية والدول البورجوازية تبقى لا مفر منها :

"Nous ne vivons pas seulement dans un Etat mais dans un système d'Etats et l'existence de la République soviétique à côté d'Etats impérialistes est impensable pendant une longue période. En fin de compte , l'un ou l'autre doit l'emporter. Et avant que cette fin arrive, un certain nombre de terribles conflits entre la République soviétique et les Etats bourgeois est inévitable" (3).

(1) هذه العبارة تردادك باللغة الفرنسية :

Le dernier point mais non le moindre .

ومنها قيمة النقطة الأخيرة بالنسبة للتعداد السابق.

(2) عبارة لاتينية تعني حرفياً طريقة الحياة وتعبر عن التفاهم بين المتنازعين على تحمل بعضهما.

"Droit international contemporain", recueil d'articles sous la direction de Grigory I. Tunkin, éd. du Progrès, Moscou, 1972, p.8.

خلال شهر فيفري 1956 عن سياسة التعايش السلمي بين العسكريين الشرقي والغربي.

وقد عمل خروتشوف على التخلص من إستعمال القوة في المواجهة مع الغرب وإعترافه بإختلاف الطرق المؤدية إلى الإشتراكية.

لكن لا بد من القول أن مبادئ التعايش السلمي لا علاقة لها بلينين أو خروتشوف أو بموافق الدول الغربية. بل ظهرت هذه المبادئ لأول مرة في المعاهدة الصينية الهندية حول Tibet الموقعة في بيكين يوم 29 أفريل 1954 من قبل شوان لاي ونهرو والتي تم تأكيدها في الإعلان الصيني الهندي بتاريخ 29 جوان 1954 ، وتمثل في خمسة مبادئ :

1-احترام المتبادل للسلامة الترابية ولسيادة كل واحد.
Le Respect mutuel de l'intégrité territoriale et de la souveraineté de chacun.

2- عدم الاعتداء : La non-agression :

3- عدم التدخل في الشؤون الداخلية لغيره .
La non-ingérence dans les affaires intérieures d'autrui.

4- المساواة في الحقوق - المتبادل - والتبادل .
L'égalité des droits et de réciprocité.

وبعد مرحلة التعايش السلمي دخلت العلاقات الدولية مرحلة جديدة أطلق عليها الوفاق.

المبحث الرابع

الوفاق في الحرب الباردة : L'ENTENTE DANS LA GUERRE FROIDE

تجلّى الظاهرة الأولى للوفاق بين المعسكرين في الأزمة الكوبية.

في شهر جانفي 1959 دخل فيديل كاسترو و Che Guevara والبربودوس : Les barbudos : الثوريين مدينة لاهافانا تفمرهم فرحة النصر.

وأمام فيديل كاسترو والأراضي والشركات الصناعية التي كانت تسيطر عليها الشركات المتعددة الجنسيات الأمريكية . وكرد فعل فرضت الولايات المتحدة حصاراً على كوبا عام 1960 ، وقطعت العلاقات дипломатическая سنة 1961. وفي آذار 1961 فشلت محاولة الإنزال التي قامت بها الولايات المتحدة في خليج الخنازير : La baie des cochons :

وبموجب الاتفاق التجاري المبرم عام 1960 مع الاتحاد السوفيتي بدأت المساعدات الإقتصادية والعسكرية تصل كوبا ، وذلك للحد من تأثير الحصار الأمريكي. وفي عام 1962 حاول الاتحاد السوفيتي إقامة قواعد عسكرية في الأراضي الكوبية لإطلاق صواريخ ذات رؤوس نووية ، إلا أنه تراجع في النهاية أمام التهديد الأمريكي.

١١- الظهور على الساحة الدولية دولاً جديدة تسمى العالم الثالث الذي كان يمثل مستعمرات الغرب ومصدر إنتعاش إقتصاده.

هذه الدول بدأت تعي دورها في العلاقات الدولية وأصبحت تطالب بالاستقلال والسيادة على ثرواتها والتضامن والتعاون.

وتجسد أول تنظيم رسمي لها في مؤتمر البلدان الأفرو-آسيوية : La Conférence afro-asiatique المنعقد في باندونج (أندونيسيا) من 18 إلى 24 آפרيل 1955.

وسميت البلدان التي حضرت هذا المؤتمر بلدان الألفين : Les 2 A إفريقيا - آسيا : Afrique-Asie .

١٢- إيجاد حل للمشكلة الكورية بتاريخ 27 جوان 1953 بعد نزاع دام ثلاث سنوات وخلف مليوني قتيل من بينهم 54 ألف جندي أمريكي.

١٣- توقيع اتفاقيات جنيف حول الهند الصينية (فيتنام ولاؤس وكمبوديا) بتاريخ 20 جوان 1954 بعد هزيمة Dien Bien Phu (13 مارس - 7 ماي 1954) التي منيت بها القوات الفرنسية .

١٤- إقامة علاقات دبلوماسية بين الاتحاد السوفيتي وألمانيا الغربية عام 1955.

لكن جو الحرب الباردة بقي يخيم على العلاقات بين الغرب والشرق لأن الخلاف الإيديولوجي بقي قائماً، مما حُلّ حاجزاً دون وصول العلاقات الدولية إلى التعاون.

5- بروز قوى إقتصادية جديدة أصبحت تناقض الإقتصاد الأمريكي الذي ظهرت عليه عوامل الضعف بسبب الحرب الفيتنامية.

وهذه القوى الإقتصادية الجديدة هي بالأساس اليابان والإتحاد الأوروبي.

سياسة الوفاق الدولي التي تعتبر مظهراً من مظاهر التعايش بين القطبين تجلّت في هذه صور،

الفرع الثاني

مظاهر الوفاق

- كثرة الاتصالات بين رئيس الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي.
- خلال 7 سنوات، تمت بينهما 5 لقاءات :
- 23-25 جوان 1967 جرت بـ Glassboro محادثات بين الرئيس الأمريكي جونسون ورئيس الوزراء السوفيتي كوسينفين.
- زيارة نيكسون للإتحاد السوفيتي في شهر ماي 1972.
- زيارة بريجنيف للولايات المتحدة الأمريكية في شهر جوان 1973.
- زيارة ثانية لنيكسون إلى موسكو في شهر جويلية 1974 أي شهراً قبل إستقالته من منصبه بسبب فضيحة Watergate(1).

(1) مبني بواشنطن مخصص للحزب الديمقراطي ، قام فيه الجمهوريون عام 1972 بالتجسس مما أدى إلى إستقالة نيكسون.

هذا التراجع السوفيتي تسبب في مزيد توتر العلاقات السوفياتية-الصينية إذ إهتمت الصين الشعبية بقيادة Mao-Tsé-Toung الإتحاد السوفيتي بالرضاخ للشروط الأمريكية وبالتالي بالخيانة للعمادى التي انت بها ثورة أكتوبر 1917.

هذا الوفاق الذي عرفته العلاقات الدولية له أسباب ومظاهر.

الفرع الأول

أسباب الوفاق

الوفاق في العلاقات الدولية قد فرضته عدة تفاعلات يمكن حصرها في :

1- قدرة كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي على إنتاج الصواريخ الهجومية ذات الرؤوس النووية المتعددة مما خلق فكرة الردع : L'idée de dissuasion.

2- التورط الأمريكي في الحرب الفيتنامية، الذي أدى إلى إنهيار الإقتصاد الأمريكي بسبب ضخامة النفقات العسكرية.

3- استمرار المصراع الصيني-ال Soviatici.

4- ظهور الصين كقوة نووية جديدة .

- لقاء Vladivostok بين فورد وبريجنيف في شهر
نوفمبر 1974.

- تحديد وحصر عدد الدول في الوصول إلى
امتلاك السلاح النووي وتركه سرا من الأسرار العسكرية
وذلك من خلال عدة معاهدات :

- معاهدة موسكو الموقعة بتاريخ 5 أوت 1963 بين
الإتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا
العظمى حول حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي
الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، التي تحظر جميع
التفجيرات النووية عسكرية كانت أم سلمية في الجو
وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء.

- معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية الموقعة بموسكو
في 1 جويلية 1968 بين الإتحاد السوفيتي والولايات
المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى .

- إتفاقية الحد من الأسلحة الإستراتيجية
Strategic Arms Limitation Talks : S.A.L.T.I
الموقعة في موسكو يوم 26 ماي 1972.

- معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة
الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن
أرضها التي تم التوقيع عليها في عام 1971 ...

-3-. العمل المشترك من أجل تطويق النزاعات
ال المحلية التي من شأنها تهديد الأمن والسلم الدوليين
وعدم التدخل المباشر فيها.

وهذا ما تم خلال حرب أكتوبر 1973 بين
إسرائيل والعرب.

بالرغم من موافقة أمريكا تسليحها لإسرائيل
والإتحاد السوفيتي للعرب، وإعلان الولايات المتحدة
الأمريكية حالة التأهب القصوى في قواتها

النووية يوم 25 أكتوبر 1973، ورغم بلوغ هذه المرحلة
القصوى من التأهب فإن الإتصالات بين القوتين العظميين
ظللت متواصلة وتم قبول كيسنجر بموسكو بتاريخ 20
أكتوبر 1973 لهذا الغرض.

4- تنظيم سياسة توازن القوى في أوروبا :
La politique de l'équilibre des forces en Europe.
التي تعتبر منطقة حساسة إذ كانت مسرح العمليات
العسكرية خلال الحربين العالميتين ، كما أنها توجد
جغرافيا بين القوتين العظميين .

وعلى هذا الأساس تمت مفاوضات في هلسنكي
دامت 3 سنوات (22 نوفمبر 1972 - 10 أوت 1975)
جمعت جميع الدول الأوروبية باستثناء ألبانيا، وخارج
القاربة الأوروبية حضرت الولايات المتحدة الأمريكية
وكندا.

سميت هذه المفاوضات بمؤتمر الأمن والتعاون
في أوروبا : La Conférence sur la sécurité et la
coopération en Europe (C.S.C.E.)
هلسنكي الذي تمخضت عنه مبادئ تنظم وتحكم العلاقات
في أوروبا.

هذه المبادئ في حقيقة الأمر حل توافقية بين
مطالب دول الكتلة الغربية ودول الكتلة الشرقية
والدول الحايدة (سويسرا، النمسا، السويد، فنلندا)
وتجسدت في :

- المساواة بين الدول.
- �احترام سيادة الدول.
- عدم اللجوء إلى إستعمال القوة.

I- فم المسمى الفريقي

1- فرنسا : منذ وصول شارل ديغول إلى السلطة عام 1958 وإنسحاب فرنسا من الأجهزة العسكرية للحلف الأطلسي عام 1966 ، عبرت الجمهورية الخامسة عن نوع من الإستقلالية تجاه واشنطن.

2- ألمانيا الغربية : إتباع سياسة الإنفتاح L'ostpolitik التي نادى بها Willy Brandt الذي نجح في انتخابات 28 سبتمبر 1968.

حيث نادى هذا الأخير منذ مارس 1968 بإحترام بل الاعتراف بخط "Oder-Neisse" ومارس سياسة التقارب مع الاتحاد السوفيتي وبقية الدول الشرقية.

وهذا يعتبر تراجعاً عن مبدأ Hallstein المتمثل في عدم إقامة ألمانيا الغربية لعلاقات دبلوماسية مع أيّة دولة تعترف بالمانيا الشرقية.

وأساس هذا المبدأ هو خطاب المستشار الألماني Konrad Adenauer بتاريخ 22 سبتمبر 1955.

وقد كان هذا الأخير معادياً للماركسية ، وقد رفض إقامة علاقات مع الدول الشيوعية باستثناء الاتحاد السوفيتي الذي أتامت معه ألمانيا الغربية ملقات دبلوماسية منذ عام 1955.

وهي سنة 1969 أعلن Willy Brandt من الأسس والمبادئ التي تحكم السياسة الخارجية الألمانية مع الكتلة الشرقية وتلخص في نقطتين :

- إحترام الوحدة والسلامة الترابية للدول.
- عدم التدخل في شؤون الغير.

المساواة بين الشعب وحقها في تقرير مصيرها.

- إحترام حقوق الإنسان والحربيات المدنية والعلمية...

5- التقارب الأمريكي - الصيني : نتيجة المساعي الحميدة التي قامت بها الباكستان، قام هنري كيسنجر بزيارة سرية إلى الصين في جويلية 1971.

وأدى نيكسون زيارة إلى بيكين من 21 إلى 28 فيفري 1972.

ورفعت الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض ضد الصين الشعبية التي وجدت مكانها كعضو دائم في مجلس الأمن بداية من 25 أكتوبر 1971 وبالتالي طرد تايوان من هذا المنصب.

6- تنمية المبادرات التجارية والفنية بين الكتلتين :

إبرام عدة إتفاقيات تجارية وفنية طويلة المدى بين الاتحاد السوفيتي وكل من ألمانيا الغربية وفرنسا وإيطاليا وبريطانيا (دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي).

إن فترة الوداع هذه بين العسكريين الغربي والشرقي لم تمنع بروز تطلعات إستقلالية لدى بعض الدول داخل الكتلتين ، سواء تجاه الولايات المتحدة الأمريكية أو الاتحاد السوفيتي.

حيث رفضت رومانيا المشاركة في التدخل في تشيكوسلوفاكيا عام 1968 ، وهي الدولة الوحيدة من أعضاء حلف فرنسوفيا التي لم تقطع علاقاتها الدبلوماسية إثر حرب جوان 1967 مع إسرائيل كما منعت حلف فرنسوفيا من إدانة إتفاقيات كامب ديفيد (1978)

وهذه السياسة الخارجية المتميزة لرومانيا سمح لها بأن تقبل في حركة عدم الإنحياز منذ القمة V المنعقدة بكولومبو (16-19 أوت 1976) كضيف إلى جانب سويسرا والنمسا والسويد وفنلندا....

إلا أن هذه السياسة الخاصة التي تمت بـها رومانيا لم يسمح بها لتشيكوسلوفاكيا عام 1968 لما حارلت إتباع توجه ذو ميولات ليبرالية وذلك بإدخال إصلاحات على هيكل الدولة.

وقد برر بريجنيف تدخل قوات حلف فرنسوفيا في براغ بالشرعية الإشتراكية : La légalité socialiste .
ويرى Sonfieldt أحد مساعدي هنري كيسنجر أن سياسة الوفاق تختلف من قطب إلى آخر وكانت تهدف إلى مراقبة تقدم وإرتقاء الاتحاد السوفيتي إلى مرتبة قوة عالمية (1).

لقد أثرت فعلاً سياسة الوفاق على سير العلاقات الدولية خلال الفترة الزمنية التي مرت بها ويمكن تلخيصها في ثلاثة محاور أساسية :

(1) Philippe Moreau Desfarges : *Les relations internationales dans le monde d'aujourd'hui, les dérives des puissances*, S.T.H., Paris, 1981.

أ- إقامة علاقات مع المانيا الشرقية دون اعتبارها دولة أجنبية لأن الدستور الألماني : La loi fondamentale نص على توحيد الشقين وينص على إمة المانية واحدة.

وتم توقيع معاهدة بتاريخ 21 ديسمبر 1972 بين الطرفين تنص على إستقلال الدولتين ومبدأ المساواة وإحترام السلامة الترابية ، وهذا يعتبر إنتماراً لجمهورية المانيا الديمقراطية.

وفي المقابل تحصلت جمهورية المانيا الفيدرالية على عدم اعتبار الدولتين أجنبيتين عن بعضهما وعدم تبادل السفراء.

ب- وضع الشروط التي يجب أن تنظم علاقات المانيا الغربية مع برلين الشرقية وبباقي دول العسكري الإشتراكي ، وأهم المبادئ التي تحكم هذه الشروط هي :

- إجراء مفاوضات تكرّس الحدود القائمة : Le statu quo .
- عدم اللجوء إلى استخدام القوة في فض النزاعات .
- توسيع التعاون الثنائي .

III. فــ المعسكر الشرقي

يعطي الاتحاد السوفيتي موقعاً خاصاً لــ رومانيا مقارنة بــ بقية الدول الإشتراكية الخاضعة لسيطرته . وهذه الخاصية متولدة عن الشعور الوطني الذي حدد Gheorgiu-Dej منــ 1962 .

وبعد مدة قصيرة تفجرت أزمة الرهائن
الأمريكيين بطهران.

وفي أمريكا الجنوبية سقط نظام آخر كان
موالياً للولايات المتحدة الأمريكية هو نظام سوموزا في
نيكاراغوا ، الذي حكم هذا البلد من 1937 إلى 1979 ،
ونجع السندينيون في الوصول إلى الحكم.

وعلى الصعيد الإفريقي وإثر الثورة التي حدثت
في البرتغال بتاريخ 25 أبريل 1974 بقيادة الجنرال
Antonio Spinola نالت مستعمراتها إستقلالها : غينيا
بساو (1974) أنغولا والموزمبيق (1975).

وفي الكتلة الشرقية، تدخل الاتحاد السوفياتي
مباشراً في إفغانستان في أواخر شهر ديسمبر 1979
لمساعدة النظام الشيوعي القائم بقيادة باباراك كاربال
ضد المقاومة الأفغانية.

وقد حدثت تغييرات مهمة على مستوى
الأشخاص بالنسبة لزعيمي القوتين العظميين ، وهذا أثر
بدوره في سير العلاقات الدولية.
في الولايات المتحدة الأمريكية إنزال

الديمقراطي جيمي كارتر عن الحكم والمعروف بالتردد بين
إعطاء الأولوية لإحترام حقوق الإنسان وبين قيام أمريكا

كدولة عظمى بالتزاماتها الدولية .

ونتيجة هذا التردد حل محله الجمهوري
رونالد ريفن المعروف بتصub في الواقع ، وهو من
دعاة اعتناق سياسة الإحتواء : Containment
وقد تميزت فترة رئاسة ريفن بتصub السياسة الخارجية
وتجلى ذلك في :

- التوازن الاستراتيجي.
- الحوار الأمريكي-sovieti.
- المحافظة على الوضع القائم في العالم : Le statu quo وهو في حد ذاته حفاظ على مصلحة
القوتين العظميين .
إلا أنه ومنذ منتصف السبعينيات حدثت
تغييرات أثرت في مجرى العلاقات الدولية بعد أن مررت
التعايش السلمي والوفاق .

المبحث الخامس

العرب الباردة متواصلة

حدث تحولات في العديد من الدول خارج
الكتلتين ، لها تأثير على التوازنات الدولية ومن ثم
على مجرى العلاقات الدولية التي تبقى دائمة مطبوعة
باجواء وتفاعلات العرب الباردة .

وتعتبر هذه التحولات منذ منتصف السبعينيات
في العديد من دول العالم الثالث : Le Tiers Monde :
هزيمة الولايات المتحدة الأمريكية في فيتنام ، حيث
سقطت سايgon بتاريخ 30 أبريل 1975 ، وفي عام
1976 تم توحيد شطري الفيتنام في جمهورية فيتنام
الاشتراكية التي لقيت دعماً كبيراً من الكتلة الشرقية .
في الشرق الأوسط سقط نظام الشاه وولدت
الجمهورية الإسلامية في أبريل 1979 بقيادة الإمام آية
الله الخميني مما أفقد الولايات المتحدة أهم حليف لها
في المنطقة .

وعند وصول فورباتشوف إلى السلطة عام 1985 ، بدأ دور الإتحاد السوفيياتي يتقلص في رسم سير العلاقات الدولية .

هذه السياسة التي إتبعها العسكريان أثناء الحرب الباردة ، كان من أهم نتائجها المتعددة التسابق نحو التسلح .

1 - تدعيم القوة العسكرية الأمريكية : بتاريخ 23 مارس 1983 أعلن ريغن من مشروع حرب النجوم (1) *La guerre d'étoiles.*

2- عدم التردد في إستعمال القرة لحماية المصالح الأمريكية :

- التدخل في غرونادا عام 1983 لإزاحة الحكومة الوطنية من السلطة .

- تطويق نيكاراغوا التي أصبحت منذ عام 1979 تحكمها حكمة وطنية .

- ممارسة القرصنة الجوية ضد الطائرة المصرية التي كانت متوجهة نحو تونس مقلة مختطفى الباخرة الإيطالية أشيلاء لورو عام 1985 .

- قصف ليبيا ليلاً بالطائرات (1986).

- تفهم ريغن للغارة الإسرائيلية ضد مقر قيادة منظمة التحرير الفلسطينية في تونس (1985) .

- مساعدة قوية لإسرائيل في سياستها الاستيطانية . وفي الشق المقابل ، أصبح الإتحاد السوفيياتي بعد موت بريجينيف عام 1982 يمارس سياسة دفاعية وترقيبة : *Wait and see*

إن سياسة إنتظر وراقب مردعاً العامل الشخصي ، لأن الزعماء الذين خلفوا بريجينيف لم تعمّر طويلاً مدة رئاستهم بسبب التقدم في السن والمرض :


- أندروبوف (1982-1984).

- تشننكو (1984-1985).

Strategic Defense Initiative (S.D.I.).

(1)

**EVOLUTION DES DEPENSES D'ARMEMENT
ET DES FOURNITURES MILITAIRES ***



* Nouvelles dimensions de la réglementation des armements et du désarmement dans la période de l'après guerre froide, Rapport du Secrétaire général des Nations Unies, 1992, p. 39.

**الفصل الثاني
السباق نحو التسلح**

بالرغم من أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تبنت عدة قرارات بخصوص نزع السلاح منها :

- القرار 1378 (XIV) المؤرخ في 20 فبراير 1959 المتعلق بنزع السلاح العام الشامل : *Désarmement général et complet.*
- اعتبار عقد السبعينات عشرية لنزع السلاح.
- عقد ثلاث دورات إستثنائية : 1978، 1982، 1988 تتعلق بالحد من الأسلحة ونزع السلاح...
- فإن السباق نحو التسلح لم يعرف توقفا، إن النفقات العسكرية في العالم التي بلغت عام 1976، 400 مليار من الدولارات الأمريكية، تضاعفت خلال عقد الثمانينات : أكثر من 900 مليار دولار أمريكي أي بنسبة زيادة 100% كما يوضحه الجدول التالي :

TABLEAU N°1:

DEPENSES MILITAIRES MONDIALES
(En pourcentage du produit intérieur brut)*

	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989	1990
Amérique du Nord										
Canada	1,8	2,0	2,1	2,1	2,1	2,1	2,1	2,1	2,0	2,0
Etats-Unis	5,7	6,3	6,5	6,4	6,6	6,7	6,4	6,1	5,9	5,6
Europe										
Allemagne République fédérale	3,4	3,4	3,4	3,3	3,2	3,1	3,1	2,9	2,8	2,8
Autriche	1,2	1,2	1,3	1,2	1,2	1,3	1,2	1,1	1,1	1,0
Belgique	3,4	3,3	3,2	3,1	3,0	3,0	2,9	2,7	2,5	2,4
Bulgarie	3,0	3,3	3,1	3,3	3,4	4,0	4,2	4,4	4,0	3,5
Danemark	2,5	2,5	2,5	2,3	2,2	2,0	2,1	2,2	2,1	2,0
Espagne	2,4	2,4	2,4	2,4	2,4	2,2	2,4	2,1	2,0	1,8
Finlande	1,9	2,1	2,1	2,0	1,9	2,0	1,9	1,9	1,9	1,8
France	4,1	4,1	4,1	4,0	4,0	3,9	4,0	3,8	3,7	3,6
Grèce	7,0	6,8	6,3	7,1	7,0	6,2	6,3	6,4	5,7	5,9
Hongrie	2,4	2,4	2,4	2,3	3,6	3,6	3,4	3,5	2,8	2,1
Irlande	1,8	1,7	1,5	1,5	1,5	1,6	1,4	1,4	1,3	1,3
Italie	2,1	2,1	2,1	2,2	2,2	2,1	2,3	2,3	2,3	2,1
Luxembourg	1,1	1,0	1,1	1,0	0,9	0,9	1,1	1,1	1,1	1,1
Norvège	2,9	3,0	3,1	2,8	3,1	3,1	3,3	3,2	3,3	3,2
Pays-Bas	3,2	3,2	3,2	3,2	3,1	3,1	3,1	3,0	2,9	2,7
Pologne	3,1	3,2	2,8	2,9	3,0	3,6	3,4	3,0	2,0	2,9
Portugal	3,5	3,5	3,3	3,3	3,1	3,2	3,1	3,2	3,2	3,1
République démocratique allemande	4,4	4,5	4,5	4,7	4,6	4,8	5,0	5,0	5,0	
Roumanie	1,6	1,5	1,5	1,4	1,4	1,3	1,2	1,2	1,5	1,4
Royaume-Uni	4,7	5,1	5,1	5,3	5,1	4,9	4,6	4,3	4,1	3,9
Suède	3,0	2,9	2,8	2,7	2,6	2,6	2,5	2,4	2,4	2,4
Suisse	1,8	1,9	1,9	1,9	2,0	1,8	1,7	1,7	1,6	1,6
Tchécoslovaquie	3,1	3,1	3,2	3,3	3,3	3,4	3,4	3,4	3,7	3,1
Turquie	4,9	5,2	4,8	4,4	4,5	4,8	4,2	3,8	4,3	4,9

ولا توجد دولة واحدة في العالم لا تخصص نسبة مئوية من ناتجها الداخلي الخام (P.I.B) للتسلح :

. الولايات المتحدة الأمريكية خصصت عام 1980 للتسلح % 5,6
. وعام 1990 ما مقداره % 5,7

. الاتحاد السوفيتي خصص عام 1989 ما يساوي % 11
والعراق خصص عام 1990 ما مقداره %. 20

. وإسرائيل خصصت عام 1981 نسبة مرتفعة بلغت% 23,5

وهو ما يوضحه الجدول الأول .
أما الجدول الثاني فيعطي نسبة النفقات العسكرية بالنسبة للناتج الوطني الخام : (P.N.B.)
والجدول الثالث يعطي مقدار النفقات العسكرية التي يتحملها كل ساكن فوق الكثافة الأرضية.

	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989	1990
Mongolie	11,2	11,0	11,3	11,7	10,0	10,0
Myanmar	4,1	3,6	3,3	3,3	3,6	3,2	3,0	3,1	3,6	3,5
Népal	0,9	1,1	1,2	1,2	1,3	1,6	1,8	1,8	1,7
Pakistan	5,9	6,6	6,9	6,8	6,8	7,1	7,1	6,7	6,7	6,6
Philippines	2,2	2,3	2,2	1,5	1,3	1,4	1,3	1,3	1,8	1,8
Singapour	5,1	5,1	4,5	5,5	6,5	6,3	5,8	5,5	5,1	5,0
Sri Lanka	6,7	7,3	,8	6,1	6,4	5,9	6,3	6,0	6,0	6,0
Thailande	4,8	4,9	5,0	5,0	5,0	4,7	4,3	4,0	3,2	3,2

Afrique

Afrique du Sud	4,0	4,1	4,0	4,0	4,1	4,2	4,5	4,6	4,7	4,3
Algérie	1,8	1,9	1,9	1,8	1,7	1,7	1,7	1,5	1,5
Angola	13,8	11,9	16,5	22,0	28,4	28,4	21,5	20,0
Bénin	1,8	1,9	2,2	2,0	2,0	1,9	2,0	2,0
Botswana	3,7	2,7	2,4	2,4	2,1	2,7	4,1	2,7	2,5
Burkina Faso	2,8	3,0	2,9	3,0	2,5	3,5	3,0	2,8
Burundi	3,0	3,5	3,1	3,2	3,0	3,4	2,7	2,2
Cameroun	1,1	1,7	2,2	2,1	2,2	2,1	2,1	2,1
Congo	2,1	2,3	2,3	2,3	2,6	4,0	3,2
Côte d'Ivoire	1,1	1,1	1,1	1,1	1,0	1,0	1,2	1,2
Ethiopie	8,4	8,4	8,4	9,0	8,9	8,9	10,0	12,2	13,5
Gabon	2,4	2,4	2,6	2,3	2,6	4,0	4,3	4,5
Ghana	0,7	0,7	0,5	0,6	1,0	0,9	0,9	0,5	0,6	0,6
Kenya	3,6	3,8	3,6	2,9	2,4	2,9	3,0	2,6	2,5	2,4
Libéria	4,8	4,3	2,3	2,4	2,3	2,2
Libye	14,9	15,0	13,0	14,5	15,2	12,7	10,0	8,6
Madagascar	3,0	2,7	2,4	2,3	2,2	2,2	1,8	1,4
Malawi	3,3	2,4	1,9	1,6	1,5	1,8	1,6	1,7	1,6	1,5
Mali	2,4	2,4	2,4	2,7	2,3	3,2
Maroc	6,6	6,5	4,9	4,7	5,4	4,1	5,0	4,2	4,4	4,5
Maurice	0,4	0,3	0,3	0,2	0,2	0,2	0,2	0,2	0,3	0,2
Mauritanie	7,6	6,9	5,7
Mozambique	8,0	10,7	12,1	11,7	10,4
Niger	0,7	0,6	0,7	0,7	0,7	0,8	0,8	0,8
Nigéria	2,3	1,8	1,9	1,3	1,2	1,2	0,7	0,9	0,9	0,9
Ouganda	3,8	2,7	3,0	5,0	5,9	3,8	3,5	1,7	0,8

	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989	1990
URSS	11,0	...
Yougoslavie	4,5	4,0	3,8	3,7	3,9	4,3	3,9	3,4	2,2	...

Moyen-Orient

Arabie saoudite	14,5	21,1	20,3	20,9	22,0	22,4	22,7	19,8	17,7	...
Bahreïn	5,9	7,5	4,3	3,8	4,2	5,1	5,3	5,0	5,0	...
Chypre	2,0	1,7	1,7	1,5	1,2	0,9	0,9	1,0	1,2	1,2
Egypte	6,5	6,3	6,7	6,9	5,8	6,1	6,2	4,8	5,2	4,6
Emirats arabes-Unis	6,3	6,5	6,8	7,0	7,6	8,7	6,7	6,7	5,3	4,7
Iran	4,3	3,4	2,6	2,5	3,0	3,0
Iraq	12,3	18,4	24,3	29,1	26,0	24,2	24,3	23,0	20,0	20,0
Israël	23,5	19,0	20,2	21,4	14,4	11,3	10,2	9,1	8,7	8,4
Jordanie	13,7	13,5	13,8	13,1	13,6	14,8	15,0	15,0	10,0	10,0
Koweït	4,4	6,0	6,8	6,8	7,9	8,6	7,0	7,3	6,5	...
Liban	2,4	4,3	12,0
Oman	21,0	22,2	24,5	23,9	21,6	23,8	17,6	17,8	15,8	...
Syrie	14,7	15,6	15,4	16,7	15,6	14,4	11,3	9,2	12,4	13,0
Yémen	12,6	14,7	14,2	10,4	8,4	7,3	7,2	7,0
Yémen démocratique	19,7	18,7	19,1	17,7	16,7	22,2	18,4	18,5

Asie du Sud / Asie de l'Est

Bangladesh	1,3	1,5	1,6	1,4	1,3	1,5	1,6	1,6	1,6	...
Brunei	4,5	5,3	6,5	6,5	7,7
Chine	4,1	3,7	3,2	2,7	2,4	2,3	1,9	2,0
Corée du Nord	11,5	11,8	12,3	12,0	9,5	8,7
Corée du Sud	6,0	5,8	5,3	4,9	4,9	4,7	4,5	4,6	4,4	4,0
Hong Kong	0,9	0,8	0,7	0,6	0,6	0,5	0,5	0,4
Inde	3,0	3,1	3,1	3,2	3,3	3,7	3,9	3,5	3,4	3,3
Indonésie	3,7	4,2	3,7	3,5	3,0	3,0	2,5	2,3	2,1	1,6
Japon	0,9	0,9	1,0	1,0	1,0	1,0	1,0	1,0	1,0	1,0
Malaisie	8,1	7,8	5,6	3,8	3,5	5,7	4,5	4,1	4,0	3,6

	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989	1990
Pérou	6,0	8,5	8,1	5,6	6,4	6,6	5,0	2,5	2,1	2,1
Republique dominicaine	1,7	1,6	1,5	1,6	1,4	1,3	1,3	1,1	0,8	0,8
Trinité-et-Tobago	2,3	2,9	2,9	2,6	2,6	2,7
Uruguay	3,9	4,0	3,2	2,6	2,4	2,3	2,1	2,1	2,1	2,1
Venezuela	3,1	3,4	2,9	2,4	2,0	2,1	2,1	1,9	2,2	2,0
Océanie										
Australie	2,6	2,7	2,8	2,8	2,8	2,8	2,6	2,2	2,3	2,1
Fidji	1,3	1,3	1,3	1,3	1,2	1,2	2,1	2,3	2,5
Nouvelle-Zélande	2,1	2,1	2,0	1,9	1,9	2,0	2,0	2,1	2,1	2,0

* Nouvelles dimensions de la réglementation des armements et du désarmement dans la période de l'après guerre froide,
op. cit., pp. 41-45.

	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989	1990
Republique centrafricaine	2,1	2,0	2,6	2,3	2,0	1,8	1,7	1,8
Rwanda	2,0	2,0	1,9	1,6	1,6	1,9	1,8	1,7	1,7	1,7
Senegal	2,8	2,8	2,7	2,7	2,5	2,2	2,0	2,0
Sierra Leone	1,0	0,8	0,7	0,7	0,6	1,1	0,8	0,5	0,6	0,7
Somalie	4,3	3,4	3,8	2,7	1,8	1,8	1,8	3,0
Soudan	2,0	1,7	2,1	3,9	2,6	2,1	2,0	2,0
Swaziland	2,2	2,9	2,6	2,3	1,8	1,7
Tanzanie	4,3	4,2	3,9	3,8	3,8	4,7	4,7	5,2	6,9
Tchad	7,0	7,8	5,7	6,0	4,0
Togo	2,4	2,3	2,2	2,3	2,6	2,5	2,6	3,2
Tunisie	2,7	5,9	6,6	4,7	5,2	5,9	5,5	5,3	4,8	3,2
Zaire	1,3	1,0	1,4	1,5	3,5	2,0	3,1	2,0	3,9	1,2
Zambie	4,4	4,1	3,9	3,0	2,4	3,7	3,2	3,2
Zimbabwe	6,4	5,7	5,7	6,2	5,7	6,2	6,5	7,3

Amérique latine

Argentine	7,1	6,0	4,6	4,5	3,5	3,7	3,3	3,5	3,3
Bolivie	5,3	4,5	3,9	3,4	3,4	2,8	2,9	3,1	3,3	3,2
Brésil	1,3	1,6	1,2	1,2	1,1	1,2	1,1	1,4	1,5	1,7
Chili	7,4	9,5	8,0	9,6	7,6	8,0	6,8	7,8	6,6	5,0
Colombie	1,8	1,8	2,3	2,4	2,1	2,0	2,0	2,3	2,6	2,7
Costa Rica	0,6	0,5	0,7	0,7	0,6	0,6	0,5	0,4	0,5	0,5
Cuba	8,8	9,1	8,8	10,1	9,6	10,2	10,7	11,3	10,0
El Salvador	1,7	1,7	1,6	1,5	1,8	1,9	2,0	1,7	1,6	1,5
Equateur	1,7	1,7	1,6	1,5	1,8	1,9	2,0	1,7	1,6	1,5
Guatemala	1,0	1,9	2,0	2,2	2,0	1,6	1,5	1,6	1,4	1,2
Guyana	6,0	5,4	4,8	4,9	8,9	5,6	3,2	2,8	2,5	1,9
Haïti	1,4	1,3	1,2	1,1	1,2	1,4	1,5	1,5	1,6	1,5
Honduras	2,3	2,8	4,0	5,2	6,4	5,9	5,5	5,6	8,4	6,9
Jamaïque	1,6	1,7	1,4	1,1	1,1	0,9	0,8
Mexique	0,6	0,5	0,5	0,6	0,7	0,6	0,5	0,5	0,4
Nicaragua	5,3	6,0	10,3	10,9	23,2	20,9	34,2	28,3
Panama	1,2	1,3	1,4	1,9	1,9	2,0	2,0	2,5	2,7	2,5
Paraguay	1,5	1,6	1,4	1,2	1,1	1,1	1,1	1,0	1,3	1,0

32	Tchécoslovaquie	4,7
36	Soudan	4,5
37	Albanie	4,4
38	Afrique du Sud	4,2
39	Royaume-Uni	3,8
40	Malaisie	3,7
41	Belize	3,6
42	Chypre	3,5
42	Salvador (El)	3,5
44	Inde	3,3
44	Sri Lanka	3,3
46	Norvège	3,2
47	Hongrie	3,1
48	France	3,0
48	Pays-bas	3,0
48	Portugal	3,0
51	Philippines	2,9
52	Thaïlande	2,8
53	Turquie	2,7
54	Birmanie	2,6
54	Chili	2,6
56	Argentine	2,5
56	Honduras	2,5
58	RFA	2,3
58	Benin	2,3
58	Équateur	2,3
58	Suède	2,3
62	Australie	2,2
62	Iran	2,2
64	Nouvelle-Zélande	2,0
64	Yougoslavie	2,0
66	Fidji	1,9
66	Indonésie	1,9
66	Italie	1,9
69	Algérie	1,8
69	Bostwana	1,8
69	Danemark	1,8

TABLEAU N° 2 :

POURCENTAGE DEPENSES
MILITAIRES/P.N.B.*

RANG	ETATS	% DE DEPENSES / PNB
1	Nicaragua	53,0
2	Irak	27,9
3	Arabie Saoudite	18,7
4	Angola	17,4
5	Sud-Yémen	17,3
6	Oman	16,2
7	Israël	15,0
8	Syrie	12,3
9	Papouasie-Nouvelle-Guinée	12,2
10	Jordanie	11,7
10	R.D.A.	11,7
12	Corée du Nord	9,8
13	Nord-Yémen	9,7
14	Ghana	8,4
15	Bulgarie	7,5
16	Pakistan	7,0
17	Somalie	6,9
18	Egypte	6,7
18	Koweït	6,7
18	Zimbabwe	6,7
21	Libye	5,8
22	États-Unis	5,7
22	Grèce	5,7
22	Zambie	5,7
25	Emirats arabes Unis	5,6
25	Singapour	5,6
27	Taïwan	5,4
28	Maroc	5,2
29	Cuba	5,1
29	Gabon	5,1
31	Tunisie	4,8
32	Bahreïn	4,7
32	Corée du Sud	4,7
32	Guinée-Bissau	4,7

TABLEAU N°3 :

DEPENSES MILITAIRES PAR HABITANT *

RANG	ETATS	Dépenses militaires/habitant (en dollars)
1	Israël	1310
2	Etats-Unis	1185
3	Arabie Saoudite	1044
4	Oman	911
5	Emirat arabes Unis	885
6	Koweït	736
7	RDA	712
8	Norvège	707
9	Irak	674
10	Royaume-Uni	558
11	Singapour	553
12	Suède	534
13	France	507
14	Suisse	491
15	RFA	455
16	Pays -Bas	453
17	URSS	414
18	Taiwan	394
19	Bahreïn	380
20	Danemark	378
21	Nicaragua	373
22	Australie	368
23	Canada	356
24	Finlande	323
25	Grèce	313
26	Libye	304
27	Italie	291
28	Belgique	262
29	Bulgarie	258
30	Nouvelle-Zélande	244
31	Japon	227

69	Espagne	1,8
69	Suisse	1,8
74	Belgique	1,7
74	Canada	1,7
74	Rwanda	1,7
77	Chine	1,6
77	Pérou	1,6
79	Bangladesh	1,4
79	Bolivie	1,4
79	Finlande	1,4
79	Népal	1,4
79	Roumanie	1,4
84	Japon	1,2
84	Nigeria	1,2
84	Paraguay	1,2
87	Autriche	1,1
87	Costa Rica	1,1
87	Irlande	1,1
87	Luxembourg	1,1
87	Malte	1,1
87	Pologne	1,1
93	Colombie	1,0
94	Ouganda	0,9
95	Jamaïque	0,8
95	Niger	0,8
97	Venezuela	0,6
98	Brésil	0,4
98	Mexique	0,4

71	Pérou	26
72	Honduras	24
73	Pakistan	22é
74	Equateur	21
74	Philippines	21
74	Venezuela	21
77	Costa Rica	20
78	Soudan	19
79	Papouasie-Nouvelle-Guinée	18
79	Pologne	18
81	Zambie	16
82	Paraguay	14
82	Sénégal	14
84	Sri Lanka	13
85	Cameroun	12
85	Colombie	12
87	Inde	11
88	Guatemala	10
88	Tchad	10
90	Indonésie	9
91	Benin	8
91	Birmanie	8
93	Mexique	7
93	Mozambique	7
93	Somalie	7
96	Guinée-Bissau	6
97	Rwanda	5
98	Ghana	3
99	Bangladesh	2
99	Népal	2
99	Niger	2
99	Négeria	2
99	Ouganda	2

*L'année stratégique 1991, I.R.I.S. Paris, pp. 271-274

32	Corée du Sud	226
33	Chypre	223
34	Luxembourg	218
35	Syrie	201
36	Autriche	187
36	Tchécoslovaquie	187
30	Seychelles	185
39	Corée du Nord	182
40	Cuba	175
41	Espagne	173
42	Iran	165
43	Gabon	135
44	Egypte	124
45	Portugal	119
46	Jordanie	106
47	Afrique du Sud	104
48	Irlande	101
49	Sud-Yémen	93
50	Surinam	89
51	Angola	81
52	Malaisie	80
53	Hongrie	72
54	Djibouti	65
55	Nord-Yémen	61
56	Malte	60
56	Tunisie	60
58	Liban	58
59	Albanie	51
59	Yougoslavie	51
61	Chili	50
62	Maroc	48
63	Salvador (El)	43
64	Turquie	37
65	Botswana	36
65	Zimbabwe	36
67	Roumanie	35
68	Algérie	33
69	Thaïlande	32
70	Fidji	28

هذا التسابق نحو التسلح بدأ في الواقع منذ عام 1945 لما كانت الحرب العالمية الثانية قائمة ، ولما كانت واشنطن وموسكو حلقيين ضد النازية، عندما أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية قنبلتين نوويتين على هيروشيما يوم 6 أوت 1945 مخلفة 130.000 قتيل ، وعلى ناقازاكى بتاريخ 9 أوت من نفس العام مخلفة 70.000 قتيل .

وبعد القنبلة النووية A : Bombe A. تم صنع القنبلة الهيدروجينية Bombe H التي تتجاوز قوتها آلاف المرات قوة القنبلة النووية A.

وبعد القنبلة الهيدروجينية جاء دور السلاح النووي الذي يمتاز بقدرته على قتل الإنسان والمحافظة على الجماد.

وقد وصل السباق نحو التسلح ذروته عندما أعلن رونالد ريغان يوم 23 مارس 1983 في خطابه عن مبادرة الدفاع الإستراتيجي أو حرب النجوم.

وبحسب مخططه هذا البرنامج فإن حرب النجوم تهدف إلى القيام بابحاث فعالة مركزة على تقنيات متقدمة دفاعية، يمكن أن تؤدي إلى خيارات قادرة على إزاحة مخاطر الصواريخ الباليستيكية :

"L'objectif de la S.D.I. est de conduire des recherches vigoureuses focalisées sur des techniques défensives de pointe qui pourront conduire à des options susceptibles d'éliminer la menace posée par les missiles balistiques" (1)

Pascal Boniface, François Helsbourg : *La guerre des étoiles*, in *Géostratégie et Défense, les Cahiers français*, La documentation française, n° 241 mai-juin 1989, p. 38. (1)

ويتجسد هذا النظام في :

- التصدي للصواريخ المضادة وتدميرها خلال عدة ثوانٍ (المرحلة الأولى).
- صنع أجهزة لتفجير الصواريخ التي نجت من التدمير في المرحلة الأولى.

ويكلف برنامج حرب النجوم في حدود 26 مليار من الدولارات الأمريكية .

إن الهاجس الأمني هو الدافع الأساسي للسباق نحو التسلح إذ نشرت منذ الخمسينات الولايات المتحدة الأمريكية في إطار الحلف الأطلسي ، صواريخ متوسطة المدى ومقاتلات في أروبا.

وقد إعتبر الإتحاد السوفيaticي هذا العمل تهديدا له ، وطبق مبدأ الحق المتساوي في الأمان. وقام بتوجيه صواريخ : أـس - أـس 4 و 5 S.S. نحو أروبا وفي عام 1977 نشر الإتحاد السوفيaticي فوق أراضيه صواريخ متحركة أـس. أـس. 20 SS مجهزة بثلاثة روؤس نووية يصل مداها إلى 5000 كيلومتر.

وفي ديسمبر 1979 أي في الشهر الذي دخل فيه الإتحاد السوفيaticي إفغانستان، قرر الحلف الأطلسي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية نشر صواريخ برشينغ II PERSHING II حاملة لرؤوس نووية ويصل مداها إلى 1800 كيلو متر بالإضافة إلى صواريخ عابرة : Missiles de croisière في هولندا وبلجيكا وألمانيا الغربية وبريطانيا العظمى.

الفصل الثالث

طور العالم الثالث (١) فهو بهذا الصراع

بعد أن انتهت الحرب العالمية الثانية برزت حركات التحرر الوطني في العالم كمنصر جديد في العلاقات الدولية مما أدى إلى إضعاف القوى الاستعمارية التقليدية ونالت العديد من البلدان استقلالها: الهند (1947)، أندونيسيا (1949)، تونس، المغرب (1956)، الجزائر (1962)، فنيزويلا (1958) ...

وظهرت مجموعة من الدول تتنمي على أساس إلى ثلاث قارات: إفريقيا وأسيا وأمريكا الجنوبية، دول *الآلف الثالث*: *Etats des 3A*. هذه الدول المشابهة من حيث البنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية أطلق عليها إسم دول العالم الثالث.

اليوم يتعدى عدد سكان هذه المجموعة ملليارين ونصف بدون الصين التي تعد لوحدها أكثر من مليار و 200 مليون نسمة.

(١) أول من يستعمل مصطلح العالم الثالث هو الديمغرافي والإقتصادي الفرنسي Alfred Sauvy عام 1952 معتمدًا على تقسيم المجتمع الفرنسي عام 1789 من قبل Sieyès في كتابه حول: *Le tiers Etat* قسم فيه المجتمع الفرنسي إلى ثلاثة طبقات: *النبلاء*: *La noblesse*، *الطائفة الدينية*: *Le clergé* وساد *Le tiers Etat*:

Le الشعب:

ما بين عامي 1972 و 1979 ارتفع عدد الرؤوس النوروية التي تملكها الولايات المتحدة الأمريكية من 5700 إلى 10.000 والتي يملكها الاتحاد السوفيتي من 2500 إلى 6000.

وفي أوروبا تحاول كل من فرنسا وألمانيا تحقيق مشروع Eurêka سعيًا إلى منح أوروبا إستراتيجية عسكرية مستقلة عن هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية.

نلاحظ أنه بالرغم من التنافضات والخلافات التي جدّت بين المعاكسرين الغربي والشرقي، فإن العلاقات بينهما منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الثمانينيات ظلت تطبع العلاقات الدولية التي أصبحت تعرف طرفا آخر يتميز بكثره العدد وإمتلاكه لثروات طبيعية هائلة وموقع إستراتيجية مهمة (١) هو ما يسمى بدول العالم الثالث.

(١) يقول John Kenneth Galbraith: "كل بلد يحتوي على النفط أو يوجد على أقل من 800 كلم من طريق بحري، مسبق، مبناء كبير هو بالضرورة إستراتيجي".

La voix des pauvres ou ce qu'ils ont à nous dire sur l'économie, Gallimard, Paris, 1984, p. 48.

المبحث الأول

حركة عدم الانحياز (1)

- يقول الكاتب الفرنسي Albert Camus (1913-1960) إن عدم الانحياز قد لا يساوي شيئاً ولكنه لا شيء آخر سوى عدم الانحياز :

"Le non-alignement n'est peut être rien , mais il n'y a rien d'autre que le non-alignement ".
حتى يتضمن معرفة دور هذا الشيء "الذي قد لا يساوي شيئاً ولكنه لا شأن آخر سواه" في العلاقات الدولية لابد من التعرض إلى جذور وتعريف ثم خصائص عدم الانحياز أحد ظواهر العلاقات الدولية.

الفرع الأول

لحنة تاريخية

من أهم آثار الحرب العالمية الثانية :

1- إستغلال الإنسان للطاقة الذرية ولادة قطبين متزاحمين-مشتركين يتتسابقان بدون هادئة نحو التسلح

(1) لمزيد من التفاصيل انظر :

- أطروحتنا باللغة الفرنسية لنبيل بكرهاره دولة في القانون : Les Etats arabes et le non-alignement. Université de Montpellier I, 1987.

- مقالنا باللغة العربية : العياد و عدم الانحياز، مجلة دراسات دولية، عدد 27 ، 2/1988 ، ص. 8.

- Mohammed Bedjaoui : Non-alignement et droit international, R.C.A.D.I, T. 151, I, 1976.

- Eugène Berg : Non-alignement et nouvel ordre mondial. P.U.F. Paris, 1980.

هذا التفاوت في عدد السكان يقابل تفاوت في توزيع الثروات إذ أن العالم الثالث لا يستفيد إلا من 1/5 من الثروات الموجودة على الكره الأرضية والدول الغربية المصنعة لوحدها تستهلك 2/3.

دول العالم الثالث هذه التي قال عنها François Gonidec بأنها "كائن ذو عيون الطفل والآيدي الغارقة" : "Un être aux yeux d'enfant et aux mains vides". لا تريد أن تكون موضوع قانون العلاقات الدولية Objet بل أحد أشخاصه : Sujet وذلك لسبعين رئيسين :

- شعوب تحررت من هيمنة الاستعمار تريد أن تسمع كلمتها، كانت طويلاً موضوع القانون الدولي العام لأنها حسب المصطلحات التي استعملها الكاتب الأمريكي الأسود Richard Wright كانت تجمع "المحتقرين، المشتومين، المنتزعين، المخطفين من الجنس البشري" :

"Les méprisés, les insultés, les dépossédés, les opprimés de la race humaine".

- يتعدى اليوم عدد دول العالم الثالث 150 دولة أي الغالبية العظمى من الدول الموجودة على الكره الأرضية.

إن العالم الثالث كشخص في قانون العلاقات الدولية تبلور خصوصاً من خلال حركة عدم الانحياز التي تضم الآن أكثر من 108 دولة كأعضاء دائمين أي ما يقارب 2/3 أعضاء الأمم المتحدة .

الحضارة الإنسانية التي أصبحت مهددة تمثل ذمة مشتركة : Un patrimoine commun لابد من مسانتها. لابد من الإشارة هنا إلى أنه صحيح أن حركة عدم الانحياز قد بُرِزَت للوجود في العلاقات الدولية أثناء المرب الباردة لكنها ليست وليدة ذلك لأنه كما يقول محمد البجاوي : "معية الأشياء لا تخلق بالضرورة علاقة سببية" ... La simultanéité des faits ne créant pas nécessairement un lien de causalité" (1).

حصل اتفاق بين نهرو والحب للسلام وبعد الناصر الباحث عن الاستقلال القومي وتيتو المعارض لسياسة ستالين والرافض في التحالف مع الدول الحديثة الاستقلال في الخمسينيات من هذا القرن، عندما استفحلت الحرب الباردة بين القطبين إذ التقى هؤلاء الثلاثة لأول مرة في جزيرة Brioni بيوغسلافيا سابقاً في شهر جويلية 1956 وكانت نتيجة هذا اللقاء خداعة دائمة قاومت كل المعن ونجس ذلك من خلال أحداث السويس والمجد" (2).

في المقابلة بدأت بوادر هذا التقارب بين الهند ومصر ويوجسلافيا منذ الحرب الكورية، وبالتحديد يوم 27 جوان 1950 عند التصويت في مجلس الأمن على

L'Algérie dans la lutte pour le développement du Tiers (1) Monde, Annuaire du Tiers Monde, T.1, 1975, p. 22.

Eugène Berg : op. cit., p. 9.

ما يؤدي إلى تقوية نفوذ الواحد على حساب الآخر، وذلك بحصوله على طاقات بشرية وإقتصادية هائلة يحرم منها الجانب المقابل.

2- تصاعد نشاط حركات التحرر الوطنية التي سرعت من نيل الاستقلال للكثير من بلدان مانسيه الآلتين : les 28 أي آسيا وإفريقيا.

إلا أنه في الواقع أن هذه الدول لم تحصل إلا على إستقلال شكلي وخالي متمثل في علم ونشيد رسمي وممثل لدى هيئة الأمم المتحدة وسفراء هنا وهناك ، وبقيت تعاني من التخلف والفقر والحرمان نتيجة سنوات طويلة من الاستعمار والنهب والإضطهاد، وأصبحت تكون مايسمى بدول العالم الثالث التي تتقاسم دوله شر القرن XX : التخلف

إذاء هذا الوضع المتردي والميف بدأت شعوب مناطق العاصفة : Les zones de la tempête تعني وضعها السيء والتدهور والنتائج الخطيرة للتسابق بين القطبين نحو التسلّح على حسابها، وإنها لا يمكن أن تعيش في حرية وسلام إلا بقيادة نفسها بنفسها.

إنطلاقاً من هذا الوعي الجماعي بدأ بعض زعماء دول العالم الثالث يحسون بالخطر المحدق بهم فبادروا بلـ الشمل للوقوف ضد كل ما هو مناهض لمصلحة شعوب دول العالم الثالث، مطالبين بخلق نظام عالمي يحكمه السلام والمساوة والعدالة الاجتماعية والتعاون بين كل الدول بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي والإقتصادي ومهما كانت الفوارق الإيديولوجية لأن

وهي مبادئ عامة تضمنها الإعلان النهائي المتعلق بالتعايش السلمي وحقوق الإنسان الذي أوردها في عشر نقاط :

- 1-�احترام حقوق الإنسان الأساسية وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.
- 2-�احترام سيادة جميع الأمم وسلامة أراضيها.
- 3-�الإعتراف بالمساواة بين جميع الأجناس وبين جميع الأمم كببرها وصغيرها.
- 4-�الإمتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية لبلد آخر.
- 5-�احترام حق كل أمة في الدفاع عن نفسها إنفراديًا أو جماعياً وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.
- 6-�الإمتناع عن استخدام التنظيمات الداعية الجماعية لخدمة المصالح الذاتية لآية دولة من الدول الأخرى.
- 7-�تجنب الأعمال أو التهديدات العدوانية أو استخدام العنف ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لآية بلد من البلدان.
- 8-�تسوية جميع المنازعات الدولية بالوسائل السلمية مثل التفاوض أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو آية وسيلة أخرى تختارها الأطراف المعنية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

القرار الذي يطالب الدول الأعضاء بمساعدة كوريا الجنوبية وإعتبار كوريا الشمالية معتدية فتحفظ الدول الثالث (1).

وفي هذه الأجراء المشحونة بالتوتر بدأت تظهر للوجود وبصفة علنية مبادئ عدم الإنحياز، مؤكدة في الأول بالخصوص على حق الشعوب في تقرير مصيرها، الاستقلال الوطني، الميز العنصري، حقوق الإنسان ...

ثم تطورت الحركة وأصبحت تهم أكثر فأكثر بالعلاقات الاقتصادية دون نسيان المواضيع السياسية : العلاقات شمال - جنوب ، جنوب - جنوب، الشركات المتعددة الجنسيات ، النظام الاقتصادي العالمي الجديد.... وبدأ التقارب أولاً بين دول العالم الثالث في إطار جغرافي ضيق يقتصر على المساحة الأنثرو-أسيوية في مؤتمر الدول الأفرو-آسيوية : La Conférence des Etats afro-asiatiques . 1955.

مؤتمر باندونج (18-24 أبريل 1955) .
ضم هذا المؤتمر المنعقد في إندونيسيا 29 دولة (أعضاء كاملين) و 5 مدعويين : تونس ، الجزائر ، المغرب ومفتي فلسطين كلهم من إفريقيا وأسيا باستثناء قبرص كمدعو من أوروبا.

وإنتمى بقرارات مهمة في سير العلاقات الدولية تتعلق بتقرير المصير والتعاون الاقتصادي والثقافي وحقوق الإنسان ودعم السلام والأمن الدوليين ...

(1) القرار الأول صدر بتاريخ 25 جران 1950 تحت رقم 82 وفيه يطلب مجلس الامن بوقف الاقتتال وإنسحاب قوات كوريا الشمالية إلى شمال خط العرض °38.

"En réalité la formule dite de "non-alignement" ne correspond plus à une position de neutralisme, d'indifférence, de non-engagement. Elle se combine avec la théorie des Etats en voie de développement et peut quelque fois réservé une place aux Etats à économie planifiée" (1).

بالنسبة لـ Robert Bosc يحتوي عدم الانحياز على شقين ، من جهة أولى حق كل دولة في المساواة والسيادة الكاملة ليس فقط إزاء القوى العظمى البعيدة ولكن إزاء الجيران أيضاً ومن جهة أخرى الحق في ضرورة التعاون والتضاد : "Le non-alignement comprend deux volets essentiels, à savoir d'une part, le droit de chaque Etat à la totale égalité et souveraineté, non seulement en face des grandes puissances lointaines mais en face des voisins immédiats". d'autre part "le droit et la nécessité de coopération et l'entraide" (2).

اما Léo Mates فيقول : إن الدعم بين معيارين هو الذي ساهم في تعريف حركة بلدان عدم الانحياز ، الإنتماء إلى مجموعة الدول الأقل نموا والإرادة والقدرة على القيام بعمل سياسي مستقل من القوى العظمى والعالم المعنى عموماً :

Op. cit., p. 122.

(1)

Le Tiers Monde dans la politique internationale. (2)
Aubier-Montaigne, Paris, 1968, p. 34.

- 9- تنمية المصالح المشتركة والتعاون المتبادل .
- 10-�احترام الدوالة والإلتزامات الدولية (1).

وفي بداية السبعينات يتسع البعد الجغرافي لحركة عدم الانحياز ليشمل إضافة إلى الدول الأنثرو-آسيوية دولاً من أمريكا اللاتينية وأخرى من أوروبا نفسها التي كانت سبباً في إضطهاد وتآثر شعوب الآفاق الثلاث.

وأمّا بحث للحركة فـ تندلع كل 3 سنوات بلفت اليوم عشر قمم ، واجتماعات وزارية ، ولجان متخصصة تندلع بصفة دورية . ما المقصود بعدم الانحياز ؟

الفرع الثاني

مفهوم عدم الانحياز

لقد أعطيت له عدة تعاريف ، يمكن التعرض إلى أهمها وإن كان بعضها أصبح في شق منه لا يتماشى مع تطور العلاقات الدولية اليوم . يقول العميد Claude-Albert Colliard : في الحقيقة عدم الانحياز ليس العياد ولا عدم الميالحة ولا عدم الإلتزام، إنه مفهوم يندرج مع نظرية الدول في طريق النمو ويمكن في بعض الأحيان أن يترك مكاناً للدول ذات الاقتصاد المنقطط :

(1) انظر وثائق قرارات مذتمر باندونج في : السياسة الدولية، عدد 80، آبريل 1985 ، من 176-178.

وقد عرف رئيس محكمة العدل الدولية محمد البخاري عدم الانحياز قائلاً: "بعكس الديار ، سياسة البلدان غير المندبنة ليست فقط غير ملتزمة وخارج الأقطاب ولكنها ايضاً وهذا طموحها السخي- مؤثرة ونشطة لفائدة السلام والتعاون الدولي المهني على مساواة الدول . مثل هذه السياسة غير الملتزمة لا تؤدي فقط إلى البقاء بعيداً بنفس المسافة عن القوى العظمى وخلفها ولكن باذن موقف ملموس بمناسبة كل نزاع أو كل حالة حسب تقدير متذر من كل ارتباط سياسي او ايديولوجي لجهة قطب ما، هذا يعني ان عدم الانحياز مرادف للإستقلال الوطني وإنه يحدد المصطلحات المتصلة وبغتى فهو معاذن اصلية مثل السيادة والتعاون الدولي :

"A la différence de la neutralité, la politique des pays dits "non-alignés" est non seulement non-engagée et "hors bloc" mais aussi, et c'est sa généreuse ambition, agissante et active au profit de la paix et d'une coopération internationale fondée sur l'égalité des Etats. Une telle politique de non-engagement n'implique pas de demeurer à équidistance des grandes puissances et de leurs alliés, mais bien de se déterminer concrètement à l'occasion de chaque conflit ou de chaque situation, en fonction d'une appréciation libérée, de toute attache politique ou idéologique à l'égard d'un bloc quelconque. Cela signifie que le non-alignement est synonyme d'indépendance nationale et qu'il renouvelle les termes et enrichit le contenu de notions aussi

C'est "la combinaison de deux critères (qui) a contribué à définir le mouvement des pays non-alignés : l'appartenance à la catégorie des pays les moins développés, ainsi que la volonté et la capacité de mener une action politique commune, indépendante des grandes puissances et du monde industrialisé en général" (1).

وترى Renée Bridel بأنها نظرية تبعد عن الحرب والتحالفات العسكرية، جاءة في لجاوز حدود البلد الذي ولدت فيه من أجل تحريض الجيران وحتى الدول البعيدة على الإنخمام إليها لمدف ذاتي يكون السلام العالمي والمدف نشيط إلا وهو التأثير على المحتاريين المحتملين يجعلهم يعودون النظر في تزاعاتهم :

Il s'agit "d'une doctrine qui détourne de la guerre et des alliances militaires tout en s'efforçant de dépasser les frontières du pays qui l'a engendrée afin d'exhorter les voisins et même les Etats les plus éloignés à s'y rallier dans un but moral qui serait la paix universelle, et dans un but actif, celui d'influencer les belligérants éventuels et de les amener à reconsiderer leurs querelles" (2).

*Les nouvelles conditions du non-alignement, R.P.E., n° (1)
2, 1975, p.p. 165-166.*

*Neutralité : une voie pour le Tiers Monde, éd. l'Age (2)
d'homme, Lausanne, 1968, p. 85.*

لا يكفي رفض العرب بل لابد من التحرك لتجنبها، بمعنى القيام بعمل وقائي حتى لا تندلع الحرب.

ذلك رفض الأحلاف العسكرية ، والعمل على إزالتها.

أيضاً رفض كل تبعية سياسية وإقتصادية وثقافية لكن في نفس الوقت لابد من التحرك لتحقيق الاستقلال السياسي والإقتصادي والثقافي.

يجب القيام بأعمال لخلق فرص سانحة لفرض السلام والأمن والوفرة الإقتصادية داخل العالم بأسره. إنه تطبيق للمقوله : غير منحاز بلاشك ولكن ملتزم إلى اقصى حد : "Non-aligné sans doute mais engagé à fond"

II. الاستقلال، L'indépendance

إنه موقف يتفق مع أهداف وغايات فلسفة عدم الإنحياز.

ويجب أن يكون الاستقلال كاملاً وعاماً وشاملاً لكل الميادين : سياسة، إقتصاد، ثقافة، إجتماع... لأنه يجب أن لا يغيب عن بالينا أن الأغلبية الساحقة لبلدان عدم الإنحياز كانت مستعمرة من قوى خارجية ، وأخيراً فقط نالت استقلالها. كما إن البعض منها ما زال يرزح تحت وطأة الاستعمار المباشر : فلسطين ، جنوب إفريقيا...

III. التخلف، Le sous-développement

هذه الخصيصة ذات الطابع الإقتصادي والإجتماعي تتطبق على مجموع الدول غير المنحازة

cardinales que celles de souveraineté et de copération internationale" (1).

وبالنسبة لـ Edmond Jouye فإن "عدم الإنحياز هو رفض النفوذ للقطبين والإنجذاب للأيديولوجيات المهيمنة : رأسمالية وإشتراكية" :

"Le non-alignement est le refus de s'inféoder aux deux blocs, de s'aligner sur les idéologies dominantes, capitalistes et socialistes" (2).

ونحن نعرف عدم الإنحياز كالتالي : هو نظرية تميز بالخصائص التالية : الاستقلال والنشاط وجمع بلدان في طريق النمو تسعى إلى تغيير العلاقات الدولية بإقامة نظام عالمي جديد أساسه السلام والمساواة والعدالة الاجتماعية .

يستنتج من هذا التعريف أن عدم الإنحياز يتميز بثلاث خصائص، فما هي ؟
الفرع الثالث

خواص عدم الإنحياز

I. النشاط، L'activisme

إنه تصرف إيجابي يعكس السلبية التي تميز الحياد، والنشاط يعني الرفض لعدم المبالاة تجاه القضايا والمشاكل الدولية.

Non-alignement et droit international, R.C.A.D.I., t. (1) 151, I, 1976, p. 349.

Relations internationales du Tiers Monde, Berger-Levrault, Paris, 1976, p. 27.

أما بالنسبة لمالي والتشاد وأوغندا وأثيوبيا فإن الناتج الوطني الخام هو على التوالي : 280 و 210 و 170 و 120 دولار أمريكي (1).

ونلاحظ أن الدول ذات الناتج الوطني الخام المرتفع لا تملك بنية تحتية متقدمة مما يجعلها مرتيبة أشد الارتباط بالخارج حتى فيما يتعلق بابساط الحاجات الضرورية : مواد إستهلاكية ، يد عاملة وفي بلدان أخرى نجد نقصا في المواد الغذائية وتفاوتها كبيرا بين الطبقات بإختصار يمكن القول أن مجموع بلدان عدم الإنحياز تتقاسم وبدرجات مختلفة مرارة التخلف.

وللإنضمام إلى حركة عدم الإنحياز لا بد من الإستجابة إلى شروط معينة .

الفرع الرابع

شروط الانخماص

ينعقد بالقاهرة من 5 إلى 12 جوان 1961 اجتماع تحضيري للقمة الأولى التي ستنعقد ببلغراد من 1 إلى 6 سبتمبر 1961، تم خلاله ضبط 5 شروط للإنضمام إلى حركة عدم الإنحياز، وهي شروط توفيقية بين إتجاهين .

الاتجاه الأول يريد حصر عدد الدول غير المنحازة في عدد قليل أي عدم قبول أية دولة ذات

(1) تقرير البنك العالمي لسنة 1993.

المنتمية إلى مجموعة 77 أي إلى دول العالم الثالث الذي حسب Yves Lacoste يتميز بالخصائص التالية :

- ضعف الناتج الوطني .
- عدم الإكتفاء الذائي .
- نسبة عالية من الأميين ووفيات الأطفال والأمراض الجماعية نتيجة خدمات صحية بدائية .
- ثروات مهملة ومبذرة .
- قطاع فلاحي مهم ولكن ذو إنتاجية ضعيفة .
- قطاع الخدمات يشغل أكثر من طاقته: Hypertrophie: -بطالة متزايدة .
- فوارق إجتماعية كبيرة .
- تصنيع ضعيف ومهمنش .
- قطاعات إجتماعية وإقتصادية غير منظمة ومبعرة .
- كثرة الولادات وإرتفاع نسبة النمو الديمغرافي .
- سكان المدن عددهم قليل (1).

ونضيف نحن إلى كل هذه الخصائص الداخلية ميزة أخرى على المستوى الخارجي تتمثل في التبعية الإقتصادية تجاه الدول المتقدمة.

يجب الإشارة إلى أن كل ملامح التخلف الداخلية المذكورة لا تجتمع في كل دولة تنتمي إلى حركة عدم الإنحياز فمثلا الناتج الوطني الخام في كل من المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان هو على التوالي 7820 و 6120 دولار أمريكي.

Géographie du sous-développement : géographie d'une (1) crise, 3e éd., P.U.F., Paris, 1976, p. 53.

يبقى أن نتساءل عن دور حركة عدم الإنحياز في الحد من القوة ومن ثم من المصراع في العلاقات الدولية ؟

المبحث الثاني
حركة عدم الإنحياز و القوة في العلاقات الدولية

يمكن القول أن دور حركة عدم الإنحياز في العلاقات الدولية قد منّ بثلاث مراحل طفت عليها الأجراءات السائدة في المجتمع الدولي.
وللتعرف على هذا الدور، يمكن الرجوع إلى مقررات القمم التي هي الهيكل الأعلى باعتباره يجمع رؤساء الدول والحكومات.
عقدت حركة عدم الإنحياز إلى حدّ الان عشرة قمم :

الفرع الأول
الهواجس السياسية :

- قمة بلغراد (6-1 سبتمبر 1961) : 25 عضوا.
- قمة القاهرة (5-10 أكتوبر 1964) : 47 عضوا.
- قمة لوزاكا (8-10 سبتمبر 1970) : 53 عضوا.

خلال القمة الأولى المنعقدة ببلغراد تثميناً دور تيتو ظهر خلاف حول دور حركة عدم الإنحياز في العلاقات الدولية :

- 1- شق يمثل إندونيسيا والعراق وكوبا وعدة دول إفريقية (غانا، غينيا، مالي) دافع عن إعطاء الأولوية لمناهضة ومحاربة الاستعمار الذي هو مصدر الفتن والقلق وعدم الاستقرار في العالم.

علاقة بأحد القطبين تجعل منها لا تمارس سياسة مستقلة.
أما الإتجاه الثاني فهو يريد إنفتاح الحركة على كل دولة تطلب الانضمام.

وبالنهاية تم التوافق على خمسة شروط :
1- إتباع سياسة مستقلة مبنية على التعايش السلمي وعدم الإنحياز أو إعتماد موقف ملائم لهذه السياسة :
Suivre une politique indépendante fondée sur la coexistence pacifique ou adopter une attitude favorable à cette politique .

2- المساندة الدائنة لحركات التحرر الوطنية :
Apporter un soutien constant aux mouvements de libération nationale.

3- عدم الانتماء إلى أي حلف عسكري جماعي مبرم في إطار النزاع بين القوى العظمى.
N'appartenir à aucune alliance militaire collective conclue dans le cadre du conflit entre les Grandes Puissances.

4- عدم المشاركة في الالحالف الثنائية مع القوى العظمى:
Non-participation aux alliances bilatérales avec les grandes puissances .

5 - عدم القبول الطوعي لقواعد عسكرية أجنبية فوق إقليميه :

Ne pas accepter de plein gré des bases militaires étrangères sur son territoire.

هذا الإهتمام بالمسائل السياسية تجلٍ أيضًا في القمة الثانية المنعقدة بالقاهرة خلال شهر أكتوبر 1964 والتي تم فيها تبني إعلاناً حول السلام والتعاون الدولي، وأهم ما ورد فيه:

- التعايش السلمي.
- المساواة بين الدول.
- الامتناع عن إستعمال أو التهديد بالقوة.
- كل النزاعات الدولية لابد أن تسوى بالطرق السلمية.
- يجب على الدول تنفيذ التزاماتها بحسن نية.

لكن نشاط حركة عدم الإنحياز في العلاقات الدولية قد تقلص من 1965 إلى 1970 وذلك لعدة أسباب:

1- نشأت عدة أزمات بين دول غير منحازة بسبب رسم الحدود الموروثة عن الاستعمار:
- المغرب - الجزائر.
- أثيوبيا - الصومال.
- أثيوبيا - السودان.
- الهند - الباكستان.
- كمبوديا - تايلاندا...

2- عدة تغييرات طرأت على حكومات تنتمي لحركة عدم الإنحياز ذكر منها:

- يوم 5 جويلية 1965 عزل سوكارنو مدى الحياة، وكان قد لعب دوراً بارزاً في بلورة نظرية عدم الإنحياز، وحل محله الجنرال سوهارتو ليحكم أندونيسيا.

2- الفريق الثاني والذي يمثل الأغلبية:
إفغانستان، برمانيا، أثيوبيا، الهند، المغرب، الجمهورية العربية المتحدة⁽¹⁾، السودان، اليمن، فقد أعطى الأولوية للصراع بين الغرب والشرق ويبقى الاستعمار في المرتبة الثانية.

وفي هذا الخصوص قال نهرو يوم 2 سبتمبر 1961: "القضاء على الاستعمار قد تم... وما يجب عمله هو منع الصراع بين الشرق والغرب، ماذا يعني تدمير بعض الشعوب إذا كانت الإنسانية بأكملها مهددة بالفناء"؟

وموقف نهرو ليس جديداً لأنّه قال في مؤتمر كولومبو (سريلانكا) المنعقد بتاريخ 5 أبريل 1954 الذي حُمِّل برمانيا، سريلانكا، الهند، أندونيسيا والباكستان: "المشكل الأساسي في العالم اليوم هو الصراع بين القوى العظمى".

وبالفعل فقد هيمَنَ جو الحرب الباردة على أعمال القمة وتمَّ إعتماد إعلان حول مخاطر الحرب ونداء من أجل السلام.

كما تم توجيه رسالتين بهذا الخصوص الأولى حملها سوكارنو وكانتا إلى كينيدي رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، والثانية حملها نهرو ونكرودما إلى خروتشوف رئيس المجلس السوفيتي.

(1) متكونة من وحدة مصر وسوريا بتاريخ 1 فبراير 1958 والتي انحلت يوم 28 سبتمبر 1961.

وأثناء إنعقاد دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1969 ، إتلق وزراء خارجية الدول غير المنحازة على عقد مؤتمر قمة بلوساكا (عاصمة زمبيا) . وفعلاً إنعقدت القمة الثالثة بلوساكا من 8 إلى 10 سبتمبر 1970، إتفق خلالها على مبدأ دورية مؤتمرات القمة كل 3 سنوات.

لقد إنعقدت هذه القمة وحركة عدم الإنحياز تعيش تحولاً نظراً لما يحدث في المجتمع الدولي : وفتق في الحرب الباردة حركة عدم الإنحياز لم تكتف بالطالية بل أصبحت تنادي ببلورة نظام إقتصادي عالمي جديد. وببداية من السبعينات بدأت المطالب الإقتصادية تأخذ حيزاً كبيراً من اهتمامات الدول غير المنحازة .

الفرع الثاني المطالب والهواجس الاقتصادية

- قمة الجزائر (5-9 سبتمبر 1973) : 76 عضواً.
- قمة كوليبو (16-19 أكتوبر 1976) : 89 عضواً.
- قمة لاهايانا (3-9 سبتمبر 1979) : 96 عضواً.
- قمة نيودلهي (7-12 مارس 1983) : 98 عضواً.
- قمة هراري (1-7 سبتمبر 1986) : 102 عضواً.

حضر قمة الجزائر هذا العدد الكبير من الدول الأعضاء والعديد من الملاحظين والمدعويين ومن بينهم الأمين العام للأمم المتحدة Kurt Waldheim.

- في الجزائر إزاحة أحمد بن بلة من الرئاسة وحلول هواري بومدين محله في شهر جوان 1965 وسيلعب دوراً بارزاً في حركة عدم الإنحياز وفي الدفاع عن حقوق دول العالم الثالث عموماً.

- في غانا وخلال زيارته إلى الصين الشعبية عام 1966 حدث انقلاب عسكري وبقي نكروما في المنفى.

- في مالي رفع انقلاب عسكري بتاريخ 19 نوفمبر 1966 وسجن كيتا.

3- حصلت عدة أحداث لها تأثير على مجرى العلاقات الدولية منها :

- في الشرق العربي : حرب جوان 1967 بين إسرائيل والعرب.

- بداية من صائفة 1965 دخلت العرب الفيتنامية مرحلتها النشطة.

- إنلاع الحرب الأهلية في نيجيريا من 1967 إلى 1970 ، بياfra

- في أوروبا تدخل الاتحاد السوفيتي في تشيكوسلوفاكيا خلال شهر أوت 1968.

4- غياب كل من نهر (1964) وعبد الناصر (1970) اللذان لعبا دوراً بارزاً في الولادة الرسمية لحركة عدم الإنحياز.

Charte des droits et devoirs économiques des Etats.

وقد تواصلت المطالب والإهتمامات بالمسائل الاقتصادية في مؤشرات القمة اللاحقة وخاصة في لاهافانا عام 1979 وهراري سنة 1986.

ومنذ منتصف الثمانينيات بدأت حدة الصراع بين الشرق والغرب تقلّ نظراً لبداية إنهيار الكتلة الشرقية وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي. وهذا بدوره أثر في مجرى العلاقات الدولية التي انتقلت من ثنائية القطبية إلى أحادية القطبية.

الفرع الثالث

مرحلة مابعد القطبية الثنائية

- القمة التاسعة ببلغراد (1- 6 سبتمبر 1989) : 105
أعضاء .

- القمة العاشرة بجاكارتا (1- 6 سبتمبر 1992): 108 أعضاء.
ما يمكن ملاحظته هو إزدياد عدد أعضاء حركة عدم الانحياز بالرغم من نهاية الحرب الباردة ، وهذا يؤكد ما قلناه أنه لا توجد علاقة سلبية بين الحرب الباردة وحركة عدم الانحياز .

لكن ما يميز حركة عدم الانحياز هو عدم التجانس بين أعضاءها : إيران ، السعودية ، الكويت ، العراق ، كوبا ، كوريا الشمالية ، مالطا ، قبرص ، ليبيا ، موزambique ، الزائير ، نيكاراغوا ...
دول فنية إلى حد الشالة وأخرى فقيرة إلى حد الإستبداد ، إضافة لاختلاف في الأنظمة السياسية والاقتصادية .

إن عدم التجانس مردّ عدة أسباب من أهمها :

ولاحظ المؤتمر أنّ الأمن الدولي لا يمكن أن يكون كاملًا إلا إذا تخمن بعدها اقتصادها يضمن لجميع الدول الحق في إقرار برنامج نموها .

ولأول مرة يصدر إعلانان : واحد سياسي وآخر إقتصادي .

ومنذ ذلك الوقت أصبح يصدر عن كل قمة إعلانان .

وأكّد الإعلان الاقتصادي على ضرورة سيطرة دول العالم الثالث على ثرواتها الطبيعية وممارسة سيادتها عليها كحق غير قابل للتضليل .

كما تمت إدانة صريحة لممارسة الشركات المتعددة الجنسيات التي أصبحت تمثّل سيادة الدول .
وطالبت القمة بنظام إقتصادي دولي جديد يعكس تطلعات الشعوب .

وبمبادرة من رئيس حركة عدم الانحياز آنذاك هواري بومدين إنعقدت الدورة الاستثنائية VI للجمعية العام للأمم المتحدة تمخّض عنها صدور قرارين بتاريخ 1 مאי 1974 :

- القرار 3201 (S. VI) : إعلان حول بناء نظام إقتصادي دولي جديد :

Déclaration concernant l'instauration d'un nouvel ordre économique international .

- القرار 3202 (S. VI) : برنامج عمل حول بناء نظام إقتصادي عالمي جديد :

Programme d'action concernant l'instauration d'un nouvel ordre économique international .

وبتاريخ 12 ديسمبر 1974 تبّثت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 3281 (XXIX) حول ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول :

الفصل الرابع

الحياد، LA NEUTRALITE

هو نظام قانوني متولد من القانون الدولي العام يحتوي على حقوق وإلتزامات للدولة المحايدة من جهة وبقية الدول الأخرى من جهة ثانية⁽¹⁾. ويوجد في العلاقات الدولية ثلاثة أصناف من الحياد.

المبحث الأول

حياد في وقت الحرب أو مؤقت

NEUTRALITE EN TEMPS DE GUERRE OU OCCASIONNELLE

هو موقف الدولة التي لا تشارك في حرب قائمة وتحتفظ بعلاقاتها السلبية مع كل الأطراف المتنازعة . وهذا الموقف يلزمها البقاء بعيدة عن النزاع مما يفرض موقفين أساسيين :

1- الإمتناع عن أي نشاط عسكري مثل مَدَّ أحد الأطراف المتحاربة بالأسلحة والذخيرة أو السماح لطائرات الحربية بعبور أجواءه....

(1) انظر إلتاليات لهامي لعام 1907 :

- الإلتالية 7 : حقوق وواجبات القوى والأشخاص المحايدين في الحرب البرية.
- الإلتالية XIII : حقوق وواجبات القوى المحايدة في الحرب البحرية.

- شروط الإنضمام التي تم وضعها في القاهرة عام 1961 هي شروط سلبية، مما جعل عدد الأعضاء يتعدى المائة ينتمون إلى أربع قارات : إفريقيا، آسيا، أمريكا اللاتينية وأوروبا.

- عدم وجود مقر للحركة.

- عدم وجود تنظيم هيكلی واضح للحركة.
أصبحت اليوم حركة عدم الانحياز التي قيل عنها خلال الحرب الباردة إنها "ضمير الإنسانية" :

"La conscience de l'humanité"

لا تعني شيئاً بالنسبة لبعض أعضاءها بل مجرد ملتقيات تضاف أرقامها إلى الأرقام السابقة كما أن العديد من الدول غير المنحازة اختارت أو فرض عليها التحالف مع الولايات المتحدة الأمريكية والغرب عموماً نظراً لعمودية العلاقات الدولية.

إن حالة حركة عدم الانحياز اليوم في العلاقات الدولية هي تجسيد لحالة دول العالم الثالث التي أصبحت بؤرة للتوترات والحروب إذ عرفت دول العالم الثالث أكثر من 100 حرب منذ 1945.

وهذا مرده أن العالم الثالث في العلاقات الدولية اليوم، أصبح كما يقول محمد البجاوي مخطماً بصفة مأساوية :

"Un tiers-Monde aujourd'hui tragiquement brisé, laminé....".

العلاقات الدولية تعرف أيضاً ظاهرة أخرى قريبة من عدم الانحياز هي الحياد.

2 - عدم التحيز لأي طرف في النزاع :
L'impartialité :
ويفرض القانون الدولي العام عدة إلتزامات على عاتق
الدولة المحايدة :

- أ- منع القيام بأية عمليات عسكرية في الإقليم
المحايد.
- ب- منع إتخاذ قواعد لاعمال مسكرية في الإقليم
المحايد.
- ت- منع مرور القوات المتحاربة عبر إقليم
الدولة المحايدة.
- ث- السماح عند الاقتضاء لأطراف النزاع بزيارة
وتغطية بواخرها.
- ج- عدم مساعدة أي طرف في النزاع من شأنه
الإضرار بالطرف المقابل.

إن هذه الإلتزامات الواجبة على الدولة المحايدة
ليست أحادية الجانب بل هناك واجبات أخرى تقع على
عاتق الفريقين المتحاربين :

- أ-�احترام عدم تمييز الدولة المحايدة.
- ب-�احترام رعايا الدولة المحايدة.
- ت-�احترام إقليم الدولة المحايدة.
- ث-�احترام بضائع الدولة المحايدة التي يمكن أن
تنقل على مت بواخر دولة عدوة.

يتضح أن هناك حدوداً لعمل الدول المحايدة،
وال التاريخ يبين لنا أن مثل هذا الإعلان عن الحياد ليس
كافياً وحده للتمتع بهذا النظام ، لأنه في الوقت الذي
يعتبر فيه أحد أطراف النزاع أن هذا الموقف يجلب له
المفربة فهو لن يتزدد عن خرقه.

والدليل على ذلك خرق حياد كل من بلجيكا
واللوكسمبورغ من قبل المانيا في شهر أوت 1914.
فهل الحياد الدائم هو الأجدى ؟

المبحث الثاني

حياد في وقت الصلم أو دائم

NEUTRALITE EN TEMPS DE PAIX OU PERMANENTE

هو الإمتناع عن الدخول في أي نزاع ، وتكون غالباً مصدره معاهدة تتولد عنها حقوق وواجبات لفائدة وعلى عاتق الدولة المحايدة.
إنه رغبة في الحفاظ على وجود الدولة المحايدة خارج النزاعات والإمتناع عن المشاركة في الأحلاف الأجنبية .
هو موقف سلبي يتخذ في وقت الحرب كما في وقت السلام.

هذا النظام القانوني يفرض على الدولة المحايدة الإستجابة لشروطين أساسيين :
1- الإعلان عن إرادة صريحة تتعلق بالحياد.
2- إعتراف دول أخرى بهذا الحياد.
لابد من القول أن الحياد الدائم يختلف من مخاطر النزاعات وذلك بتكوينه لمناطق سلام تفصل الأطراف المتنازعة مثل سويسرا والتمسا أثناء الحرب الباردة .
ويمكن أن يضمن حياد دولة بمعاهدات كما هو الحال بالنسبة لسويسرا التي وقعت إتفاقيات مع فرنسا وبريطانيا العظمى وإسبانيا، من خلالها تضمن هذه الدول فردياً حياد سويسرا.

وفي الواقع فإنه منذ أكتوبر 1943 تبني وزراء خارجية الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي وبريطانيا العظمى "إعلان دول النمسا" يتعلق بحيادها.

إن المعاهدة الموقعة بين النمسا والإتحاد السوفياتي يوم 15 ماي 1955 بموسكو هي التي تكون الوثيقة الأساسية لحياد النمسا.
كما ينص القانون الدستوري المصادر يوم 26 أكتوبر 1955 على ما يلي :

"من أجل التاكيد بصفة دائمة على استقلالها وجاهه الخارجى وعدم خرق إقليمها، وبهدف الإبقاء على النظام والهدوء في الداخل ،
تعلن النمسا بكل درية عن حيادها الدائم".

ويضيف هذا القانون أن النمسا تدافع وتثبت هذا العياد، ولا تدخل في أي تعاون مسكري، كما ترفض القواعد الأجنبية فوق أراضيها....
واعترفت عديد الدول ب الحياد النمسا الدائم، إلا أنه عكس سويسرا ، فإن حياد النمسا لم تتبعه دول بضمانه .

1- حيادها تبعاً للسياسة الخارجية

1- السويد وفنلندا.

لا يوجد نص قانوني يتعلق ب الحياد هذين البلدين.
حيث رفض البرلمان السويدي إقرار مشروع قانون

هناك نوعان من الحياد الدائم.

أ- حياداً مطبق لنظام محاوله ،

1- سويسرا :

يجد الحياد الدائم لسويسرا أول تعبير له في إعلانات 20 مارس 1815 و 20 نوفمبر من نفس السنة.
وقد اعترفت به القوى الأوروبية الكبرى في مؤتمر السلام بباريس عام 1815.

تعترف هذه الدول بأن "حياد" واستقلال سويسرا عن كل تأثير خارجي، أمر تدخل ضمن المصالح الدívovia لا يهابها باسرها".
وبعد الحرب العالمية الأولى تم تجديد الاعتراف ب الحياد سويسرا وفق المادة 435 من معاهدة فرساي المزروحة في 28 جوان 1919 والمادة 375 من معاهدة Saint-Germain-en-Laye الموقعة يوم 10 ديسمبر من نفس السنة بين العلامة والنمسا، والتي تنظم مستقبل هذه الأخيرة بعد الحرب .

بعد ذلك أعلن مجلس عصبة الأمم بتاريخ 14 ماي 1938 إعترافه الصريح ب الحياد الدائم لسويسرا الذي بقي محترماً منذ 1815 وخاصة أثناء الحرب العالمية الثانية.

2- النمسا

يرجع حياد النمسا إلى إعلان صادر عن المصلحة السياسية الليبرالية النمساوية بتاريخ 26 نوفمبر 1954.

اما سويسرا ورغم احتضانها للمقر الثاني لمنظمة الامم المتحدة، فقد حاولت الانضمام ، إلا أن الاستفتاء الذي جرى يوم 16 مارس 1986 قد سد الطريق لأن 77% من المצביעين أي أكثر من 3/4 قد رفضوا هذا الدخول.

إن انضمام دول محايدة إلى منظمة الامم المتحدة يساهم في إضعاف المنظمة لأن "الحياد الدائم يتناقض ليس فقط مع نصيبي مع الميثاق . وبالتالي فإن مكان الحياد يمكن خارج الميثاق، ووجود دولة مرتبطة بنظام الحياد هو في حد ذاته نفي لقانون الأمم المتحدة":

"... La neutralité permanente est en contradiction non seulement avec le texte, mais avec l'esprit de la Charte. La place de la neutralité est donc hors de la Charte et la présence d'un Etat neutre lié par un statut de neutralité est une négation du droit des Nations Unies" (1).

إضافة إلى الحياد المؤقت والحياد الدائم، المصنفان التقليديان، تعرف العلاقات الدولية أثناء نشوب نزاع نوعا آخر من الحياد.

المبحث الثالث

حياد ودي

L'état de non-belligérance: يسمى أيضا بحالة لا حرب و تستعمل باللغة الفرنسية عدة مصطلحات لوصف هذه

Renée Bridel : op. cit. , p.p. 65-66.

(1)

يتعلق بحياد السويد، ولكن الحياد يتجلّى من خلال الممارسات: رفض توأّد عسكرية أجنبية فوق الإقليم، عدم الانضمام إلى أي حلف من الأحلاف، إتباع سياسة خارجية مستقلة....

2- مالطا

أعلنت جمهورية مالطا حيادها بتاريخ 14 ماي 1981، علما أنها عضو كامل في حركة عدم الانحياز منذ عام 1973 . وإعترفت إيطاليا بهذا الحياد منذ 15 سبتمبر 1980 أي قبل الإعلان عن ذلك. وإعترفت فرنسا بهذا الحياد منذ 8 أكتوبر 1981 والإتحاد السوفيتي منذ 16 ديسمبر 1981 . وصرحت الحكومة التونسية بتاريخ 22 أفريل 1982 أنها تدعم حياد مالطا بدون تحفظ . أما حياد كمبوديا واللاوس فلم يعد يذكر إلا للتاريخ .

وبحسب موقف الدول من الدفاع الوطني هناك مصنفان من الدول المحايدة حيادا دائما :

- الدول التي تمارس حيادا غير مسلح أو بتسليح خفيف مثل النمسا والسويد.
- بـ- الدول التي تمارس حيادا مسلحا وذلك بإعطاء أهمية للوسائل العسكرية مثل سويسرا.

إن بعض نظم وإختيارات الحياد الدائم تسمح لدول محايضة بأن تكون عضوا في هيئة الأمم المتحدة ، مثل السويد منذ 1946 ، النمسا وفنلندا منذ 1955 .

وتطرح هنا مشكلة الاعتداء الواقع من دولة

طرف في هذه المعاهدة على دولة أخرى هي أيضاً طرف في الاتفاقية . فالدولة الثالثة التي هي أيضاً طرف في معاهدة الدفاع المشترك التي خرقتها الدولة العتدي، لما تقدم المساعدة للدولة العتدي عليها تعتبر في حالة حياد ودي.

والسؤال المطروح يتعلق بحرب الخليج الثانية (17 جانفي - 26 فيفري 1991) التي جمعت بين العراق والدول المتحالفة ، هل أن إيران تعتبر في حالة حياد ودي تجاه العراق ؟

لا يمكن اعتبار موقف الدولة الإيرانية حياداً ودياً تجاه العراق، نظراً لأن إيران في حالة حرب : en état de guerre

حالة الحرب هذه متولدة عن حرب الثمانية سنوات (1980-1988) التي دارت بين الطرفين والتي لم تنتهِ بعد ، لأن ما هو موجود الآن هو هذه Un armistice بموجب قرار مجلس الأمن رقم 598 المؤرخ في 20 جويلية 1987 . ولا تنتهي الحرب قانوناً إلا بإبرام معاهدة صلح : Un traité de paix التي لم توقع بعد.

ويوجد نص قانوني واحد يتعلق بالحياد الودي، ذو صبغة عامة، هو المادة 4 من معاهدة جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب. حيث نصت الفقرة بـ-2 أن الأشخاص.... الذين يتواجدون فوق إقليم قوى محايدة أو غير متحاربة يعاملون بمعاملة المخصصة لأسرى الحرب.

بمعنى أن الحياد الودي لم يدخل بعد ضمن القانون الدولي العام كمفهوم واضح المعالم عكس الحياديين

الحالة :

- Neutralité bienveillante.
- Neutralité qualifiée.
- Neutralité flexible.
- Neutralité différentielle.

وهذه الحالة تجعل التمييز بين العرب والعياد غير واضح.

إن الحياد الودي يعني أن الدولة التي ليست طرفاً في الحرب تخير الترقب والانتظار : L'expectative عوض إرتباطها بإعلان الحياد : La déclaration de neutralité الذي يضعها في صنف الحياد وقت الحرب أو المؤقت .

هذا الترقب يوصف بالإيجابي . وخلال الحرب العالمية الثانية، لم تسهم عدة دول مباشرة في الحرب، بل قامت بتقديم المساعدات لأحد أطراف النزاع والمثال الذي يمكن تقديمها هو ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية قبل دخولها رسمياً في الحرب إلى جانب الحلفاء في شهر ديسمبر 1941 ، إذ تم التصويت في شهر مارس من نفس السنة على قانون "Prêt-bail" يسمح للرئيس الأمريكي بأن يمد بالعتاد أي طرف في الحرب يكون الدفاع عنه ضرورياً لحماية المصالح الأمريكية.

وعلى هذا الأساس قدمت الولايات المتحدة الأمريكية 50 مطاردة : contre-torpilleurs 50 لبريطانيا العظمى .

اما الحالة الأخرى للحياد الودي أي المتعاطف لما تكون هناك معاهدة دفاع مشترك ، بموجبها تقدم الدول الملتزمة بالدفاع المساعدة لبعضها عند وقوع عدوان على إحداها.

الباب الثاني

التعاون في العلاقات الدولية

(حول القوة)

LA COOPERATION DANS LES RELATIONS INTERNATIONALES

(Autour de la Puissance)

التقليديين : المؤقت والدائم لأن حالة وسطية بين الحرب والهدوء حتى أن النجم الوحيد الذي أشار إليه لم يذكره بصلة مريحة بل ميّز بين القوى العايدة والقوى في حالة لا حرب .

إن الإكتفاء بالقول أن العلاقات الدولية تتميز بالصراع والنزاعات لا يعطي الحقيقة الكاملة للعلاقات التي تربط أعضاء المجتمع الدولي بل هناك رغبة لدى الممثلين الدوليين في توثيق الروابط بينهم من خلال التعاون والتضامن حفاظا على الأمن والسلم الدوليين .



الفصل الأول

وسائل حفظ السلام في العلاقات الدولية

تبصر المادة 2 في فقرتها 4 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال لآية دولة أو على أي وجه آخر لا يتنقّل ومتناهِي الأمم المتحدة.

إذا كان المبدأ العام في العلاقات الدولية هو عدم إستعمال القوة أو التهديد بها فإن ميثاق الأمم المتحدة قد أورد عليه إستثناءات.

I. الملاطع الشرعي La légitime défense

حسب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ليس في هذا الميثاق ما يضعف الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتقدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لارتفاعه من الاعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادةه إلى نصابه.

تعرف العلاقات الدولية ظاهرة صراع قائم بين السباق نحو التسلح ومبدأ إحترام سيادة الدول ومدم المساس بامنها وإستقرارها.

ومن خلال هذه الظاهرة يصبح المركب الأساسي للمجتمع الدولي البحث عن كيفية تجنب إستخدام القوة في العلاقات الدولية وكيفية التعاون في الميادين السياسية والإقتصادية والعسكرية والثقافية، وهذا التعاون تفرضه ديناميكية العلاقات الدولية، ويتم من خلال وسائل حفظ السلام ونزع السلاح من أجل تحقيق نظام إقتصادي دولي جديد وبالتالي تحقيق الأمن الدولي.

إجراءات متناسبة مع الاعتداء المسلح الحالى، وضرورية لإنهائه" :
"...La légitime défense ne justifierait que des mesures proportionnées à l'agression armée subie, et nécessaire pour y mettre fin".

II. إتخاذ إجراءات طبق الفصل VII من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتلذ من الأعمال في حالات تهديد السلام والإخلال به ووقوع العدوان . (المادة 39-51).

عندما تفشل الوسائل السلمية والوساطة التي يقوم بها مجلس الأمن لحل النزاع ، ويصبح تواصله يخشى منه تهديد السلام والأمن الدوليين، يقرر مجلس الأمن عملاً بالمادة 39 من الميثاق "ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام أو إخلال به أو كان مأوقع عملاً من أعمال العدوان".

ويمكن له أن يقدم توصيات : Des recommandations لاطراف النزاع بخصوص فضه سلميا.

كما يجوز له قبل تقديم التوصيات أن "يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريًا أو مستحسنًا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومحطاتهم أو بمراكزهم..." (المادة 40).

وعند عدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة، يمكن مجلس الأمن أن يلجأ مباشرة إلى التدابير العجزانية. وهذه التدابير تنقسم إلى درجتين :

1- تدابير غير عسكرية : مجلس الأمن أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة "وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبردية والجوية والبريدية والبرقية والاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفها جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية" (المادة 41).

X
وليسارسة حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي لابد من توفر شروط : Une agression armée على أحد أعضاء الأمم المتحدة. ومن المعلوم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعرف العدوان، مما يستدعي الرجوع إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (XXIX) المذرخ في 14 ديسمبر 1974.

حيث تعرف المادة 1 العدوان بأنه استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد السيادة أو السلامة أو الأقلية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى ، أو بأي شكل آخر لا يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة....

وتعطي المادة 3 عدة أمثلة على العدوان كاحتلال والقصف والحصار..... هذا القرار يعتمد المفهوم الضيق للعدوان وهو ما اعتمده محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 27 جوان 1986 إذ تقول : "في حالة الدفاع الشرعي الفردي، لا يمكن إستعمال هذا الحق إلا إذا كانت الدولة المعنية ضحية اعتداء مسلح..." :

"Dans le cas de légitime défense individuelle, ce droit ne peut être exercé que si l'Etat intéressé a été victime d'une agression armée ..." (1).

2- أن يكون الرد متناسباً مع العدوان وضرورياً لإنهائه. وهذا ما يؤكده حكم محكمة العدل الدولية المشار إليه : "... الدفاع الشرعي لا يبرر إلا

Affaires des activités militaires et paramilitaires au (1)
Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua /U.S.A.) , Recueil
1986, p. 14.

٢- تدابير عسكرية : إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير الواردة بالمادة 41 لم تحفظ السلام الدولي أو لم تؤدي إلى نصيحته "جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلام والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصيحته. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات :

Des démonstrations

والحصار : Des mesures de blocus والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة للأعضاء الأمم المتحدة " (المادة 42) .

وحتى يمكن لجلس الأمن القيام بالتدابير العسكرية يضع أعضاء الأمم المتحدة تحت تصرفه "بناء على طلبه وطبقاً للاتفاق أو اتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلام والأمن الدوليين ومن ذلك حق العودة" (المادة 43 / 1).

ويضع مجلس الأمن الخطط ال اللازمة لاستخدام القوة المسلحة بمساعدة لجنة أركان الحرب :

Le Comité d'état - major التي تشكل من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم : (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى، فرنسا، روسيا، الصين).

وقد طبق مجلس الأمن الفصل VII من ميثاق الأمم المتحدة في الحرب الكورية. في بداية الخمسينات وفي حرب الخليج الثانية في بداية التسعينات من هذا القرن (1).

(1) انظر : Le Peillet P. : Corée et Koweït : les deux guerres de l'O.N.U., leçons et perspectives, Défense nationale, novembre 1991.

وينص القرار 661 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 6 أكتوبر 1990 المتعلق بأزمة الخليج على ما يلي : "إذا يتصرف وفقاً لالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة... يقرر أن تمنع جميع الدول ما يلي :

- ١- إستيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت، وتكون مصدرة منها بعد تاريخ هذا القرار إلى إقاليهما،
 - ٢- إية أنشطة يقوم بها رعاياها... ويكون من شأنها تعزيز التحذير أو الشدن العابر لـ"إية سلع من العراق أو الكويت..."
 - ٣- إية عمليات بحرية أو توريد ي تقوم بها رعاياها..."
- هذه التدابير المتخذة غير عسكرية وتتم طبق المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

واعتبر مجلس الأمن أن العراق لم يستجب للقرار رقم 660 المتخذ بتاريخ 2 أكتوبر 1990 الذي يدعوه فيه إلى سحب قواته من تورا ودون قيد أو شرط إلى الواقع التي كانت تتواجد فيها في 1 أكتوبر 1990. وعلى هذا الأساس إنطلق إلى التدابير العسكرية وإتخذ القرار 678 بتاريخ 29 نوفمبر 1990 الذي ينص على : "...إذا يتصرف بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، يأخذ للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت، مالم ينفذ العراق في 15 جانفي 1991 أو قبله القرارات السالفة الذكر تنفيذاً كاملاً، كما هو منصوص عليه في الفقرة 1 أعلاه، فإن تستخدم جميع الوسائل الازمة لدعم وتنفيذ القرار 660 (1990) وبجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة...".

يجب على اطراف اي نزاع من شأن استمراره ان يعرض حفظ السلام والامن الدوليين للخطر ان يتسموا بهم بادئ ذي بدء بطرق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية او ان يلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الإقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

وقد تعرضت إتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907 المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية إلى الوساطة والتحكيم والخدمات الودية والتحقيق. كما تعرض ميثاق التحكيم العام :

L'acte général d'arbitrage

الموقع بجنيف يوم 26 سبتمبر 1928 المسمى أيضاً التسوية السلمية للنزاعات الدولية والمنقح بتاريخ 28 ابريل 1949 إلى التحكيم والتسوية القضائية والتوفيق. ونصل أيضاً النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على التسوية القضائية.

ويستنتج مما سبق أن هناك ثلاثة أصناف من الوسائل لفض النزاعات الدولية سلمياً، وسائل دبلوماسية وأخرى قضائية، وبواسطة المنظمات الدولية العالمية والإقليمية.

المبحث الأول

الطرق الدبلوماسية

ميزة هذه الوسائل في العلاقات الدولية أنها لا تمارس إلا برضاه وإتفاق الأطراف المتنازعة التي تقبل نتائجها طوعية، وهي متعددة.

لابد من الإشارة انه في حرب الخليج الثانية (17 جانفي - 26 فيفري 1991) لم تر لجنة اركان الحرب النور ، التي هي "مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لآلية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس..." (المادة 47 / 3 من ميثاق الأمم المتحدة)، مما يكون خرقاً للميثاق .

III- ماوراء بالمادة 107 من ميثاق الأمم المتحدة، ليس في هذا الميثاق ما يبطل او يمنع اي عمل ازاء دولة كانت اثناء الحرب العالمية الثانية معادية لأحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق، إذا كان هذا العمل قد اتخذ او يخُذ به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل.

يبقى أن نشير أنه في ظل العلاقات الدولية اليوم، يصعب بل يستحيل اللجوء إلى هذه المادة، لأن كل الدول.. التي تقصدها قد أصبحت عضواً في منظمة الأمم المتحدة، إنه نص ظرفي ورد فعل ضد دول المحور أثناء الحرب العالمية الثانية. حتى أنه وضع في الفصل السابع عشر من الميثاق تحت عنوان : "في تدابير حفظ الأمن في فترة الانتقال" :

"Dispositions transitoires de sécurité".

يبقى المبدأ العام في ميثاق الأمم المتحدة هو فض الدول لنزاعاتها بالطرق السلمية. وفي هذا الخصوص تنص المادة 33 / 1 من ميثاق الأمم المتحدة :

هناك العديد من النصوص القانونية تنص على المفاوضات منها :

- المادة 84 من معاهدة فيينا المؤرخة في 14 مارس 1975 المتعلقة بعلاقات الدول بالمنظمات الدولية العالمية: يجوز لأجهزة المنظمة الدولية المشاركة في المفاوضات التي تتم بين الدول.
- مذكرة جنيف بتاريخ 11 ديسمبر 1972 بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي المكملة ببروتوكول 30 ماي 1973 حول مفاوضات سالت I. S.A.L.T.
- إتفاق Berne المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المبرم بين اليونان وتركيا حول النزاع القائم بينهما على الجرف القاري لبحر إيجي : ...La mer Egée

الفرع الثاني

المساعي الحميد و الوساطة :

LES BONS OFFICES ET LA MEDIATION

المساعي الحميد يقوم بها طرف أجنبي عن المتنازعين بغاية تقرير وجهة النظر وخلق الظروف الملائمة لاستئناف المفاوضات دون أن يشترك فيها، مثل دور فرنسا في مفاوضات باريس حول الفيتنام بين الولايات المتحدة الأمريكية والفيتنام الشمالية والتي أدت إلى توقيع إتفاق بتاريخ 27 جانفي 1973.

وفي إطار منظمة الحلف الأطلسي اتخذ المجلس قرارا بتاريخ 13 جانفي 1956 تم بعوedge إحداث نظام للمساعي الحميد، كلف بها الأمين العام للحلف وذلك بخصوص النزاعات التي قد تحدث بين أعضاءه.

الفرع الأول

المفاوضات . LES NEGOCIATIONS

يقصد بها تبادل الآراء والواقف بين الدول المتنازعة من أجل البحث عن حل للنزاع القائم وتسويته. وتعتبر المفاوضات من أقدم الوسائل لفض النزاعات . حيث كان مجلس الحكم في روما يرسل مبعوثين يعرضون مطالب حكومتهم على الشق الثاني في النزاع.

وتتمثل هذه المطالب في رفع الظلم والجور الذي تتعرض له روما قبل لجوءها إلى الحرب.

وغالبا ما تتم المفاوضات بوساطة وزراء الشؤون الخارجية سواء شفاهيا أو بالراسلة أو بالطريقتين معا.

وتكون إما مباشرة بين الأطراف المتنازعين أو عن طريق مؤتمر يجمع الدول المتنازعة وأطرافا أخرى ذات علاقة بالنزاع، مثل مفاوضات السلام بخصوص الشرق الأوسط التي إبتدأت في 30 أكتوبر 1991 بمدريد ، وتضم الأطراف المعنية مباشرة : إسرائيل، منظمة التحرير الفلسطينية، سوريا ، لبنان والأردن بحضور مصر ورعاية الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والتي الت إلى توقيع "إتفاق غزة أريحا أولا" بواشنطن يوم 13 سبتمبر 1993 من قبل وزير الخارجية الإسرائيلي شمعون بيريز وممثل منظمة التحرير الفلسطينية محمود عباس .

وتتميز المفاوضات إضافة إلى الإتصال المباشر بالمرونة والسرية.

أما المادة 3 من نفس المعاهدة فقد تعرضت إلى المساعي الحميدة أو الوساطة ونصت على أنه من المرغوب فيه أن تقوم إحدى أو بعض الدول الأجنبية عن النزاع من تلقاء نفسها بعرض مسامعيها الحميدة أو وساطتها بقدر ما تسمح به الظروف دون أن يعتبر هذا العرض بائي حال من الأحوال عملاً غير ولي من قبل أية دولة من الدول المتنازعة.

الفرع الثالث

التحقيق، L'ENQUETE

يتم اللجوء إلى التحقيق عند إختلاف الدول المتنازعة حول تحديد الواقع : Les faits . في النزاع ، ويهدف التحقيق إلى توضيح حقيقة الواقع محل الإختلاف حتى يكون الحل مستندًا ومبنياً على وقائع صحيحة موضوعية ومحل تفاصيل أطراف النزاع . وأكملت معاهدات لاهاي لعامي 1899 و 1907 على تشكييل لجان تحقيق دولي :

Commissions d'enquête internationale

وقد استعملت وسيلة التحقيق بنجاح لفض المنازعات الدولية سلمياً، عامي 1904 و 1905 بخصوص حادث (1) Dogger Bank لما اغرت البحرية الروسية خطأ بواخر بريطانية معتبرة إياها غواصات يابانية أي تابعة لدولة عدو هي في حرب معها.

(1) تعرف هذه القضية أيضاً باسم : L'affaire de Hull.

اما الوساطة فتتميز بدورها الإيجابي في البحث عن حل للنزاع، كان يقدم الوسيط : Le médiateur : إقتراحًا أو مشروعًا للتسوية، وهي اختيارية . ويعتبر دور الوسيط أكثر أهمية من المساعي الحميدة نظراً لوضوحه وإستمراريته .

ومن بين الأمثلة على الوساطة نستطيع ذكر وساطة البابا Leon XIII في النزاع بين المانيا وإسبانيا عام 1885 حول جزر كرولين : Les îles Carolines : ووساطة الولايات المتحدة الأمريكية لإنهاء الحرب الروسية اليابانية والتي توجت بإبرام معاهدة Portsmouth عام 1905 ، ووساطة الكونت بارندوت الذي عينه مجلس الأمن في النزاع العربي الإسرائيلي والذي إختاره عصابة مهيبونية بتاريخ 17 سبتمبر 1947 وواصل هذه الوساطة بعد عملية الإغتيال Bunche، وكذلك وساطة الولايات المتحدة الأمريكية بين مصر وإسرائيل والتي أفضت إلى إتفاقيات كامب ديفيد عام 1978 وتوقيع معاهدة صلح بتاريخ 26 مارس 1979، ووساطة الجزائر توقع إتفاق الجزائر في 19 جانفي 1981.

وقد تم تضمين المساعي الحميدة والوساطة في إتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 .

حيث تنص المادة 2 من الإتفاقية الأولى لعام 1907 المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية على إتفاق الدول المتعاقدة على اللجوء بقدر ما تسمح به الظروف إلى وساطة دولة أو دول صديقة قبل نشوب الحرب.

- ميثاق بوغوت المؤرخ في 30 ابريل 1948 والمنقح ببروتوكول Buenos Aires الموقع في 22 فبراير 1967 بين الدول الأمريكية حول التسوية السلمية للمنازعات. وتلخص المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول المؤرخ في 8 جوان 1977 لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بتطبيق القانون الإنساني في النزاعات الدولية على تكوين لجنة دولية لتحديد الوقائع : Commission Internationale d'établissement des faits.

لا يجب الخلط بين التحقيق بهذا المعنى والتحقيق الذي أوردته المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص : "المجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يهدى إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكن يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلام والأمن الدوليين".

إن التحقيق الوارد بالمادة 34 المذكورة يقوم به مجلس الأمن ويهدف ليس إلى التحديد الموضوعي للوقائع وتقديمها في تقرير إلى أطراف النزاع بل إلى تحديد هل أن استمرار النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر.

إنه إجراء يقوم به مجلس الأمن لتحديد درجة تعرض السلام والأمن الدوليين للخطر.

الفرع الرابع

التوافق ، LA CONCILIATION

يتمثل في عرض النزاع على لجنة أو فرد واحد قصد دراسة جميع ملابساته وإقتراح حل له.

فالتحقيق إذن يقع وفق إبرام إتفاق بين الدول المتنازعة يتم بموجبه تكوين لجنة تحقيق تعقد جلسات ، وتكون مداولاتها سرية وتتخذ قراراتها بالأغلبية.

وبعد المداولات يحرر تقريراً توقعه جميع أطراف اللجنة ويتملي في جلسة علنية بحضور ممثلين الدول المتنازعة.

وليس لقرار لجنة التحقيق صفة قرار التحكيم لأن أطراف النزاع يتمتعون بالحرية الكاملة في ترتيب الأثر الذي يرونه.

وتحكم اليوم وسيلة التحقيق إضافة إلى معاهدات لاهاي المشار إليها، معاهدات Bryan(1) التي أبرمت مابين 1913 و 1915 بين الولايات المتحدة الأمريكية وما يزيد على 30 دولة أوروبية وأسيوية وأمريكية.

وتمتاز معاهدات Bryan عن معاهدات لاهاي بتكوين لجان تحقيق دائمة دون حاجة لإتفاق خاص، ويمكن لها أن تتقدم من تلقاء نفسها للنظر في النزاع. وتمتاز الدول الأمريكية بإعتمادها وسيلة التحقيق لحل المنازعات الدولية سلميا.

وقد أبرمت عديد المعاهدات بهذا الخصوص ذكر منها :-
- معاهدة Buenos Aires بتاريخ 25 مايو 1915 بين الأرجنتين ، البرازيل والشيلي.

- معاهدة واشنطن المؤرخة في 7 فبراير 1923 بين الولايات المتحدة الأمريكية وقواتيمالا والسلفادور والهندوراس ونيكاراغوا وكوستاريكا.

(1) نسبة إلى الوزير الأمريكي الذي دعا إلى عقدها.

المبحث الثاني
الطرق القضائية

خلافاً للطرق الدبلوماسية التي تتميز بطابعها اختياري بإعتبار أنها لا تمارس إلا باتفاق ورضاء الأطراف في النزاع ، فإن الطرق القضائية تتسم بكونها مصدر قرارات ملزمة لابد من إحترامها من قبل الدول المتنازعة التي تلجأ إليها.

وتشمل الطرق القضائية :

- التحكيم.
- القضاء الدولي .

الفرع الأول

التحكيم: L'ARBITRAGE

تعرف المادة 37 من معاهدة لاهاي الأولى لعام 1907 حول التسوية السلمية للمنازعات الدولية التحكيم الدولي بان موضوعه هو تسوية نزاعات بين دول بواسطة قضاء مختارين من قبلها وعلى أساس إحترام القانون.

واللجوء إلى التحكيم يعني الإلتزام بالخضوع للقرار الصادر على أساس مبدأ حسن النية (1). ويقول علي صادق أبو هيف أن المقصود بالتحكيم هو النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة

(1) الباب VII تحت عنوان : التحكيم (المواز 36-90).

وقد تناول ميثاق التحكيم العام الذي وضعته عصبة الأمم بتاريخ 26 سبتمبر 1928 والمنقح عام 1949 المعروف أيضاً باسم ميثاق جنيف العام، التوفيق الذي بموجبه تلجأ إليه الدول الموقعة على الميثاق في كل نزاع يقوم بينها وبمما كانت طبيعته : سياسية أو قانونية.

وتنص المادة 15 من الميثاق المذكور على أن عمل لجنة التوفيق يتمثل في توضيع المسائل محل النزاع وجمع كل المعلومات الضرورية بواسطة التحقيق أو بغير ذلك ومحاولة التوفيق بين الأطراف . ويمكن لها بعد فحص القضية أن تعرض عليهم حل وتنهمه أعلاً لقبوله أو رفضه.

إن قرار لجنة التوفيق لا يكتسي الصبغة الإلزامية، غالباً ما تكون هذه اللجنة من 5 أفراد غالبيتهم يحملون جنسيات دول لا علاقة لها بالنزاع .

ونذكر من بين لجان التوفيق اللجنة الفرنسية الإيطالية التي نصت عليها معاهدة الصلح البرمة بين الطرفين بباريس يوم 10 فبراير 1947 . وكذلك البروتوكول الموقع في 21 جويلية 1964 بالقاهرة والمتعلق بإحداث لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم في إطار منظمة الوحدة الإفريقية.

كما نصت المادة 284 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على إخضاع أي نزاع يتعلق بتفسيرها أو تطبيقها إلى التوفيق الذي خصمت له المعاهدة ملحقها السادس.

وفي القرون الوسطى كانت الدول المسيحية تحكم إلى البابا. ومنذ عام 1794 أصبح التحكيم يلعب دوراً بارزاً في العلاقات الدولية. حيث نصت معاهدة Jay المبرمة بين بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية على اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات التي تنشأ بينهما.

ونظراً لأهميته في فض المنازعات الدولية تم إحداث محكمة التحكيم الدائمة : La Cour permanente d'arbitrage في مؤتمر لاهاي عام 1899 من خلال معاهدة تمت مراجعتها عام 1907. لقد سوت هذه المحكمة عدة منازعات دولية وصل عددها من سنة 1899 إلى حين نشوب الحرب العالمية الأولى 15 نزاعاً، نذكر منها قضية الفارين من الدا L'affaire des déserteurs de Casablanca (1) : خلال عام 1908 حاول ستة جنود من الفرقة الأجنبية الفرنسية الموجودة بالدار البيضاء الفرار من الخدمة العسكرية على متن مركب الماني وتحت حماية القنصل الألماني في المغرب.

وحدث صدام بين الفرنسيين والالمان وصل إلى حد إعتداء السلطات الفرنسية على موظفي قنصلية المانيا، وإتفق الطرفان على عرض النزاع على محكمة التحكيم الدائمة التي أصدرت قرارها الذي يقر ضرورة�احترام فرنسا في المغرب كدولة محتلة وعدم تدخل قنصل المانيا لحماية الجنود الفرنسيين الفارين ولو كانوا من الرعايا الألمانية.

C.P.A. 22 Mai 1909, R.S.A. XI, p. 126.

(1)

يلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع (1).

ويستنتج مما سبق أن هناك عناصر لابد من توفرها في التحكيم :

1- حرية اختيار المحكمين من قبل الدول المتنازعة.

2- يعتمد المحكمون في علمهم قواعد القانون الدولي العام إلا إذا كان موضوع النزاع لا يتعلق بمبادئ قانونية بل بتحديد وقائع وحقائق معينة.

3- لجوء الدول المتنازعة إلى التحكيم يفرض عليها قبول نتائج قرار التحكيم وتنفيذه.

لكن يجوز لأحد الأطراف المتنازعة أو للإثنين معارض قرار التحكيم إذا ظهر أن الحكم أو المحكمين قد تجاوزوا ما ورد في إتفاق التحكيم . وهذا ماتم عام 1831 بالنسبة للقرار الذي

أصدره ملك هولندا حول نزاع الحدود بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى ، حيث رفض الطرفان تطبيق القرار ناسبياً إلى تجاوز المحكم لما ورد في إتفاق التسوية.

لابد من الإشارة أن الالتجاء إلى التحكيم وسيلة قديمة لفض المنازعات ، إذ كان للمدن اليونانية مجلس دائم للتحكيم : L'amphictyonie .

(1) القانون الدولي العام، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1975، ص. 742.

وغرّمت المحكمة فرنسا بخصوص الاعتداء على موظفي
القنصلية الألمانية.

وإنتهى النزاع عندما تبادلت الدولتان
أسفهما على الحادث .

ت تكون هيئة التحكيم إما من فرد واحد :
Arbitre unique وهو الشكل القديم (المادة 56 من
معاهدة لا هي لعام 1907 حول التسوية السلمية
للسازعات الدولية) ويمكن أن يكون الممکم رئيس دولة
أو قاضيا أو دبلوماسيا .

وفي هذا الإطار يأتي قرار التحكيم الذين
صدرتبا ملكة بريطانيا العظمى حول الغلاف العدودي
بين الأرجنتين والشيلي :

- 9 ديسمبر 1966: قضية حدود Les Andes

- 22 أفريل 1977: قضية قنال Beagle

كما يمكن أن تكون هيئة التحكيم لجنة
مختلطة : Commission mixte التي تجد جذورها في
معاهدة Jay المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية
وبريطانيا العظمى، وت تكون من أشخاص يحملون جنسية
الدول المتنازعة . لكن غالبا ما يتم اللجوء إلى شخص
من دولة ليست طرفا في النزاع يسمى بالفرنسية :
Un surarbitre وبالإنجليزية : Umpire ، وما يميزه هو
العياد لأن لا يساهم في إتخاذ القرار إلا عند الخلاف
بين أعضاء اللجنة المختلطة ، فهو يلعب دورا تعديليا .
تم اللجوء أيضا إلى اللجنة المختلطة في عدة

نزاعات :

- عام 1903 بين كل من إيطاليا وألمانيا
وبريطانيا العظمى وبين فنزويلا .

- عام 1922 بين فرنسا والمكسيك .

- عام 1927 بين بريطانيا العظمى والمكسيك .

وأخيرا يمكن أن تكون هيئة التحكيم
محكمة تحكيم تترتب من 3 إلى 5 أعضاء يكونون كلهم
محايدين أو ثلاثة محايدين وكل طرف يعين عضوا
يحمل جنسيته أو إثنان يحملان جنسية الأطراف
المتنازعة وواحد محايد .

وقد تم إعتماد محكمة التحكيم في إتفاقية
واشنطن عام 1871 في قضية الألاباما بين الولايات
المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى .
ويجب أن يكون قرار التحكيم معللا : Motivé

وهذا مفاده أن الدول التي طلبت عرض
النزاع على التحكيم ملزمة بتنفيذ قرار التحكيم الذي
يكون نهايأ أي غير قابل للطعن بالإستئناف .

فقط يجوز طلب إعادة النظر :
Demande en révision إذا ظهرت معطيات كان من
 شأنها أن يجعل القرار يصدر بصيغة مفاجئة لو أنها
 كانت معلومة للمحكمين قبل صدور قرار التحكيم ،
 بشرط النص على إمكانية إعادة النظر في إتفاق التسوية .
 ومن أهم أمثلة التحكيم نستطيع ذكر
 قضيتين الأولى نظرا لشهرتها في العلاقات الدولية
 والثانية نظرا لكونها فريدة من نوعها :

1- قضية الألاباما :

اثناء حرب الإنفصال : La guerre de sécession
الأمريكية كانت بريطانيا
العظمى تمول سرا ولايات الجنوب في حربها ضد ولايات
الشمال .

حيث كانت تسمع للجنوبين ببناء السفن
الحربية وتمويلها في الموانئ البريطانية.
ومن بين هذه السفن كانت سفينة الألاباما
التي بنيت في ميناء Liverpool، وكانت باخرة فنادق
أغرقت عدداً كبيراً من بوادر ولايات الشمال مما أدى
بها إلى ضرراً كبيراً.
ولما انتهت الحرب بإنتصار الولايات الشمالية،
طلبت هذه الأخيرة بريطانيا بالتعويض عن الخسائر
التي لحقتها نظراً لأنها لم تلتزم الحياد.
وتم إبرام اتفاقية واشنطن بتاريخ 8 مايو
1871 بموجبها يلتزم الطرفان إلى التحكيم.
وتكونت هيئة تضم 5 أعضاء عينت كل من
الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى وأحداً
منهما ومن بين الثلاثة الآخرين من قبل ملك إيطاليا
وإمبراطور البرازيل ورئيس الاتحاد السويسري.
وأصدرت الهيئة قرارها في شهر سبتمبر
1872 بجنيف، يلزم بريطانيا العظمى بدفع تعويض
 المناسب، مما اقتضى منها تنفيذ قرار التحكيم.

2- قضية جبل "العرو" :

عام 1931 صدر قرار تحكيمي فريد من
نوعه نظراً لأن تاريخ التحكيم لم يعرف مثلاً مشابهاً له
وذلك في النزاع الذي كان قائماً بين اليمن (1) والملكة
العربية السعودية حول ملكية جبل "العرو" في عسير
على الحدود اليمنية السعودية.

(1) في ذلك الوقت كانت تسمى المملكة التركية اليمنية.

بعد إحتلال الجيش اليمني لهذا الجبل
وفشل المفاوضات حول تحديد السيادة عليه، أرسل إمام
اليمن يحيى بن محمد حميد الدين مكتوباً إلى الملك
ال سعودي عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل
 سعود يطلب فيه التسوية السلمية عن طريق التحكيم،
 ويوافق على أن يكون الملك عبد العزيز آل سعود الحكم
 الوحيد.

ويضيف مكتوب الإمام اليمني يحيى بن
 محمد حميد الدين أنه يلتزم بنتائج القرار الذي
 سيصدر باعتباره نهائياً. وقبل الملك السعودي ذلك وإتخاذ
 قرار ضد المملكة العربية السعودية أي ضد نفسه لما
 أعطى جبل "العرو" إلى اليمن.

وقرار التحكيم هذا سهل إبرام معاهدة
 سميت "معاهدة العرو" بتاريخ 15 ديسمبر 1931 دخلت
 حيز التنفيذ بداية من جانفي 1932 تنص على حسن
 الجوار والمحافظة على العلاقات الودية بين اليمن والملكة
 العربية السعودية وتنظم إقامة رعايا كل منها في
 الدولة الأخرى وتسلیم هؤلاء لحكوماتهم إذا اقتضت
 الضرورة... (1).

واليوم تنص العديد من الواثيق على اللجوء إلى
 التحكيم:

(1) انظر نص المعاهدة في الكتاب الأخضر الذي أصدرته وزارة
 الخارجية السعودية : بيان من العلاقات اليمنية السعودية
 من 22-23.

وقد أحدثت بعد الحرب العالمية الأولى

المحكمة الدائمة للعدل الدولي :

La Cour permanente de Justice internationale (C.P.J.I.) وذلك تطبيقاً للمادة 14 من عهد عصبة الأمم التي تنص على أن "يقوم مجلس العصبة بعمل مشروع لمحكمة عدل دولية دائمة وإن يعرض هذا المشروع على الدول الامضاء في العصبة ، على أن يدخل في إلتحاق هذه المحكمة بعده المنازعات التي يرفعها عليها المدّوم ، وكذلك اعطاء آراء استشارية في كل ما يطلبها إليها مجلس العصبة أو جمعيتها العامة".

وفي شهر ديسمبر 1920 عرض هذا المشروع على الجمعية العامة التي أقرته بعد إدخال تعديلات طفيفة عليه، وقد وقعت النّظام الأساسي للمحكمة 51 دولة.

ومن عام 1922 إلى 1940 أصدرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي 27 حكماً تتعلق بالاصل و 27 رأياً استشارياً.

وبعد الحرب العالمية الثانية حلّ محلها محكمة

العدل الدولية : La Cour internationale de Justice: (C.I.J.) عام 1946 التي لا تختلف كثيراً عن الأولى وهي ذات اختصاص عام وعالي.

وتوجد أيضاً محاكم دولية ذات الطابع الإقليمي أو المحدود.

I- محكمة العدل الدولية . C.I.J.

خصص ميثاق الأمم المتحدة فصله XIV

المكون من خمس مواد (92-96) لمحكمة العدل الدولية.

- ميثاق جامعة الدول العربية : المادة 5 / 4 : "وتصدر قرارات التحكيم والقرارات النافذة بالتوسيط بالغربية الآراء".

- البروتوكول الموقع بالقاهرة يوم 21 جويلية 1964 حول إحداث لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم في إطار منظمة الوحدة الإفريقية وذلك عملاً بالمادة 19 من ميثاقها التي تحمل عنوان "لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم" والتي تنص على أن "تعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع المنازعات التي تنشأ بينها بالوسائل السلمية . وتحقيقاً لهذه الغاية قررت إنشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم ، وتؤلف ويحدد شروط الخدمة فيها بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، ويعتبر هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من هذا الميثاق".

كذلك إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 خصصت ملحقها السابع للتحكيم وت تكون محكمة التحكيم من 5 أعضاء مالم يتفق الأطراف على غير ذلك .

الفرع الثاني

التسوية القضائية

هي تلك التي تتم بواسطة محكمة دولية متربكة من قضاة يمارسون نشاطهم بصفة مستمرة . ولا تخضع تركيبة الهيئة الحاكمة لإختيار الدول المتنازعة .

وتعتمد المحكمة في حلها للنزاع المعروض عليها على تطبيق القانون.

١٧

كما عينت الملكة المغربية "بونى" رئيس المحكمة العليا في كوت ديفوار عندما عرضت قضية الصحراء الغربية على المحكمة لأخذ رأيها حول الوضعية التاريخية للإقليم الصحراوي والذي صدر يوم 16 أكتوبر 1975 ...

ما هي اختصاصات محكمة العدل الدولية ؟
تنحصر في اختصاصين أحدهما إستشاري والأخر قضائي.

١- الإختصاص الإستشاري :

طلب الآراء من محكمة العدل الدولية غير مسموح به للدول.

وطبقاً للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة يجوز لجلس الأمن والجمعية العامة طلب آراء إستشارية من المحكمة كما يجوز لسائو فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها بإذن من الجمعية العامة طلب آراء بخصوص المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

وهذا يعتبر توسيعاً في هذا الإختصاص الإستشاري مقارنة بالمادة 14 من عهد عصبة الأمم التي لا تسمح بطلب الآراء إلا لمجلس العصبة وجمعيتها العامة.

ولابد من القول أنه من النادر أن تطلب وكالة متخصصة رأياً إستشارياً من محكمة العدل الدولية.

ونجد بعض الحالات النادرة :

- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (1956).
 - المنظمة الإستشارية للملحة البحرية (1960).
 - المنظمة العالمية للصحة (1980).
- ويمكن لجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة طلب الآراء في كل المسائل القانونية.

وتنص المادة 92 من الميثاق على أن "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة و تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزءاً لا يتجزأ من الميثاق".
وطبقاً للمادة 93 يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ويصل إلى موئلي ديسمبر 1993 عدد هؤلاء الأعضاء إلى 184.

ويجوز لدولة غير عضو في منظمة الأمم المتحدة الإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة وهو ما تم بالنسبة لسويسرا (1948) و Liechtenstein (1950) و Saint-Marin (1954).

يوجد مقر المحكمة في لاهاي بهولندا وهي تتالف من 15 قاضياً ينتخبون لمدة 9 سنوات قابلة للتجديد من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة حسب ما ينص عليه نظامها الأساسي (المواز 3-15).

ويجوز لأحد طرفي النزاع المعروض على المحكمة أن يطلب تعيين قاضي بالمناسبة : Juge ad hoc إذا لم يكن له قاضي في المحكمة يحمل جنسيته.

وهذا ما قام به مثلاً الجمهورية التونسية بالنسبة للتماس إعادة النظر وتفسير الحكم الصادر يوم 24 فبراير 1982 في قضية الجرف القاري مع الجمهورية العربية الليبية، وصدر الحكم الثاني بتاريخ 10 ديسمبر 1985 وكذلك ما قام به نيكاراغوا في قضية الأنشطة العسكرية المرفوعة ضد الولايات المتحدة الأمريكية والتي صدر فيها الحكم بتاريخ 27 جوان 1986.

أما بقية فروع الهيئة والوكالات المتخصصة فلا تطلب الآراء الإستشارية إلا بعد إذن الجمعية العامة و فقط في المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

والرأي الإستشاري لا يكتسي طبيعة إلزامية عكس الحكم لأن مجرد رأي للمحكمة ينير الطرف الذي طلبه بمعنى تبقى قوته معنوية.

ومنذ بداية نشاطها عام 1947 أصدرت محكمة العدل الدولية ما يقارب 25 رأياً إستشارياً وذكر الرأي الشهير الصادر بتاريخ 11 أبريل 1949 والذي ملحته الجمعية العامة للأمم المتحدة حول إمكانية طلب المنظمة الأممية للتعويضات المتولدة عن الأضرار اللاحقة بموظفيها أثناء قيامهم بواجبهم (1).

2- الإختصاص القضائي :

حسب المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يحق للدول وحدها أن تكون أطرافاً في الدعوى التي ترفع للمحكمة.

وتشمل هذه الدول جميع أعضاء الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة بالشروط التي تحدها الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن.

أما الدول الأخرى فلا تستطيع الالتجاء إلى المحكمة إلا بالشروط التي يحددها مجلس الأمن والتي لا يجوز أن تخل بمبدأ المساواة بين المتقاضين أمام المحكمة (المادة 2/35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

ويمتاز اختصاص المحكمة القضائي بالطابع الإختياري : Compétence facultative، بمعنى أن ولايتها لا تمتد لغير ما يتفق عليه الأطراف المتنازعون.

وفي هذا الإطار تنص المادة 1/36 من النظام الأساسي للمحكمة : "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشتمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها".

هذا المبدأ يرد عليه إستثناء يتمثل في الولاية الجبرية للمحكمة وهو صدور تصريح من أطراف النزاع يتزمنون فيه بالشرط الإختياري للإختصاص الإجباري : La Clause facultative de compétence obligatoire وهو ما نصت عليه المادة 36 / 2 من النظام الأساسي للمحكمة : "للدول التي هي أطراف في النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر المحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتصل بالمسائل التالية :

1- تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب- آية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج- تحقيق واقعة من الواقع التي إذا ثبتت كانت ذرقاً للالتزام دولياً.

د- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومحى هذا التعويض.

بما معناه أنه إذا وقع نزاع بين دولتين تتعلق بإحدى المسائل الواردة بالمادة 36 / 2 المذكورة،

وأصدرتا هذا التصريح الإختياري للإختصاص الإجباري، فلا وجوب لاتفاق خاص حتى يمكن عرض هذا النزاع على المحكمة، بل يكفي أن تعلم إحدى الدولتين المتنازعتين الدولة الأخرى بالحضور أمام المحكمة حتى يتسمى لهذه الأخيرة فصل النزاع . وفي هذا المصدّر يقول العميد Albert-Claude Colliard : "هذا الشرط اختياري ، بمعنى أن أية دولة ليست ملزمة على اتخاذها ، إلا أن اتخاذها من قبلها يجعل قضاء المحكمة إجبارياً ، ويسمح إذن باللجوء إليها بواسطة عريضة بدون أي اتفاق من قبل دولة قبلت أيضاً نفس الإلتزام" :

"Cette clause est facultative en ce sens que nul Etat n'est tenu d'y souscrire , mais sa souscription a pour conséquence de rendre la juridiction de la Cour obligatoire est de permettre donc une saisine par voie de requête en dehors de tout compromis , par un Etat ayant également accepté la même obligation" (1) صرحتاليوم أكثر من 50 دولة بقبول الإختصاص الإجباري للمحكمة، من بينها ثلاثة دول عربية هي مصر والسودان والصومال.

اما فرنسا وإثر قضية التجارب النووية، فقد سحب قبولها عام 1974 وكذلك فعلت الولايات المتحدة الأمريكية عام 1985 إثر القضية التي رفعتها ضد نيكاراغوا، حيث سحب قبولها الذي تم عام 1946، وهو قبول تم منذ بداية نشاط المحكمة.

والليوم ما زالت بريطانيا الغازى من بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن تقبل بالولاية الجبرية

(1) Op. cit., p. 321.

للمحكمة . والحكم الصادر عن المحكمة نهائى أي غير قابل للإستئناف .

ومنذ النزاع في معناه تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي من أطراف النزاع (المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

وبحسب المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة يمكن إلتماس إعادة النظر في الحكم : Demande en révision :

إذا توفرت بعض الشروط :

1- ظهور وقائع : Des faits ذات تأثير على سير الدعوى .

2- هذه الوقائع لم تكن معلومة للمحكمة وقت إصدارها الحكم.

3- جهل الدولة طالبة إلتماس إعادة النظر بهذه الواقع.

4- أن لا يكون هذا الجهل مرده إهمال الدولة طالبة إلتماس إعادة النظر.

5- تقديم عريضة إلتماس إعادة النظر في مدة لا تتجاوز 6 أشهر من تاريخ إكتشاف الواقع المذكورة ، وفي كل الأحوال لا يجوز تقديم المطلب بعد مرور 10 سنوات من تاريخ التصريح بالحكم.

إلى جانب المحاكم الدولية ذات الإختصاص العام أي الشامل والطابع العالمي، توجد في العلاقات الدولية محاكم دولية أخرى ذات طابع إقليمي أو إختصاص محدود.

بداية من تاريخ تقديم الطلب ، فهذا لا يمنع الدولة من رفع دعواها.

- دولة عضو واللجنة والمجلس الوزاري للطعن في قرارات المجلس واللجنة لعدم الإختصاص أو خرق الشكليات الجوهرية أو خرق أحكام المعاهدة أو اية قاعدة قانونية متصلة بتنفيذ هذه المعاهدة أو لتجاوز السلطة (المادة 1 / 173).

- شخص طبيعي أو معنوي يمكنه القيام بالطعون الواردة بالمادة 1 / 173 في القرارات الموجهة إليه (المادة 2 / 173).

واهم ما يميز المحكمة من بقية المحاكم الدولية الأخرى هو ما أوردته المادة 176 التي تنص على إختصاصها بالنظر في كل الخلافات التي تنشأ أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء التي يبلغ عددها اليوم إثنتي عشر حول المسائل التالية :

أ- تفسير هذه المعاهدة .

ب- شرعية القرارات التي تتخذها هيئات المجموعة وتفسيرها.

ت- تفسير الأنظمة الأساسية للهيئات التي يكونها المجلس وتقر الأنظمة ذلك.

وتتوقف المحاكم الوطنية عن متابعة النظر في القضية وإحالتها لمحكمة العدل للإتحاد الأوروبي . ويكون حكمها ملزماً للمحاكم الوطنية.

II. المحاكم الدولية ذات الطابع الإقليمي والإختصاص المحدود
1- المحاكم الدولية ذات الطابع الإقليمي
نستطيع التعرض إلى :

أ- محكمة العدل للمجموعات الأروبية : (C.J.C.E)
La Cour de justice des Communautés européennes
أنشأت معاهدة باريس لعام 1951 محكمة العدل للمجموعة الأروبية للفحم والصلب.
وبموجب معاهدة روما المبرمة بتاريخ 25 مارس 1957 تم خلق هيئة قضائية مشتركة للمجموعات الثلاث : مجموعة الفحم والصلب والمجموعة الاقتصادية والمجموعة الأروبية للطاقة الذرية : Euratom

ويوجد مقرها باللوكسمبورغ وهي تتتألف من 13 قاضيا .
وحسب المادة 164 من معاهدة ماستريخت Maastricht
المبرمة بتاريخ 7 فبراير 1992 تقوم المحكمة بضماء
احترام القانون في تفسير وتطبيق هذه المعاهدة .
ويمكن أن ترفع الدعاوى أمام المحكمة من قبل :

- اللجنة : La Commission ضد دولة أخلت بواجباتها المترتبة عليها بموجب المعاهدة بعد توجيه إخطار لها ولم تستجب له في الأجل المحدد من اللجنة (المادة 169) .

- دولة عضو في الإتحاد ضد دولة أخرى أخلت بواجباتها المترتبة على المعاهدة وتخطر اللجنة مسبقاً التي تخطر بدورها الدولة المخالفة ولم تستجب لهذا الإخطار .
وتتنص المادة 170 / 3 على أنه إذا لم تخطر اللجنة الدولية المعنية في ظرف ثلاثة أشهر

2- المحاكم الدولية ذات الاختصاص المحدود، يمكن أن تتعرض إلى المحكمة الدولية لقانون البحار التي أنشأتها إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982.

تنص المادة 287 من الإتفاقية على أن تكون الدولة، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الإتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، ملزمة في أن تختار، بواسطة إعلان مكتوب وواحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها :

- المحكمة الدولية لقانون البحار المنشاة وفقاً للملحق السادس.
- محكمة العدل الدولية.

تـ- محكمة لدكيم مشكلة وفقاً للملحق السابع.

ثـ- محكمة لدكيم ذات، مشكلة وفقاً للملحق الثامن لفترة أو أكثر من فترات المنازعات المحددة فيه.

وقد خصص الملحق السادس للمعاهدة للمحكمة الدولية لقانون البحار التي يكون مقرها هامبورغ بألمانيا.

وتتألف المحكمة من 21 عضواً مستقلأً، ينتخبون من بين أشخاص يتمتعون بأوسع شهرة في الإنصاف والنزاهة ومشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار ويمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل (المادة 2 من الملحق السادس).

وينتخبون لمدة 9 سنوات قابلة التجديد وتشترط المادة 1/5 من الملحق السادس أن تنتهي فترة

وتعتبر قرارات المحكمة ملزمة وتنفذ داخل الدول الأعضاء شأنها شأن الأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية (المادتان 187 و 192).

إضافة إلى هذا الإختصاص تنص المادة 181 على تمكين المحكمة من التحكيم عند ورود إشتراط تحكيم المحكمة : Clause compromissoire في النزاعات المتعلقة بعقود القانون العام أو القانون الخامس التي تبرمها المجموعة لفائدة لها.

بـ- الهيئة القضائية في إطار إتحاد المغرب العربي:

تنص المادة 13 من معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي على أن تكون للإتحاد هيئة قضائية تتالف من 10 قضاة بحسب قاضيين من كل دولة.

ويعين القضاة من قبل دولهم لمدة 6 سنوات ويجددون، بالنصف كل 3 سنوات.

وتختص الهيئة القضائية بالنظر في النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدة والإتفاقيات المبرمة في إطار الإتحاد.

ويمكن أن ترفع الدعاوى من :

- مجلس الرئاسة الذي يتالف من رؤساء الدول (المادة 4).
- ـ أحدي الدول الأطراف في النزاع .

وتكون أحكام الهيئة ملزمة ونهائية.

إضافة إلى هذا الإختصاص القضائي تنص المادة 13/3 على إختصاص إستشاري للهيئة القضائية يتعلق بالمسائل القانونية التي يعرضها عليها مجلس الرئاسة.

حددت مادتها 1/308 بعد انقضاء 12 شهرا على تاريخ إيداع الوثيقة الستين من "وثائق التصديق أو الانضمام".

المبحث الثالث

عرض النزاع على المنظمات الدولية

إنها وسيلة حديثة ذات طابع وهي تهدف إلى تسوية المنازعات الدولية سلميا. وقد نص عليها عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وميثاق منظمة الدول الأمريكية....

الفرع الأول

عرض النزاع على المنظمات العالمية، منظمة الأمم المتحدة تتکفل بهذه المهمة الجمعية العامة أو مجلس الأمن وذلك حسب الأحوال.

أ. الجمعية العامة ،

تعطي المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة اختصاصا عاما لما تنص على أن لها حق مناقشة "أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو بوظائفه ، كما ان لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كلديهما بما تراه في تلك المسائل والأمور".

ويحق لها أن تناقش : "peut discuter" أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلام والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضاءها وفقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة 35.

عضوية سبعة أعضاء من الذين انتخبوا في الانتخاب الأول بانتهاء ثلاث سنوات وإن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء آخرين بانتهاء ست سنوات.

وبحسب المادة 288 من الإتفاقية تنظر المحكمة في أي نزاع يتعلق بتفسير المعاهدة أو تطبيقها وكل إتفاق آخر له "صلة باغراض هذه الإتفاقية".

وت تكون في المحكمة الدولية لقانون البحار عديد الفرق : -غرفة منازعات قاع البحار (المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة).

-غرفة متخصصة تكونها المحكمة لمعالجة قنوات معينة من المنازعات (المادة 15 / 2 من النظام الأساسي للمحكمة).

-غرفة خاصة تشكلها المحكمة بطلب من الأطراف للنظر في نزاع معين (المادة 15 / 2 من النظام الأساسي للمحكمة).

-غرفة الإجراءات الموجزة تشكلها المحكمة سنويا (المادة 15 / 3 من النظام الأساسي للمحكمة).

وبحسب المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار :

1- يكون اللجوء إلى المحكمة متاحا للدول الأطراف.

2- عندما يكون كيان ، ليس دولة طرفا ولا السلطة internationale des fonds marins معروضة على المحكمة، تحدد المحكمة المبلغ الذي يتعين على هذا الطرف أن يساهم به في نفقات المحكمة.

وتكون قرارات المحكمة "قطعية" وعلى جميع أطراف النزاع الامتثال لها وهي تلزمها وحدها.

إن المحكمة الدولية لقانون البحار ذات الإختصاص المقيد وهي ذات طابع عالمي تبقى فاعليتها مرتبطة بدخول معاهدة Montego Bay حيز التنفيذ الذي

وبالرغم من مخالفة هذا القرار للمادة 12 التي لا تجيز للجمعية العامة تقديم أية توصية في نزاع أو موقف يباشر النظر فيه مجلس الأمن "إلا إذا طلب منها ذلك مجلس الأمن".

وهذا الطلب لم يحصل، إلا أنها تبقى مبادرة منها بخصوص تسوية المنازعات.

وهذا ما تم أيضاً أثناء العدوان الثلاثي: بريطانيا العظمى فرنسا وإسرائيل عام 1956 على مصر وفي المجرى (1956) وفي إفغانستان (1980) وناميبيا (1981) ... وتصدر الجمعية العامة توصياتها: وتصدر الجمعية العامة توصياتها "ses recommandations" في المنازعات التي تمس الأمن والسلم الدوليين بأغلبية 2/3 الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت (المادة 2/18).

وفي المنازعات الأخرى بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت (المادة 3/18). هذه التوصيات لا تتمتع بصفة الإلزامية ومرد ذلك أن الجمعية العامة أصبحت "بنهاية منبر سياسي عرض هيئة لتسوية النزاعات".

II- مجلس الأمن

عند إخفاق الدول المتنازعة في الوصول إلى حل سلمي لتسوية الخلاف وجب عليها عرض الأمر على مجلس الأمن الذي "يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات، والطرق السلمية" (المادتان 36 و 37 من الميثاق). ويقدم مجلس الأمن لأطراف النزاع "توصياته بقصد حل النزاع دلاً سلبياً" وذلك عند طلب جميع المتنازعين (المادة 38).

وقد أعطت المادة 14 من الميثاق الجمعية العامة الحق بأن "توصي بإتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مما يكون منشئه تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموقعة لمقاصد الأمم المتحدة وبمادتها".

وحتى لا تتدخل اختصاصات الجمعية العامة مع اختصاصات مجلس الأمن، مما يؤدي إلى التضارب في الموقف، تنص المادة 1/12 من الميثاق على أن ليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في نزاع أو موقف يباشره مجلس الأمن إلا إذا طلب منها هذا الأخير ذلك. وحسب المادة 2/11 من الميثاق على الجمعية العامة عند مناقشتها لمسألة تستدعي القيام بعمل ما ينظمها الفصل VII من الميثاق أن تحيلها على مجلس الأمن سواء قبل بحثها أو بعد البحث.

ويبقى تاريخ الجمعية العامة بخصوص تسوية المنازعات الدولية شهيراً بالقرار 377(7) المؤرخ في 3 نوفمبر 1950 تحت عنوان "الإنذار من أجل المعاشرة على السلم":

والمعروف أكثر بقرار Dean Acheson، نسبة إلى وزير الخارجية الأمريكي آنذاك الذي لعب دوراً بارزاً في إتخاذها بخصوص الأزمة الكورية، نظراً لوجود مجلس الأمن في حالة لا يستطيع فيها إتخاذ قراراته بسبب الموقف السوفيتي العضو الدائم فيه، المتمثل في الاستعمال الآلي لحق النقض بعد 1 آورت 1950.

(الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى، فرنسا، روسيا والصين) متفقة : "Un vote affirmatif" ويعتبر من كان طرفا في النزاع وعضووا في مجلس الأمن عن التصويت (المادة 3/27 من الميثاق).

إن قرارات مجلس الأمن تعتبر توصيات : Des recommandations لأطراف النزاع. وإذا ترتب على عدم الأخذ بها تهديدا للأمن والسلم الدوليين كان مجلس الأمن أن يقرر ما يراه لازما للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإعادتها إلى نصابها ويكون في هذه الحالة قراره ملزما لأطراف النزاع وكل عضو في الأمم المتحدة (المواد 48 و 49 و 5 من ميثاق الأمم المتحدة).

الفرع الثاني

عرض النزاع على المنظمات الإقليمية

تنص المادة 3/52 من ميثاق الأمم المتحدة أنه "على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من العمل الإسلامي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من تلك الدول التي يعندها الأمر أو بالإضافة من مجلس الأمن".

وبحسب الفقرة الأولى من نفس المادة "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعاليم من الأصول المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين... مadam نشاطها متلازما مع مقاصد الأمم المتحدة وبمادتها".

وفي هذا السياق تنص المادة 5 من ميثاق جامعة الدول العربية على أنه "لا يجوز الالتجاء إلى القوة لغرض

وبحسب المادة 35 من الميثاق لكل عضو من الأمم المتحدة سواء كان طرفا أم لا في نزاع أن يتبه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو موقف يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يتثير نزاعاً.

وتوجد عديد الأمثلة على ما أوردته المادة 35 المذكورة :

- تنبه الهند واستراليا لمجلس الأمن حول النزاع الهولندي الاندونيسي عام 1947.

- تنبه الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى والنرويج والبرتغال بخصوص الوضع في كمبوديا والمصالح الصيني الفيتنامي (1979).

- ما تمت به دولتا المكسيك والنرويج عام 1980 حول النزاع الإيراني العراقي...

- إضافة إلى الدول الأعضاء أو حتى غير الأعضاء بشرط الإستجابة للشروط الواردة بالمادة 2/35 من الميثاق وهو القبول المسبق في خصوص نزاعها كللتزمات العمل الإسلامي المنصوص عليها في هذا الميثاق، يمكن للجمعية العامة "ان تستعين بنظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل ان تتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر" (المادة 3/11 من الميثاق).

وأقرت المادة 99 من الميثاق حق الأمين العام في تنبه مجلس الأمن إلى "أية مسألة يرى أنها قد تهدىء حفظ السلام والأمن الدوليين".

وقد يستعمل عديد المرات الأمين العام العالمي للأمم المتحدة بطرس بطرس غالى مارود بالمادة 99، وهو الأمين العام الذي يستعمل أكثر من غيره هذا الحق : كمبوديا ، الصومال، أنغولا، يوغسلافيا سابقا، هايتي ، العراق....

وتصدر قرارات مجلس الأمن في هذا المجال بموافقة 9 من أعضاء تكون من بينها أصوات كل الأعضاء الدائمين

وبعد قبول الاطراف المتنازعة لهمته يمكنه إجراء تحقيق ووساطة وتوفيق أو تحكيم. وتنص المادة 170 من معاهدة ماستريخت الموقعة بتاريخ 7 فبراير 1992 على وجوبية لجوء الدول الأعضاء المتنازعة إلى اللجنة : La Commission قبل اللجوء إلى محكمة العدل وذلك بقصد حل الخلاف بالتفريق والوساطة.

وفي إطار منظمة الدول الأمريكية وبموجب بروتوكول Buenos Aires المؤرخ في 27 فبراير 1967 تم إحداث لجنة التسويفات السلمية التي هي هيكل تابع للمجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية.

إن التعاون في العلاقات الدولية الهدف إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين يتجلّى بالخصوص في مواجهة إنتشار الأسلحة.

المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة. فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلّق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولها المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف ، كان قراره مندرج نافذاً وملزماً... ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه توقيع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين آية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما . وتحدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتلوط بأغلبية الراي .

وتنص المادة 19 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية على أن تتعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع المنازعات التي تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية، ولديقها لهذه الغاية قررت إنشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم... .

وبتاريخ 21 جويلية 1964 صدر بروتوكول القاهرة بموجبه كونت القمة الثانية لرؤساء الدول والحكومات هذه اللجنة المتالفة من 21 عضواً.

يتكون مكتبيها من رئيس ومساعدين ويجوز لها أن تقوم بالتحقيق إذا قبل أطراف النزاع إختصاصها كما يمكنها أن تتوسط وتفق وتلجا إلى التحكيم.

وقد اشتهرت جهودها في النزاعات المدوية بين المغرب والجزائر وبين أثيوبيا والصومال وبين السودان وأثوبيا.

وفي إطار منظمة الحلف الأطلسي ، أثناء العدوان الثلاثي على مصر من قبل بريطانيا العظمى وفرنسا وإسرائيل ، اتخذ مجلس الحلف قراراً بتاريخ 14 ديسمبر 1956 ، يسمح للأمين العام للمنظمة بأن يقوم بمساعدة حميدة بين الدول المشاركة في قضية السويس.

الفصل الثاني

نزع السلاح : LE DESARMEMENT

من أهم المشاكل التي تعرفها العلاقات الدولية المبنية على القراءة التي تحركها وتحكم فيها المصلحة نجد موضوع نزع السلاح.

يعد التسلح أحد مصادر الإضطرابات والقلق في المجتمع الدولي الذي أصبح مهدداً في وجوده بسبب انتشار الأسلحة.

وفي مادة التسلح تتجلى أكثر وضوحاً نظرية التضارب في العلاقات الدولية.

من جهة تسخر أموالاً طائلة لبرامج التسلح بلغت عام 1993 ما يقارب 1000 مليار من الدولارات الأمريكية. ولا توجد دولة في العالم لا تسخر نسبة مئوية من ناتجها الداخلي الخام لهذا الغرض :

- الولايات المتحدة الأمريكية مابين 5,6 و 6,7 % .
- سويسرا مابين 1,6 و 2,0 % .
- أثيوبيا مابين 8,4 و 13,5 % .

- المملكة العربية السعودية مابين 14,5 و 22,7 % .
- إسرائيل مابين 8,4 و 23,5 % .
- الأرجنتين مابين 3,3 و 7,1 % .
- فرنسا مابين 3,6 و 4,1 % .
- فيدجي مابين 1,3 و 2,5 % .

ومن جهة أخرى تعيش شعوب بأكملها مأساة الفقر والجوع وهي ظاهرة إجتماعية أصبحت تهدد كيان العديد من الدول : الصومال، أنغولا، رواندا ... أين تدور

حروب أهلية، إضافة إلى الجماعة وهي حروب تدار بأسلحة مستوردة تدفع ثمنها على حساب النفقات المعيشية.

إن مسألة التسلح قد سيطرت منذ بداية القرن XX على سلوك الدول، وهذا ما يلاحظ من خلال الإتفاقيات المبرمة والتي تسعى إلى تجنب الإقتتال والحروب.

وفي هذا المجال تنص ديباجة ميثاق الأمم المتحدة : "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد ألبينا على انفسنا ان ننقذ الأجيال المقبلة من «يلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية موتاً أడاننا يعود عنها الوصف... وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط الازمة لها الا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة...».

ومنذ نشأتها أولت الأمم المتحدة عناية خاصة بموضوع نزع السلاح، كما أبرمت العديد من الإتفاقيات الثنائية والجماعية بين القوى الكبرى وخاصة بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي في ظل الحرب الباردة ومع روسيا بعد إنهيار هذا الأخير.

المبحث الأول

منظمة الأمم المتحدة ونزع السلاح

إن الإهتمام بموضوع نزع السلاح في إطار المنظمات الدولية العالمية يرجع إلى ما بعد نهاية الحرب العالمية الأولى.

حيث تنص المادة 8 من عهد عصبة الأمم على تخفيض تسليح الدول الأعضاء إلى الحد الذي يتفق مع

على عاتق مجلس الأمن والجمعية العامة.
و قبل دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز التنفيذ(1)
بفترة وجيزة ، عاشت الإنسانية حدثاً مرغباً :
وهو إلقاء أول قنبلتين ذريتين على هيروشيما وناجازaki.
و اتخذت الجمعية العامة أول قرار لها يتعلق
بنزع السلاح يتمثل في تكوين اللجنة الدولية للطاقة .
وكان من أهم أهدافها :
- استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية فقط .
- القضاء على الأسلحة الذرية وجميع أسلحة الدمار الشامل .
وبموجب قرارها رقم 41 (د) المتخد في نفس
السنة أكدت الجمعية العامة على العلاقة بين قضايا انزع
السلاح والسلم والأمن في العالم .
وعام 1947 تأسست لجنة الأسلحة التقليدية .
ومنذ عام 1963 يوجد مؤتمر نزع السلاح الذي
يتخذ من جنيف مقراً له، وتشترك فيه 39 دولة .
وببداية من سنة 1966 صار خاضعاً للرئيسة
الدولية للولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي(2)،
ويقدم سنوياً تقاريره إلى الجمعية العامة .
وبموجب القرار رقم 1378 (XIV) المذكور في
20 نوفمبر 1959 أكدت الجمعية العامة على النزع
الشامل للسلاح في إطار رقابة دولية فعالة .
وبتاريخ 16 ديسمبر 1969 وفي قرارها رقم
2602 (XXIV) إعتبرت الجمعية العامة عشرية السبعينات
عشرينة نزع السلاح: Décennie du désarmement:

(1) 24 أكتوبر 1945.

(2) روسيا حالياً.

مقتضيات منها الوطني وتنفيذ إلتزاماتها الدولية
التي قد يفرضها عليها عمل مشترك .
وخلال عامي 1920 و 1921 كونت الجمعية العامة
لعصبة الأمم لجنتين لدراسة موضوع نزع السلاح .
وبإيعاز منها أبرم بتاريخ 17 جوان 1925
بجنيف بروتوكول يتعلق بتحريم استعمال السموم
والغازات والوسائل البكتériولوجية ويسمى بروتوكول
جنيف واليوم توجد 131 دولة عضواً في هذا
البروتوكول :
Protocole concernant la prohibition d'emploi à
la guerre de gaz asphyxiants, toxiques ou
similaires et des moyens bactériologiques
(Protocole de Genève).
وتنص المادة 26 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " بغية
في إقامة السلم والأمن الدوليين وتوسيعهما باقل تدويل لموارده
العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسلح ، يكون مجلس الأمن
مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 من
وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم
السلح ".

إن ما قامت به الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح
على إمتداد ما يقارب خمسة عقود، قد مر بمرحلتين :
- المرحلة الطموحة : نزع شامل : Désarmement général :
- المرحلة الواقعية: نزع جزئي : Désarmement partiel :
الفرع الأول
النزع الشامل
من خلال نصوص ميثاق الأمم المتحدة يتضح أن
مسؤولية نزع السلاح والحد من الأسلحة قد تقيس

مختلف جوانب الدراسات التي يجري إعدادها تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة.

2- الدورة الثانية (7 جوان - 10 جويلية 1982) وتوافق الدورة الإستثنائية الثانية عشر للجمعية العامة.

تم إعتماد الوثيقة الختامية بالتوافق وفي مجملها تتعلق بالإجراءات إذ تنص على المصادقة على الوثيقة الختامية المعتمدة عام 1978 وأعلنت عن بداية الحملة العالمية من أجل نزع السلاح التي أصبحت تسمى بالبرنامج الإعلامي للأمم المتحدة حول نزع السلاح :

Programme d'information des Nations Unies sur le désarmement.

كما أهتمت هذه الدورة الإستثنائية أيضا بموضوع التوازن العسكري بين الغرب والشرق ، وتجلى أربعة مواقف :

أ- الولايات المتحدة الأمريكية التي أدانت السياسة العدوانية السوفياتية مما قلص الجهد المبذول في مجال نزع السلاح.

ب- الموقف السوفيتي الذي أدان سياسة السباق نحو التسلح التي تنتهجها الولايات المتحدة الأمريكية ، وغالطتها الرأي العالمي حول التقدم المربع للاتحاد السوفيتي في ميدان التسلح .

ت- الموقف الثالث هو موقف فرنسا الذي هو في الأصل مبادرة Valéry Giscard D'Estaing التي تقدم بها خلال الدورة الإستثنائية الأولى عام 1978.

وتمثل المبادرة الفرنسية في ثلاثة نقاط :

- الطابع الشمولي لموضوع نزع السلاح، بمعنى التخلص من هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي في هذا المجال.

لكن بمرور الوقت يتضح أن نزع السلاح العام والشامل ليس من الأهداف السهلة التحقيق. وهو ما سنته حركة عدم الانحياز "عدم كفاية التقدم المحرز بشأن هذه القضايا العامة".

وهذا مرده تضارب المصالح ، مما جعل الأمم المتحدة ترکز على الأهداف الجزئية.

الفرع الثاني

النزع الجزئي

يتجلى هنا نشاط الأمم المتحدة على صعيدين :

I. الدورات الإستثنائية ،

خصصت الجمعية العامة ثلاثة دورات إستثنائية مكرسة لنزع السلاح تتفاوت نتائجها من واحدة إلى أخرى.

1- الدورة الأولى (23 ماي - 30 جوان 1978) وتوافق الدورة الإستثنائية العاشرة للجمعية العامة.

أصدرت وثيقة تم تبنيها بالتوافق: Consensus: تنص على وعي المجتمع الدولي بالمخاطر الناجمة عن تراكم الأسلحة والسباق نحو التسلح: La course aux armements ودعت إلى تجميد صنع الأسلحة وبدأت بالتخفيض من المستوى الحالي للأسلحة، وإنعتبرت أن كل خطوة تتحقق في هذا الميدان تساهم في النمو الاقتصادي والاجتماعي للشعوب وخاصة شعوب دول العالم الثالث.

هذه الوثيقة الختامية قد أكدت أيضا على الدور الرئيسي للأمم المتحدة ومسؤوليتها الأساسية في ميدان نزع السلاح .

وفي نفس الدورة أنشأ المجلس الإستشاري لدراسات نزع السلاح الذي يستشيره الأمين العام بشأن

3 - الدورة الثالثة (31 ماي-25 جوان 1988)
وتوافق الدورة الإستثنائية الخامسة عشر للجمعية العامة.

لم يتم التوصل إلى تبني وثيقة ختامية، مما حكم عليها بالفشل مقارنة بنتائج الدورتين السابقتين ، رغم التغيير الحاصل في العلاقات الدولية : بداية نهاية الحرب الباردة.

II. الخلق والاشراف

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة أن نزع السلاح على المستوى الإقليمي والمحلي يساعد على نزع السلاح على المستوى العالمي.

وإيمانا منها بهذا الدور قامت فيما بين عامي 1986 و 1988 بإنشاء ثلاثة مراكز إقليمية لتشحيم الحد من الأسلحة ونزع السلاح :

- المركز الإقليمي لنزع السلاح في إفريقيا، ويوجد مقره بلومني (التوغو) (1986).

- المركز الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ويوجد مقره بليما (البيرو) (1987).

- المركز الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ ومقره بكائماندو (النيبال) (1988).

وبتاريخ 1 أكتوبر 1980 أنشأ معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ويتمتع بالإستقلال الذاتي ويضطلع ببحوث مستقلة عن نزع السلاح وما يتصل بها من قضايا الأمان، ويوجد مقره في جنيف .

- يجب مراعاة الخصوصيات المتمثلة في الوهابيات المحلية والجهوية عند معالجة مسألة نزع السلاح.

- الحق المشروع لكل دولة في الأمان ، وبالتالي عدم التفكير في الخيار الصفر : L'option zéro

ثـ-الموقف الرابع هو الذي اتخذته دول العالم الثالث والدول المحابية ويتمثل في إستئثار السباق نحو التسلح والمطالبة بنزع شامل وكامل للأسلحة ورصد أموالها لغاية التنمية من أجل بناء نظام إقتصادي دولي جديد.

وفي هذا الإطار قدمت عدة مشاريع قرارات من أهمها :

- مشروع قرارين هنديين .

- مشروع قرار مشترك بين الهند والمكسيك.

- مشروع قرار مكسيكي سويدي.

ولم تتم الموافقة على هذه المشاريع بسبب سيطرة القوى العظمى على هذا المجال الحساس في العلاقات الدولية.

(1) الخيار الصفر هو مقترن أمريكي صادر في تصريح لرونالدرین بن تاريخ 18 نوفمبر 1981، ويتمثل في تفكيك الصواريخ السوفياتية نوع أاس 20 SS.20 وأاس أاس 4 و 5 SS. مقابل تحلي الولايات المتحدة من نشر صواريخ نوع برشينغ وكروز : Pershing et Cruise في أروبا.

صحيح أن الأمم المتحدة تضطلع بدورها في مجال نزع السلاح بذريعة إستتاب السلم والأمن في العالم. ولكن موضوع الحد من التسلح ونزع السلاح تتحكم فيه بعض القوى الكبرى القادرة على إنتاج وتصنيع الأسلحة مما يجعل دور الأمم المتحدة دوراً "أخلاقياً" أكثر منه تقريرياً.

هذه القوى الكبرى قد أبرمت عديد الإتفاقيات تتعلق بموضوع نزع السلاح، وهي نصوص تباركها الأمم المتحدة التي تسعى إلى ربط العلاقة بين نزع السلاح والتنمية.

المبحث الثاني

القوى العظمى ونزع السلاح

هناك حقيقة لابد من الإشارة إليها، وهي أنه في مجال الحد من التسلح ونزع السلاح، فإن القوى العظمى ليست في الواقع الدول الخمسة التي تتمتع بحق النقض في مجلس الأمن طبقاً لل المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة : الولايات المتحدة الأمريكية ، الإتحاد السوفيетى سابقاً وروسيا حالياً، بريطانيا العظمى، فرنسا والصين. بل هي دولتان فقط: الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيетى سابقاً وروسيا حالياً.

وعلى هذا الأساس نجد جل المحادثات والإتفاقيات في مجال نزع السلاح والحد من التسلح قد تمت بينهما، وكل المعاهدات التي أبرمت تباركها الأمم المتحدة أو تكون تحت رعايتها. ويمكن تبويب هذه المعاهدات إلى ثلاثة أصناف.

ولفي إطار العلاقة بين نزع السلاح والتنمية، فقد مؤتمر دولي في مقر الأمم المتحدة عام 1987 خصص لدراسة هذا الموضوع. وإعتمدت الجمعية العامة عام 1991 مجموعة من المبادئ التوجيهية العامة بشأن تناول ومعالجة موضوع نزع السلاح التقليدي. وإلى غاية خريف 1991 وصلت الدراسات، التي قامت بها الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح والحد منه : 46 دراسة.

وبعد نهاية الحرب الباردة أصبحت الأمم المتحدة تضطلع بمسؤوليات جديدة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح.

وتتمثل هذه الوظيفة الجديدة في الإشراف على التدمير الفعلي للقدرات العسكرية لدولة ما.

وطبقاً للقرار رقم 687 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 3 أبريل 1991 الذي يضع شروطاً لوقف إطلاق النار بين العراق والدول المتحالفه مع الكويت، أنشأ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لجنة خاممه تتولى الإشراف على تدمير أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها العراق، وهي الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والصواريخ التي يزيد مداها عن 150 كيلومتر وكافة المكونات والتسهيلات ذات الصلة بإن tragedها.

إضافة إلى هذه المهمة، تقوم الأمم المتحدة بالإشتراك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتدمير الأسلحة النووية التي يمتلكها العراق.

ومنذ مارس 1991 إلى أبريل 1994 قامت هذه اللجنة بزيارة العراق ما يزيد عن 70 مرة حيث تقدم في آخر كل زيارة تقريراً لمجلس الأمن .

- الصواريخ الاعتراضية والصواريخ الدفاعية ضد الصواريخ المهاجمة.
- المنصات التي تستخدم لإطلاق الصواريخ المضادة للصواريخ.
- أجهزة الرادار الخامدة بالصواريخ المضادة للصواريخ الموجهة.

وهذه المعاهدة غير محددة الأجل (1).

ويوجد إلى جانبها إتفاق ساري المفعول مدة خمس سنوات وينص على تجديد الأسلحة الإستراتيجية الهجومية وإبقاءها على الحالة التي وصلتها عام 1972: بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية 1054 صاروخاً إستراتيجياً عابراً للقارات :

656 Intercontinental Ballistic Missile (I.C.B.M.)
صاروخاً عابراً للقارات محمولاً على الغواصات : Submarine Launched Ballistic Missile (S.L.B.M.) وبخصوص الإتحاد السوفيتي هذه الأرقام هي على التوالي 1618 و 740.

ويلتزم كل طرف بمتقييد إنتاجه فيما يتعلق بالغواصات والمنصات التي تستفيد في إطلاق الصواريخ. إن عدم التوازن العددي لصالح الإتحاد السوفيتي مردود التطور التكنولوجي الأمريكي خاصة في ميدان الصواريخ المتعددة الرؤوس النووية المتعددة ذات التحكم المستقل، بمعنى أن كل رأس نووي يتوجه وحده نحو الهدف المحدد له :

Multiple Independant targeted Re-retry Vehicle : (M.I.R.V.).

لكن ورغم أهميتها تبقى إتفاقية سالٍ S.A.L.T.I. تحمل في طياتها عدة نقائص ، مما حدا بالرئيسين الأمريكي

(1) المرة 1/15.

الفرع الأول

المعاهدات الثنائية

يوم 20 جوان 1963 أبرم إتفاقاً أمريكاً سوفيaticاً حول إقرار الهاتف الأحمر : Accord du télétype rouge بين واشنطن وموسكو للحيلولة دون وقوع حرب نووية في صورة حصول نزاع بينهما. وفي عام 1972 أبرمت بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي معاهدة الحد من منظومات القاذف المضادة للقاذف التسليارية.

وتهدف هذه الإتفاقية إلى الحد من تطوير هذه المنظومات سواء كانت بحرية أو جوية أو برية متنقلة، كما تحدى من توزيعها، بحيث لا تتجاوز موقعين إثنين لا يتعدى عدد أجهزة الإطلاق في كل منها 100 جهاز.

وبموجب بروتوكول موقع عام 1974 تم تقييد أكثر لتوزيع هذه المنظومات إذ تم الإقتصار على واحدة لا يجوز أن تضم أكثر من 100 جهاز للإطلاق. وبتاريخ 26 ماي 1972 أبرمت بموسكو بين نيكسون وبريجينيف الإتفاقية الأولى للحد من الأسلحة الإستراتيجية :

Strategic Arms Limitation Talks (S.A.L.T.I).

وت تكون إتفاقية سال١ S.A.L.T.I من جزئين :

- معاهدة تتعلق بتنظيم عملية التسلح الإستراتيجي بين واشنطن وموسكو في مجال الصواريخ المضادة : Missiles anti-ballistiques (A.B.M.).

وبحسب المادة 2 يشمل التقييد :

وقد دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ عام 1990 في أعقاب وضع بروتوكول بشأن التحقق من الجانبين بأن كلاهما يحترم مايلز به.

ودائما في إطار الأسلحة النووية أبرمت يوم 28 ماي 1976 المعاهدة المتعلقة بالتجهيزات النووية الجوفية للأغراض السلمية.

وهي تحظر القيام بأي تفجير نووي إنفرادي للأغراض السلمية تزيد قوته على 150 كيلو طنا(1) أو القيام بأي تفجير جماعي تزيد قوته على 1500 كيلو طنا خارج المواقع المخصصة لإجراء تجارب على المتجرات.

قد دخلت أيضا حيز التنفيذ عام 1990 بعد

إبرام بروتوكول بشأن التتحقق، وفي عام 1987 أبرمت واشنطن وموسكو معاهدة إزالة

القاذف ذات المدى المتوسط والأقصر مدي، وأهم ما تضمنته هو إزالة كافة ماتملك الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي من قاذف متوسطة المدى (1000 - 5500 كيلومتر) يتم إطلاقها من الأرض، وقاذف ذات مدى أقصر(500 - 1000 كيلومتر).

وكذلك أجهزة إطلاقها وجميع معدات دعمها، لكن تبقى النقطة المهمة فيها تمثل في التفتيش الموقعي والتتحقق بالتحدي والتحقق بالوسائل الوطنية، وهذا يعتبر تقدما ملحوظا في مجال نزع السلاح حيث سمحت كل دولة للطرف الآخر بإجراء التفتيش والتحقق.

(1) وحدة قياسية لقرة التجهيزات النووية وتساوي قرابة تفجير 1000 مل.ت.ن.ت : Trinitrotoluène (T.N.T.).

جيسي كارتر والسوفياتي ليونيد بريجنيف خلال لقاءهما بفيينا إبرام إتفاقية سالت II بتاريخ 18 جويلية 1979.

وهي مجموعة ثلاثة نصوص :
- النص الأول هو معاهدة سالت II نفسها، صالحة إلى عام 1985.
وتنص على تحديد سقف للأسلحة الإستراتيجية للطرفين مثلا بمبدأ التوازن بحيث لا يتعدى 2250 صاروخا.

وبالنسبة للصواريخ متعددة الرؤوس حدد العدد بـ 1320 من بينها 820 صاروخا عابرا للقارات .

- النص الثاني يتعلق بالمنافسة التكنولوجية ويحدد لمدة ثلاثة سنوات البحث ونشر الصواريخ العابرة ذات المدى المتوسط (أكثر من 2500 كيلومتر) : Missiles de croisière.

- النص الثالث هو إعلان مبادئ، يتعلق بمقارضات جديدة من أجل الوصول إلى إبرام إتفاقية سالت III تتصل بالتحديد الفعلي للترسانتين الأمريكية والسوفياتية.

وعكس إتفاقية سالت I لم تدخل معاهدة سالت II حيز التنفيذ نتيجة عدم مصادقة الكونغرس الأمريكي عليها.

كما تم التوصل بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي في 25 اפרيل 1974 إلى إبرام معاهدة الحد من تجارب الأسلحة النووية في باطن الأرض، التي تفرض حظرا على تجارب الأسلحة النووية في باطن الأرض التي تزيد قوتها على 150 ألف طن.

وببداية من دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ يتوقف كل طرف عن إنتاج الأسلحة الكيميائية.

وفي عام 1991 أبرمت واشنطن وموسكو معااهدة تخفيض الأسلحة الإستراتيجية التي إهتمت بتحديد وضبط الكميات، إذ تنص على أن لا يكون لدى كل طرف ما يزيد عن 1600 من ناقلات الأسلحة النووية الإستراتيجية الموزعة وعن 6000 رأس حربي موزعة على هذه المنظومات بشرط إمكانية تبريرها.

إلى جانب المعاهدات الثنائية أبرمت عديد الإتفاقيات المتعددة الأطراف بخصوص نزع السلاح، وكانت دائماً القوتان العظميان الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفييتي سابقاً وروسيا حالياً أطرافاً فيها.

الفرع الثاني

المعاهدات المنوهة بالأطراف على المستوى العالمي

قبل بضع ساعات من إفتتاح الرئيس الأمريكي جون فيدجرالد كينيدي بدلاس يوم 5 اوت 1963 وقعت بموسكو معااهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء تحت سطح الماء :

Traité interdisant les essais d'armes nucléaires dans l'atmosphère, dans l'espace extra-atmosphérique et sous l'eau.

تحظر هذه المعاهدة جميع التجارب النووية، عسكرية كانت أم سلمية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، وقد دخلت حيز التنفيذ بداية من 10 أكتوبر 1963 ويصل عدد أطرافها اليوم إلى 119 دولة.

وبعد أربع سنوات أبرمت معااهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى :

ويتنزل في هذا الإطار الإتفاق المبرم عام 1987 الذي ينص على إنشاء مركزين في واشنطن وموسكو يجري استخدامهما لتبادل البيانات وتقديم المعلومات حول ما نصت عليه معااهدة إزالة القاذف ذات المدى المتوسط والمدى الأقصى.

إلى جانب السماح بالتفتيش والتحقق ، تم التقدم خطوة أخرى أتس بها الإتفاق حول الإخطار بإطلاق القاذف التساري العابر للقارات والقاذف التساري المطلقة من الغواصات المبرم عام 1988.

ينص هذا الإتفاق على أن تخطر كل دولة الأخرى بموعد إطلاق هذه القاذف وبمكان إطلاقها وبمنطقة تأثيرها وذلك قبل الإطلاق بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

وقد تقدم الطرفان خطوة أخرى في مجال الحد من التسلح ونزع السلاح لما أصبعاً يضبطان أنفسهما بروزنامة، وهو ما نص عليه الإتفاق المتعلق بتدمير وعدم إنتاج الأسلحة الكيميائية وبشأن التدابير التي تيسر تنفيذ الإتفاقية المتعددة الأطراف المتعلقة بمحظر الأسلحة النووية لعام 1990.

وينص هذا الإتفاق على أن يبدأ كل طرف في تدمير أسلحته النووية في موعد غايته 31 ديسمبر 1992.

وبحلول 31 ديسمبر 2002 تخلف ترسانة كل طرف إلى ما لا يزيد عن 5000 طن من كافة العوامل الحربية الكيميائية.

هذه الاتفاقية تحظر وضع أسلحة نووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل أو توفير التسهيلات الالزمة لوضع مثل هذه الأسلحة على قاع البحار أو في باطن أرضها بأي مكان يبعد عن خط الأساس 12 ميلا بحريا، ودخلت هذه المعاهدة حيز التنفيذ بداية من 18 ماي 1972 ويصل عدد أطرافها 87 دولة.

وبتاريخ 10 أفريل 1972 أبرمت إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجي) أو التكسينية ودمير تلك الأسلحة :

Convention sur l'interdiction de la mise au point, de la fabrication et du stockage des armes bactériologiques (biologiques) ou à toxines et sur leur destruction.

هذه الاتفاقية تحظر وتلغي كل أنواع الأسلحة البيولوجية وقد دخلت حيز التنفيذ يوم 26 مارس 1975 ويصل عدد اعضاءها 135 دولة.

كما تم إبرام إتفاقية حول حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لآية أغراض عدائية أخرى وذلك خلال عام 1977 :

Convention sur l'interdiction d'utiliser des techniques de modification de l'environnement à des fins militaires ou toutes autres fins hostiles.

حيث تنص هذه المعاهدة التي دخلت حيز التنفيذ بداية من 5 أكتوبر 1978 والتي يصل عدد أعضاءها إلى 55 دولة على منع إستخدام تقنيات ذات آثار واسعة الإنتشار أو طويلة أو شديدة من خلال التلاعب المتعمد بالعمليات الطبيعية التي تسبب ظواهر طبيعية مثل الزلزال والأمواج المدية وإحداث تغيرات في المناخ والطقس.

Traité sur les principes régissant les activités des Etats en matière d'exploration et d'utilisation de l'espace extra-atmosphérique y compris la lune et les autres corps célestes.

وتحظر هذه المعاهدة التي دخلت حيز التنفيذ بداية من 10 أكتوبر 1967 والتي وصل عدد أطرافها اليوم 94 دولة، وضع أسلحة نووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في مدار حول الأرض، أو وضعها في الفضاء الخارجي أو فوق الأجرام السماوية، كما تحظر أيضا بناء قواعد ومنشآت وتحصينات عسكرية أو إجراء اختبار أي نوع من الأسلحة أو إجراء أي مناورات عسكرية على الأجرام السماوية.

وفي غرة جويلية 1968 عقدت معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية :

Traité sur la non-prolifération des armes nucléaires (T.N.P.)

تعنى هذه المعاهدة التي دخلت حيز التنفيذ يوم 5 مارس 1970 والتي وصل عدد أطرافها إلى 150 دولة، إنتشار الأسلحة النووية إلى الدول التي لا تملك مثل هذه الأسلحة، كما تيسر إمتلاك الدول المتعاقدة للتكنولوجيا النووية من أجل الأغراض السلمية.

ويوم 11 فيفري 1971 تم التوصل إلى إبرام معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها :

Traité interdisant de placer des armes nucléaires et d'autres armes de destruction massive sur le fond des mers et des océans ainsi que dans leur sous-sol.

وأثبتت التحقيقات إستعمال هذه الأسلحة أثناء حرب الخليج الأولى.

ذلك خلال حرب الخليج الثانية (17 جانفي - 26 فيفري 1991) روجت الدول الغربية المتحالفة ضد العراق إمكانية إستخدام الأسلحة الكيميائية، مما دفع الرأي العام العالمي إلى التخوف من هذه الظاهرة، وباعتبار فرنسا هي الدولة المودع لديها بروتوكول جنيف لعام 1925 ، وكذلك باعتبار النواقص التي يحملها هذا البروتوكول في طياته، عرض الرئيس الفرنسي François Mitterrand إستضافة باريس مؤتمراً بشأن الأسلحة الكيميائية.

انعقد هذا المؤتمر بباريس في جانفي 1993 وأفضى إلى إبرام المعاهدة حول الأسلحة الكيميائية : La Convention sur les armes chimiques بدأ توقيعها من تاريخ 13 جانفي 1993.

الفرع الثالث

المهامات المتعلقة بالإطراف ذات البعد الإقليمي تعتبر منظمة الأمم المتحدة أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بمحض اختيار دول المنطقة ، هو تدبير من تدابير نزع السلاح الهامة، وينبغي تشجيع عملية إنشاء مثل هذه المناطق في أنحاء مختلفة من العالم تحقيقاً لهدف نهائي هو إيجاد عالم خال من الأسلحة.

وفي نفس الإطار يقول الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في إفتتاح الدورة الإستثنائية الثالثة للجمعية العامة بخصوص الحد من الأسلحة النووية ونزع السلاح :

وتكميلاً لمعاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 أبرم يوم 18 ديسمبر 1979 الإتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والاجرام السماوية الأخرى (إتفاق الأجرام السماوية) :

Accord régissant les activités des Etats sur la Lune et les autres corps célestes (Accord sur les corps célestes).

وقد دخل حيز التنفيذ بداية من 11 جويلية 1984 ويضم 8 دول .

خلال عام 1981 تم التوصل إلى عقد إتفاقية حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الفرار أو عشوائية الأثر : Convention sur l'interdiction ou la limitation de l'emploi de certaines armes classiques qui peuvent être considérées comme produisant des effets traumatiques excessifs ou comme frappant sans discrimination.

وهي تقييد وتحظر إستخدام الألغام والأفخاخ المتفجرة والأسلحة المحرقة المنتجة لشمطايا لا يسهل الكشف عنها في جسم الإنسان، وقد دخلت حيز التنفيذ بداية من 2 ديسمبر 1983 ويصل عدد أطرافها إلى 32 دولة .

ومنذ أواخر السبعينيات بدأ قلق العالم يتزايد حول تكاثر عدد الدول الحاملة على أسلحة كيميائية، خاصة في دول العالم الثالث ، حتى أنها سميت بسلاح الفقراء : L'arme des pauvres

وإزداد هذا الإهتمام في منتصف الثمانينيات لما تسربت معلومات حول إستعمال الأسلحة الكيميائية في الحرب الإيرانية-العراقية (1980 - 1988) حيث عين الأمين العام للأمم المتحدة خبراء للتحقيق في هذه المزاعم.

- البروتوكول الثاني ينص على تعهد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم إستعمال أو التهديد بإستعمال الأسلحة النووية ضد الدول الأطراف في الاتفاقية.

ويصل اليوم عدد أطرافها إلى 33 دولة.

وتعتبر معايدة راروتونغا منطقة جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية :

Traité sur la zone dénucléarisée du Pacifique Sud (Traité de Rarotonga).

هذه المعايدة المبرمة عام 1985 والتي دخلت حيز التنفيذ بداية من 11 ديسمبر 1986 تضم حالياً 13 دولة من بينها الصين وروسيا الدولتان اللتان تملكان الأسلحة النووية، وتحظر على أطرافها صناعة أو إمتلاك أي جهاز متفجر نووي داخل المنطقة أو خارجها أو السيطرة على مثل هذا الجهاز.

وتحول دون قيام الأطراف فيها بتجارب نووية، وتلزمهم بالإمتناع عن ، أو الحيلولة دون إغراق المواد النووية في البحر بأي مكان داخل المنطقة.

والحقت بها ثلاثة بروتوكولات :

- البروتوكول الأول بموجبه تتهدى الدول المسؤولة دولياً عن أقاليم تقع داخل المنطقة بتطبيق أحكام المعايدة في هذه الأقاليم .

- البروتوكول الثاني يقضي بالتزام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم إستعمال ، أو التهديد بإستعمال أجهزة التجiger النووي ضد أي طرف في المعايدة.

- البروتوكول الثالث بموجبه تلتزم جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بالإمتناع عن أي تجارب لأجهزة متفجرة نووية بأي مكان داخل المنطقة.

"إن المسائل النووية ستظل عن حق الشغل الشاغل لجميع الدول ، وال نقطة المركزية للأمن العالمي. وقد بات من الضروري أن يواصل المجتمع الدولي ضغطه من أجل تنفيذ تلك الأسلحة تخفيفاً جزرياً والقضاء عليها نهائياً" (1).

وفي هذا الإطار تنزل المعايدات التالية :

يوم 1 ديسمبر 1959 تم التوقيع بواشنطن على معايدة Antartique : Traité sur l'Antarctique التي دخلت حيز التنفيذ بداية من 23 جوان 1961 ويصل عدد أطرافها 40 دولة، وهي أول إتفاقية تتولى وضع مفهوم المنطقة الخالية من الأسلحة النووية موضع التنفيذ ، حيث تحظر أي نشاط عسكري في منطقة أنتاركتيكا وهذا يشمل تجارب أي نوع من أنواع الأسلحة أو القيام بتجهيزات نووية أو التخلص من النفايات المشعة.

خلال عام 1967 أبرمت معايدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو) : Traité visant l'interdiction des armes nucléaires en Amérique latine (Traité de Tlatelolco). وبموجبها تلتزم الدول الأطراف بعدم إختبار أو إنتاج أو إقتناء أسلحة نووية بنفسها أو أن تسمح لدول أخرى بأن تقوم بذلك أو بأن تنشر مثل هذه الأسلحة في المنطقة.

هذه المعايدة مرفقة ببروتوكولين : - البروتوكول الأول بموجبه تتهدى الدول الواقعة خارج المنطقة والتي تتحمل مسؤوليات دولية فيها بتطبيق أحكام المعايدة على تلك الأقاليم : أمريكا اللاتينية والカリبي.

(1) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح - المجلد الثالث عشر 1988
منشورات الأمم المتحدة، 1989.

I. الحلف الأطلسي، Organisation du traité de l'Atlantique Nord (O.T.A.N)

تم توقيع معاهدة إنشاء بواشنطن يوم 4 أبريل 1949 من قبل بلجيكا، كندا، الدانمارك، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا العظمى، إسلندا، إيطاليا، اللوكسمبورغ، النرويج، هولندا والبرتغال، ودخلت حيز التنفيذ يوم 24 أوت 1949، ثم انضمت إليها كل من اليونان وتركيا (1952) والمانيا (1955) وإسبانيا (1982). ويوجد مقر الحلف ببروكسل.

ت تكون معاهدة 4 أبريل 1949 من أربع عشر مادة وديباجة قصيرة.

وبحسب المادة 9 هناك مجلس الحلف الأطلسي الممثل من قبل وزراء الخارجية، وبحسب الحالات من وزراء الدفاع أو وزراء آخرين في ميدان معين.

ويجتمع المجلس على الأقل ثلاثة مرات في العام ويرأس الاجتماعات أمين عام.

هذا الإتفاق هو ميثاق عسكري بالدرجة الأولى (المادة 5) ويهدف أساسا إلى الدفاع المشترك في حالة الاعتداءسلح المتأتي من الشرق.

ومن بين الأعضاء، فرنسا لها وضع خاص متولد عن سياستها الخارجية التي رسمها الجنرال شارل ديغول، حيث تعتبر فرنسا أن الظروف الدولية أصبحت تختلف مما كانت عليه عام 1949، وطالبت بمكانة متميزة في الحلف داخل أوروبا، كما إنها تنتقد هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على هيكله.

إن الحديث في العلاقات الدولية من نزع السلاح يقودنا بالضرورة إلى الكلام عن التحديد المتبادل والمتوازن للقوات في أوروبا.

إن أوروبا التي كانت مسرح العمليات العسكرية خلال الحرب العالمية، ومحل اهتمام القوتين العظميين يقارب على الإحتكاك في بعض الفترات، تنتج أيضاً أسلحتها وتحاول البحث عن استقلاليتها في ميدان التسلح.

المبحث الثالث

التحديد المتبادل والمتوازن للقوات (1)

لقد كانت الحرب الباردة عامل توتر في العلاقات الأوروبية تدعمه القوتان العظميان، بوقوف كل واحدة إلى جانب شق من أوروبا: الولايات المتحدة الأمريكية تسند غربها والإتحاد السوفيياتي يدعم شرقها. وبانتهاء الحرب الباردة دخلت هذه العلاقات مرحلة جديدة تقلصت فيها نظرة الشك والريبة من طرف إلى آخر.

الفرع الأول

التحدد المتبادل والمتوازن أثناء الحرب الباردة

لقد سيطرت ولفتره طولية فكرة الصراع بين القطبين من أجل التفوق، وإن كانت في بعض الحالات تصل إلى درجة البحث عن المحافظة على التوازن. وتجلى هذا من خلال المنظمتين العسكريتين ..

Mutually Balanced forces reduction(M.B.F.R.) : Réduction (1)
mutuelle et équilibrée des forces (R.M.E.F.).

وفي الأول أبرمت المعاهدة لمدة عشرين سنة، إلا أن المادة 11 تنص على زوال الحلف في حالة الإتفاق على الأمن الجماعي.

خلال عام 1972 افتتحت بقيبنا مفاوضات بين الحلف الأطلسي وحلف فرنسوفيا حول البحث عن التوازن بين القوى والحد من الأسلحة في أروبا.

وهذا يهدف إلى خلق توازن بين القطبين ، لكن وجهات النظر كانت متباعدة إلى حد التناقض. حيث طرح الحلف الأطلسي أنه في مرحلة أولى يتم سحب 68.000 جندي و 17.000 دبابة سوفياتية مقابل 29.000 جندي و 1.000 قطعة نووية تكتيكية أمريكية. وفي مرحلة ثانية يتم سحب 700.000 جندي لكل شق، ويصل هذا الرقم 900.000 باعتبار القوات الجوية.

اما حلف فرنسوفيا فقد إعتبر ان المعطيات التي قدمها الغرب من قواته المتواجدة في أروبا مغلوطة، ويرى أن القوات السوفياتية لا تتعدي 190.000 جندي .

وطالب بأن يكون التخفيض على مراحل وبنسبة متساوية تعادل 17% بالنسبة لكل شق. وأمام هذا الاختلاف الكبير في وجهات النظر أخفقت المفاوضات وأدت إلى إثارة مشكل آخر لا يقل أهمية عرف بأزمة الصواريخ الأوروبية أو الصواريخ الإستراتيجية الأوروبية :

Les euro-missiles ou les missiles euro-stratégiques.

وبتاريخ 10 مارس 1966 وجهت فرنسا إلى حكومات الدول الأعضاء في الحلف مذكرة تنص على إنسحابها من الهياكل العسكرية مع بقاءها في إطار الحلف .

و يوم 1 أبريل 1967 غادرت جيلوش الحلف التراب الفرنسي.

II-حلف فرنسوفيا، (1)

تم توقيع معاهدة الإنشاء بفرنسوفيا يوم 14 ماي 1955 تحت تسمية : معاهدة الصداقة والتعاون والمساعدة المتبادلة :

Traité d'amitié de coopération et d'assistance mutuelle.

ويضم كلاً من الإتحاد السوفيتي ، بولغاريا ، رومانيا ، المجر ، بولونيا ، تشيكوسلوفاكيا ، المانيا الشرقية . أما البانيا فقد إنسحبت عام 1968. ويوجد مقر العلّف بموسكو.

هذه المعاهدة هي في حقيقة الأمر رد فعل على ميلاد الحلف الأطلسي عام 1949 ، حتى ان معظم موادها تعتبر نسخة مطابقة للأصل لما ورد بإتفاقية واشنطن المؤرخة في 4 أبريل 1949.

وأهم فرق بينهما هو وجود هيئة سياسية إستشارية تجتمع مرتين في العام على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك (المادة 6).

(1) إنجل رسميا يوم غرة جويلية 1991.

لا تس جوهر موضوع نزع السلاح بل فقط مجرد توازن لا يقترب إلا سلطة الانطب العسكرية، وهذا لا يدعم سياسة الوهان التي تعطي حرية الاختيار للدول الأوروبية ومن ثم حرية العمل.

لكن بداية نهاية الحرب الباردة منذ منتصف الثمانينات قد أعطت نفسها جديداً لسياسة التحديد المتبادل والمتوازن للقوات في أروبا.

الفرع الثاني

التجييف المتبادل والمتوازن بعهد الحرب الباردة

اتاحت التغييرات الأخيرة في العلاقات الدولية إبرام معاهدات على المستوى الأوروبي بخصوص الحد من التسلح ونزع السلاح.

بتاريخ 19 نوفمبر 1990 وقعت بباريس المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أروبا :
Traité sur les forces armées conventionnelles en Europe (Traité F.C.E.).

من قبل 22 دولة من دول أعضاء منظمة الحلف الأطلسي ومنظمة حلف فرنسوفيا.

وبدخلت هذه المعاهدة حيز التنفيذ بداية من 9 نوفمبر 1992، ويصل عدد أعضاءها اليوم 24 دولة وهي تحاول أن تخلق في أروبا توازناً في القوات المسلحة التقليدية ، والهبوط بها إلى أقل نسبة.

تنص هذه المعاهدة على خلق توازن مستقر مضمون للقوات التقليدية في نطاق مستويات آمنة ، والقضاء على التباينات في القوات والقدرة على شن هجوم مفاجئ أو الإضطلاع بعمليات هجومية واسعة

وهذا يلعب العامل الجغرافي دوراً بارزاً، حيث قرر مجلس الحلف الأطلسي في دورته المنعقدة خلال شهر ديسمبر 1979 نشر صواريخ نووية في بريطانيا العظمى وإيطاليا وبلجيكا وهولندا والمانيا الغربية ، يصل مجموعها إلى 576 صاروخاً ، منها 108 برشنيغ II و 468 صاروخاً عابراً، وهي تعادل مدى الصواريخ السوفييتية اس اس 20 SS.20.

وفي نفس الوقت فتح مفاوضات حول الصواريخ الأوروبية التي تشمل الصواريخ السوفييتية من نوع اس اس 20 SS.20 الموجهة ضد أروبا.

وهذه السياسة سميت سياسة الطريقيين : The Two tracks التي أعلنتها رونالد ريفن بتاريخ 22 ماي 1981 في لقاء مع المستشار الألماني شميت.

إن هذا التباين جعل المفاوضات تتغير مرة أخرى مما حدا بالحلف الأطلسي إلى إقتراح الخيار الصفر : L'option zéro الذي رفضه حلف فرنسوفيا وأصرّ على مبدأ التساوي في نسب التخفيض .

وهذا ما جعل الإتحاد السوفيتي ينصب صواريخ نووية إضافية من نوع اس اس 22 SS.22 في كل من المانيا الشرقية وتشيكوسلوفاكيا، يصل مداها إلى 1000 كيلو متر، وزاد في عدد قواماته الموجودة قبالة السواحل الأمريكية (1).

ويبقى موقف الفرنسي متيمزاً في هذه المفاوضات، حيث رفضت فرنسا المشاركة فيها باعتبارها

(1) نازلى معبوض احمد : الجديد في الحد من التسلح النووي، السياسة الدولية، عدد 80، أبريل 1985.

إن إدخال هذه المعطيات في إطار التعاون في العلاقات الدولية قد خلقت تدرجا : Une stratification بين الدول حيث أصبحت دول العالم الثالث ، الغالبية العظمى في المجتمع الدولي، موضوع قانون العلاقات الدولية نتيجة هيمنة سياسة القوى الكبرى عليها اقتصاديا وسياسيا وثقافيا.

وأصبحت تعاني من التخلف بكافية أنواعه ودرجاته. وفي هذا المناخ المبني على التنافضات، حاولت هذه الدول إيجاد الوسائل الكفيلة لتحقيق التنمية في ظل علاقات دولية تسودها الامساواة بين شمال : Nord غني حتى التفاحة والشمال، وجنوب : Sud فقير حتى الإستجداه والتسلو، وذلك من خلال التحول من موضوع : Sujet إلى شخص : Object. وهذا يقول Robert Mac Namara عن هذه الامساواة : "إن كوكبنا هو "المركبة الفضائية الأرض". ولا ننسى أن ربع المسافرين فقط يتمتعون بغرفة فاخرة ، أما الآخرون فإنهم يسافرون في طابق بين سطحين من المركب. هذا المركب لا يقود للسعادة ، علما أن الوسائل متوفرة لجعل السفرة مريحة أكثر للكل ، والكل يعلم بذلك" .

"Notre planète est bien "le vaisseau spatial Terre". N'oublions pas cependant, qu'un quart seulement des passagers dispose de cabines luxueuses tandis que les autres voyagent en entrepont. Un tel navire ne saurait conduire vers le bonheur, d'autant plus que les moyens existent de rendre le voyage plus confortable pour tous et que tous le savent" (1).

Une vie meilleure pour deux milliards d'hommes. (1)
Denoël, Paris , 1973, p. 97.

النطاق.

وتتركز هذه المعاهدة على حدود قصوى متساوية للملحقين ، على المصعيدين الرئيسي والفرعي وذلك بالنسبة للدبابات ومركبات القتال المدرعة والمدفعية والطائرات المقاتلة والهيلوكوبترات الهجومية.

إن ميزة هذه المعاهدة في كونها تتضمن نظاما دقيقا للتحقق بخصوص تبادل البيانات والتفتيش الموقعي والتفتيش بالتحدي والرصد في الموقع وتدمير المعدات العسكرية التي تقرر تخفيضها.

وخلال عام 1986 تم بستوكهولم الإتفاق على تدابير تتعلق ببناء الثقة والأمن.

وترمي هذه التدابير إلى تقليل مخاطر الصراعسلح من خلال الإبلاغ المسبق عن بعض الأنشطة العسكرية ومراقبتها، وتبادل البيانات، وتوفير أحكام تتعلق بالإمتثال والتحقق.

وفي الأصل هذه المبادئ تجد مرجعها في وثيقة هلسنكي عام 1975 المعروفة باسم "وثيقة هلسنكي الذاكمة" .
ويوم 17 نوفمبر 1990 تم إعتماد وثيقة فيينا حول مجموعة جديدة من تدابير الثقة والأمن، من قبل الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا التي يصل عددها اليوم 35 دولة.

إن موضوع التسلح ونزع السلاح مرتبط إرتباطا وثيقا بمفهوم آخر في العلاقات الدولية هو التنمية. حيث بلغت النفقات العسكرية في العالم خلال عام 1993 ما يقارب 1000 مليار من الدولارات الأمريكية، وهذا على حساب ضروريات الحياة للإنسانية : مأكل، ملبس ، مسكن ، وسائل ترفية....

الفصل الثالث

من أجل نظام إقتصادي دولي جديد POUR UN NOUVEL ORDRE ECONOMIQUE INTERNATIONAL (N.O.E.I.) (1)

إن التداخل بين ما هو إقتصادي وما هو سياسي حتى في العلاقات الدولية لأن كل دلما وجها لعملة واحدة : تحقيق السلم والأمن الدوليين.
الأمن الذي يعني أيضا التنمية :

La paix devient synonyme de développement.

وقد تبلورت جهود البحث عن تحقيق نظام إقتصادي دولي جديد في العديد من الأطر، الأولى كما رأينا في إطار حركة عدم الإنحياز، والثانية كما سترى في إطار مؤتمر الشمال والجنوب وأخيرا على مستوى الأمم المتحدة والوكالات المتفرعة عنها.

المبحث الأول

مؤتمر الشمال والجنوب

LA CONFERENCE NORD-SUD

يتنزل هذا المؤتمر في إطار أعم هو الحوار شمال-جنوب : Le dialogue Nord-Sud : خلال عام 1968 سجلت التجارة الدولية نسبة نمو عالية لفائدة الدول المتقدمة من أغبياء.

Mohammed Bedjaoui : *Pour un nouvel ordre économique international, U.N.E.S.C.O. Paris, 1979.* (1) انظر

ومنذ بداية السبعينيات، وسعيا للقضاء على هذه الفوارق، بدأ الاهتمام يزداد في العلاقات الدولية بالنظام الإقتصادي الدولي الجديد.

وإنخفضت نسبة مساهمة دول الجنوب من 33% إلى أقل من 20%.

وتجلى دور البترول باعتبار أهميته في الاقتصاد العالمي كعنصر مؤثر في سير العلاقات الدولية باعتباره يهم الدول المنتجة والدول المستهلكة والشركات المتعددة الجنسيات المستغلة له.

وعلی هذا الأساس أبرمت في شأنه عدة
إتفاقيات منذ بداية القرن XX ذكر منها :
إتفاق San Rémo الموقع بين بريطانيا العظمى وفرنسا
بتاريخ 29 أبريل 1920 بخصوص توزيع نفط الشرق
الاسط .

وفي نفس الإطار يتنزل إتفاق 8 أوت 1944
المنقح بتاريخ 24 سبتمبر 1945 المبرم بين الولايات
المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى وإن لم تتم المصادقة
عليه.

وخلال عام 1931 حصل العراق على 10% من سعر بتروله، وفي سنة 1950 حصلت المملكة العربية السعودية على نصف الأرباح المعروفة بقاعدة "نصف نصف" "fifty-fifty" وهي القاعدة التي ستتصبح معمولاً بها بين الدول المنتجة والشركات صاحبة الإمتياز مما أحدث أزمات نذكر منها الإمتياز الذي منحه إيران إلى الشركة الأنجلو إيرانية : Anglo-Iranian الذي أدى إلى تأميم البترول الإيراني عام 1951 من قبل الدكتور مصدق.

إن العلاقات بين الدول المنتجة للبترول والشركات المتعددة الجنسيات يحكمها في الحقيقة السعر الذي كان في نهاية عام 1971 يساوي 1.75 دولار أمريكي للبرميل الواحد، ووصل يوم 16 أكتوبر 1973 إلى 5.11 دولارات أمريكية للبرميل الواحد.

وخلال إجتماع طهران(22-23 ديسمبر 1973) رفعت الدول الخليجية في السعر إلى 11,651 دولاراً أمريكياً للبرميل.

وفرضت الدول العربية المصدرة للبترول حظرا على الدول التي وقفت مع إسرائيل في حربها ضد العرب التي اندلعت يوم 6 أكتوبر 1973 ، إلا أن هذا الحظر كما يرى العميد Claude-Albert Colliard لم يكن إلا رغبة عابرة للتهديد :

"La formule de "l'embargo" n'a été qu'une velléité d'intimidation" (1).

وفي هذا المناخ الدولي، بدأ يظهر منذ البداية توجهان :
1- الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي تسعى إلى تكثيل الدول المستهلكة للبترول وأساساً الدول الصناعية منها لمواجهة الدول المنتجة لهذه المادة خصوصاً المنضوية تحت لواء منظمة

الدول المصدرة للنفط : أوببيب : O.P.E.P. وترى أن تقصير موضوع النقاش على الطاقة : L'énergie : 2- دول العالم الثالث التي كانت تحبّذ مؤتمراً يجمع الدول الفنية والدول النامية ولا يقتصر على موضوع الطاقة، بل لابد أن يكون جدول أعماله يشمل كل مشاكل التنمية، حيث كانت الدول النامية تخشى أن يدبّ وسطها الخلاف إذا إنحصر النقاش في موضوع الطاقة.

Op. cit. p. 795.

(1)

وحكومات إثنان وعشرون دولة من بينها الولايات المتحدة الأمريكية والصين لكنها لم تتوصل إلى نتائج ملموسة.

وأمام فشل الحوار شمال-جنوب ، حارلت دول العالم الثالث البحث عن مجال أوسع واشمل لتحقيق النظام الاقتصادي الدولي الجديد ويتمثل هذا المجال في منظمة الأمم المتحدة اين تمثل الدول النامية بالغالبية خاصة في الجمعية العامة والوكالات المتخصصة.

المبحث الثاني

البحث عن تحقيق النظام الاقتصادي الدولي الجديد في إطار منظمة الأمم المتحدة

بالنسبة لدول العالم الثالث يمكنها بحث قضایا التنمية في إطار الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وها الإطاران الأنسب لها.

الفرع الأول

فهو إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة
إهتمت الجمعية العامة بموضوع التنمية منذ
السنوات الأولى لنشاط منظمة الأمم المتحدة .
حيث صدرت عدة قرارات تتعلق بحق الشعوب في
ممارسة السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، ذكر
منها :

- القرار رقم 523 (VI) المؤرخ في 12 فبراير 1952.
- القرار رقم 626 (VI) الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 1952 والذي ينص على حق الدول في ممارسة سيادتها على ثرواتها ومواردها الطبيعية يتضمن أيضاً حقها في

وبعد عدة لقاءات دعا الرئيس الفرنسي Valéry Giscard D'Estaing إلى عقد مؤتمر بباريس، إلئام بداية من 16 ديسمبر 1975 بمشاركة وفود تمثل :

- الدول الصناعية : أستراليا، إسبانيا، كندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان، السويد، سويسرا والإتحاد الأوروبي.

- الدول النامية : الجزائر، المملكة العربية السعودية ، أندونيسيا، العراق، إيران ، نيجيريا وفنزويلا. (دول اعضاء في منظمة الدول المصدرة للنفط) والمكسيك، الأرجنتين، البرازيل ، الكامرون، الهند، جامايك ، الباكستان، البيرو، مصر، يوغسلافيا، الزائير وزمبيا .
وتواصلت أعمال المؤتمر خلال عام 1976 والسداسي الأول من سنة 1977 ، وتكونت أربع لجان :

- لجنة الطاقة.

- لجنة التنمية.

- لجنة المواد الأولية.

- لجنة الشؤون المالية.

وقد ساد أعمال هذا المؤتمر صراع بين وجهات النظر وتجلى بوضوح في شهر جوان 1977 ، مما أدى إلى فشله.

ويرجع هذا الفشل إلى تضارب المصالح من جهة وإلى العدد الكبير للدول المشاركة من جهة أخرى .
وتجنبًا لكثرة العدد صدرت مبادرة أسترالية -مكسيكية في أواخر عام 1979 تدعو إلى قمة مصفرة تنعقد بالمكسيك تهتم بقضایا الشمال والجنوب .

وإنعقدت هذه القمة خلال شهر أكتوبر 1981 بـ Cancun بالمكسيك بحضور رؤساء دول

خلال عام 1970 بلغ عدد مجموع سكان العالم ملليارين و 600 مليون نسمة، من بينهم نصف مليار يشكون سوء التغذية والمجاعة، و 900 مليون دخلهم اليومي أقل من 0.30 دولار أمريكي.

وضعية وصفتها الكاتبة البريطانية Susan George متتحدثة عن كتابها وهي تصف وضع اللاتوازن واللامساواة : "إذا كانت تلزمك ست ساعات لقراءة هذا الكتاب، فعندما تكون قد طويت الصفحة الأخيرة، هناك في مكان ما من العالم 2500 شخص قد ماتوا بسبب الجوع او بمرض سببه سوء التغذية" :

"S'il vous faut six heures pour lire ce livre, lorsque vous aurez tourné la dernière page, 2500 personnes seront mortes de faim ou d'une maladie due à la malnutrition quelque part dans le monde" (1).

IV- قصة عدم الانحياز الرابعة المتعقدة
بالجزائر (5-9 سبتمبر 1973) التي طالبت بدعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة للانتعاد ودراسة الإضطرابات التي يشيد بها النظام الاقتصادي العالمي، وإيجاد الحلول والآليات اللازمة للتعامل بين الشمال والجنوب.

وبدعوة من رئيس الحركة هواري بومدين (الرئاسة تدوم ثلاط سنوات) إنعقدت الدورة الإستثنائية السادسة للجمعية العامة مابين 10 أفريل و 1 ماي 1974 لمناقشة مشاكل المواد الأولية والتنمية.

Comment meurt l'autre moitié du monde , Robert (1) Laffont, Paris, 1978, p. 22, Titre original : "How the other half dies: The real reasons for world hunger".

الاستغلال الذي لهذه الثروات والموارد دون آية ممارسة أو تصرف يهدف إلى الإخلال بهذا الحق سواء كان بطريق مباشر أو غير مباشر حيث يعتبر عملاً غير قانوني" .

- ينص القرار رقم 1803 المزدوج في 14 ديسمبر 1962 في فقرته الأولى على "أن حق الشعوب والآنس في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية يجب أن يمارس وفقاً لمصلحة تمييتها القومية ورفاه شعب الدولة المعنية".

ومنذ بداية السبعينيات أصبح إهتمام الأمم المتحدة بالقضايا الاقتصادية يتبلور أكثر في العلاقات الدولية وذلك لعدة أسباب :

I- الرجة التي أحدثتها الحرب العربية الإسرائيلية في أكتوبر 1973 بالنسبة لأسعار المواد الأولية وعلى رأسها البترول.

II- الفوارق الكبيرة بين أسعار المواد الأولية التي تنتج غالبيتها دول الجنوب وأسعار المنتوجات الصناعية التاتية غالبيتها من الدول المصنعة مما أثر على التجارة الدولية التي مالت كفتها لفائدة هذه الأخيرة بشكل جعلها تنذر بالخطر، نذكر مثلاً: خلال عام 1960 يمكن شراء ستة جرارات بثمن 25 مثلاً من المطاط، وفي أواخر السبعينيات وبين نفس الكمية من المطاط لا يمكن شراء إلا جرارين إثنين فقط.

كذلك في عام 1960 يكفي سعر ثلاثةطنان من الموز لشراء جرار ، وفي عام 1970 لابد من ثمن إثنى عشر طناً من الموز لشراء نفس الجرار ...

III- الماجمة التي استفحلت وأصبحت تهز أركان الكرة الأرضية.

- د- حق البلدان في طريق النمو والشعوب والاقاليم تحت الإستعمار والميزة العنصرية، في الحصول على حريتها والسيطرة الفعلية على مواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية.
- ذ- تقديم المساعدة للدول في طريق النمو، للشعوب والاقاليم المستعمرة والخاضعة للميزة العنصرية أو التي هي ضحية إجراءات تمييزية ذات طابع اقتصادي أو سياسي ...
- ر- المعادلة العادلة بين أسعار المواد الأولية والمواد المصنعة المصدرة من قبل البلدان في طريق النمو وبين نفس المواد المستوردة حتى يمكن لها الحصول على مبادرات عادلة، مما ينمي الاقتصاد العالمي.
- ز- تقديم الجماعة الدولية مساعدات للدول في طريق النمو بدون أي تيد سياسي أو عسكري .
- س- المعاملة التفضيلية بدون قيد المعاملة بالمثل للدول في طريق النمو في كل ميادين التعاون الاقتصادي الدولي وكلما أمكن ذلك.
- ش- إشتراك الدول في طريق النمو في مزايا العلوم والتكنولوجيا.
- من- ضرورة وضع حد لتبذير الموارد الطبيعية من قبل كل الدول.
- هن- ضرورة تخصيص كل الموارد لقضية التنمية وذلك من قبل البلدان في طريق النمو.

وسيدرت من هذه الدورة الإستثنائية وثيقتان ذات أهمية خصوصاً بالنسبة لدول العالم الثالث تم تبنيهما بالتواافق :

1- القرار 3201 (S.VI) : إعلان حول إقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

يتضمن فقرته الرابعة على المبادئ التالية :

- أ- المساواة السيادية بين الدول.
- ب- التعاون بين كل الدول على أساس العدالة.
- ت- مساهمة كل الدول على أساس مبدأ المساواة بخصوص تسوية المشاكل الاقتصادية العالمية .
- ث- حق كل بلد في تبني النظام الاقتصادي والإجتماعي الذي يتماشى مع تطوره بدون أن تلحقه من جراء ذلك أية تفرقة أو تمييز.
- ج- السيادة الدائمة والكافحة لكل دولة على ثرواتها الطبيعية وعلى كل أنشطتها الاقتصادية.
- ح- حق كل الدول والاقاليم والشعوب الخاضعة لاحتلال أجنبي وإستعماري أو لسياسة الميزة العنصرية : L'apartheid في الحصول على إسترداد تعويض كامل عن الاستغلال والتغريب والإتلاف للموارد الطبيعية وكل الموارد الأخرى التي تعرضت لها.
- خ- تنظيم ومراقبة نشاط الشركات المتعددة الجنسيات .

المؤتمر الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المنعقد بسنغافورة بالشيفلي (13 إبريل - 21 مايو 1972). ووأصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتماماً بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد، وإنعقدت الدورة الإستثنائية العادية مشر للجمعية العامة عام 1980. وخصصت هذه الدورة لدراسة مشاكل التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ووضع إستراتيجية للتنمية خلال عقد الثمانينات والتحضير لعقد مؤتمر دولي حول التعاون الاقتصادي العالمي.

لكن هذا المؤتمر لم ينعقد نظراً لمعارضة الدول الرأسمالية التي تريد الإبقاء والمحافظة على هيكل والآليات الموجودة دون المساس بها. وتم الإكتفاء كما رأينا بعقد مؤتمر مصغر بـ Cancun بالمكسيك ، دون أن يتمكن من التوصل إلى نتائج إيجابية.

ولابد من القول أن ماتم في إطار الحوار شمال-جنوب وفي الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص بناء نظام إقتصادي دولي جديد كان نتيجة نقاشات وصراعات حادة تقع في هيكل أخرى تابعة للأمم المتحدة من أهمها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

الفرع الثاني

البحث عن تحقيق النظام الاقتصادي الجدول الجديده في إطار مؤتمرات الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (1) بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم XVI(1707) المؤرخ في 19 ديسمبر 1961 تحت عنوان :

Conférence des Nations Unies pour le Commerce et le Développement (C.N.U.C.E.D.) : United Nations Conference on Trade and Development (U.N.C.T.A.D.).

طـ تشجيع الدور الذي يمكن أن تلعبه منظمات المنتجين في إطار التعاون الدولي من أجل المساهمة في نمو الاقتصاد العالمي والتعجيل في تنمية الدول في طريق النمو....

2- القرار 3202 (S. VI) : برنامج عمل من

أجل إقامة نظام إقتصادي دولي جديد، يوضح هذا البرنامج الإجراءات والآليات التي يمكن إتباعها من أجل تحقيق النظام الاقتصادي الدولي الجديد. وبعد سبعة أشهر وبالتحديد بتاريخ 12 ديسمبر 1974 وبموجب القرار 3281 (XXIX) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تم تبني ميثاق الحقوق والواجبات الإقتصادية للدول : La Charte des droits et devoirs des Etats économiques des Etats بموافقة 120 دولة ومعارضة 6 دول وإمتناع 10 دول .

يتكون هذا الميثاق من 34 مادة وديباقة، وأهم ماورد فيه :

- السيادة الكاملة على الموارد الطبيعية (المادة 2).
- حق المساهمة في إتخاذ القرارات الاقتصادية ذات البعد الدولي (المادة 10).

- حق المنتجين في التجمع في تنظيمات ذات بعد دولي (المادة 5).

- حق التمتع بالتقدم التكنولوجي (المادة 13)... إلخ.
- لابد من الإشارة أن هذه المبادئ هي مجمل الإقتراحات التي قدمها المكسيكي Louis Echeverria إلى

وتنسيق السياسات التجارية طبقاً للمادة 1 من ميثاق
منظمة الأمم المتحدة.

وأنعقد المؤتمر الثاني بنيودلهي من 1 فبراير
إلى 29 مارس 1968.

واكذ على المطالب التي تبنتها مجموعة 77
في مؤتمرها المنعقد بالجزائر والذي تبني ميثاق الجزائر:
La Charte d'Alger بتاريخ 3 نوفمبر 1967 الذي
رسم برنامجاً للدول النامية، ووصفه العميد
Claude-Albert Colliard بأنه نوعاً من "كراس تظلم"
البلدان الفقيرة من البلدان الفنية:

"Ce document apparaît comme une sorte de
"cahier de doléances" des pays pauvres à l'égard
des pays riches" (1).

في نيواللهي تم تبني قرارات تتعلق بمنع
الفضليات للمواد المنتجة في الدول النامية عند دخولها
أسواق الدول الصناعية. ومصدر أيضاً إقتراح بخصوص
رفع نسبة المساعدة المقدمة من البلدان الفنية إلى
الدول النامية وذلك من 0.7% إلى 1% من ناتجها

الوطني الخام : Produit national brut (P.N.B.)
وفي سانتياغو عاصمة الشيلي إنعقد المؤتمر
الثالث من 13 أبريل إلى 21 مايو 1972، وأقر عدة
مبادرات ضمنها ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية
للدول الذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 12
ديسمبر 1974.

Op. cit., p. 821.

(1)

التجارة الدولية أداة أساسية للتنمية الاقتصادية :
Le Commerce International , principal instrument
du développement économique.

تقرر عقد مؤتمراً لدراسة مشاكل التجارة الدولية.
وفي إجتماع لعدة دول نامية بالقاهرة عام
1962 حول التنمية الاقتصادية تم مساندة عقد هذا
المؤتمر. وتفس المكررة وردت بقرار الجمعية العامة للأمم
المتحدة رقم 1785 (XVII) المؤرخ في 8 ديسمبر 1962،
وإنعقد المؤتمر الأول للأمم المتحدة للتجارة
والتنمية بجنيف من 23 مارس إلى 16 يونيو 1964.
حضرت هذا المؤتمر 120 دولة كان من
ضمنها 77 دولة نامية.

ومن هنا اتت تسمية مجموعة 77 :
Le Groupe des 77 وصدرت عنه عدة توصيات ،
البعض منها يتعلق بالتجارة الدولية والأخرى ذات طابع
هيكلية حول مجلس التجارة والتنمية :
Conseil du Commerce et du développement
تم إقراره من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها
رقم 1995 (XIX) الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1964.
يضم مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة
والوكالة الدولية للطاقة الذرية :
L'Agence internationale de l'énergie (A.I.E.).

ويُعقد بانتظام كل أربع سنوات.
وأهم مهامه تمثل في تنمية التجارة
الدولية بين الدول مهماً اختفت أنظمتها الاقتصادية

اما المؤتمر السابع فقد إنعقد بجنيف (9 جويلية - 3 اوت 1987)، وهي المرة الثانية التي ينعقد بها هذا الملتقى الذي إنتم في ظروف إقتصادية يطغى عليها التشاون نظراً للوضعية التي وصلت إليها العلاقات التجارية بين الدول، وموضوع التنمية الذي أصبحت تحكم مشكلة المديونية :

L'endettement

اصبحت المديونية تواجه دول العالم الثالث وهي تمثل عائقاً أمام تنميتها وتطورها حيث بلغت ديون العالم الثالث أرقاماً مخيفة وهي في إرتفاع مستمر كما يتجلّى ذلك من الأرقام التالية :

- 1970 : 78 مليار من الدولارات الأمريكية.
- 1980 : 400 مليار من الدولارات الأمريكية.
- 1986 : 1000 مليار من الدولارات الأمريكية.
- ما بين 1980 و 1986 تضاعفت الديون بنسبة 250%.

وأصبحت تكون "جيلاً" من الدينون :

"Business Week" حتى أن هموم دول العالم الثالث أصبحت منصبة على طلب إعادة الجدولة، حيث إن إرتفاع أسعار فوائدها لم يعد يسمح لدول العالم الثالث بدفع أصل الدين، بل أصبحت في كثير من الأحيان عاجزة عن تغطية الفوائض.

هذه الوضعية جعلت صندوق النقد الدولي يفرض شروطاً على الدول المديونة بخصوص جدولتها ديونها، علماً أن هذه المنظمة الدولية النقدية تديرها عقلية رأسمالية، غايتها تحقيق الربح الأوفر.

وفي هذا الخصوص يقول جورج قرم :

"إن الدور المتصاعد لصندوق النقد الدولي من شأنه أن يهز هذه المؤسسة المالية العالمية وكانها مثل أمريكي فوق الدول،

وإلتام المؤتمر الرابع في نيروبي، عاصمة كينيا، وهي المرة الأولى التي ينعقد فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بدولة إفريقية، وذلك من 5 إلى 31 ماي 1976.

وقد إنعدم إجتماع نيروبي القرارات التي اتخذتها مجموعة 77 في دورتها المنعقدة بمانيلا خلال شهر فبراير 1976، كما تم إحداث صندوق مشترك لتمويل إتفاقيات تثبيت أسعار المواد الأساسية، ومطالبة الدول المتقدمة والمنظمات الدولية ذات العلاقة باتخاذ إجراءات تتعلق ببرنامج التعاون الاقتصادي بين البلدان النامية.

أما المؤتمر الخامس فقد إنعقد بمانيلا من 7 ماي إلى 3 جوان 1979.

اهتم ملتقى مانيلا بإصلاح نظام النقد الدولي (القرار 125 (V) والمقاييس التجارية المتعددة الأطراف (القرار 126 (V)).

إن ماتم في هذا المؤتمر هو التصديق على القرارات المتخذة في السابق.

وفي بلغراد إنعقد المؤتمر السادس من 6 جوان إلى 2 جويلية 1983.

وجمع 160 دولة وأكثر من 2000 مندوب، وتعتبر نتائجه متواضعة يل مخيبة لأمال مجموعة 77 باعتبار أن طلب الدول النامية الممثل في دمج مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (1) في مؤسسة واحدة لم يتم إقراره.

General Agreement on Tariffs and Trade (G.A.T.T.). (1)

١- إيجاد حل مستديم لازمة الديون :

ترى منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن حل مشكلة الديون ينبغي أن يشمل جانبين : تخفيض الديون وخدمة الديون.

حيث إنّفعت ديون العالم الثالث التي كانت عام 1986 تقدر بـ 1000 مليار من الدولارات الأمريكية عام 1993 إلى 1600 مليار من الدولارات الأمريكية^(١). ومقارنة بعام 1970 تضاعفت المديونية بنسبة خيالية ومخيفة في نفس الوقت : 62051% : (من 78 ملياراً من الدولارات الأمريكية إلى 1600 ملياراً من الدولارات الأمريكية).

ويعتبر المؤتمر أن تخفيض عبء الدين نتيجة للاتفاقيات المبرمة إلى حد الآن يبقى محدوداً، ومن أهمها :

- مبادرة برادي التي قدمت في أبريل 1989 الإستراتيجية الداعمة الجديدة للديون، وتعلق بالديون الخاصة. وعلى ضوءها عمدت 7 دول مدينة (أرغواي، الفلبين، فنزويلا، كوستاريكا، المغرب، المكسيك، نيجيريا) إلى إبرام اتفاقيات مع بنوك إئتمانية دائنة تتعلق بتخفيض الدين وخدمة الدين والعصول على قروض جديدة.

- إتفاق تورنتو الموقع في شهر جوان 1988 الذي زود الدائنين بمجموعة من الخيارات فيما يتعلق بالدين الثانية المستحقة على البلدان المنخفضة الدخل : إعفاء

(١) تقرير البنك العالمي لسنة 1993.

يسعى إلى لجأواز كثير من المبادرات التي كرستها المواثيق السالفة ولاسيما ما يتعلق بسيادة الدول. فهوإذ يجادل الإستدامة، تتضاعف الشروط القسرية في اتفاقيات إعادة الدولة وتتضاعف قدرات البلد المدين على تغيير سياساته في محاولة للحد من تبعيته للخارج^(١).

إضافة إلى هذه العوامل السلبية، تعنيش اليوم دول العالم الثالث تدني أسعار المواد الأولية التي تكون مصدر تعويتها.

هذا التدني في الأسعار جعل الدول المصعدة والمستهلكة لها "تعزف" عن اقتناءها نظراً لكثره مخزونها منها. وخير مثال على ذلك ماوصل إليه سعر برميل البترول خلال شهر ديسمبر 1993 : 10 دولارات أمريكية.

إن تدني سعر المواد الأولية مرتبط بعامل آخر هو تدني أسعار صرف العملات الوطنية نظراً لارتباطها بسعر الدولار الأمريكي.

وإنعقد المؤتمر الثامن بقرطاجنة (كولومبيا) من 8 إلى 25 فبراير 1992.

إن ما يجب ملاحظته هو تصرّفة هذا المؤتمر مقارنة بالمؤتمرات السابقة ، وإنعقد ملتقي قرطاجنة في ظروف دولية متغيرة عن الظروف السابقة : نهاية الحرب الباردة.

لكن من الناحية الاقتصادية لم يزدد الوضع إلا تازماً . وإنعقد المؤتمر عدة قرارات من أهمها :

(١) مذكور في : الحسان بوقنطار : العلاقات الدولية ، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، 1985 ، من 205.

يظهر أن التعاون في العلاقات الدولية الذي يسعى إلى التخفيف من التناقضات بين الممثلين الدوليين من خلال بناء نظام إقتصادي دولي جديد مازال مجرد "حلم جميل" كما يقول عبد القادر سيد أحمد (1).

لكن العلاقات الدولية ممارسة وتصرف وليس أحلاما، فالحلم يتغير ولا يتحقق لأنه سراب ومجرد نزوات.

والعلاقات الدولية التي يحكمها قانون القوة لا تؤمن بالحلم لأن أساسها المصلحة الوطنية المادية. وهكذا بقي النظام الإقتصادي الدولي الجديد مجرد حلم بنته دول العالم الثالث أثناء الحرب الباردة، وإننته الحرب الباردة وأصبح المجتمع الدولي يعيش ليس في ظل الصراع الأفقي فرب - شرق بل في ظل صراع عمودي شمال-جنوب أقوى حدة وخطورة من الأول، وذلك في إطار ما سمي بالنظام العالمي الجديد.

(1) الملاوحتات بين الشمال والجنوب : الرهانات ، المنشورات الجامعية والعلمية، باريس 1983 (ترجمة عبد العميد حاجيات وإبراهيم نبرى) ص . 285 .

جزئي من خدمة الديون ، فترات تسديد أطول ، أسعار فائدة تساهلية.

2- إهتم المؤتمر أيضا بتمويل مشاريع الدول النامية ويرى أنه يمكن القيام بعمليتين مربحتين :

- استكشاف إمكانية إنشاء آلية تمويل تجاري.
- إتخاذ سلسلة من التدابير الوطنية لتحسين المخططات الوطنية الحالية.

3- خصص المؤتمر جانبا مهما من أعماله إلى إصلاح القطاع العام الذي بدأ عديد الدول النامية في خوسته.

ويعتبر أن الإصلاح يجب أن يكون هدفه تحسين الأداء الإقتصادي مما يتطلب :

- تعريف الأهداف الإقتصادية والاجتماعية بوضوح.

- تخصيص الأدوات المناسبة للسياسة التي تحقق هذه الأهداف.

ويرى أن خوستة المؤسسات الإقتصادية الحكومية لابد أن تقوم على أساس تقييم دقيق للمشاكل والخيارات.

4- في إطار التعاون شمال-جنوب ، تعرّض المؤتمر إلى التعاون بين المنتجين والمستهلكين من خلال خلق هيئات بخصوص السلع الأساسية لاسيما ذات الأهمية التصديرية بالنسبة للبلدان النامية ...

ويبقى أن نقول أن هذا المؤتمر قد أثرت على أعماله أجواء الأزمات التي تعرفها العلاقات الدولية ومن بينها أزمة الخليج.

كانت العلاقات الدولية خلال ما يقارب النصف قرن، أي فترة الحرب الباردة، محكمة بصراع أفقى بين الكتلة الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، والكتلة الشرقية بقيادة الإتحاد السوفياتي الذي يصفه الأمريكيون بإمبراطورية الشر :

L'empire du mal

اليوم وبعد صراع بين القوتين العظميين ، لم يبق كثوة مؤثرة في العلاقات الدولية إلا القطب الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية. إنها طبيعة الأمور في كل علاقة تصارعية : زوال أحد أطراف الصراع.

إن القرن XX الذي نحن على أبواب نهايته، إذا أمكن أن نعطيه وصفاً متعلقاً بأطراف القوة، لقلنا أنه قرن فناء الإمبراطوريات.

حيث إنهاارت في بدايته الإمبراطورية العثمانية التي غزت مناطق إستراتيجية في الوطن العربي وأروبا، ومارست القوة في علاقاتها الخارجية منذ بداية القرن XIV إلى أن انهارت نهائياً إثر الحرب العالمية الأولى بمصادقة محمد السادس على معاهدة سèvres عام 1920.

وفي شرق آسيا عرفت إمبراطوريتا اليابان والصين نفس المصير.

الأولى انهارت بإنهزامها عسكرياً في الحرب العالمية الثانية إثر إلقاء الولايات المتحدة الأمريكية قنبلتين ذريتين على هيروشيما وناجازaki في شهر أوت 1945 وفرض شروط عليها مقيدة.

باب الثالث

العلاقات الدولية في ظل النظام

العالم الجديد

(التوة)

LES RELATIONS INTERNATIONALES
DANS LE N.O.M.
(La puissance)

أما الإمبراطورية الصينية فقد إنهاارت بانتصار الثورة الشيوعية عام 1949. نفس المصير عرفته الإمبراطورية الألمانية إثر هزيمة النازية عام 1945. وفي أروبا عرفت إمبراطوريات أخرىانهيايتها في هذا القرن، وكان رقم 20 أصبح يعني للإمبراطوريات النهاية. منذ القرن XVII أصبحت لبريطانيا العظمى مستعمرات في أمريكا الشمالية وأسيا وإفريقيا. هذا التوسيع الجغرافي جعل منها أكبر قوة صناعية في العالم نتيجة الثورة الصناعية التي ازدهرت منذ عام 1750 وأصبحت تحكم في كل البحار بفضل قوة بحريتها التي قضت على المزاحمة الإسبانية والهولندية والفرنسية.

وتحولت منذ سنة 1931 إلى كومونوالث Commonwealth . وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية بدأت الإمبراطورية تضعف بسبب موجة التحرر التي عرفتها المستعمرات : الهند ، إفريقيا ...

ونفس المصير عرفته الإمبراطورية الفرنسية التي عرفت إزدهارها وتوسيعها في فترة نابليون، وإستعمرت العديد من الشعوب في إفريقيا وأسيا بالخصوص، إذ عرفت منذ الخمسينيات : هزيمة Dien Bien Phu عام 1954 في فيتنام، اندلاع الثورة الجزائرية في نفس السنة، نالت العديد من

الشعوب استقلالها : تونس ، المغرب (1956) غينيا (1958) كوت ديفوار (1960) ... ولم تعد هذه الإمبراطورية تذكر إلا في تاريخ العلاقات الدولية شأنها شأن الإمبراطوريات الأخرى. وعرف الإتحاد السوفيتي الذي بنته ثورة عظيمة ، هي ثورة أكتوبر 1917 ، فترة من القوة امتدت إلى منتصف الثمانينيات، تجسست من خلالها العلاقات الدولية خاصة أثناء الحرب الباردة. إن إنهايار الإتحاد السوفيتي أثر على مجرى العلاقات الدولية، وكيف لا يؤثر إذا كان أهم قطب فيها ما يقارب نصف قرن، وما زالت إلى الآن تحمل آثار بصماته. سنتعرض إلى نهاية القطبية في العلاقات الدولية ثم إلى عمودية العلاقات الدولية التي تجعل من العالم الثالث موضوع العلاقات الدولية.

وقد عرف لينين الإمبريالية بأنها "المرحلة العليا لتطور الاقتصاد البورجوازي والرأسمالي":

"Le stade suprême de l'évolution de l'économie bourgeoise et capitaliste".

إن ما حدث هو العكس، بمعنى إنهيار الكتلة الاشتراكية.

المبحث الأول

نهاية الحرب الباردة بدون حرب

لأول مرة في التاريخ تنتهي حرب بدون حرب بمعنى بدون إستعمال الأسلحة وإرادة الدماء، حسب المفهوم الضيق للحرب التي مرتناها بأنها تسوية خلاف بين دولتين أو أكثر بواسطة إرادة الدماء (1). وترجع نهاية الحرب الباردة إلى عوامل داخلية وأخرى خارجية تتعلق أساساً بالكتلة الشرقية وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي (2).

الفرع الأول

العوامل الداخلية

ليلة السادس والعشرين من ديسمبر 1991 حضر العالم بأسره حدثاً لم يكُن يصدقه لأنّه يتعلق بدولة مظليّة ارتبط مصيره بها، وأصبحت محطّ انتباهه وإهتمامه.

هذا الحدث لم يكن إلا ما تضمنه "مضمون وفاة" أكبر قوة في العالم المعاصر: الإعلان عن تفكك الاتحاد السوفيتي.

(1) انظر مقالنا باللغة الفرنسية:

Iran-Irak : Une guerre perpétuelle, A.J.T., 1990/2, p. 59.

(2) انظر بروزان التكريتي: إنهايار الاتحاد السوفيتي، آفاق عربية، عدد 3، مارس 1992، ص. 15-6.

الفصل الأول

نهاية القطبية الثنائية

قال لينين يوم 18 مارس 1918 مailyi: "نحن لا نعيش فقط في دولة بل في منظومة دول، وعيش الجمهورية السوفياتية إلى جانب دول إمبريالية غير وارد المدة طويلة. وبالنهاية واحد منها لا بد أن ينتصر قبل بلوغ هذه النهاية فإن عدید النزاعات المرعية بين الجمهورية السوفياتية والدول البورجوازية تبقى لأمفر منها".

إن تنبؤ لينين لم يصدق باعتبار أن "النزاعات المرعية" بمعنى الحروب بين الإتحاد السوفيatici والدول البورجوازية لم تتم، وبالرغم من ذلك غابت الكتلة الشرقية كقوة مؤثرة في العلاقات الدولية. وهذا البياب قوى في نفوذ القطب "العدو" المزاحم الذي كان يمثل ما يسميه أخصائيو العلاقات الدولية في البلدان الإشتراكية "الإمبريالية التي تمثل العدو الرئيسي الذي يجب القضاء عليه، وتقوير تحصية مفهوم الإمبريالية يعني (ما) أن الشيوعية إنصرت نهائياً، وهذا مالم يتم، أو التخلص من التناقض الضوري بين نمطي الإنتاج، وهذا ما لا يمكن تصوره" (1).

Gerss : *Les fondements doctrinaux de la stratégie soviétique*, Cahiers de la Fondation pour les études de défense nationale, n° 13, 1979, p. 18 (1)

وعلى الرغم من ذلك كنا نعيش في حالة اسواء بكثير مما يعيشها الناس في الدول الصناعية وإننا نختلف عنهم بشكل متزايد". وللتدليل على الإنهاي الداخلي نقدم الأرقام التالية : خلال عام 1988 وصلت ملكية الدولة 88% من كل القطاعات والملكية التعاونية 11,68% ، أما الملكية الفردية فكانت نسبتها 0,32% ، كما توجد اكثراً من 100.000 مؤسسة صناعية وزراعية تقدم خدمات لارتفاعات المواطنين.

وخلال عام 1987 هبط الإنتاج الزراعي بمعدل 3% عن سنة 1986، ووصل سعر صرف الروبل عام 1988 في السوق الرسمية، إلى دولار ونصف ، في حين بلغ في السوق السوداء 12 دولار أمريكي، مما جعل حجم التعامل في السوق السوداء يصل إلى قرابة 280 مليار من الدولارات الأمريكية.

ولم يتعد نمو القطاع الصناعي معدل 1,5%. كما وصل عدد العاطلين عن العمل ما يقارب 12 مليون عاطل. وأنفقت أغلب موارد البلاد في التسلح على حساب الأمن الغذائي .

أما من حيث التماسك بين الشعوب السوفياتية فهو دليل آخر على عدم إنسجام وإنصهار القوميات فيما بينها .

بعد سبعين عاماً من الحكم الشيوعي، ما زال الناس متمسكين ومحظوظين بأصولهم وتقاليدهم وعاداتهم. إن ما حصل من إنفصال الجمهوريات وإندلاع حروب دامية بينها دليل على أن هذه الشعوب ذات أصول تختلف عن القومية الروسية أو السلافية وهي

تساؤل مشهور على لسان كل سوفياتي حتى إنه تحول إلى سخرية : "قالوا لنا إن الامر كان سينا وإن المستقبل انقلب لكن أحالم يقول لنا شيئاً من اليوم".

توجد ثلاث معطيات أساسية تقوم عليها ركيائز كل دولة كبيرة كانت أم صغيرة، وتاتي في الأهمية حسب الترتيب التالي :

- 1- القوة الاقتصادية.
- 2- التماسك والإنسجام الاجتماعي للإلتقاء على هدف وطني واضح.
- 3- القوة العسكرية.

وما عرفه الإتحاد السوفيatic هو الترتيب الآتي :

- 1- القوة العسكرية.
- 2- القوة الاقتصادية وقوة التماسك والإنسجام الاجتماعي للإلتقاء على هدف وطني واضح.

يعنى أن الإتحاد السوفيatic إهتم بالقوة العسكرية وترك في المرتبة الثانية العنصريين الآخرين . ومن يحمل العامل الاقتصادي، خاصة إذا كان قوة كبرى ذات وزن في العلاقات الدولية، فماهله الإنهاي . أما من يركز عليه ويضعه في المقدمة فيتمو ويتطور ويفوز ، وغير دليل على ذلك اليابان وألمانيا : قوتان إقتصاديتان كبيرتان دون أن تكون لهما قوة عسكرية.

قال ميخائيل غورياتشوف - آخر زعيم للإتحاد السوفيatic - عند إعلان إستقالته :

"كان لدينا الكثير من كل شيء : الأرض والنفط والغاز وموارد طبيعية أخرى ... وكانت هناك عقول مفكرة ومواهب بوفرة،

هذا المعطيات السلبية قوّت في سلطة الأمن والجيش والحزب، وهي سلط لا تعرف حداً لاختصاصها، وهذا متولد عن :

- قيام الإتحاد السوفيافي على الديكتاتورية والشمولية ونظام الحزب الواحد.
- النظام في الإتحاد السوفيافي مبني على العنف والقهر والإكراه . وكل نظام أساسه العنف والقهر والإكراه يفقد شرعيته لامحالة.

وفي هذا النظام أصبحت المصحافة مجرد دعاية له، ولابد من القول أن الدول التي تمارس العنف والإكراه ، سواء كانت كبيرة أم صغيرة تنهار في أول رجة حقيقة تتعرض لها وهو ماحدث للإتحاد السوفيافي، أكبر قوة في العالم.

وأيام هذا الوضع، ومنذ وصوله إلى الحكم في مارس 1985 قام غورباتشوف بمحاولة إصلاح الوضع المتدهور من خلال ماسماه بالبرسترويكا : La Prestroïka التي تعني بالروسية إعادة البناء ، وكذلك الغلاستنوس : La Glastnost التي تعني أيضاً بالبروسية الشافية والوضوح والمكافحة والعلنية. لكن هل مازالت تجدي هذه الإصلاحات في دولة لم تعرف كلمة "لا" مدة سبعين عاماً، مما جعل التناقضات تتراكم : حرمان من كل الضروريات : إقتصاد، عوامل روحية ، إجتماعية ...

إن دولة الإتحاد السوفيافي ليست كغيرها من الدول، بل تحكم سير العلاقات الدولية مع قوى أخرى تتربص بها نتيجة قيامها على ثورة وتلت هند

مازال متمسكة بقوميتها : جمهوريات البلطيق ، الجناح الجنوبي والشرقي من الإتحاد. العامل الآخر هو الدين، وقد عبرت عنه غير تعبير رايسا غورباتشوف في كتابها تحت عنوان : "أمل" بينما كانت تمارس الطقوس الدينية مع أفراد عائلتها في السر، بالرغم من إنتماءها إلى الحزب الشيوعي.

ولاحظنا كيف أن شعوب الإتحاد بعد إنهياره قد تهافتت على المعابد والكنائس والمساجد نتيجة حرمانها من قبل النظرية الماركسية التي تعتبر الدين أنيون الشعوب.

هذه الظواهر هي منها نائب وزير العدل فيشينسكي وفرانوفيتش رئيس أكاديمية الاقتصاد العليا للإتحاد السوفيافي في الملتقى المنعقد بموسكو تحت عنوان : "البرسترويكا والعالم الثالث" ، وأهم مارود بداخلهما :

- جهاز الدولة والحزب ظلاً لفترة طويلة يعمل خارج الدستور والقوانين.

- تضخم في النصوص القانونية والترتبية : كل قانون يصدره مجلس السوفييات الأعلى يحتاج إلى خمسة قوانين أخرى يصدرها نفس الجهاز (السلطة التشريعية) كما يحتاج إلى ستين قراراً تصدر عن مجلس الوزراء لتوضيحه.

- بقيت الشعوب السوفيافية طيلة 70 عاماً لا تعرف كلمة "لا".

- الإقتصاد السوفيافي كان طيلة كل هذه الفترة الزمنية خارج القانون وأحياناً فوقه، ويستشهدان في هذا الخصوص بقول لينين : "الإقتصاد يصعب ويستحيل [دارته باسمه]"

مصالح الكتلة الغربية وازرت الشعوب المستعمرة والمضطهدة.

"Je crois que les Etats-Unis doivent avoir pour politique de soutenir les peuples libres qui résistent aux tentatives d'asservissement exercées contre eux par des minorités armées ou par des pressions extérieures".

وتجسد مبدأ ترومان في أزمة برلين وال الحرب الكورية التي تعتبر حرباً أمريكية أكثر منها حرباً دولية تحت إشراف الأمم المتحدة سواء من حيث عدد الجنود والعتاد أو من حيث الخسائر.

وبموجب هذا المبدأ تلتزم الولايات المتحدة الأمريكية بالتصدي للنفوذ السوفيتي بكل الوسائل بما فيها السلاح النووي إن استدعي الأمر.

وفي نفس السنة أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن سياسة الاحتواء Containment policy : بهدف محاصرة المد السوفيتي أي الشيوعي في العالم. ولتنفيذ سياسة الاحتواء تم إنشاء حلف شمال الأطلسي - الناتو - (1) عام 1949.

وفي نفس الإطار تتنزل الاتفاقيات التالية: إنها محاصرة وخنق "إمبراطورية الشر" :

- بتاريخ 30 أوت 1951 أبرمت معاهدة الدفاع المشترك بين الولايات المتحدة الأمريكية والفلبين.

- بعد يوم واحد فقط أي في 1 سبتمبر 1951 أبرمت المعاهدة الثلاثية بين الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا ونيوزلندا حول الأمن الجماعي (2).

North Atlantic Treaty Organisation (N.A.T.O.). (1)
Australie- Nouvelle-Zélande- Etats-Unis (A.N.Z.U.S.) (2)

الفرع الثاني العوامل الخارجية

إن تفكك الاتحاد السوفيتي خصوصاً والكتلة الشرقية هموماً ليس نتيجة الأوضاع الداخلية فقط بل هو أيضاً وليد ما كان يتسم به النظام العالمي السابق الذي أرسنه قمة يالطا المنعقدة في شهر فبراير 1945 والتي جمعت روزفلت وستالين وتشرشل.

لقد شكل ملتقى يالطا بداية التعبير عن مصالح الأطراف المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، حيث حدد مناطق نفوذ كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي.

لكن هذا التقسيم الذي إرتفته الولايات المتحدة الأمريكية على شاطئ البحر الأسود لم يكن إلا مؤقتاً، إذ كانت تعتبر أن لها رسالة ومسؤولية تجاه كل شعوب العالم مبنية على العامل الأخلاقي والمساواة.

لكن درء هذه الموجة كانت واشنطن تسعى إلى السيطرة على كل العالم ، ولن يتم ذلك إلا من خلال خلق "عدو" في ذاكرة الشعوب. هذا العدو لن يكون إلا الإتحاد السوفيتي "إمبراطورية الشر".

ومباشرة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، بدأت الحرب الباردة. يوم 12 مارس 1947 أعلن ترومان أمام الكونغرس عما سمي فيما بعد بـ"برلين ترومان" : "اعتقد أن الولايات المتحدة يجب أن تكون لها سياسة مساندة للشعوب البدائية التي تقاوم محاولات الاستعباد الممارسة ضدها من قبل إقلبات مسلحة أو ضغوطات خارجية" :

إلا أنه يحد من المدى الشيوعي خاصه بعد حرب السويس عام 1956.

تسمح المادة 2 من هذا القانون لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية بالتجهيز إلى القوات المسلحة لمساعدة أمة تطلب العون ضد اعتداء مسلح مصدره أي بلد تسيطر عليه الشيوعية الدولية :

"...Contre une agression armée provenant de tout pays dominé par le communisme international".

وبعد خروج الولايات المتحدة الأمريكية منهزمة من الفيتنام فإن حقدها على الإتحاد السوفيتي لم يزد إلا قوة. وتمت في عهد الرئيس جيمي كارتر مواجهة خطر الشيوعية العالمية من خلال تطوير قوات التدخل السريع : Forces d'intervention rapide وقد دعمه رونالدرizin من خلال مضايقة الإنفاق العسكري والإعلان عن برنامج حرب النجوم والدفاع عن سياسة إقتصاد السوق. وتابعت إدارة جورج بوش سياسة العداء للإتحاد السوفيتي لكن بأسلوب مغاير تجسد في إشاعة الإنفراج الدولي.

إن الإنفراج الدولي الذي عرفته العلاقات الدولية منذ منتصف الثمانينات من هذا القرن لم يكن يهدف في الواقع إلا إلى تفتیت "إمبراطورية الشيوعية" إلى دوليات هزيلة تابعة.

وبالفعل أدى إنهيار الإتحاد السوفيتي إلى إضمحلال الكتلة الشرقية :

- سقوط جدار برلين : Le mur de Berlin في أواخر عام 1989 وتوحيد الالمانيتين فيما بعد.

- بتاريخ 8 سبتمبر 1954 أنشأت منظمة حلف جنوب شرق آسيا حول الدفاع الجماعي وتضم الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا العظمى، الفلبين، تايلاندا، استراليا، الباكستان ونيوزيلندا.

- إنشاء حلف بغداد : Le Pacte de Bagdad بموجب الإتفاقية التركية- العراقية الموقع في 24 فبراير 1955 وإنضمت إليها بريطانيا العظمى (15 فبراير 1955) والباكستان (23 سبتمبر 1955) وإيران (25 أكتوبر 1955)، وإثر إنسحاب العراق من الحلف بتاريخ 24 مارس 1959 أصبح يسمى الصندوق (1) La CENTO ولم ينحل نهائيا إلا عام 1979 إثر إنسحاب إيران والباكستان.

- وبتاريخ 22 جوان 1970 أبرمت معاهدة التعاون والأمن المتبادل بين الولايات المتحدة الأمريكية واليابان. ولنفس الغرض أقيمت تنظيمات أخرى داخل أوروبا مثل المجلس الأوروبي (1949)، المجموعة الاقتصادية الأوروبية (1957)، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (1960)... تهدف كلها إلى محاصرة الكتلة الشرقية.

وفي نفس الإطار تتنزل نظرية John Foster Dulles التي بلورها في كتابه المصادر عام 1954 تحت عنوان : "حرب أو سلام".

ثم أتى مبدأ إيزنهاور : La doctrine Eisenhower مارس 1957 ، وإن كان يتعلق بمنطقة الشرق الأوسط

Central Treaty Organisation. (1)

على من الباحرة Maxime Gorki قد أعلنت وفاة هذا النظام الثنائي، وتعتبر إيدانا بميلاد نظام عالمي جديد.

ماذا يقصد بهذا المفهوم القديم الجديد ؟
هذا المصطلح يقابله في الإنجليزية :

New World Order (1)

يقابله في اللغة الفرنسية :

Le Nouvel ordre mondial (N.O.M.)

مازال لم يتبلور بعد لدى المهتمين بدراسة هذه الظاهرة الدولية، إنه ما زال في طور التشكيل.
هذا يقودنا إلى القول أن مانكتبه بخصوص هذا المفهوم سيحتاج إلى المزيد من التعمق. وذلك لن يكون إلا بمرور الوقت.

لكن ما يمكن قوله أن مفهوم النظام العالمي الجديد منذ ولادته تحيط به الشكوك والريبة باعتباره مبنيا على انقضاض نظام أهم ميزته المصارع المستمر .

إضافة إلى هذا ، فإن من إبتداع هذا المفهوم هم الأميركيون الذين إستطاعوا القضاء على النظام العالمي الثنائي القطبية ، معللين ذلك بأن الشق الثاني عنيد ومشاغب ومعارض لفرض مصالحهم على بقية شعوب العالم . وفي هذا الإطار قال جورج بوش يوم 29 جانفي 1991 أثناء حرب الخليج الثانية :

"إن الولايات المتحدة الأمريكية وحدها من بين دول العالم تملك من المستوي الأخلاقي ومن الإمكhanات ما يكفي لخلق نظام عالمي جديد".
إن هذا الكلام ذو مغزى ، حيث يتحدث عن الولايات المتحدة الأمريكية "وحدها" بمعنى أنها لا تقبل مشاركة دول أخرى في بناء هيكل هذا النظام الجديد.

(1) يسمى أيضا : New International order

- إنحلال حلقة فرسوفيا بتاريخ 1 جويلية 1991.
- من ناحية التعاون الاقتصادي ، إنحلال الكوميكوم(1).
- تفككت تشيكوسلوفاكيا منذ 1 جوان 1993 إلى دولتين : تشيكيا وسلوفاكيا.

- أما بولونيا والجزء ورومانيا وبيلاروسيا فقد أصبحت تجري وراء المساعدات والقروض التي تقدمها الدول الغربية. هذه الإعانات مشروطة مما يجعل الدول المتلقية للمساعدات تنشغل بشؤونها الداخلية لتلبية صورتها لدى المساعد والمقرض.

إن إنهيار الكتلة الشرقية قد ساعد على تقوية نفوذ الكتلة الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية من خلال خلق نظام عالمي جديد .

المبحث الثاني

مفهوم النظام العالمي الجديد

إذا كانت قمة يالطا عام 1945 قد رسمت خريطة عالم مابعد الحرب العالمية الثانية ، فإن قمة مالطا (2- 3 ديسمبر 1989) التي جمعت الرئيسين الأميركي جورج بوش والسوفياتي ميخائيل غورباتشوف

(1) Le Conseil d'assistance économique mutuelle (C.A.E.M.) تأسس منذ عام 1949 ويهدف إلى تحقيق التعاون الاقتصادي بين أعضاء الذين هم : الاتحاد السوفيتي ، بيلاروسيا ، الجزء ، بولونيا ، رومانيا ، تشيكوسلوفاكيا ، المانيا الشرقية ، منغوليا وكوبا . وتتمتع الصين وكوريا الشمالية والفيتنام بصفة ملاحظ ويرغسانغيا منذ 17 سبتمبر 1964 بصفة دولة مشاركة : Etat associé أما المانيا التي تعتبر من الأعضاء المرسسين فقد الإنسحبت عام 1961.

بالعتاد والجنود (بريطانيا العظمى، فرنسا، إيطاليا، كندا، مصر.....).

وتقى الولايات المتحدة الأمريكية أن العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد يحكمها مبدأ "توازن المصالح" عوض "توازن القوى" الذي حكمها طيلة الحرب الباردة مما يجعل كل تيار يقف في وجه النظام العالمي الجديد هو تيار "متطرف" و"إرهابي" لابد من عزله والقضاء عليه بكل الوسائل بما فيها السلاح.

أما من يقبل به فهو "متعطل" يتعامل معه المجتمع الدولي دون تعيز.

وهنا يقول جورج بوش : "إن النظام العالمي الجديد يعيّن عن وسائل جديدة للعمل مع الأمم الآخرين من أجل ردع العدوان وتحقيق الاستقرار والإزدهار ، وفوق كل شئ تحقيق السلام".

إن النظام العالمي الجديد يقوم على ركيزة العالم الواحد : One World المتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية التي لا تقبل المنافسة والمزاحمة، مما يجعل منها المركز الوحيد في العلاقات الدولية.

أما بقية الدول فهي الأطراف .

وتصنف هذه الأطراف إلى صنفين : أطراف حلقة للمركز وقريبة منه ، وأطراف بعيدة عن المركز التي نسميها أطراف الأطراف :

المركز ---> الأطراف ---> أطراف الأطراف .

هذه الأطراف بصفتها توابع تدور في ذلك المركز : Des satellites qui gravitent autour du Centre .

هذه التبعية للمركز متاتية من إنفراد هذا الأخير بالقرة الاقتصادية والعسكرية والسياسية.

هذا التفرد مرد العقلية السائدة عند الأمريكي ومفادها أن الشعب الأمريكي شعب مختار تقع على عاتقه مسؤولية سعادة الإنسانية . هذه العقلية ليست وليدة الحاضر بل تتدفق جذورها إلى الماضي إذ نقرأ في مجلة التايم الأسبوعية الصادرة أثناء الحرب العالمية الثانية ما يلي :

"إن الأمريكيين قادرون على التهوض بالإنسانية من مرتبة الحيوان إلى مرتبة ماقبل الملائكة بقليل" (1) . هذه القوة تملك من المستوي الأخلاقي « من الإمكانيات لخلق نظام عالمي جديد ».

إن الولايات المتحدة المتحدة الأمريكية تجمع بين الإمكانيات المادية والأخلاق، أي إن ما يصدر عنها هو الصحيح ولا يجوز رفضه أو خرقه، ومن يرفض أو يخرق يعرض نفسه للعقاب لأنّه خالف تعاليم أخلاقية.

وهنا يضيف جورج بوش : "إن النظام العالمي الجديد لا يعنيتنا عن سيادتنا الوطنية او تنزيلا عن مصالحتنا، إنه يتم عن مسؤولية املتها علينا نجاحتنا".

ويرجع للولايات المتحدة الأمريكية الدور الرئيسي في تحديد نوع الانطهار التي تواجه السلام والإستقرار الدوليين، وفي تحديد كيفية استخدام القوة، وكذلك شروط السلام، وعلى الخلفاء «عم المصاريف»، النفقات لهذا الاستخدام .

وهذا ما وجد أول تجسيد له في حرب الخليج الثانية من خلال المساعدة في نتفقات الحرب (اليابان، ألمانيا، كوريا الجنوبية...) أو المشاركة فيها .

(1) ملکردن نی: غانم هنا: مودة الإستعمار، مجلة الرعدة، العدد 78-77، الرباط، 1991، ص. 70.

ويتجاوز تحقيق النظام العالمي الجديد من خلال القوة العسكرية الحصول على توفر إطار جماعي لمجلس الأمن أو تحالف دولي. ومن هذه المنطلقات يجب على الجميع أن يفهموا "أن النظام الدولي الحالي هو في نهاية المطاف مضمون من جانب الولايات المتحدة، وعلى الأخيرة أن تكون هي وضع يسمح لها بالتحول المستقل حين يتغير ترتيب عملية جماعية أو في حالة ازمات تحتاج إلى عمل فوري..."

وبالنسبة للأطراف يؤكد التقرير على أنه من غير المسموح به لأروبا أن تشكل "قوة أوروبية خالصة" ويضيف "يجب أن تتصرف لمنع ظهور نظام أمني أوربي خالص". ويؤكد التقرير على دمج المانيا الموحدة واليابان في نظام أمني جماعي تقرره الولايات المتحدة لا يسمح لهما بالتحول إلى قوتين نوويتين. وبخصوص مجموعة الدول المستقلة وعلى رأسها روسيا - قوة نووية كبيرة - يركز التقرير على موافقة عملية تفكيك تلك الدول.

وهذا ما قام به الرئيس الأمريكي بيل كلينتون أثناء زيارته إلى هذه الدول في شهر جانفي 1994 بابرام إتفاقية ثلاثية بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وأكرانيا بموجبها تصبح أكرانيا منزوعة السلاح النووي مقابل مساعدات أمريكية تصل قيمتها إلى مليارات من الدولارات الأمريكية.

- التقرير الثاني يحمل إسم "تقرير جيريمي" نسبة إلى الاميرال توراتي جيريمي، مساعد كولن باول رئيس الاركان، وقد أعدته مجموعة من الخبراء العسكريين وورد في 70 صفحة.

هذه الهيئة وإنفراد بتسيير العلاقات الدولية تجد التعبير عنها في تقريرين يكتشان جوهر التفكير الأمريكي لمرحلة ما بعد الحرب الباردة أو ما يسمى بالنظام العالمي الجديد.

- التقرير الأول يحمل إسم تقرير Paul D. Wolfowitz وهو يعمل سكرتيرا مساعدا في وزارة الدفاع الأمريكي وتم إعداده تحت إشراف مجلس الأمن القومي الأمريكي ورد في 46 صفحة.

ونشرتنيويورك تايمز في 8 مارس 1992 والهيرالد تريبيون في 9 مارس 1992 بعض مقاطعه. تكشف مقدمة التقرير بكل وضوح أن أهداف الإستراتيجية الأمريكية بعد إنهيار الاتحاد السوفيتي هو "المحافظة على موقع الولايات المتحدة كدولة كبيرة وحيدة في العالم....."

ويطلب التقرير من السياسة الخارجية الأمريكية أن تعمل على "إقناع منافسين محتملين أن عليهم الاعتنى بدور أكبر...".

والإنفراد بالأوحدية في العلاقات الدولية أي بمعنى القوة الكبرى الوحيدة في العالم "يجب أن يدعم هذا الموقف بتصرف بناء وبنية عسكرية كافية لردع أي دولة، أو مجموعة دول، عن ان تتجدد السيطرة الأمريكية...".

ويؤكد التقرير على أنه "يجب المحافظة على قوة عسكرية مسيطرة من أجل ردع منافسين محتملين إذا ما طمحوا بلاعب دور عالمي أكبر أو حتى دولة إقليمي أكبر".

وينص التقرير على أن تكون السياسة الأمريكية واضحة عند التصميم على استخدام القوة العسكرية.

الفصل الثاني

عمودية العلاقات الدولية

مفهوم العمودية لابد أن يؤخذ في الإطار المكاني الواسع ، أي في علاقة المركز الواحد بالاطراف وباطراف الاطراف.

إن أهم ما يميز هو هيمنة المركز الواحد (الولايات المتحدة الأمريكية) على العلاقات الدولية . إنها هيمنة مطلقة باعتبار زوال مبدأ "توازن الرعب".

هذا يقودنا إلى الحديث عن إستئثار الولايات المتحدة الأمريكية بتسخير العلاقات الدولية ، ثم كيف أن هذا الإستئثار جعل العالم الثالث موضوع العلاقات الدولية.

المبحث الأول

إستئثار الولايات المتحدة الأمريكية بتسخير العلاقات الدولية

في ظل النظام العالمي الجديد تتجلى هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على تسخير العلاقات الدولية من خلال المظاهر الرئيسية التالية.

ونشرت الهيرالد تريبيون في 18 فبراير 1992 عدة مقاطع من . تضمن "تقرير بيبيها" تفاصيل لسيناريوهات الصراعات الأكثر إحتمالا في المرحلة القادمة . ويعتبر هذا التقرير بمثابة برنامج عمل : Programme d'action لـ تقرير ولوفينيتز.

ويعطي تفاصيل عن مكان الخطر المستقبلي علىصالح الأمريكية وسيناريوهات الحروب المتوقعة . ويتجلى من هذين التقريرين أن الإستراتيجية الأمريكية في ظل النظام العالمي الجديد تعتمد سياسة القوة التي تكرس الإستفراد من خلال إحكام السيطرة.

كانت العلاقات الدولية في ظل الحرب الباردة محكمة بمبدأ "توازن الرعب" : "L'équilibre de la terreur" الذي خلق مركزين : الغرب بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والشرق بقيادة الاتحاد السوفيتي.

هذا المركزان المتصارعان لا يصلان إلى حد الإستعمال المباشر للقوة ضد بعضهما ، إنما علاقات دولية أفقية .

وفي إطار المركز الواحد أصبحت اليوم العلاقات الدولية عمودية.

إن المضارط الكبرى غير الغربية هي إنماط حياة بمعنى أكثر وضوحاً وعملاً من أي حضارة وطنية غربية، وكل نمط منها مشبع من القاعدة إلى القمة بافكارات، حيث أن شخصاً يستطيع إعطاء تعليلات تيولوجية : théologiques، ماورائية، métaphysiques إلى كيفية إحضار مشاهد⁽¹⁾.

ومن الناحية السياسية اعتمد اليابان النظام البرلماني الغربي مع الإبقاء على شخص الإمبراطور الإلهي، وأصبحت اليابان تطالب بمكانة متساوية مع القوى الغربية الكبرى. كما كانت إمبراطورية تراها ضرورية لقوة كبيرة، لكن هذه القوة المتآتية من الشرق قابلها الغرب بنوع من "العنصرية".

وبالرغم من إرسال اليابان لقوة بحرية للمحاربة إلى جانب الحلفاء بالبحر الأبيض المتوسط خلال الحرب العالمية الأولى، فإن الحكومات الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية رفضت إدراج مقتراح اليابان في عهد عصبة الأمم المتعلقة بالمساواة بين الأجناس، ولم يعترف الغرب باليابان كقوة كبرى في العالم. وكانت ردة فعل اليابان تتمثل في رفض هذا الغرب الليبرالي الذي رفضه في الأول.

ومن سنة 1930 إلى 1945 اختار اليابان نظاماً سياسياً يعتمد العنصر العسكري: إعطاء الأولوية للتسلیح والصناعات الثقيلة. كما وقفت إلى جانب قوى

(1) مذكور في William Pfaff : *Le réveil du vieux monde, vers un nouvel ordre international*, Calmann-Lévy, Paris, 1989, pp. 233-234.

الفرع الأول

الولايات المتحدة الأمريكية واليابان (1)
بدأت اليابان تظهر كقوة كبرى في العالم منذ بداية القرن XIX.

كانت أكبر قوة بحرية في الشرق الأقصى حيث أبادت البحريدة الروسية خلال 24 ساعة في ميناء Tsushima Arthur ومضيق وفسر إلا 3 زوارق. وعكس ما يشاع لم تكن اليابان منفلقة على نفسها بل متفتحة على الخارج وخاصة الغربية.

حيث أوفدت مابين 1880 و 1890 وفوداً من الباحثين والموظفين إلى ألمانيا لدراسة الطب وإلى فرنسا لدراسة القانون وإلى بريطانيا العظمى لدراسة العلوم البحرية والهاتف والسكك الحديدية... كما ينتهي اليابان إلى حضارة تمتاز في نفس الوقت بالوضوح والبساطة.

إن هذه السمات تجعل من اليابان دولة لها نمط خاص من العيش، إذ يقول المؤرخ البريطاني Christopher Dawson والأسيوية بما فيها العضارة اليابانية مقارنة بالحضارة الغربية :

(1) حول اليابان انظر :

- Karen Van Wolferen : *L'éénigme de la puissance Japonaise*, Robert Laffont, Paris, 1991.
- Shintaro Ishihara : *Le Japon sans complexe*, Dunod, Paris, 1991.
- Dominique Nora : *L'étreinte du Samourai*, Calmann- Lévy, Paris, 1991.
- Chie Nakane : *La société Japonaise*, Armand Colin, Paris, 1974...

إنها علاقات محكومة بالمبادرة الذي يسميه William Pfaff : "ان تكون امريكيا هو في الاصل ان تكون اونها" : "Etre américain, c'est au fond être unique" (1). إن الولايات المتحدة الأمريكية كقطب واحد تتعامل مع اليابان كطرف متقدم تكنولوجيا وإقتصاديا في إطار الإشراف والمراقبة.

وتتجسد هذه المراقبة في مؤسسة مجموعة السبع : Le Groupe des 7 التي تجمع الدول الاعلى في العالم : الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، بريطانيا العظمى، ألمانيا، فرنسا، إيطاليا، كندا وممثل عن الاتحاد الأوروبي.

يجتمع هذا النادي المغلق سنوياً منذ عام 1976 على مستوى القمة تحت الإشراف والتوجيه الأمريكيين.

وتعرف الولايات المتحدة الأمريكية أن اليابان الذي خلق من نفسه قوة إقتصادية تزاحمتها وتتعبعها، قادر أن يصبح قوة عسكرية كبيرة كما كان عليه من عام 1930 إلى 1945.

وعلى هذا الأساس توليه إهتماماً خاصاً وابقته في حالة إنشغال دائم مع محیطه :

- أزمة جزر الكوريل مع روسيا.
- حالة توتر خفي مع الكوريتين اللتين كانتا مستعمرتين يابانيتين (1905 - 1945) : كوريا الجنوبية مزاحمة

Op. cit., p. 80.

(1)

المحور خلال الحرب العالمية الثانية، هذا الموقف جعله يدفع الثمن غالباً، إذ أنه لأول مرة في تاريخ العرب يستعمل السلاح النووي بإلقاء الولايات المتحدة الأمريكية قنبلتين ذريتين على هيروشيما وناجازaki في شهر أوت 1945.

ومنذ نهاية الحرب فرض الأمريكيون على إمبراطور اليابان هيرو هيتو توقيع قرار الهزيمة والإسلام للخلفاء والحمد من قواته العسكرية وفرض تواجد قوات عسكرية أمريكية في الإقليم الياباني. هذه القوات تمول من الميزانية اليابانية التي أصبحت عبئاً عليها، إذ بلغت نفقاتها خلال عام 1992 ما يقارب 4 مليارات من الدولارات الأمريكية. إلى اليوم ما زالت نظرة التحريف الأمريكي من اليابان تطبع علاقتها الثنائية، ولأجل على ذلك مقاله السيناتور الأمريكي في شهر مارس 1992 : إن إلقاء القنبلة النووية على هيروشيما وناجازaki كان " شيئاً " (1) "Une bonne Chose".

وفي الوقت الحاضر بعد أن أصبح اليابان يعيش النمط الليبرالي : سياسياً وإقتصادياً، فإنه ما زال يتربّع بعتراف الغرب به كدولة كبيرة، على أساس مبدأ المساواة بين الأقوياء.

وفي هذا الم悲哀 تنزل العلاقات الأمريكية اليابانية في إطار النظام العالمي الجديد.

R.A.M.S.E.S. 93, p. 151.

(1) ملکر لی :

سنة 1992 ليبلغ 70 مليارا من الدولارات الأمريكية، مما سمح لليابان بأن يسجل فائضا في الميزان التجاري قدر خالل السادس الأول من عام 1992 بـ 56 مليارا من الدولارات الأمريكية وهو مقدار فائض سنة 1991 (1). وهذا الفائض في الميزان التجاري الياباني مع الولايات المتحدة الأمريكية قد ولد أزمات بين الطرفين منذ عام 1969 بخصوص قطاع النسيج والتلفزيون منذ عام 1970 . وأصبحت اليابان منذ عام 1973 تتحدث

عن دبلوماسية مستقلة : "Jisho gakko".

لكن الدبلوماسية المستقلة لها حدود يجب أن لا تتجاوزها.

وهذا الخط الأحمر الذي ترسمه الولايات المتحدة الأمريكية لليابان حتى لا يتتجاوزه، يسيطر من موقع القوة لأن العامل الاقتصادي الذي يعول عليه اليابان لإيجاد موقع له في العلاقات الدولية لا يكفي لوحده طالما تنقصه القوة العسكرية .

ومنذ عام 1945 ، وبالرغم من قوته الإقتصادية المتubby للإقتصاد الأمريكي، فإن نوعا من التبعية النفسانية : psychologique مازالت قائمة : عدة فئات من الشعب تعيش على النمط الأمريكي وقلق وإضطراب النخب السياسية في عالم بدون زعامة واشنطن... ولا يمكن لليابان أن يرقى إلى إستقلال دولي كامل بدون التخلص من مشكلة المعاهدة الأمنية

اقتصادية وكورية الشمالية تهدده أمنيا نتيجة المذاعم الأمريكية حول إمتلاك هذه الأخيرة للسلاح النووي.

- نشوب حرب مع الصين (1894-1895) إنتهت بهزيمة الصين، وبموجب معاهدة Shimonoseki المبرمة في آفريل 1895 تشارك اليابان القوى الغربية في تفتيت الصين. ومنذ نجاح الثورة الشيوعية في الصين عام 1949، أصبحت العلاقات بين الدولتين محكمة بالريبة والتطرف من الجانب الياباني.

إن اليابان يمثل قوة إقتصادية مزاحمة فعلا للإقتصاد الأمريكي بل تمثل له متابعا، حيث أصبحت الصادرات اليابانية، بالإضافة السيارات وقطاع غيارها والاجهزه الإلكترونيه بكافة أنواعها تجد لها رواجا كبيرا في السوق الأمريكية مما تسبب في إغراقها.

وفي تقرير لمجموعة عمل تابعة للمخابرات الأمريكية منشور في جويلية 1991 تحت عنوان : "الإيابان في افق عام 2000" : "Le Japon à l'horizon 2000" نجد تنديدا ضد بناء قوة إقتصادية تسعى إلى السيطرة على العالم " وتم الحديث عن "مؤامرة" :

"La construction d'une puissance économique tendant à dominer le monde..., un complot.... (1).

وهذا أثر سلبا على الميزان التجاري الأمريكي في العلاقة مع اليابان إذ سجل عجزا قدر عام 1991 بـ 47 مليارات الدولارات الأمريكية، وإرتفع هذا العجز

(1) مذكر لـ Zaki Laidl (dir) : *L'ordre mondial relâché : Sens et puissance après la guerre froide*, Presses de la fondation nationale des sciences politiques , & Berg Publishers, Paris, 1992, p. 69.

كان من أهم أسبابها التخوف من سيطرة العراق على منابع النفط في الخليج العربي.

وللمساهمة في النفقات العسكرية لهذه الحرب، طالبت الولايات المتحدة الأمريكية اليابان بآأن يدفع نقدا.

حيث بلغت مساهمته 13 مليارا من الدولارات الأمريكية، وهي مساهمة ضخمة: "gigantesque contribution"(1)

ودائما في إطار السيطرة، يتم تفسيب اليابان عن مفاوضات الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة "الجات" التي ألت إلى التوقيع بتاريخ 15 ديسمبر 1993 في جنيف على إتفاقية التجارة العالمية، علما أن اليابان يلعب دورا كبيرا في التجارة العالمية سواء مع الدول المتقدمة صناعيا أو مع الدول النامية.

هذا التفسيب بات واضحا منذ إعلان Punta del Este الصادر عن أكثر من 100 دولة في سبتمبر 1986 والمعروف باسم "أرفواي روند": "Uruguay Round" والذي ينص على تعديل الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة الموقعة في جنيف عام 1947 وأن تشمل المفاوضات الخدمات والللاحة وحماية الملكية الأدبية والإجراءات المتعلقة بالإستثمار. بالرغم من وجود 117 دولة عضو في هذه الإتفاقية إلا أن التفاوض المباشر لم يتم إلا بين

R.A.M.S.E.S. 93, Op. cit., p. 151.

(1)

ومستقبل الجيش الياباني (1)

وتبقى الولايات المتحدة الأمريكية هي التي تفرض شروطها على اليابان بخصوص التبادل التجاري. وفي هذا الإطار تنزل زيارة الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش إلى طوكيو في شهر جانفي 1992، حيث وقع إعلان مشترك يتعلق بـ "الشراكة الإجمالية" : "Le partenariat global" التي تمثل دعما لأمريكا في علاقاتها الاقتصادية مع اليابان.

ومن خلال "الشراكة الإجمالية" يلتزم أصحاب معامل صنع السيارات في اليابان بإشتراء قطع غيار السيارات من الولايات المتحدة الأمريكية بثمن جمي
قدر 19 مليارا من الدولارات الأمريكية.

هذا فيما يخص العلاقة المباشرة بين الطرفين، أما العلاقة غير المباشرة فتخضع أيضا لعوامل تحكم فيها واشنطن على حساب طوكيو.

تعتمد اليابان في مصادر الطاقة على الإستيراد: بترول، فاز، فحم...

إن مصادر الطاقة الحيوية تحكم فيها الولايات المتحدة الأمريكية سواء من حيث الإنتاج أو التوزيع أو الأسعار، وهو تمكّن على المستوى العالمي ، مما يجعل اليابان في علاقة التابع بالنسبة لآخر محرك لإقتصاده .

لاتكتفي أمريكا بالتحكم بل تفرض شروطها مباشرة وهذا ماتجلي خلال حرب الخليج الثانية التي

Zaki Laidi (dir.) : op. cit., p. 93.

(1)

الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي ، القوة التجارية الأولى في العالم.

الفرع الثاني

الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي

تنزل العلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي في الإطار التالي :

لم تدخل أمريكا الحربين العالميتين الأولى والثانية اللتين كانت أوروبا مسرحهما وضحيتها إلا في النهاية.

وهذه المشاركة المتأخرة مدروسة وبفضلها ينتصر في مرتين الطرف الذي تسانده الولايات المتحدة الأمريكية. ولم تترك أمريكا أوروبا وحدها بعد نهاية الحرب العالمية الثانية التي دمرتها، بل سارعت إلى مساعدتها من خلال عدة قنوات أهمها مشروع مارشال الذي أعلن عنه هذا الأخير في خطابه المشهور الذي ألقاه يوم 5 جوان 1947 بجامعة هارفارد يؤكد فيه على رغبة أمريكا في مساعدة أوروبا.

إن أوروبا التي تقدم لها أمريكا المساعدات تجمعها بها عوامل أخرى : أنظمة سياسية وإقتصادية متقاربة ، وعنصر ديني واحد (المسيحية) بدون أن ننسى أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت مستعمرات بريطانية.

كما أصبحت العلاقات بين المركز في الشمال والاطراف في أوروبا محكومة بعنصر معنوي سائد لدى

الأوروبيين : إن أمريكا هي التي حررتهم من العدو وساعدتهم على بناء أنفسهم، إنها علاقات السيطرة في إطار التقارب الإستراتيجي.

إن ماوصلت إليه أوروبا الغربية اليوم من خلال الإتحاد الأوروبي قد مر بمراحل تحكمها دائماً فكرة إسترجاع عهد القوة القديم.

منذ بداية القرن XIX إلى حين نهاية الحرب العالمية الثانية كانت أوروبا هي التي تحكم في العلاقات الدولية التي أصبحت علاقات " ماوية "

relations "européanisées"

وبعد 1945 بدأت تظهر للوجود قوى جديدة في العلاقات الدولية، لكنها متناقضة المصالح : الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي ، قوتان ستتقاسمان العالم من خلال خلق مناطق نفوذ. وهو ما تنبأ به Alexis de Tocqueville منذ مايزيد عن القرن والنصف إذ كتب عام 1835 مابلي :

" يوجد اليوم على الأرض شعبان كبيران، انطلقاً من نقاط مختلفة، يظهران ويتقدمان نحو نفس الهدف : هم الروس والإنجليز...Americans... كل واحد منهما بفضل العناية الإلهية سيحكم في يوم ما بين أيديه اقدار نصف العالم" :

"Il y a aujourd'hui sur la terre deux grands peuples qui , partis de points différents, semblent s'avancer vers le même but : ce sont les Russes et les Anglo-Américains... Chacun d'eux semble appelé par un dessein secret de la Providence à tenir un jour dans ses mains

- اليونان (1981).
 - إسبانيا والبرتغال (1986).
- ويضم اليوم 12 دولة ولها مؤسسات الخاصة :
- Le Conseil des Ministres** : مجلس الوزراء
 - La Commission européenne** : اللجنة الأوروبية
 - Le Conseil européen** : المجلس الأوروبي
 - La Cour de justice** : محكمة العدل
 - البرلمان الأوروبي** : Le Parlement européen
- الذي أصبح نوابه ينتخبون إنتخاباً مباشراً منذ عام 1979. وأصبحت للاتحاد سياسة متكاملة تتعلق بالفلاحة والصناعة والمواصلات والطاقة والشؤون الاجتماعية والثقافية والنقد (1).
- إن هدف الاتحاد هو تحقيق التكامل الاقتصادي والسياسي بين الدول الأعضاء.
- ولبلغ هذا الهدف قامت اللجنة عام 1985 بوضع خطة تتضمن 282 من الإجراءات : directives تتعلق ببلوغ إقامة سوق أوروبية موحدة : Le Grand marché européen في فترة لا تتعدي 31 ديسمبر 1992.
- هذه الإجراءات تتعلق بالحرفيات التالية :
- حرية إنفاق السلع
 - Libre circulation des marchandises.

(1) عملة الاتحاد تسمى الوحدة النقدية الأوروبية : European Currency Unit (E.C.U.) : Unité de Compte européenne.

"les destinées de la moitié du monde" (1). مع بداية الحرب الباردة وجدت أوروبا (الغربية والشرقية) نفسها تأتمر بعد أن كانت تأمر، وإنسترجاع مكانتها ، حاولت البحث عن صيغة تؤمن لها هذه العودة في عالم متغير. ومقارنة بالشق الشرقي يعتبر الجزء الغربي من أوروبا ذو عناصر متقاربة أكثر تساعد على التجمع. وفي عام 1951 بادرت كل من فرنسا وألمانيا الاتحادية وإيطاليا وهولندا وبلجيكا واللوكسمبورغ بإنشاء المجموعة الأوروبية للفحم والصلب : Communauté européenne du charbon et de l'acier (C.E.C.A.) وبتاريخ 25 مارس 1957 وقعت نفس الأطراف معاهدة روما التي أنشأت :

- المجموعة الاقتصادية الأوروبية : Communauté économique européenne (C.E.E.).
- المجموعة الأوروبية للطاقة الذرية : Communauté européenne de l'énergie atomique (Euratom).

وفي غرة جويلية 1967 وتحت لواء الاتحاد الجمركي : Union douanière تم إزالة الحواجز الجمركية . وتوسعت المجموعة الاقتصادية الأوروبية لتشمل أعضاء جدداً :

- بريطانيا العظمى وإيرلندا والدانمارك (1973).

De la démocratie en Amérique, livre I, Gallimard, Paris, (1) 1961, pp. 430-431.

وعلى المستوى الخارجي يمثل الإتحاد الأوروبي أكبر قوة تجارية في العالم.
وفي هذا الإطار تدرج العلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي، من جهة قوة تفرض سيطرتها المادية والمعنوية (أمريكا)، ومن جهة أخرى قوة تحاول أن تجد لها مكاناً في علاقات دولية تحكمها القوة، دون التخلص عن مظلة المركز (الإتحاد الأوروبي).
إن العلاقة بينهما هي علاقة الآنا والآخر :
Le Moi et l'autre,
ويعتبر الإتحاد الأوروبي مندمجاً في الاقتصاد الرأسمالي الذي تسيره عقلية أمريكية.
ونتيجة لهذا الاندماج المحكم بالعوامل التي ذكرناها في البداية، لا يمكن للولايات المتحدة الأمريكية إلا أن تشجع على قيام هذا الإتحاد باعتبار أن مصلحتها تقتضي ذلك ويعود ذلك لعدة أسباب :
1- هذا التكامل الذي تريده أمريكا لأروبا الغربية قد عبرت عنه منذ عام 1947 من خلال مشروع مارشال، وهو ما أكدته جيمس بيكر، وزير الشؤون الخارجية الأمريكية السابق، أمام نادي الصحافة في برلين خلال شهر ديسمبر 1989 ، لما قال : "إن الولايات المتحدة تؤيد هذا الهدف اليوم بالحماس نفسه الذي كانت عليه منذ 40 سنة مضت".

- حرية إنتقال الأشخاص :
- Libre circulation des personnes.
 - حرية إنتقال رؤوس الأموال :
- Libre circulation des capitaux.
 - حرية إنتقال الخدمات :
- Libre circulation des services.
- هذه العريات هي في الحقيقة من أهداف معاهدة روما المبرمة عام 1957 إذ تمنى ديباجتها على "العمل المشترك لازالة الدوامة التي تقسم أوروبا" وعلى بناء "اسرة إتحاد قوي و دائم بين شعوب أوروبا".
ولغاية تحقيق إتحاد قوي و دائم تم توقيع يوم 7 فيفري 1992 على معاهدة مسترية *Traité de Maastricht* كل الأعضاء بالرغم من "تكلم" الدانمارك (1).
إن لهذا الإتحاد فوائد كبيرة بالنسبة لاعضاءه الذين يبلغ عدد سكانهم ما يزيد من 330 مليون نسمة .
وعام 1988 طلبت اللجنة من باولوسيشيني تقديم دراسة عن هذه الفوائد، حوصلها في تقرير يعرف باسم تقرير سيشيني ، وأهم موارد فيه :
- ارتفاع الناتج الوطني بنسبة تتراوح ما بين 4,3 % و 6,4 % .
 - توفير 1,800.000 مليون موطن شغل . جديد.
 - تخفيض أسعار المواد الإستهلاكية بنسبة 6,1 % .
 - تخفيض العجز في الميزان التجاري بنسبة 62,3 % .

(1) لم الاستثناء الأول الذي تم يوم 2 جوان 1992 بحسب الدانماركيين بلا (50,7 %).

وتقدوها حتى أن معظم دول الإتحاد الأوروبي أصبحت قواعد عسكرية أمريكية (إيطاليا، هولندا، بلجيكا، ألمانيا، بريطانيا العظمى).

ونستطيع توضيح هذه الهيمنة من خلال ظاهرتين في العلاقات الدولية جدتاً في بداية العشرينيات الأخيرة من القرن XX، الأولى ذات طابع سياسي والثانية ذات طابع اقتصادي.

I. حرب الخليج الثانية،

من بين الأعضاء الخمس الدائمين في مجلس الأمن توجد دولتان عضوان في الإتحاد الأوروبي: بريطانيا العظمى وفرنسا، تملكان بموجب المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة حق النقض.

وكل القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بخصوص هذه الأزمة بدءاً من القرار 660 المؤرخ في 2 أكتوبر 1990 الذي يدين الغزو العراقي للكويت، مروراً بالقرار 678 الصادر يوم 29 نوفمبر 1990 الذي يجيز إستعمال القوة العسكرية ضد العراق إلى القرار 687 بتاريخ 3 أبريل 1991 الذي يضع العراق تحت المراقبة الدولية الدائمة، هي قرارات متخذة تحت تأثير وبصياغة أمريكية، الأمر الذي جعل الأمين العام السابق للأمم المتحدة بيريز دوكيلار يقول: «ليست درب الأمم المتحدة . لا وجود للقيود على الرزق ولا لعلم منظمة الأمم المتحدة (....) لا يمكن القول إن الأمم المتحدة مسؤولة عن هذه الحرب....».

2- توفير سوق متسعة للمنتوجات الأمريكية التي أصبحت تلاقي كсадاً في الداخل ومزاحمة يابانية بالخصوص، وتذكر هنا وثيقة صادرة عن وزارة الخارجية الأمريكية بخصوص التكامل الأوروبي :

«إن تأسيس الولايات المتحدة للتكامل الأوروبي هو هدف الراوية في سياستنا الخارجية . إن أروبا ذات الديموقراطية والباب المفتوح تقويم من الرابطة المشتركة للديمقراطية . وتقويم التحالف الأطلسي يمكن أن تكون دافعاً قوياً للنمو الاقتصادي .»

والآرقام التالية تؤكد ما ورد بهذه الوثيقة حيث يبلغ الإجمالي التجاري بين أمريكا والإتحاد الأوروبي اليوم ما يقارب 150 ملياراً من الدولارات الأمريكية وتصل نسبة الصادرات الأمريكية إلى نحو 25 % والواردات إلى 20 %.

وببداية من 1 يناير 1994 تدعمت القوة الاقتصادية الأمريكية على حساب الإتحاد الأوروبي بفضل دخول الإتفاقية الثلاثية المبرمة بين أمريكا وكندا والمكسيك المسماة ميثاق التبادل الحر : Le Pacte de libre échange

في الحقيقة هذه الهيمنة الاقتصادية للولايات المتحدة الأمريكية على الإتحاد الأوروبي تجد أساسها في إتفاقية واشنطن المبرمة بتاريخ 4 أبريل 1949 والتي أنشأت الحلف الأطلسي. هذه الإتفاقية لاتمت للإقتصاد بشيء، لكنها أعطت لأمريكا قوة سياسية وعسكرية وظفتها للغايات الاقتصادية.

من خلال مؤسسات هذه المنظمة العسكرية ، نرى أن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي تسيرها

II. مفاوضات الإنفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة "الجات" ، كما هو معلوم تواصلت هذه المفاوضات على مدى 7 سنوات أي منذ إعلان Punta del Este في سبتمبر 1986 .

لكن تعتبر مفاوضات الستة أشهر الأخيرة من عام 1993 هي الحاسمة نظراً لتحديد الأميركيين تماماً نهائياً بتوقيع إتفاقية التجارة العالمية في 15 ديسمبر 1993.

وخلال كل هذه الفترة كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي التي تقود وتجه المفاوضات وكان مؤسسة "الجات" مؤسسة أمريكية.

وبالرغم من أن الإتحاد الأوروبي هو أكبر قوة تجارية في العالم مما يجعل من صالحه البروز كمفاوض ذو قيمة تناسب مع وزنه، فإنه قد حضر بالفياب باستثناء فرنسا التي حاولت الدناء عن مصالحها الوطنية خصوصاً قطاع الفلاحة، نتيجة نزعتها "الاستقلالية" منذ مهد الجنرال شارل ديغول تجاه أمريكا، وضفت الرأي العام الداخلي من خلال جماعات الضغط، لكنه "استقلال" في حدود ما يسمح به المركز الأوحد الذي تغلبت في النهاية مصلحته من خلال فرض شروطه ليس فقط على الإتحاد الأوروبي بل على 116 دولة باكملها التي تمثل دول العالم الثالث غالبيتها العظمى والتي غيّبت عن هذه المفاوضات، ولأقربة في ذلك لأن

"Ce n'est pas une guerre des Nations Unies. Il n'y a pas de casques bleus, ni le drapeau de l'O.N.U. (...) . On ne peut pas dire que les Nations Unies soient responsables de cette guerre...." (1).

وبتاريخ 13 فبراير 1991 قال ممثل كوبا لدى منظمة الأمم المتحدة بما معناه : هناك فرضى وعدم خسرو للقواعد وخوصصة لانشطة مجلس الأمن : "Il y a déréglementation et privatisation des activités du Conseil" (2).

وبالرغم من هذه الهيمنة الأمريكية وإستقلال نفوذها لخدمة مصالحها فإن بريطانيا العظمى وفرنسا لم تفعل إلا مساندة أمريكا ودعمها في مواقفها. بل أكثر من ذلك شاركت دول الإتحاد الأوروبي في عملية "عاصفة الصحراء" سواء عسكرياً (بريطانيا العظمى فرنسا، إيطاليا، إسبانيا، بلجيكا...) أو مالياً (ألمانيا).

وكذلك وبالرغم من موافقة دول الإتحاد الأوروبي على إستعمال القوة في الصراع الدائر بين الصرب والكروات والمسلمين في يوغسلافيا سابقاً، منذ أبريل 1992 ، لكن طالما لم تسمع أمريكا بذلك وتساهم فيه مادياً فلا مجال للحديث عن معاقبة المعتدى.

Le Monde, 9 février 1991.

(1)

R.A.M.S.E.S. 93, op. cit., p. 341.

(2) مذكور في :

كنا رأينا أنه خلال السبعينيات من هذا القرن والغرب الباردة على أشدّها ومن خلال مطالبه ببناء نظام إقتصادي دولي جديد ، ونتيجة الفسروط التي مارسها على قطبي العلاقات الدولية أصبح أحد أشخاص قانونها.

لكن هذا الشخص : Sujet لم تكن مسيرته مستقرة ، بل كان عابراً، وتجلّى هذا في عدة مظاهر :

- 1- فشل حوار الشمال والجنوب من خلال تعطيل كل قنواته سواء خارج أو داخل منظمة الأمم المتحدة.

- 2- تراجع أدوات الضبط : تشتت هيئات تجمع المنتجين ومن أهمها منظمة الدول المصدرة للنفط - أوبك- التي فقدت مصداقيتها سواء لدى أعضاءها أو لدى بقية أعضاء المجتمع الدولي.

- 3- في إطار منظمة الأمم المتحدة وبالرغم من تمنع دول العالم الثالث بالأغلبية الساحقة في الجمعية العامة أين تتمتع كل دولة بصوت واحد (المادة 1/18 من ميثاق الأمم المتحدة) فإنها فقدت زمام المبادرة.

بل أكثر من ذلك أصبحت الجمعية العامة تلفي قرارات أصدرتها بنفسها تحت تأثير دول العالم الثالث.

حيث أصدرت هذه الأخيرة بتاريخ 10 نوفمبر 1975 القرار 3379 الذي يعتبر الصهيونية شكلاً من أشكال العنصرية. ونفس القرار تم إلغاؤه بموجب قرار آخر صادر من نفس الهيئة بتاريخ 16 ديسمبر 1991 تحت رقم 86 / 46 .

وصوتت لفائدة الإلغاء 111 دولة وعارضته 25 وإمتنعت عن التصويت 13 دولة ولم تشارك في التصويت 17.

هيكلة النظام العالمي الجديد لم تسمح فقط للولايات المتحدة الأمريكية (المركز الأول) بالهيمنة على الأطراف القريبة من أهمها البابان والإتحاد الأوروبي بل أيضاً على منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي تمثل فيها دول العالم الثالث (الأطراف البعيدة) أكثر من 80% هذا العالم الثالث الذي قال عنه Francois Gonidec بأنه :
"L'être aux yeux d'enfant et aux mains vides"
 أصبح في النظام العالمي الجديد موضوع العلاقات الدولية.

المبحث الثاني

العالم الثالث موضوع العلاقات الدولية

يقول سمير أمين : إن هيمنة الولايات المتحدة تستلزم ، ضرورة ممارسة لسيطرتها على مجموع العالم الثالث. وأشار أن الصراع بين الشرق والغرب قد نُطِّلَ ، جزئياً ، وطيلة أربعين سنة، على هذا الصراع الأساسي الذي يدفع شعوب العالم الثالث إلى التمرد، بإنتظام ، ضد عمليات نويعها إلى أطراف ، والغروفة عليها من قبل الرأسمالية العالمية، ومن ثم ، إلى الدخول في صراع مع متربولات المركز ، وفي المقام الأول، حتماً مع القوة المهيمنة^(١).

العالم الثالث الذي يمثل اليوم عديداً أكثر من 80% من المجتمع الدولي، تدخل في هذه النسبة الصين، والذي أصبح موضوع العلاقات الدولية، قبل أن يصل إلى ما هو عليه الآن قد مر بفترات.

(1) النزعة العسكرية الأمريكية في "النظام الدولي الجديد" ، مجلة الرحدة ، عدد 90 ، الرباط ، مارس 1992 ، ص 42.

مستوى التمة، مما يعطي قيمة وفاعلية لهذا البيان الصادر يوم 31 جانفي 1992 : "الامم المتحدة يجب ان تقوم بدور رئيسي في هذه المرحلة الحاسمة مع خروبة لتحسين ادائها لزيادة فاعليتها".

ويعتبر البيان الختامي ان تحسين اداء المنظمة الدولية يرتبط أساسا " بإحترام القانون الدولي والالتزام بمبادئ الأمم المتحدة وبالخصوص بنظام الامن الجماعي ". ولتعزيز هذا الدور يطلب مجلس الامن " من الامين العام ان يعد تحليليا وتحصيات بشأن تعزيز وزيادة كفاءة قدرة الأمم المتحدة في إطار احكام الميثاق على ان يتم توزيع ذلك على الاعضاء بحلول 31 جويلية 1992 ". كما يعتبر مجلس الامن "تحقق من احترام حقوق الإنسان وإعادة اللاجئين إلى وطنهم بينما لا يتجزأ من الجهود التي يبذلها لصون السلام والأمن الدوليين ".

هذه هي اهم المبادئ التي تعمم النظام العالمي الجديد. إلا أن قيمة المبادئ تقاس من خلال الممارسة والتطبيق، لانه كما قلنا وأوضحنا أن العلاقات الدولية ممارسة او لا تكون باعتبارها تهتم بظاهرة "كيف تتصرف ".

وتثبت الممارسات اليومية أن النظام العالمي الجديد هو "نظام الغرب المنتصر في مواجهة الشرق والجنوب، (يديولوجيا وعسكريا واقتصاديا وعلاميا). ولذلك فالنظام الدولي الجديد موجه اساسا لخدمة اطراف المصلحة وهي بلدان الشمال حتى لو لحقت ذلك على حساب ضد مصالح بلدان الجنوب... "(1) .

(1) محمد تاج الدين المسيني: النظام الدولي الجديد بين الرغم والواقع، مجلة الوحدة ، عدد 90، الرباط، مارس 1992، ص.72.

التي تدار 3379 بالرغم من ان الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة لم تتغير منذ تاريخ صدوره.

4- إقبال الدول في أروبا الشرقية ومجموعة الدول المستقلة :

Communauté des Etats indépendants (C.E.I.) على الإنضمام إلى المنظمات الدولية المتخصصة ذات الطابع المالي : صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير التي أصبحت تقدم قسطا كبيرا من المساعدات إلى هذه الدول.

وأنشأ الاتحاد الأوروبي البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير ومقره لندن، يقدم المساعدات إلى دول شرق أوروبا.

كل هذه العوامل لها تأثير سلبي على مستقبل التنمية في بلدان العالم الثالث، ومن ثم إضعافها كقوة مؤثرة في العلاقات الدولية.

ويعتبر تراجع المركز التفاوضي لدول العالم الثالث دعما لبناء النظام العالمي الجديد الذي يقدمه الخطاب السياسي الأمريكي على أنه يهدف إلى :

- تحقيق السلام الشامل.
- إشاعة مبادئ الحرية والعدالة.
- التوزيع العادل للثروات.

ويرى خبراؤه أن تحقيق السلام والأمن الدوليين لا يتم إلا من خلال دعم دور الأمم المتحدة . وتم تأكيد هذا في البيان الختامي لمجلس الامن الذي ينعقد لأول مرة في تاريخ منظمة الأمم المتحدة على

تجد الشرعية الدولية مصدرها في ما أورده المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص أن هذه الأخيرة تطبق في فض المنازعات التي تعرض عليها:

- أ- الإتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
 - ب- العرف الدولي المقبول بمقاييس قانون دل عليه توادر الإستعمال.
 - ج- مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتحدة.
 - د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.
- ويعتبر هذا وذاك مصدرا إحتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59. وتضيف نفس المادة في فقرتها الثانية أنه لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

سيتم التركيز هنا على القرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة بخصوص نزع الشرق الأوسط وأزمة الخليج.

لماذا هذا الإختيار بالذات الذي فيه إبعاد قضايا أخرى تدخل في إطار العلاقات الدولية؟

هذا الإختيار ليس ذاتيا بل تفرضه عدة معطيات موضوعية:

وفي إطار هذه الممارسة أصبحت دول العالم الثالث موضوع العلاقات الدولية وذلك من خلال التطبيقات التالية :

- الشرعية الدولية.
- نزع السلاح.
- حماية حقوق الإنسان والدفاع عن الديمقراطية.
- حق التدخل.

الفرع الأول

الشرعية الدولية (1)

LA LEGALITE INTERNATIONALE

عرف هذا المفهوم تجددا لا مثيل له في العلاقات الدولية منذ إندلاع أزمة الخليج صبيحة يوم 2 أكتوبر 1990 على إثر إجتياح القوات العراقية للكويت. وأصبح موضوع الحديث في كل المناسبات سواء من قبل المختصين أو غير المختصين، حتى أنه أصبح حديث رجل الشارع.

إنه تأكيد لما قلناه في المقدمة من أن موضوع العلاقات الدولية أصبح الأكثر تناولا من قبل الناس بسبب التقدم التكنولوجي في ميدان الاتصالات ووسائل الإعلام خصوصا التلفزيون.

(1) انظر مداخلتنا بعنوان "المفهوم النسبي للشرعية الدولية" التي نشرت في الملتقى حول "القانون الدولي وأزمة الخليج" الذي نظمته جمعية الباحثين الشبان في القانون بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس يومي 28 و 29 نوفمبر 1990.

1- نزاع الشرق الأوسط تولد في أروقة الأمم المتحدة يوم 29 نوفمبر 1947 لما أصدرت الجمعية العامة قرارها الشهير 181 (II) الذي يقسم دولة فلسطين إلى دولتين : دولة عربية ودولة يهودية وصوتت لفائدة قرار التقسيم 33 دولة : أستراليا، بلجيكا، بوليفيا، البرازيل، روسيا البيضاء، كندا، كوستاريكا، الدانمارك، جمهورية الدومينican، لكواتور، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، غواتيمala، هايتي، إيسلندا، ليبيريا، لاكمبورغ، هولندا، نيوزلندا، نيكاراغوا، النرويج، بينما، برازيلوي، بيرو، الفلبين، بولونيا، السويد، تشيكوسلوفاكيا، أكرانيا، إتحاد جنوب إفريقيا، الإعتماد السوفيياتي، الارجنتين، فنزويلا.

وصوتت ضد قرار التقسيم 13 دولة : إفغانستان، المملكة العربية السعودية، كوبا، مصر، اليونان، الهند، العراق، إيران، لبنان، الباكستان، سوريا، تركيا واليمن.

وامتنعت عن التصويت 10 دول : الأرجنتين، الشيلي، الصين، كولومبيا، أثيوبيا، بريطانيا العظمى، الهند، المكسيك، سان سلفادور ويوغسلافيا.

هذا القرار فريد من نوعه لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تصدر قراراً آخر في تاريخها يخلق دولة جديدة من خلال تقسيم دولة إلى إثنين.

2- بالإعتماد على قرار التقسيم الذي ثار حوله جدل بخصوص شرعنته من عدمها ، أصدرت الأمم المتحدة منذ نشوب نزاع الشرق الأوسط إلى موافق عام 1993 ما يزيد عن 250 قرارا.

3- بتاريخ 5 أوت 1990 أعلن العراق إنسحابه من الكويت إذا إنضم إسرائيل من كل الأراضي العربية التي تحتلها.

ولأغراية أن يصدر قرار مجلس الأمن رقم 678 الذي يتصل في العديد من المسائل بإستخدام الدول الأعضاء "جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار رقم 660 (1990)" وبهذه القيارات اللاحقة ذات العلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة في نفس اليوم الذي صدر فيه قرار تقسيم فلسطين: 29 نوفمبر 1990.

4- منذ 2 أوت 1990 إلى غاية 11 أكتوبر 1991 أي خلال سنة وشهرين فقط أصدر مجلس الأمن 24 قراراً تتعلق بازمة الخليج وتم تنفيذها، أي إن الرابط بين القرارات المتعلقة بنزاع الشرق الأوسط وأزمة الخليج يفرض نفسه.

لكن هذا لا يعني إهمال قرارات أخرى صدرت عن منظمة الأمم المتحدة تتعلق بالشرعية الدولية (الصومال، يوغسلافيا سابقاً، جنوب إفريقيا، كمبوديا، أنغولا، ليبيا، هايتي...) كلها تتعلق بدول العالم الثالث.

خلال 14 شهراً أصدر مجلس الأمن 24 قراراً تتعلق بازمة الخليج ومتراقبة فيما بينها باعتبارها تتعلق بقضية واحدة.

ونلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى توجدان في كل القرارات من بين الدول المقدمة للمشروع.

وتجديد هذه القرارات هو إعتمادها على الفصل VII من ميثاق الأمم المتحدة ، كما إنها تفيد الحرص الكبير لمجلس الأمن على إعادة الأمن والسلم الدوليين الذين هددهما العراق بإعتدائه على الكويت . حيث أصدر خلال 23 يوما فقط (25-25 اوت 1990) 5 قرارات ، وفي يوم واحد (15 اوت 1991) 3 قرارات.

وفيما يلي جدول للقرارات التي أصدرها مجلس الأمن بخصوص أزمة الخليج من 2 أكتوبر 1990 إلى 11 أكتوبر 1991، يعطي لمحة عن نحوى القرارات ومقدمي مشاريعها وحرص المجلس على إعادة إستتاب السلم والأمن الدوليين.

688	الفنان الإيجازى .	أحمد فؤاد شاهين .	الإعداد السمعى .	الإعداد الأدبية .	أحمد فؤاد شاهين .	الفنان الإيجازى .	أحمد فؤاد شاهين .
689	المران والكتابنة .	إنتا . بنت الأم الراية للراية في البلدة التي سبورة .	إنتا . صدور الأم التمدة للعنينات .				
690
691	الإباء .	الإباء .	الإباء .	الإباء .	الإباء .	الإباء .	الإباء .
692	الإباء .	الإباء .	الإباء .	الإباء .	الإباء .	الإباء .	الإباء .
693
694
695
696
697
698
699
700
701
702
703
704
705
706

669	نظم سادات بـجامعة إلى الموارد وفرق الـ50 من مبادئ الأمم المتحدة	1990 / 9 / 24	
670	تبسيط برامج تناوله القرآن إلى المدارس الإجادة السريانية . دعانيا . زاهر . فرنسا . بيتنا . سما	1990 / 9 / 25	
674	كت ويندو ، الملكة اللسمدة ، الولايات المتحدة الأمريكية. الإجادة السريانية . دعانيا . زاهر . فرنسا . بيتنا . سما . الملكه اللسمدة . الولايات اللسمدة الأمريكية	1990 / 10 / 29	
674	التأكيد على إستعمال القرآن توزارات مبشر الإجادة السريانية . دعانيا . زاهر . فرنسا . بيتنا . سما . الملكه اللسمدة . الولايات اللسمدة الأمريكية	1990 / 10 / 29	
677	بسقى وضع الكتبية في الكتب . أثنيها . دعانيا . زاهر . فرنسا . كندا . كوت ديفوار . الكتاب ، الملكة اللسمدة .	1990 / 11 / 28	
678	استخدام القراءة والرقايم إذام بـ بسقى تلوزات مجلس الأمن في أجل أقصاه الولايات المتحدة الأمريكية . الملكه اللسمدة الأمريكية . 1991 . 15 . بانشي	1990 / 11 / 29	
686	بسقى بـ برهول وقت التحال . الإجادة السريانية . بيتنا . زاهر . فرنسا .	1991 / 3 / 2	
687	الملكه اللسمدة . الولايات اللسمدة الأمريكية . بيتباكا . دعانيا . زاهر . فرنسا . الملكه اللسمدة . الولايات اللسمدة الأمريكية .	1991 / 4 / 3	

وبتاريخ 17 جانفي 1991 وعملا بمقتضيات
قرار مجلس الامن رقم 678 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر
1990 شنت حربا شاملة ضد العراق أدت إلى تدميره.
حيث لم تقتصر الهجمات على المنشآت العسكرية بل
ممتدة إلى المنشآت الاقتصادية والصحية والثقافية
الاجتماعية ولم تسلم حتى ملاجئ المدنيين والمتاحف (1).
خلال 42 يوما قامت طائرات الحلفاء بـ

109.876 ملءة جوية فوق العراق والكويت.
من الجو فقط أنزل الحلفاء على العراق أكثر
من 88.500 ملءاً من القنابل.

وتتراوح الخسائر في الأرواح حسب عديد المصادر بين 200.000 و 500.000 قتيل وجريح، وتم إخراج العراق بالقوة من الكويت وطبقت عليه كل قرارات مجلس الأمن المذكورة، ومازال العصار متواصلاً الأمر الذي ينذر بكارثة إنسانية، واستبشرنا ذريعاً بأن النظام العالمي الجديد لاوجود فيه لمعتدل أثم، ولا لمغتصب استجبه، فالعدل سيكون سيد الأحكام لأن كلمة "النظام" تعني وجود قوانين تنظم الحياة بعيداً عن شرعية الغاب، وهذا يحد ذاته يحمل في طياته فكرة المساواة، وتطبق قواعد الشرعية الدولية ومعاييرها على كل الفحايا بما فيها القضية الفلسطينية.

٩٠.٠٠٠ تم تدمير متاحف بغداد الذي يحتوي على أكثر من
نحو ٦٠٠٠ سنة من تاريخ الإنسانية.

لأن النظام كما تدل كلمة "ال العالمي" يخض كل العالم وليس منطقة معينة منه" (1).

لكن بخصوص النزاع العربي الإسرائيلي لم يستعجل مجلس الأمن تطبيق قرارات الأمم المتحدة بالرغم من أن إسرائيل تحتل فلسطين منذ 1948 والجولان في سوريا منذ 1967 والجنوب اللبناني منذ 1978.

وهنا يقول الوزير الأول الفرنسي السابق ميشال روكار أمام الجمعية الوطنية : "إن القضية الفلسطينية كانت دائماً جرحاً مؤلماً للعرب... وأنه بالنسبة لهذه المسألة فإن مجلس الأمن أصدر قرارات و يجب أن تكون لديها الشجاعة بالإعتراف على الأقل أن المجتمعية الدولية لم تظفر نفس الموص في متابعة تنفيذها ونفس الملاحظة يمكن إبعادها بخصوص لبنان".

ويعترف القانون الدولي العام للشعب الفلسطيني بحقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة، وينحى صفة الشعب المستعمر.

ويرفض المستعمر، إسرائيل، تطبيق قرارات منظمة الأمم المتحدة، بل يصل به الأمر إلى حد التصفيية الجسدية لموظفي الأمم المتحدة: إغتيال المكونت بارنادوت على يد عصابة مهيبونية يوم 17 سبتمبر 1947.

وترفض إسرائيل بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مجردة الأقصى المرتكبة يوم 8 أكتوبر 1990، في خضم أزمة الخليج - والتي ينص عليها قرار مجلس الأمن رقم 672 المؤرخ في 13 أكتوبر 1990.

(1) كامل عمران: نظام عالمي جديد أم نظام العالم الجديد؟ مجلة الرعدة، عدد 100، الرباط، جانفي 1993، ص 102.

ومنذ ما يقارب 50 سنة وإسرائيل تحتل أراضي هربية ولم ينفذ هدفها بالقوة قرار واحد من بين أكثر من 250 قراراً.

* وهذا مردود استخدام الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو لحماية دولة مستعمرة. ويشهد تاريخ الأمم المتحدة أن أمريكا استعملت حق النقض في هذه المسألة في أكثر من 80% من مجموع القرارات المتعلقة بذلك.

ووصل الأمر إلى إلغاء القرار 3379 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 10 نوفمبر 1975 الذي يعتبر الصهيونية شكلاً من أشكال العنصرية، تم الإلغاء والسياسة العنصرية متواصلة.

إن الولايات المتحدة الأمريكية التي عاقبت العراق عقاباً صارماً لاحتلاله دولة مستقلة، تساند مادياً ومعنوياً المعتدلي الرافض لتطبيق قرارات الأمم المتحدة، بل ترفض الإعتراف بالضميمة ، المعتدلي عليه: الشعب الفلسطيني الذي جعلته بموجب "اتفاق غزّة - اريحا اولاً" المبرم في واشنطن يوم 13 سبتمبر 1993 ، يطالب بحكم ذاتي : Une autonomie على مساحة أرض لا تتعدى 370 كيلومتر مربع.

وكذلك فعلت بالنسبة للبنان رغم مدور عدة قرارات عن مجلس الأمن (425، 426، 508، 509....) تتعلق بإنسحاب إسرائيل غير المشروط من الجنوب اللبناني.

ويواصل كامل عمران كلامه قائلاً: "إن تعامل الولايات المتحدة بالأمس مع أزمة الخليل وتعاملهااليوم مع مسألة الصراع العربي الإسرائيلي، يجعلنا نستنتج بوضوح أن النظام العالمي

هذا القرار يخالف المادة 3 من إتفاقية مونتريال البرمجة في 23 سبتمبر 1971 حول معاقبة الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني الدولي التي تخضع هذه الأعمال للقانون الداخلي وتحت الدول الأعضاء على تسلیط أقصى العقوبات على مرتكبيها : "Tout Etat contractant s'engage à réprimer de peines sévères les infractions énumérées à l'article 1er" (1).

كذلك تسليم المجرمين : L'extradition يتعارض مع مبدأ السيادة المؤسسة على الاستقلال والمساواة كما يخضع لاتفاقيات التعاون القضائي بين الدول، وهو ما لا يتتوفر بين الدولتين طالبيتين ولبيبا.

هذا القرار صدر بتصويت ثلاثة دول مدعية تملك حق الفيتو: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى وفرنسا ، جعلت من نفسها طرفاً وحكماً وهو ما يخالف المبادئ العامة للقانون .

وبعوجب هذا القرار يطبق حظر تدريجي على ليبيا.

وأصبحت الشرعية الدولية موقفاً سياسياً أكثر منها عدالة دولية .

وكم هو مضر الموقف السياسي لما يتدخل في القانون لأنّه يرتبط الأمور حسب المصلحة ، ويجعل

(1) انظر نص الإتفاقية : R.G.D.I.P. , 1972, II, p.p. 303-309.

ولمزيد من التلخيص انظر : Claude Emanuelli : Etude des moyens de prévention et de sanction en matière d'actes d'interférence illicite dans l'aviation civile internationale . R.G.D.I.P., 1973, II, p. 577-671 (1ere Partie) et 1081-1134 (2e Partie).

الجديه ليس نظام الشرعية الدولية، بل نظام القوة الأعظم ومحالها المتذرعة بالشرعية الدولية، تلك الشرعية التي يحق لها التدخل في شؤون الآخرين وإحتلال أراضيهم ودميرهم تدميراً شاملـاً، في حين أن تلك الشرعية الدولية نفسها لم تدرك ساكناً ناهـا إسـرانـيل الراـفـضـة لـكـلـ القرـاراتـ الدـولـيـةـ ، وتـقـومـ بـتـوفـيرـ الدـعمـ السـكـريـ والمـالـيـ وـالـسيـاسـيـ لـهـاـ لـلـقـيـامـ بـإـعـتـدـاءـاتـهـاـ ضـدـ الـأـمـةـ الـعـرـبـيـةـ فالـشـرـعـيـةـ الدـولـيـةـ هـنـاـ مـوـقـعـ سـيـاسـيـ أـكـثـرـ مـنـهـاـ عـدـالـةـ دـولـيـةـ (1).

اما بالنسبة للعراق فلن مجلس الأمن اصبع يشرف على تنفيذ قراراته من خلال لجنة العقوبات التي تكونت بموجب القرار 661 الصادر في 6 اوت 1990 ومهمتها توجيه الدول الأعضاء في تطبيق التدابير المتخذة ضد العراق.

وذهب مجلس الأمن أكثر من ذلك، خارقاً المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة بشأن السيادة الوطنية للدول الأعضاء لماً اعتبر وضعية الأكراد في شمال العراق تدخل ضمن اختصاصاته باعتبارها تهدد السلم والأمن الدوليين.

وفي إطار سياسية المكيالين. ينزل قرار مجلس الأمن رقم 731 المؤرخ في 21 جانفي 1992 والذي يطالب ليبيا بتسليم مواطنين لها إلى الولايات المتحدة الأمريكية أو بريطانيا العظمى بقصد محکمتهم بتهمة تفجير طائرة ركاب أمريكية في الأجواء الإسكتلندية (قضية لوكربي).

(1) المرجع السابق ، ص 102 - 103 .

جنوب ، فهذا يدعو إلى الشك في نية المطالبين بذلك وبالتحديد دول الشمال.

لماذا ؟ لأنها هي التي تصنع الأسلحة وتبيعها إلى دول العالم الثالث وليس العكس.

والآرقام التالية توضح ذلك :

خلال عام 1990 إشتهرت المملكة العربية السعودية أسلحة من الدول التالية مقابل أثمان خيالية :

- الولايات المتحدة الأمريكية : 10,5 مليار من الدولارات الأمريكية .

- فرنسا : 1 مليار من الفرنك الفرنسية .

- ألمانيا : 337 مليون دولار أمريكي (1).

وباعت عام 1991 الولايات المتحدة الأمريكية أسلحة لكل من مصر وإسرائيل والكويت وإيران بثمن جعله قدره 14 مليارا من الدولارات الأمريكية .

وعام 1992 أبرمت واشنطن عدة عقود ببيع أسلحة لمصر وإسرائيل وتركيا والمملكة العربية السعودية والكويت والإمارات العربية المتحدة وقطر، بلغت قيمتها أكثر من 13 مليارا من الدولارات الأمريكية (2).

ونتيجة للأرباح الكبيرة التي يوفرها بيع الأسلحة للدول المنتجة فشلت كل المحادثات بين أهم الدول المصدرة للسلاح وهي الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن (الولايات المتحدة الأمريكية ، روسيا ، بريطانيا العظمى ، فرنسا والصين) .

(1) انظر . L'année stratégique 1991. I.R.I.S.,Stock,Parts 1991.

R.A.M.S.E.S. 93, Op. cit , p. 135.

(2)

الشرعية الدولية شرعية تمييزية وإنقائية، وهو خطير على دول العالم الثالث مختبر الشرعية الدولية المتولدة عن قانون دولي عام انتاني ذاتي المركز : egocentrique وـ "ماورب" européenisé

إن العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد التي تعرف شرعية دولية إنقائية وتمييزية، تعرف ظاهرة أخرى جديدة موضوعها دول العالم الثالث هي نزع السلاح .

الفرع الثاني

نزع السلاح

هيمنت مشكلة التسلح على مجرى العلاقات الدولية طيلة هذه الحرب الباردة .

وأصبحت من أبرز اهتمامات منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية ، مما يمثله السباق نحو التسلح من خطر على الإنسانية جمعاء . وفي هذا الإطار تساند كل الشعوب المحبة للإستقرار والسلام أي تقدم يتحقق في هذا الميدان .

وكما رأينا تدور مفاوضات نزع السلاح بدرجة أولى بين الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفييفي سابقا .

إن الحديث عن نزع السلاح بين القوى العظمى لغراية فيه لأنها تنتج الأسلحة بنفسها وتبيعها إلى دول غير منتجة أهمها دول العالم الثالث . وهو يعني الحد من الإنتاج وطنينا والكف عن البيع خارجيا . لكن لما ينتقل موضوع نزع السلاح من الصراع الأفقي غرب - شرق إلى صراع عمودي شمال-

كما وجهت الإتهامات إلى الجماهير حول احتفال إمتلاكها للسلاح النووي علماً إنه بتاريخ 21 ديسمبر 1993 دشن المفاعل النووي التجاري ذو القوة 15 ميغارات المشيد بالتعاون مع الصين والشخص للأغراض السلمية : الأبحاث الطبية والصناعية والفلاحية . وكذلك بالنسبة لكوريا الشمالية التي تتهمها الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بإمتلاكها للسلاح النووي ومطالبتها بفتح حدودها لمراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ووصل الأمر بالرئيس الأمريكي بيل كلينتون خلال زيارته الأولى إلى اليابان إلى التصريح بأنه مستعد "لهدى كوريا الشمالية من النازفة" إذا أصبح برنامجها النووي يهدد أمن العالم . وفي شهر مارس 1994 نصبت الولايات المتحدة الأمريكية صواريخ باتريوت على خط العرض ³⁸ الفاصل بين الكوريتين .

ومقابل هذا التخوف من تسليح دول الجنوب ، نرى الولايات المتحدة الأمريكية لا تتتوانى في تقديم المساعدات العسكرية لدولة مستعمرة هي إسرائيل . حيث أقر الكونغرس الأمريكي بتاريخ 28 أكتوبر 1990 تقديم مساعدات مالية وعسكرية إستثنائية بقيمة 3,7 مليار من الدولارات الأمريكية . كما تقدم الولايات المتحدة الأمريكية مساعدات مالية وفنية لإسرائيل لتطوير صاروخها "أوه" المضاد للصواريخ .

وبعد توقيع "اتفاق غزة - أريحا الأول" يوم 13 سبتمبر 1993 ، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديمها 50 طائرة عسكرية نوع F16 إلى إسرائيل كمساعدة عسكرية .

حيث إجتمعوا في باريس (موسمية 1991) ولندن (أكتوبر 1991) وواشنطن (فيفري 1992 وماي 1992) دون التوصل إلى إتفاق أي إجراء للحد من التجارة الدولية للأسلحة التقليدية .

هناك تناقض إذ أنه من ناحية تدعى دول الشمال ، دول العالم الثالث إلى عدم التسلح حفاظاً على السلم والأمن الدوليين ، ومن ناحية أخرى تتتسابق نحو تسلیحها بابرام عديد العقود معها وخلق حالة الأستقرار لديها من خلال بذر التوتر : الشرق الأوسط ، الخليج العربي ، القرن الإفريقي ، إفريقيا السوداء ، شرق آسيا ...

وتميزت سياسات نزع السلاح في إطار العلاقات شمال-جنوب بالتفرقة والتمييز حيث تدعى دول الشمال وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى وفرنسا إلى الحد من التسلح ونزع السلاح النووي والكيمياني والتقليدي في دول العالم الثالث .

وتم تطبيق ذلك على العراق في إطار قرارات مجلس الأمن 687 و 699 و 707 (1991) ، إذ تم تدمير أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها العراق وصواريخه البالستية التي يتعدى مداها 150 كيلومتر ومراتبة واردات الأسلحة الأخرى وفرض مراقبة دائمة على صناعته العسكرية من خلال نصب ألات تصوير ويتحمل العراق تكاليف التدمير .

إلى جانب العراق تجد إيران وسوريا وليبية ، التي تعتبرها الدول الغربية دولاً متسلحة وتتهمها بالإرهاب مما يهدى السلم والأمن الدوليين .

لأن إسرائيل (متداد لمركز العالم في الأطراف " (1) .

في النظام العالمي الجديد لا يتوقف وضع دول العالم الثالث كموضوع قانون العلاقات الدولية عند ظاهرتي الشرعية الدولية ونزع السلاح بل يمتد أيضاً إلى موضوع إنساني حساس هو حقوق الإنسان والديمقراطية.

الفرع الثالث

حماية حقوق الإنسان والحفاظ على الم枰فراطية

ينص البيان الختامي الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 31 جانفي 1992 المنعقد على مستوى القمة على أن "التحقق من احترام حقوق الإنسان وإعادة اللاجئين إلى وطنهم جزء لا يتجزأ من الهدوء التي يبذلها مجلس الأمن لصون السلام والأمن الدوليين".

وورد في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (2) أن "الاعتراف بالكرامة المتأصلة في سائر أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام"، حيث أصبح الاهتمام بحقوق الإنسان يحرك العلاقات الدولية.

صحيح أن الفرد لا يعتبر شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام حيث "يتواهى" وراء الدولة التي تناط بها العلاقات الدولية مباشرة، لكن دولة بدون مواطنين ماذا تعني؟

(1) فايزه سارة : النظام الدولي والعرب في ظل علاقات متغيرة ، مجلة الوحدة، عدد 100، الرباط، جانفي 1993 ، ص . 105 .

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1 / 217 (III) بتاريخ 10 ديسمبر 1948 .

ولما إن إسرائيل تملك أسلحة نووية وكيميائية متطرفة تهدد المنطقة بأسراها ولم تطالبها دول الغرب بتدميرها.

بل يؤكد المسؤولون الأمريكيون على الدعم العسكري المتواصل لإسرائيل سواء أثناء الأزمات أو خارجها . حيث يقول وزير الدفاع الأمريكي السابق ريتشارد تشيني في كلمة القاها يوم 29 أكتوبر 1991 أمام المعهد اليهودي للأمن القومي : "لتتأكدوا أن الولايات المتحدة ستواصل دعم التفوق العسكري النوعي لإسرائيل على جميع الأعداء المحتملين" ، وسبعين ملتزمين بضمان أمن إسرائيل في السنوات المقبلة".

ضمن هذه السياسة التمييزية المتعلقة بنزع السلاح أصبح الموضوع في العلاقات شمال-جنوب يحكمه مبدأ القرابة بعد أن كان في العلاقات غرب-شرق محكماً بمبدأ "توازن الرعب".

إن النظام الدولي الجديد لم يخرج عن قاعدته الأساسية ، قائدة عدم التكافؤ في تطور العالم ، مركزه "الأطراف" ، والتي تكرس إنقساماً حاداً على الصعيد العالمي في جميع الميادين، قائماً على مبدأ القوة مقابل الضعف . تعزيز قوة المركز وإضعاف قوة الأطراف، الذي يتذبذب طابع الإجبار والإلزام ، وهي نظرة لا تخلو من العنصرية . فالمبادرات الأمريكية في الخليج والشرق الأوسط لا يمكن فهمها إلا في هذا الإطار، وهي تهدف إلى إضعاف دول المنطقة بنزع السلاح منها، بما في ذلك الدول الديمقراطية للولايات المتحدة ، وتنمية إسرائيل وضمان تفوقها النوعي في مجال الأسلحة، خاصة الكيميائية والتلوية منها،

ومن يمكن له أن يقف ضد التيار الذي يقدس الفرد بمعناه الإنساني، إنطلاقاً من مبدأ عام : "يولد جميع الناس أذرياً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقولاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الأخاء" ؟ (المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

لا دول الشمال ولا دول الجنوب، لا الغني ولا الفقير، لا الأبيض ولا الأسود، لا الرأسمالي ولا الاشتراكي ، لا اليهودي ولا المسيحي ولا المسلم ولا البوذي... يمكنه التنكر لهذه الحقوق.

لكن العلاقات الدولية ممارسة ، وفي إطار عموديتها : شمال-جنوب ، تصبح حقوق الإنسان التي هي في الأصل مبادئ عامة وعالمية : مبادئ تمييزية لأنها تتجسد في العلاقة بين المركز وأطراف الأطراف .

ونعتبر أن من أهم حقوق الإنسان في العلاقات الدولية هو حق الإنعتاق والتحرر من الاستعمار والهيمنة الأجنبية، أي حق الشعوب في تقرير مصيرها :

Le droit des peuples à l'autodétermination.

حيث تنص الفقرة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 (XV) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 على "أن اخضاع الشعوب للإستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية، وبناءً على ميثاق الأمم المتحدة ويعيق قيمية تعزيز السلم والتعاون الدوليين".

وكذلك تنص الفقرة 3 من القرار 2625 (XXV) بتاريخ 25 أكتوبر 1970 حول إعلان مبادئ

هذا القانون الدولي العام ما يزال متاخراً عن تطور العلاقات الدولية التي يحركها الأفراد وغايتها الأفراد .
الفرد هو ذمة مشتركة : *Un patrimoine commun* للإنسانية قبل المحيط...

وعلى هذا الأساس إهتمت منظمة الأمم المتحدة بحقوقه وأصدرت عديد المذكرات والمعاهدات والقرارات يفوق عددها اليوم السبعين تتعلق بحقوق الإنسان (1) .
وفي شهر ديسمبر 1993 بعثت إلى الوجود مفوضية حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة .
ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية أصبحت حقوق الإنسان حقيقة ليس على مستوى منظمة الأمم المتحدة فقط بل أيضاً على المستوى الإقليمي .

- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950).
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد في نيروبي عام 1981 والذي دخل حيز التنفيذ سنة 1986
- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعتمدة سنة 1959 والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1978.
- مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان .
- الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان المعروف بإعلان دكا (بنغلادش) الذي تم إعتماده من قبل مؤتمر الملوك والرؤساء في داكار عام 1991... إلخ .

وأهتمت القوانين الداخلية في كل دولة في العالم بحقوق الإنسان التي أصبحت ظاهرة مميزة للعلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد.

(1) انظر *Droits de l'homme : Recueil d'instruments internationaux, Nations Unies, New York, 1988.*

ويتعرض الشعب الفلسطيني إلى التهجير وإحلال اليهود محله.

إن أهم إسهام للبرسترويكا في النظام العالمي الجديد هي هجرة اليهود من الاتحاد السوفيتي سابقا وبقية دول أوروبا الشرقية بأعداد كبيرة تحت شعار حماية حقوق الإنسان.

«دورة التهجير هذه تجعل المشرفة العالمية أحد أهم مطالبها، الوقود البشري، وتضعف وتنال من الحساب الديمغرافي في السياسات الفلسطينية والعربية في سياق تغييرها للبنية الديمغرافية في فلسطين، وتدفع ببرامج الاستيطان وما يتبعها من إجراءات ومناظر الترحيل والضم والإلحاق إلى حدتها الأقصى» (1).

هذا التهجير مخالف لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين المؤرخين في 8 جوان 1977.

ورغم ذلك يساند الغرب ممارسات إسرائيل كدولة مستعمرة ويدعمها مادياً ومعنوياً. ويعرف جيداً أن الاستعمار إنهاك لحقوق الإنسان لكن يجب أن لا ننسى أنه جعل من نزاع الشرق الأوسط قوياً النظام العالمي الجديد.

وفي جنوب القارة الإفريقية يوجد شعب آخر ما زال يعاني من الاستعمار وسياسة التمييز العنصري : L'apartheid التي تعتبر أيضاً إنهاكاً لحقوق الإنسان إن حقوق الإنسان تشمل أيضاً حق التنمية

والتطور :

(1) عبد الله بلقزيز : العرب والنظام الدولي الجديد، مجلة شلندر عربية، عدد 65، أبريل 1991 ، من 112.

القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وتقاً لميثاق الأمم المتحدة : "... إن اخضاع الشعوب للقمع والسيطرة والاستغلال الأجنبي إنما يشكل خرقاً (...) ورفضاً لحقوق الإنسان الأساسية، ويعتبر مخالفًا للميثاق".

ونرى اليوم دول الشمال وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تتم إثاره بحقوق الإنسان في دول المذوب التي تعاني الفقر والحرمان نتيجة الركود الاقتصادي المتولد عن التقسيم اللامتساوي للعمل.

وهذا الإهتمام سارع في تحرير الكويت لأن إحتلاله يعد إنهاكاً لحقوق الإنسان، وتمت معاقبة المعتدي لأن ما أتاه يعتبر عدواً مسلحاً : Une agression armée طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (XXX) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 حول تعريف العدوان. وإستبشر العالم خيراً لأن إحترام حقوق الإنسان أصبح يفرض بالقوة.

لكن ليس بعيداً عن الكويت يوجد شعب يرزح تحت الاستعمار الإستيطاني منذ عشرات السنين، كيف تعاملت دول الشمال مع هذه القضية ؟

منذ بداية نشاط منظمة الأمم المتحدة إلى موافى سنة 1993 استعملت الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض في أكثر من 80% من مجموع القرارات المتعلقة بالإحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية : فلسطين، سوريا، لبنان، الأردن ومصر قبل إستعادة سيناء عام 1982 وباعتداها في بقية أنحاء العالم تحت غطاء حق الدفاع الشرعي الوقائي :

Le droit de légitime défense préventive .

كما أصبحت الانتخابات تعنى باهتمامات منظمة الأمم المتحدة سواء من خلال الإشراف أو الحضور (كمبوديا، أنغولا، الباكستان ،اليمن...).

إلا أنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أن دول الجنوب ما زالت تعاني الجهل والفقر والتخلف نتيجة سنوات عديدة من إستلاب الشخصية. وهذا عائق كبير أمام تطبيق الديمقراطية على الشكل الغربي لأن خصوصيات دول العالم الثالث تختلف مما هو عليه في الدول الغربية.

ويجب في إطار العلاقات شمال-جنوب أن يفهم الغرب هذه الحقيقة وإلا تصبح الديمقراطية ذريعة للتدخل.

ونرى اليوم أن النظام العالمي الجديد مرتبط أيضاً بمفهوم حق التدخل الذي أصبح ممارسة في العلاقات الدولية منذ توقف القتال في حرب الخليج الثانية يوم 26 فبراير 1991.

الفرع الرابع

حق التدخل

LE DROIT D'INGÉRENCE

يعرف المجتمع الدولي أزمات تنقسم بالحدة :

- نزاعات مسلحة : دولية واهلية .
- جوانب طبيعية : زلازل، فياضانات، جفاف، تصحر...
- مجاعة...

إنها حادة بإعتبارها تس الإنسان في جسده وكرامته، وهي ذات صلة بموضوع حقوق الإنسان.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2542 (XXIV) بتاريخ 11 ديسمبر 1969 المتعلق بالإعلان حول التقدم والتطور في الميدان الاجتماعي.

- الإعلان العالمي حول التضامن النهائي على الماجنة وسوء التنفيذ الصادر عن الجمعية العامة في قرارها 3348 (XXIX) بتاريخ 17 ديسمبر 1974.

- الإعلان حول الحق في التنمية : قرار الجمعية العامة 128 / 41 مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 ...
لكن ما نلاحظه أن شعوب الجنوب تزداد فقراً وبؤساً بسبب سوء التوزيع للثروات والسياسة الاحتكارية للشركات المتعددة الجنسيات وكذلك التبذير على المستوى الوطني المتولد من سوء التصرف، مما يعتبر إنتهاكاً لحقوق الإنسان.

ويربط النظام العالمي الجديد موضوع حقوق الإنسان بالديمقراطية.

وهنا يقول ناوم شومسكي : "انت هو لتفعل ماتريد مادمت تفعل ما يريدك ان تفعله" (1).

إن الديمقراطية تعني في النظام العالمي الجديد التعددية الحزبية وحرية التعبير والمنانسة الشرعية في كل دول العالم وبالخصوص دول الجنوب والدول التي كانت تابعة للكتلة الإشتراكية.

وأصبحت أغلب دول الشمال والمنظمات الدولية ذات الطابع المالي تربط تقديم المساعدات بمدى التطبيق على الصعيد الديمقراطي.

(1) الإرهاب الدولي : الأسطورة والواقع، ترجمة لبني صبرى، سيناء للنشر، القاهرة ، 1990 ، من 347.

ويرى محمد الراجاوي أن حق التدخل يذكر بما سمي في القرن XIX حق التدخل الإنساني : Le droit d'intervention d'humanité . وقانونيا الدين : La créance هو حق في ذمة مدين ويستطيع صاحبه قانونيا المطالبة بإحترام هذا الحق بالطرق القانونية ... هذا من جهة صاحب الحق . ومن جانب المستفيد من المساعدة يصبح هذا الأخير صاحب حق في المساعدة . وهنا لا نرى كيف أن مجموعة بشرية ، شعبا ، دولة يمكنها إستعمال الوسائل القانونية للمطالبة بحقها في المساعدة . حق منزوع وسائل تفرض إحترامه يفقد كل حقيقته . ويرى أن واجب التدخل تحركه دوافع إنقاذ الناس من أحوال الكوارث " رغم انه يستعمل احيانا ذريعة لتدخلات عسكرية تمس بالديكتات ، كما تدل على احتمال ذلك امثلة عديدة في العلاقات الدولية..." . يتجلّى أن مفاهيم "حق التدخل" و "واجب التدخل" مشبونة بالغموض بحيث يحتمل ، وفي عالمنا غير المستقر ، ان يكون في نفس الوقت مصدر أمل ومدعّاة لکابوس رهيب . كما ان تموقع هذا المفهوم في اصناف متباينة من المنطق يجعل العمل به انتقانيا مزدوجة المكيال . (1)

(1) المرجع السابق من 165 - 166 (قسم الملخصات باللغة العربية).

يرتبط التدخل بمفهوم آخر هو المساعدة : L'assistance . ما المقصود بالتدخل والمساعدة حتى يمكن تحديد مجالهما في العلاقات الدولية ؟ أعطيت عدة تعريفات للتدخل ذكر من بينها ماكتب Thomas and Thomas " يوجد تدخل لما دولة او مجموعة دول تتدخل لغرض ارادتها في الشؤون الداخلية او الخارجية لدولة ذات سيادة ومستقلة وترتبطها معها علاقات سلمية ، وبدون موافقتها لغاية المحافظة على الوضع القائم او تغييره " (1) . ويعرفه Yves Sandoz بأنه " التدخل المسلح لدولة في إقليم دولة اخرى لوضع " د لذروقات خطيرة وجماعية لحقوق الإنسان " (2) . ويوضح Mario Bettati هذا المصطلح لما يقول إنه تدخل بدون حق وبدون طلب في شؤون الغير . ويوجد بين الدول تدخل مادي وأخر غير مادي . ويعتبر تدخلا ماديا لما يتم في إقليم أجنبي ويعتبر غير مادي عند إتخاذ موقف من النظام السياسي والاقتصادي والإجتماعي بغاية تبديله (3) .

(1) مذكور في Mohammed Bedjaoui : La portée incertaine du concept nouveau de "devoir d'ingérence" dans un monde troublé : quelques interrogations , in Colloque de Rabat (14-16 oct. 1991) sur le droit d'ingérence est-il une légalisation du colonialisme ? Publications de l'Académie du Royaume du Maroc , 1992 , p. 56.

Droit ou devoir d'ingérence , droit à l'assistance : de (2) quel parle-t-on ? R.I.C.R. , mai-juin 1992 , n° 795 , p. 227 . L'action humanitaire : ingérence ou assistance ? in (3) Colloque de Rabat (14-16 Oct. 1991) , op. cit. , p.38.

الفاتحة نسخة

**المساعدة والتدخل يدخلان في إطار قانون
البادرة : Le droit d'initiative**
**من يبادر؟ هو من تكون له القدرة
الوسائل الكفيلة .**

لـكـن التـدـخـل قد حـرـمـهـ القـانـونـ الدـولـيـ العـامـ
حتـىـ لوـ كانـ تـدـخـلـ دـوـلـةـ لـحـمـاـيـةـ رـعـاـيـاـهـاـ فـيـ دـوـلـةـ أـخـرـىـ.
إـلـاـ أـنـ الإـكـتـفـاءـ بـهـذـهـ الـلـمـوـظـةـ لـاـ يـحـيـطـ بـكـلـ
قـوـاعـدـ القـانـونـ الدـولـيـ العـامـ الـتـيـ تـسـعـىـ إـلـىـ تـحـقـيقـ
الـسـلـمـ وـالـأـمـنـ الدـولـيـنـ وـبـالـتـالـىـ إـحـتـرـامـ حـقـوقـ إـلـيـانـسـانـ.

1- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول :
يقول محمد البحاروي عدم التدخل هو مبدأ من
مبادئ القانون العرفي مقاعدة أمثلة :

"La non-intervention est un principe de droit coutumier et une norme impérative" (1).
يعتبره رافع بن عاشور مؤسسة دولية وقاعدة أساسية في العلاقات الدولية (2).

La portée incertaine du concept nouveau de "devoir (1, d'ingérence" dans un monde trouble : quelques interrogations, op. cit., p. 55.

Op. cit., p. 19

(2)

يرتبط التدخل بمفهوم آخر هو المساعدة

L'assistance humanitaire : الإنسانية

يقول Maurice Torrelli : "من وراء تنوع التعبير المستعملة في القانون الإنساني "نجد" ، "عملية إنقاذ" ، "عملية مساعدة" وبالرغم من عدم تعريفها بوضوح فإنها تتجسد خصوصا في التقديم من الخارج لخدمات صحية ومواد غذائية... لفائدة ضحايا نزاع دولي او داخلي "(1) .

صحيح أن المساعدة شأنها شأن التدخل تأتي من الخارج لكنها تقدم ليس فقط إلى ضحايا النزاعات بل أيضا إلى ضحايا الجوانح الطبيعية : زلزال، فيضانات، تحرّر... والى ضحايا المague... .

إن السؤال الذي يطرح هو التالي : هل هناك حق أم واجب التدخل لما تتم معاينة إبادة جماعية أو نفي أو إضطهاد مجموعة من السكان في دولة ما لأسباب سياسية أو عرقية أو ثقافية أو دينية ؟ كذلك إذا تعلق الأمر بحرث، ومرضى

النزاعات المسلحة أو الجوانح الطبيعية أو المعاة؟

هل نتركهم يموتون ؟
نحنا نعتبر أن الغاية المجردة للتدخل نبيلة
في حد ذاتها، لكن العلاقات الدولية كما أكدنا ذلك هي
معاصرة أو لا تكون.

ومن خلال الممارسات نلاحظ أن هذا الهدف النبيل قد شوه : وأصبحت العلاقات الدولية تعرف مساعدة وتدخل بالبطاقة : à la carte

De l'assistance à l'ingérence humanitaires. R.I.C.R., (1)
n° 795, mai-juin 1992, p. 240.

- القرار 33 / 74 بتاريخ 15 ديسمبر 1977 .
- القرار 32 / 153 بتاريخ 19 ديسمبر 1977 .
- القرار 36 / 103 مؤرخ في 9 ديسمبر 1981 بعنوان : "عدم قبول التدخل في الشؤون الداخلية للدول" وينص على وجوب الدولة في الامتناع عن استغلال وتحريف المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان لغاية التدخل في الشؤون الداخلية للدول وممارسة ضغوطات عليها أو إثارة عدم الثقة أو الفوضى داخل الدول أو مجموعة دول وبينها إلخ.

إن مبدأ عدم التدخل الذي أصبح قاعدة أمراً : Jus Cogens في القانون الدولي العام قد أورده أيضاً مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية :

- ميثاق جامعة الدول العربية (المادة 8).
- ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية (المادة 2/3).
- ميثاق منظمة الدول الأمريكية (المادة 18).

وأكد عليه مؤتمر باندونغ (1955) وكل مؤتمرات القمة لحركة عدم الإنحياز....

وجل الاتفاقيات الدولية الثانية والجماعية تنص عليه. لكن الإكتفاء بالقول بأن عدم التدخل قاعدة، مطلقة في العلاقات الدولية لا يعطي الحقيقة الكاملة للقانون الدولي العام.

إن عدم مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، والجوانح الطبيعية ، والمجاعة... مخالف لقواعد القانون الدولي العام ولإبداء التعاون في العلاقات الدولية.

تنص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما...". هذه المادة توجب إحترام سيادة الدول ضد كل تدخل أجنبي . وبالاستناد عليها صدرت عدة قرارات بهذا الخصوص عن الجمعية العامة تذكر منها :

- القرار 2131 (XX) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 حول الإعلان المتعلق بعدم قابلية التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها. وتنص الفقرة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنه ليس لامة دولة الحق في التدخل مباشرة أو غير مباشرة ومهما كانت الأسباب في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى . وليس المقصود فقط التدخل المسلح بل أيضاً أي شكل آخر من التدخل أو أي تهديد ضد شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والإقتصادية والثقافية فهو مدان.
- القرار 2625 (XXV) بتاريخ 24 أكتوبر 1970 حول إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

- القرار 31 / 91 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1976 بعنوان "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول" الذي تنص فقرته الثالثة على التنديد بكل شكل من أشكال التدخل المعلن أو الخفي المباشر أو غير المباشر بما فيه تجند وإرسال مرتزقة من قبل دولة أو مجموعة دول، وكل تدخل عسكري، سياسي ، إقتصادي أو غيره في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدول أخرى، مهما كانت طبيعة علاقاتها أو نظامها الاجتماعي والإقتصادي.

ونفس العبارات الواردة بالمادة 1 المذكورة نجدها في البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (المادة 1) المؤرخ في 8 جوان 1977 والذي صادقت عليه أكثر من 120 دولة.

وتم الإعتراف بحق المبادرة أيضاً للجنة الدولية للصليب الأحمر ولأي هيئة إنسانية محايدة أخرى كلما تعلق الأمر بنزاع مسلح، وهو ما تزكده المادتان 9 و 10 من إتفاقيات جنيف الثلاث الأولى لعام 1949.

إن أحكام هذه الإتفاقيات لا تقف حاجزاً أمام الأعمال الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر وكل هيئة إنسانية أخرى محايدة، التي تقوم بها لحماية الجرحى والمرضى... بشرط الحصول على موافقة أطراف النزاع المعنيين.

كما تنص المادة 3 المشتركة بين الإتفاقيات الأربع على أن هيئة إنسانية محايدة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر يمكنها تقديم خدماتها لأطراف النزاع. إن قانون جنيف المذكور من 600 مادة (4) إتفاقيات وبروتوكولان إضافيان) يحتوي على أكثر من 28 مادة تسمح بتقديم المساعدات لضحايا النزاعات المسلحة الدولية والداخلية.

وترى محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 27 جوان 1986 أن مساعدة مقصورة على أهداف الصليب الأحمر ومقيدة بدون تمييز لا تكتسي طابع التدخل المدان في الشؤون الداخلية للدول (1).

Affaire des activités militaires et para-militaires au Nicaragua et contre celui-ci, Nicaragua / Etats - Unis d'Amérique, Recueil 1986, p. 14.

2- التدخل المحرم لحقوق الإنسان شرمي :
مدة نصوص قانونية توجب تقديم المساعدة إلى الضحايا وإمكانية النظر إلى ما يحدث في الدول الأخرى.

1- قانون جنيف :
حسب المادة 1 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 :

1- إتفاقية جنيف حول رعاية الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان.

2- إتفاقية جنيف حول رعاية الجرحى والمرضى والغرقى في القوات المسلحة في البحار.

3- إتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

4- إتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في أوقات الحرب، التي صادقت عليها أكثر من 180 دولة، تلزم الأطراف المتعاقدة بإحترام وفرض احترام المعاهدات في كل الظروف : "Tous les belligérants devront respecter et faire respecter l'armistice".
هذه المادة تفرض التزاماً على عاتق الدول المتعاقدة وبصربيع العبرة إنه واجب التدخل :

Le devoir d'ingérence
وهنا يقول Mario Bettati أحد أنصار حق التدخل : "هذا المفهوم بالرغم من عدم وجوده في إتفاقيات جنيف عام 1949 إلا أنه ليس غريباً عنها من حيث التصور" (1).

Un droit d'ingérence, R.G.D.I.P., 1991, p. 645. (1)

"Réaffirme..... la souveraineté des Etats affectés et le rôle premier qui leur revient dans l'initiative, l'organisation, la coordination et la mise en oeuvre de l'assistance humanitaire sur leurs territoires respectifs".

ويعتبر René-Jean Dupuy هذا المبدأ أساسياً "لأنه يطمئن الدول المعنية التي يعترف لها بالأولوية" (1).

وتصبح موافقة الدول المعنية حسب Maurice Torrelli "اساس مبدأ ممارسة حق المساعدة في النزاعات المسلحة".

وهذا المد التشريعي سيأخذ صبغة خاصة بتدخل مجلس الأمن.

- مجلس الأمن :

بعد نهاية الحرب الباردة أصبح الإجماع أو قل عدم إستعمال حق النقض من تحصيل الحاصل في مجلس الأمن الذي أدخل -إلى جانب الجمعية العامة- الإهتمامات الإنسانية في قانون الأمم المتحدة، وهو ما عبر عنه Pierre-Marie Dupuy بالتوجه نحو النتوء المفرط للإنساني خارج قانون النزاعات المسلحة :

De l'interdiction de l'intervention à la consécration de (1) l'assistance humanitaire, in Colloque de Rabat (14-16 Octobre 1991), op. cit. p. 145.

في قانون التدخل الذي هو قانون مبادرة ، لعبت منظمة الأمم المتحدة دوراً بارزاً من خلال فرعها الرئيسيين : الجمعية العامة ومجلس الأمن.

بـ-قانون الأمم المتحدة :
يرجع الفضل إلى الأمم المتحدة في توسيع ميدان التدخل الإنساني الذي يمكن أن يمارس إضافة إلى حالة النزاعات المسلحة في حالات الجوانح الطبيعية وأي حالة طوارئ من نفس النوع .

ـ الجمعية العامة .
إتخذت يوم 8 ديسمبر 1988 القرار 131 / 43 حول تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، وذلك إثر الزلزال الذي حدث في أرمينيا.

وبتاريخ 14 ديسمبر 1990 صدر القرار 100/45 الذي يقترح في نقطته السادسة "إمكانية القيام بصفة مؤقتة وبعثما يقتضي الأمر ذلك وبطريقة منسقة بين الحكومات المتاثرة والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المختصة بالأمر، بإنشاء قنوات طوارئ لتوزيع المعونة الطبية والغذائية العاجلة" :

"des couloirs d'urgence"
ويؤكد القراران 131 / 43 و 100 / 45 على إحترام سيادة الدول المعنية والدور الأول الراجع لها في المبادرة والتنظيم والتنسيق وتوزيع المساعدة الإنسانية فوق إقليمها :

ويعتبر وزير الشؤون الخارجية الفرنسي السابق Roland Dumas أن هذا القرار "لامثيل له في التاريخ لأنه ينص ويسعى بحق التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما" (1).

وإمتد حق التدخل الذي يقرره مجلس الأمن إلى مناطق أخرى في العالم تعيش نزاعات مسلحة وجماعة أثرت سلبا على السلم والأمن الدوليين.

. الصومال :

بسبب حرب أهلية تسببت في مجاعة القرن XX وأودت بحياة أكثر من 300 ألف شخص صومالي جلهم من الأطفال، إلتجأ مجلس الأمن إلى سياسة التدخل وأصدر عدة قرارات ذكر منها :

- القرار 733 بتاريخ 23 جانفي 1992.
- القرار 746 بتاريخ 17 مارس 1992.
- القرار 775 بتاريخ 28 أوت 1992.
- القرار 794 بتاريخ 3 ديسمبر 1992.
- القرار 837 بتاريخ 6 جوان 1993 ...

وينص القرار 794 على السماح للأمين العام والدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة على إستعمال كل الوسائل لإقامة في أقرب وقت ظروف آمنية لعمليات الإنقاذ في الصومال. ويضيف القرار أن كل الدول الأعضاء القادرة مطالبة بتقديم قوات عسكرية ومساهمات إضافية نقدا أو عينا.

La France et le droit d'ingérence humanitaire, R.T.S., (1) n° 3, 1991.

"Une tendance à l'excroissance de l'humanitaire hors du droit des conflits armés" (1).

وبتاريخ 5 أفريل 1991 اتخذ مجلس الأمن قراره الشهير رقم 688 حول حماية الأكراد شمال العراق. تنص الفقرة الثالثة على أن يسمح العراق للمنظمات الدولية الإنسانية بالوصول إلى كل من هم في حاجة إلى المساعدة ويضع على ذمتها كل الوسائل الضرورية لذلك.

ويطالب القرار العراق بوضع حد لقمع الأكراد الذي يساهم في القضاء على تهديد السلم والأمن الدوليين.

وبموجب هذا القرار يتولى الأمين العام للأمم المتحدة التنفيذ.

وعلى هذا الأساس أبرم يوم 18 أفريل 1991 إتفاق بين الحكومة العراقية وممثل الأمين العام صدر الدين آغا خان ينص على ممارات :

"of return and relay station"

وهو ما يعبر عنه باللغة الفرنسية :

"routes bleues"

وتربط ديباجة القرار هذا المرور والعبور بموانقة الحكومة العراقية عملا بمبدأ إحترام سيادة واستقلال العراق.

Après la guerre du Golfe, R.G.D.I.P., 1991, p. 269, (1)

- يوم 5 ديسمبر 1992 في الملتقى الذي نظمته منظمة الأغذية والزراعة (1) بروما حول موضوع التنفيذ تحدث البابا II Jean-Paul عن "تدخل إنساني" : "ingérence obligatoire".

صحيح أن الغاية المجردة للتدخل الإنساني نبيلة : noble لكن الممارسات في العلاقات الدولية المرتكزة على مبدأ القراء، جعلت المجتمع الدولي يعيش مساعدة وتدخل إنسانيين "حسب البطاقة".

II. مساعدة وتدخل إنساني "حسب البطاقة":

يوم 25 أفريل 1991 اي بعد 20 يوماً من إصدار مجلس الأمن للقرار 688 المتعلق بالمساعدة والتدخل الإنساني في العراق، قال وزير الشؤون الخارجية الجزائري آنذاك : "نطالب بتطبيق التدخل الإنساني لفائدة الشعب الفلسطيني".

ويتحدث Jean-Christophe Rufin عن "المرض الطفولي لعدة التدخل" : "La maladie infantile du droit d'ingérence". القانون الإنساني قانوناً عالياً اما قانون التدخل فهو قانون الامساواة" (2).

Food and Agricultural Organisation (F.A.O.). (1)

In *Le débat*, n° 67, nov-déc. 1991, p. 27. (2)

وتد وصف الأمين العام للأمم المتحدة هذا القرار "بالتاريخي" لأنّه لأول مرة تتدخل الأمم المتحدة لاسباب إنسانية بحثة.

وبلغ عدد قوات الأمم المتحدة في الصومال ما يقارب 50 ألف جندي منهم 38 ألف أمريكي اي بنسبة 76%.

يوغسلافيا سابقاً :
يسجل عدد القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بخصوص النزاعسلح بين الصرب والكرد والمسلمين وتقديم المساعدات إلى نهاية جانفي 1994 : 50 قراراً، تتعلق بوقف القتال واللجوء إلى المفاوضات وإدانة سياسة التطهير العرقي وإستعمال القراء...
كما اهتم مجلس الأمن ببعض مسائل أخرى تتعلق بالتدخل مثل هايتي وأنغولا...

وأصبح حق التدخل من إهتمامات مؤسسات أخرى تذكر منها :

- معهد القانون الدولي الذي اتخذ قراراً بتاريخ 13 سبتمبر 1989 خلال دورة : Saint-Jacques - de Compostelle 5 : "إن عرض دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية أو هيئة إنسانية معايدة مثل الجنة الدولية للصلب الأدمي، لمساعدة غذائية أو صحية لفائدة سكان دولة مهددين في حياتهم أو صحتهم لا يعتبر تدخلاً غير شرعي في شؤونها الداخلية" (1).

Annuaire de l'Institut de droit international, vol. 63, (1) tome II, 1990, p.p. 339-345.

يتمتع الأكراد في العراق منذ عام 1974 بحكم ذاتي : Une autonomie في إطار منطقة كردستان، مما أزعج كثيرا الدول المجاورة وبالخصوص تركيا وإيران.

ولما يتم التركيز على عدم�احترام حقوق الإنسان في شمال العراق فإن هذه الحقوق ليست محترمة أيضا في مناطق أخرى : فلسطين المحتلة ، جنوب إفريقيا، البوسنة والهرسك...

وفي هذه الأماكن لم يتم التدخل بالقوة لفرض إحترام حقوق الإنسان : استعمار، تمييز عنصري، تطهير عرقي... وذهب تسييس حق التدخل إلى أبعد الحدود لما أعلنت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى وفرنسا وبدون الحصول على موافقة منظمة الأمم المتحدة يوم 26 آوت 1992 عن منع الطائرات العراقية من التحليق في الأجواء جنوب خط العرض 32° حماية للشيعة كما يمنع على الطائرات العراقية التحليق شمال خط العرض 36° أين تتواجد غالبية من الأكراد.

إنه تفتت : dépeçage دولة ذات سيادة عضو في منظمة الأمم المتحدة إلى ثلاث مناطق :

- أكراد : شمال خط العرض 36°.
- شيعة : جنوب خط العرض 32°.
- سنة : بغداد وضواحيها.

وهذا التفتت أتى غاية في التعسف مما يؤكّد تسييس مبدأ حق التدخل ، إذ كيف تتم حماية

كيف يتجلّى حق اللامساواة ؟ من هم أطراف المساعدة والتدخل الإنسانيين ؟
توجد علاقة عمودية بين الأطراف لأن المساعد والمتدخل - من يملك الوسائل لأداء هذه المهمة هي الدول الغنية أي الشمال- أما المعنى بالمساعدة والتدخل أي المتقبّل فهي غالبا الدول الفقيرة والنامية أي الجنوب.

يعني أن هذه العلاقة غالبا ما تربط شمالاً فنياً ومتطوراً وجنوباً تقيراً ومتخلفاً.
وتُصبح العلاقة مرتبطة بفكرة أن المساعد والمتدخل هو مستعمر الأمس : Le colonisateur d'hier
ومتقابلاً هو مستعمر الأمس : Le colonisé d'hier: وهذا ولد حق التدخل الجديد بعد نهاية الحرب الباردة محفوظاً بالريبة بين الطرفين ، ريبة شرعية لأن الممارسة تؤكّدها.

1- مساعدة وتدخل إنسانيين مسيسين :
قرار مجلس الأمن رقم 688 المؤرخ في 5 أفريل 1991 الذي يسمح بالتدخل لحماية الأكراد شمال العراق، قرار تميّز لأنّه تعلق بكردي دون الآخر، إن الأكراد الذين يعيشون في العراق (قراية 5 ملايين نسمة) يوجدون أيضاً في تركيا (13 مليون نسمة وفي إيران 6 ملايين نسمة) وفي سوريا... هل أن وضع الأكراد في هذه البلدان أحسن من وضع إخوانهم في العراق ؟

عنوان "السيادة" على أن تقر الدول المتفاوضة بأن لكل منها وحدها السيادة الكاملة على الفضاء الذي يعلو إقليمها :

ARTICLE 1ER : Souveraineté :

"Les Etats contractants reconnaissent que chaque Etat a la souveraineté complète et exclusive sur l'espace aérien au-dessus de son territoire" (1).

وأصبح هذا الحق الذي تتمتع به الدول في مجالها الجوي مبدأ عاماً يقره القانون الدولي العرفي (2). إذا كان التدخل هنا يهدف إلى تغيير نظام الحكم في العراق الذي اعتدى على الكويت صبيحة يوم 2 أكتوبر 1990، فإن الوسائل المستعملة لتحقيقه في يوغسلافيا سابقاً والصومال وفلسطين وجنوب إفريقيا.. لا تتناسب مع مأساة هذه الشعوب.

2- عدم التنااسب بين مظاهر خرق حقوق الإنسان ووسائل حق التدخل .
هنا يأخذ حق التدخل والمساعدة طابعاً آخر.

N.U. Recueil des traités, vol. 15, p. 297 et s. (1)

Cheng (B.) : The law of international air transport, (2)
Stevens, Sons Limited, Londres, 1972, p. 120 .

الشيعة دون الإدخال في المنطقة الثانية (جنوب خط العرض 32°) : النجف وكربلاء، مدینستان مقدستان عند الشيعة نظراً لوجود ضريحي الإمامين علي والحسين بهما كما تعيش فيها غالبية العظمى من شيعة العراق ؟

هذا التدخل في الشؤون الداخلية للعراق قد تجاوز حدود القرار 688 الذي ينص على موافقة الحكومة العراقية وإحترام استقلال دولة العراق.

وقد خرق عدة مبادئ أساسية في القانون الدولي العام منها ما أتى به قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 (XXV) المذكور في 24 أكتوبر 1970 الذي ينص على مبدأ "ألا يُجب عدم التدخل في الشؤون العائدة للإنتصاق الوطني للدولة وفقاً للميثاق".

هذا المبدأ تقول عنه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر يوم 26 نوفمبر 1984: "إن مبادئ مثل عدم التدخل لم تقتضي بطابع الزامي كعنصر من عناصر القانون الدولي العرفي" :

"Des principes comme ceux de.....la non - intervention conservent un caractère obligatoire en tant qu'éléments du droit international coutumier" (1).

كما يعتبر منع الطيران المدني العراقي من التحليق شمال خط العرض 36° وجنوب خط العرض 32° خرقاً لمعاهدة شيكاغو لعام 1944 المنقحة عام 1984 المتعلقة بالطيران المدني الدولي المصادق عليها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى وفرنسا والعراق والتي تنص مادتها الأولى التي تحمل

Affaire Nicaragua/U.S.A., Compétence, Recueil 1984, (1)
p. 424.

كما يعيش جنود الأمم المتحدة : التبعات الزرق حالة الترقب : L'expectative بالرغم من أن عددهم يقارب 30.000 جندي.

إن هذا العجز لا يجب أن يبحث عن أسبابه في نصوص قرارات مجلس الأمن التي بلغت إلى حد نهاية جانفي 1994 : 50 قراراً بل لدى من لهم سلطة إتخاذ هذه القرارات .

حيث يقول الرئيس الفرنسي Francois Mitterrand يوم 4 ديسمبر 1992 أثناء انعقاد القمة الفرنسية -الالمانية الستين : "إن طبيعة الأرض والقتال في يوغسلافيا بالتأكيد لا تسمح ماتسمى به الأرض الصومالية ..." الرئيس الفرنسي نفسه الذي تحدث عام 1988 بمكسيكو عن "جريمة عدم نجدة شعب في خطر" :

"Délit de non-assistance à un peuple en danger". وهو الذي قال يوم 30 ماي 1989 عند إنتخابه مؤتمراً للأمن والتعاون في أروبا المنعقد بباريس : "يتوقف وابد عدم التدخل أين يبدأ خطراً عدم النجدة".

أليس ما يتعرض له شعب البوسنة والهرسك خطراً وتهديداً للسلم والأمن الدوليين ؟ هنا أيضاً يتجلّى مظهر آخر من مظاهر النظام العالمي الجديد المشيد على التمييز والتفرقة بين الناس الذين يولدون جميعاً "أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق..."

هذا التمييز نجهه مجسداً في مناطق أخرى مازالت شعوبها تعاني من الإستعمار المباشر.

بـ- فلسطين وجنوب إفريقيا : مازالت بعض شعوب مناطق العاصفة تعاني من الإستعمار.

- يوغسلافيا سابقاً :

يحضر اليوم المجتمع الدولي مسرحية درامية موضوعها التطهير العرقي : La purification ethnique ، وقد اعتنقت الإنسانية أنها ولت مع نهاية الحرب العالمية الثانية بالقضاء على النازية.

تدور فصول هذه التراجيديا في أروبا التي عانت من سياسة التطهير وقاومتها بمساعدة الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي سابقاً ، وأطرافها هم الصرب والكروات والمسلمون الذين عاشوا منسجمين مع بعضهم إلى حين وفاة تيتز الذي جسد الوحدة اليوغسلافية.

إن في هذا الجزء من أروبا يعيش مدنيون في معسكرات اعتقال تعدد عددها الستين ، ويتعذرون للإبادة والقتل المنظم وهي جرائم ضد الإنسانية ، حيث تمارس سياسة التطهير العرقي ضد مجموعة من السكان في البوسنة والهرسك ذنبها الوحيد أن ديانتها الإسلام.

وبالرغم من تدخل المنظمات الإنسانية : الصليب الأحمر، منظمة أطباء بدون حدود، منظمة مبادلة بدون حدود، صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الأطفال(1) ... إلا أنها أمام حجم الكارثة لم تستطع وقف الجريمة،

United Nations International Children's Emergency Fund (U.N.I.C.E.F.) .

المقبولة في الغرب عملا بمبدأ أنه لا توجد حضارة أسمى وأرقى من حضارة أخرى، كل الحضارات تراث مشترك للإنسانية جمعاء.

- على دول الجنوب أن تعلم كما يقول محمد البحاوي : "أن النظر الذي يهددها هو تأجيل ممارسة الحقوق المدنية والسياسية وبالنهاية إخفاها بخبث وعلو الدوام" :

"Le danger qui guette le Tiers Monde est de renvoyer au lendemain l'exercice des droits civils et politiques et en fin de compte de les occulter pernicieusement et durablement".

ان تأجيل تطبيق حقوق الإنسان المدنية

والاقتصادية هو الذي يبقى دول العالم الثالث في حالة قابلة للتدخل والإستعمار، لأنه يجب أن "لا ننسى هذه الحقيقة البسيطة ولكنها عميقة انه لا تخشن ان نستعمم من جديد الا إذا كنا في حالة قابلة للإستعمار، بمعنى واهنين وقابلين للإصابة حتى نترك التدخل ينتصر علينا ويجب إذن التسلح ، التسلح... بالتنمية و تكون في الحقيقة تنمية كل الناس وكل الإنسان هي الحصن الوحيد أمام دساتيس التدخلات الخارجية..." :

"N'oublions pas cette vérité simple mais profonde que nous ne risquons d'être à nouveau colonisés que si nous sommes colonisables, c'est-à-dire assez fragiles, assez vulnérables, pour laisser triompher l'ingérence sur nous. Il faut donc s'armer : s'armer de développement ! Le développement de tous les hommes et de tout l'homme sera en vérité le seul rempart aux menées des ingérences extérieures...." (1).

La portée incertaine du concept nouveau de "devoir (1) d'ingérence" dans un monde troublé : quelques interrogations, op. cit, p:p: 70- 71.

نجد في القارة الآسيوية الشعب الفلسطيني وفي القارة الإفريقية شعب جنوب إفريقيا الأسود، شعبان يعيشان الإضطهاد والتقتيل والتهجير مما يكون خرقا واضحا لحق الشعوب في تقرير مصيرها الذي يعتبر من أهم حقوق الإنسان.

حيث تنص المادة 1 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها f2000 (XXI) بتاريخ 16 ديسمبر 1966 : "كل الشعوب لها حق تقرير مصيرها..." .

هذا الشعبان مرت على إستعمارهما مدة تتراوح بين نصف قرن وأربعة قرون، وإتخذت بشأنهما الأمم المتحدة قرارات تعدى عددها 300 قرارا.

اليسا في حاجة أكيدة إلى المساعدة والتدخل الإنسانيين بالكيفية التي طبقا بها في العراق ؟ لماذا لا يغطيهما جناح النظام العالمي الجديد الذي غطى العراق ؟ إن عمودية العلاقات الدولية التي ولدتها النظام العالمي الجديد محكومة بسياسة المكيالين المبنية على التمييز والتفرقة مما يجعل حق التدخل مساويا لحق الالمساواة.

ونتصور أن الإبقاء على علاقات دولية شمال جنوب عمودية لا يخلق مجتمعا دوليا يسوده الأمن والسلم والاستقرار.

ولبلوغ هذا الهدف النبيل تقع التزامات على عاتق طرف العلاقة، لابد من إحترامها : - على دول الشمال أن لا تفرض نمطها السياسي والاقتصادي والثقافي وتدخل في ذلك حقوق الإنسان

الملاحق الأول

بيان هيئة الامرالمتحدة

امتناعه عن تمهيدها

لائع ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيو 1945 في سان فرانسيسكو في ختام ملتمس
الأمم المتحدة الخامس بتنظيم الهيئة العربية وأصبح نالاً في 24 أكتوبر 1945.
ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متسماً للميثاق.
ولقد إمتنع الجمعية العامة في 17 ديسمبر 1963 التعديلات التي انفلت على المادتين 23
و 27 و 61 من الميثاق، والتي أصبحت نالاً في 31 آب 1965.
كما إمتنع الجمعية العامة في 20 ديسمبر 1965 التعديلات التي انفلت على المادة 109
وأصبحت نالاً في 12 جويلية 1968.

ويقتضي تعديل المادة 23 بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر مشرعاً إلى
خمسة عشر مشرعاً.

ويتضمن المادة 27 المدخل على أن تصدر تراخيص مجلس الأمن في المسائل الإجرائية
بموافقة أمنيات تسعة من أعضاء (سبعة في السابق)، وهي كالتالي المسائل الأخرى بموافقة أمنيات
تسعة من أعضاء (سبعة في السابق) يckett من بينها أمنيات أعضاء مجلس الأمن الدائريننفسهم.
ويقتضي تعديل المادة 61 التي رفعت من بعض الترتيبات في 31 آب 1965 ، بزيادة عدد أعضاء
المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ثمانية عشر مشرعاً إلى سبعة عشر مشرعاً.
كما يقتضي التعديل التالي لتنس المادة الذي يضع من بعض الترتيبات في 24 سبتمبر
1973 بزيادة عضوية المجلس من 27 مشرعاً إلى 54 مشرعاً.

ويقتضي تعديل المادة 109 المتعلقة باللترة الأولى من تلك المادة بجهاز عدد ملتمس عام
من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في الزمان والمكان اللذين تستخدمهما الجمعية العامة باختيارها ثنتي
أعضاً منها وبموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن (سبعة في السابق). أما اللترة الثالثة من المادة
109 الخامسة بالنظر في إحتفال الدورة إلى عدد هذا الملتئم خلال دور الإنعقاد السنوي العاشر

الملاحق

الفصل الأول

في مقاصد الهيئة ومبادئها (المادة الأولى)

مقاصد الأمم المتحدة هي :

- 1- حفظ السلام والأمن الدوليين، بتحقيقها لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلام وإزالتها، ولمنع أعمال العنوان وغيرها من وجہ الإخلال بالسلام، وتدرج بالوسائل السلمية، ولذا لم يأبه العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام أو تسروريتها.
- 2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس� إحترام المبدأ الذي يتضمن بالتسوية في الحقوق بين الشعب ووأن يكن لكل منها تحرير مصيرها، وكذلك إتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلام العام.
- 3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والانسانية بغض تعزيز إحترام حقوق الإنسان بالمعايير الأساسية للناس جميعاً والتتشجيع على ذلك إللاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تجريق بين الرجال والنساء.
- 4- جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إبراز هذه الغايات المشتركة.

(المادة الثانية)

تعمل الهيئة بأعضائها في سعيها رواه المقاصد المذكورة في المادة الأولى ولذا للمبادئ الآتية :

- 1- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
- 2- لكن يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميع الحقوق والمزايا المتربعة على صلة العضوية يتبعون في حسن نية بالإلتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.
- 3- يلخص جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجہ لا يجعل السلام والأمن بالعدل الدولي عرضة للخطر.
- 4- يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال武力 أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجہ آخر لا يتنافى ومقاصد الأمم المتحدة.
- 5- يقدم جميع الأعضاء كل ما فيسعهم من عنن إلى الأمم المتحدة، في أي عمل تتخذه ولائق هذا الميثاق، كما يتمتنع عن مساعدة أي دولة غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلام والأمن الدوليين.
- 6- تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلام والأمن الدوليين.

للجمعية العامة، فقد بقيت في ميقتتها الأصلية وذلك بالنسبة لإشارتها إلى "موافقة سبعة من أعضاء مجلس الأمن إذ سبق للجمعية العامة بمجلس الأمن أن إتخاذ إجراء بشأن هذه الفقرة في بعد الإنعقاد العادي المعاشر عام 1955.

I- ميثاق الأمم المتحدة

الديباجة

نحن شعب الأمم المتحدة :

وقد ألبنا على أنفسنا :

أن ننتن الآجيال المقبلة من الولايات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية موتانا أحراضاً يعجز عنها الوصف .

وأن نزكد من جديد إيماناً بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد ولدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرة رسالتها من حقق متساربة .

وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة وإحترام الإلتزامات الناشئة من المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،

بان تزعم بالرقي الاجتماعي قدماء، بان ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أنسح،
واني سبيل هذه الزيارات إنعزمنا :

ان نأخذ أنفسنا بالشمام، بان نعيش مما في سلام وحسن جوار، بان نشم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدوليين،

بان نكلل بقولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها والانتخدم القوات المسلحة في غير المصلحة المشتركة.

بان نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والإجتماعية للشعب جميتها .
له لورنا :

أن تزهد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض.

يا ولادنا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبتها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين تدمروا رثائق التدريجين المستوائية الشريط . قد إرتفعت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وانشات بملتفاته هيئة دولية تسمى الأمم المتحدة.

الفصل الثالث

في فروع الهيئة

(المادة السابعة)

- 1- تنشأ الهيئات الآتية لرئاسة رئيسية للأمم المتحدة :
 - جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس إقتصادي وإنمائي، مجلس رعاية، محكمة عدل دولية، أمانة.
- 2- يجوز أن ينشأ لنا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشاء من نوع ثانية أخرى.

(المادة الثامنة)

لا تفرض الأمم المتحدة أبداً تحدّياً بها جواز اختيار الرجال والنساء للإشتراك بهبة صفة رفع رげ المسألة في نزاعها الرئيسية والثانوية.

الفصل الرابع

في الجمعية العامة - تأليفها

(المادة التاسعة)

- 1- تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة.
 - 2- لا يجوز أن يكون للحضور الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة.
- في وظائف الجمعية وسلطاتها**

(المادة العاشرة)

ل الجمعية العامة أن تناشد أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات نزع من التردد المنصوص عليها فيه أو وظائفه ، كما أن لها فيها مما منص عليه في المادة 12 أن ترمي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمر .

(المادة الحادية عشرة)

- 1- ل الجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين، ويسجل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح . كما أن لها أن تقدم توصياتها بقصد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما معاً.
- 2- ل الجمعية العامة أن تناشد أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلام والأمن الدوليين يرجعها إليها أي منضو من أعضاء الأمم المتحدة، أو مجلس الأمن أو بوله ليست من أعضائهما ولها لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، إليها فيما ما لا تنص عليه المادة الثانية مثيرةً أن تقدم توصياتها بقصد هذه المسائل

7- ليس في هذا الميثاق ما يسرع للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس في ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحمل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يدخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

الفصل الثاني

في العضوية

(المادة الثالثة)

الانضمام الاصلي للأمم المتحدة هو الدول التي اشتراك في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي تراجع هذا الميثاق وتصدق عليه طبقاً للمادة 110، وكذلك الدول التي وافتها من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول يناير سنة 1942، وتراجع هذا الميثاق وتصدق عليه.

(المادة الرابعة)

1- العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى الحية للسلام، والتي تأخذ نفسها بالإلتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الإلتزامات ووفاها في ذلك.

2- تقبل أي دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بناءً على الجمعية العامة بناءً على تصريحة مجلس الأمن .

الباب السادس

يجوز للجمعية العامة أن توافق أي عضو إتخاذ مجلس الأمن تبله عملاً من أعمال المنع أو القمع من مباشرة حقوق العضوية بمزاياها ، ويكون ذلك بناءً على تصريح مجلس الأمن، ويجلس الأمن أن يريد لهذا العضو مباشرة تلك المعنويات والمزايا.

(المادة السادسة)

إذا منع عضو من أعضاء الأمم المتحدة في إنتهاء مهامه الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على تصريح مجلس الأمن .

- 2- تتلقى الجمعية العامة تقارير من البرج الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها.
- (المادة السادسة عشرة)**

تبادر الجمعية العامة الرؤساء التي رسمت لها بمقتضى الفصلين الثاني عشر والثالث عشر فيما يتعلق بنظام الرعاية الدولية، ويسجل في ذلك المساعدة على إثباتات الرعاية بشأن المواقع التي تعتبر أنها مواقع إستراتيجية.

(المادة السابعة عشرة)

- 1- تتلقى الجمعية العامة في ميزانية البيئة وتصدق عليها.
- 2- يتحمل الأعضاء ثلثات البيئة حسب الأنصبة التي تقرها الجمعية العامة.
- 3- تتلقى الجمعية العامة في آية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57 وتصدق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية ل تلك الوكالات التي تقدم لها ترميماتها.

التصويت

(المادة الثامنة عشرة)

- 1- يكن لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة.
- 2- تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة باأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وتشمل هذه المسائل: التزكيات الخامسة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وإنتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وإنتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والإثنوغرافي، وإنتخاب أعضاء مجلس الرعاية ولها حكم اللائحة الأولى (ج) من المادة 86 وتقبل أعضاء جدد في الأمم المتحدة بذلك الأعضاء من مباشرة حقوق المفوضية بمزاياها، يصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الرعاية، والمسائل الخامسة بالميزانية.
- 3- القرارات في المسائل الأخرى - ويسجل في ذلك تحديد طرائف المسائل الإضافية التي تتطلب في قرارها أغلبية الثلث، تصدر باأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

(المادة التاسعة عشرة)

لا يمكن لعضو الأمم المتحدة الذي يتاخر عن تسديد إشتراكاته المالية في البيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتاخر عليه مساريها لقيمة الإشتراكات المستحقة عليه من الستين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا إنقامت بان عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا تقبل للعذر بها.

للدول أو البرج صاحبة الشأن أو مجلس الأمن أو لكليهما معاً، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكن من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تعيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بعثها أو بعده.

3- للجمعية العامة أن تستعرض نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

- 4- لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة من عدم مدى المادة العاشرة.

(المادة الثانية عشرة)

1- عندما يباشر مجلس الأمن بقصد نزع أو موقف ما الوسائل التي رسمت في الميثاق، للبيش للجمعية العامة أن تقدم آلية توسيعية لي شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها ذلك مجلس الأمن.

2- يخطر الأمين العام - بموافقة مجلس الأمن - الجمعية العامة لم كل بور من أنوار إنعقادها بكل المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي تكون محل نظر مجلس الأمن كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية العامة لم بور إنعقادها، بدرج مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد إ��هان منها.

(المادة الثالثة عشرة)

- 1- تنشر الجمعية العامة دراسات وبيانات وبيانات بقصد:

(أ) إنماء التمرين الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وقوته.

(ب) إنماء التعاون الدولي في الميدان الاقتصادي والإجتماعية والثقافية والعلمية والصحية والإعالة على تحقيق حقوق الإنسان والدوريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرقة بين الرجال والنساء.

2- تبعث الجمعية العامة برواتنها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة

(ب) مبينة في الفصلين التاسع والعشرين من هذا الميثاق.

(المادة الرابعة عشرة)

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توافق على اتخاذ التدابير لتسوية أي موقف ، مهما يكن منشؤه، تسوية سلبية حتى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعرك صفو العلاقات الدبلوماسية بين الأمم، وبدليل في ذلك المراقبة الثالثة عن إنتهاك أحكام هذا الميثاق المرضعة لمقاصد الأمم المتحدة، ومواثيقها

(المادة الخامسة عشرة)

1- تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خامسة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتحسم هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكن مجلس الأمن قد قررها أو إتخذها لحفظ السلم والأمن الدوليين.

الإجراءات

(المادة العشرون)

تجتمع الجمعية العامة في أدوار إنتقاد عادية وفي أدوار إنتقاد سنية خاصة بحسب ما تدمر إليه الحاجة، ويقدم بالدعوة إلى أدوار الإنطاد الخامسة الامين العام بناء على طلب مجلس الأمن أو أقليمة اعضاء الأمم المتحدة.

(المادة الحادية والعشرون)

تنص الجمعية العامة لائحة إجراءاتها، وتنتخب رئيسها لكل دور إنتقاد.

(المادة الثانية والعشرون)

ل الجمعية العامة أن تنشر من الندوغ الثانية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها.

الفصل الخامس

في مجلس الامن

تأسيسه

(المادة الثالثة والعشرون)

يتكون مجلس الامن من خمسة عشر عضوا من "الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، برنسا، راتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية اعضاء دائمين لها، وتنتخب الجمعية العامة عشرة اعضاء اخرين من الأمم المتحدة ليكونوا اعضاء غير دائمين في المجلس، ويراعي في ذلك برج خاص قبل كل شيء مساعدة اعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلام والأمن الدوليين وفي معاونة الهيئة الأخرى، كما يراعي أيضا التوزيع الجغرافي العادل.

2- ينتخب اعضاء مجلس الامن غير الدائمين لمدة ستين، على ان في اول إنتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد اعضاء مجلس الامن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، يختار إثنان من الأعضاء الأربع الإسبانيين لمدة ستة واحدة والعضو الذي ينتهي مدته لا يجوز إعادة إنتخابه على الفور.

(المادة الرابعة والعشرون)

1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا لغاية، يهدى اعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الامن بالتبعات الرئيسية لي أمر حفظ السلام والأمن الدوليين برواقن على أن هذا المجلس يعمل نائبا

عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

2- يعمل مجلس الامن، في اداء هذه الواجبات بثنا المقادس، الأمم المتحدة، وبما يتيحها بالسلطات الخامسة المقررة لمجلس الامن لتكثيفه من القيام بهذه الواجبات مبنية في المثليل 6 و7 و8 و12.

3- يرفع مجلس الامن تقارير سنوية، باخرى خاصة، إذا إنفتحت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

(المادة الخامسة والعشرون)

يتعهد اعضاء "الأمم المتحدة" بتلقي تقارير مجلس الامن وتلبيتها بكل هذا الميثاق.

(المادة السادسة والعشرون)

رفقة في إئامة السلام بالأمن الدوليين وتخطيدهما بالات تحويل موارد العالم الإنسانية بالاقتصادية الى ناحية التسلیح، يكن مجلس الامن مسؤولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 من وضع خطط تعزز على اعضاء "الأمم المتحدة" لوضع منهج لتنظيم التسلیح.

في التصويت

(المادة السابعة والعشرون)

1- يمكن لكل عضو من اعضاء مجلس الامن صوت واحد.

2- تصدر تقارير مجلس الامن في المسائل الإجرائية بموافقة تسع من اعضائه.

3- تصدر تقارير مجلس الامن في المسائل الأخرى كافة بموافقة امورات تسع من اعضائه يمكن من بينها امورات الاعضاء الدائمين متفرقة ، بشرط ان في التقارير المتقدمة تطبيقا لاحكام الفصل السادس والثانية من المادة 52 يقتضي من كان طرفا في النزاع عن التصويت.

في الإجراءات

(المادة الثامنة والعشرون)

1- ينتظم مجلس الامن على وجه يستطيع معه العمل بإستمرار، ولها الفرض يمثل كل عضو من اعضائه تعيينا دائما في مقر الهيئة.

2- يعقد مجلس الامن إجتماعات بوية يمثل فيها كل عضو من اعضائه - إذا شاء ذلك - بأحد رجال حكمته أو بمنصب آخر يسمى لهذا الفرض خاصة.

3- لمجلس الامن أن يعقد إجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أجدى إلى تسهيل اعماله.

(المادة التاسعة والعشرون)

مجلس الامن أن ينشر من الندوغ الثانية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

لــ تجري أحكام المادتين ١١ و ١٢ على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تتبــ إليها ولــها لــ هذه المادة.

(المادة السادسة والثلاثون)

١- مجلس الامن في آية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية.

2- على مجلس الامن أن يراعي ما اتّخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

(النلاقة السابعة والثلاثون)

أ- إذا اختلفت الدليل التي يقام بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة الثالثة والثلاثين في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة يجب عليها أن تعرّضه على مجلس الأمن.

2- إلزام مجلس الأمن أن يستمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حلّ التهدى السلمي والآمن الدوليين قدر ما إذا كان يقوم بعمل ينقذ للمادة السادسة والثلاثين أو يوصى بما يراه ملائماً من شوط حل النزاع.

(النادرة الثامنة والثلاثون)

مجلس الامن - إذا طلب إليه جميع المتأذين ذلك أن يقدموا لهم ترميمات بقصد حل النزاع حالاً، وذلك بدون إخلاء بالمحاكم المدار من 33-37.

لصل، السابعة

فيما يتخذ من الاعمال في حالات تهدىء السلم

والأخلاقي ووقع العدوان

النادرة التاسعة والتلاتهون

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد السلم أو إخلال به أو كان مارق علما من أعمال العدوان، ويقدم له ذلك توصياته أفر يقر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقا لاحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والآن الدوليين أو اعادته إلى نصافيه.

(إمداده الثلاثون)

بعض مجلس الامن لانحة اجرامات ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

(النادرة الحادية والثلاثون)

كل مضر من أعضاء الائمة المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشتراك بين تصريحات لم، مناقشة أي

مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العصر تتطلبها بيعه خاص.

(المادة الثانية والثلاثون)

كل مختار من أعضاء الأمم المتحدة ليس عضواً في مجلس الأمن، وأية برة ليست عضواً في الأمم المتحدة إذا كان أيها طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن ليحثه يدعى إلى الإشتراك في المباحثات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكن له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشريط التي راما عادةً لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة.

الفصل السادس

في حل المنازعات حلا سلمي

(النادرة الثالثة والثلاثون)

١- يجب على المدّاك أي نزاع من شأنه إستمراره أن يعرض حفظ السلام والأمن الدوليين للخطر أن يتعمدوا حلّه بأدبيّة بدء بطريق الممارسة بالتحقيق والرساطة والتلبيّة والتحكيم بالتسوية القضائية، أو أن يتجهوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

٢- يدعى مجلس الامن لطراف النزاع إلى أن يسروا ما بينهم من النزاع بذلك الطريق إذا رأى ضرورة ذلك

(النادرة إلى الرابعة والثلاثين)

مجلس الامن ان يلخص اي نزاع او اي موقف قد يهدى الى احتكاك بعلي او قد يثير نزاعاً لكي تقدر ما إذا كان إستمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه ان يعرض للخطر حلّ التسلم والأمن

(النادرة الخامسة والثلاثون)

٤- لكل حضور من الامم المتحدة أن يتبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من التزم المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

(المادة الأربعون)

إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العصر المسلح.

(المادة الخامسة والأربعون)

رغبة في تكين الأمم المتحدة من إتخاذ التدابير الغربية الماجلة يكن لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها لروا لعمليات القمع الدولية المشتركة، ويحدد مجلس الأمن قواعد هذه الوحدات ومدى استخدامها والخطط لاستعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب على الخبرة الواردة في الإنفاق أو الإلتئام الخامسة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين.

(المادة السادسة والأربعون)

الخطف اللازم لإستخدام الفرق المسلحه يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

(المادة السابعة والأربعون)

1- تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدى المشورة بالمعرفة إلى مجلس الأمن وتعارفه في جميع المسائل المتعلقة بما يلزم من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدوليين وإستخدام القوات المضطربة تحت تصرفه وتأييدها وتنظيم التسلیح وزرع السلاح بالقدر المستطاع.

2- تشكل لجنة أركان الحرب من رئيس أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقدم مقامهم، وعلى اللجنة أن تتمدأ أي مسؤولي الأمم المتحدة من الأعضاء غير الممثلين فيها بصلة دائمة للإشراف في عملها إذا إنقضت حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يسامم هذا العضو في عملها.

3- لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن الترجيح الاستراتيجي لآية نزول مسلحة من نوع تحصيف المجلس، أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستتح لها بعد ذلك حق المزدوج.

4- للجنة أركان الحرب أن تتشاور مع لجنة فرعية إقليمية إذا خرلها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الركالات الإقليمية صاحبة الشأن.

(المادة الثامنة والأربعون)

1- الأعمال الازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض مذلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

2- يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يokin أعضاء فيها.

منها لقائهم الملك، لمجلس الأمن، قبل أن يتم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعى المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسننا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين بمطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعممأخذ المتنازعين بهذه التدابير الموقته حسابه.

(المادة الحادية والأربعون)

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قرارات، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجزئ أن يكون من بينها وقف الصدات الاقتصادية والمواصلات العديدة والبحرية والجوية والبرية والاسلكية وغيرها من مسائل المواصلات وتقديراً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.

(المادة الثانية والأربعون)

إذ رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 تلي بالفرض أو ثبت أنها لم تؤد به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأفعال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجزئ أن تتناول هذه الأفعال المظاهرات والمحشر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

(المادة الثالثة والأربعون)

1- يتبع جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساعدة في حفظ السلم والأمن الدوليين أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبها وطبقاً لإنفاق أو إنفاقاً خاصة مالياً من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المزدوج.

2- يجب أن يحدد ذلك الإنفاق أو تلك الإنفاقات عدد هذه القوات وأنوارها ومدى إستعدادها وأماكنها عمما يذرع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

3- تجري المعاوضة في الإنفاق أو الإنفاقات المذكورة باسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة وتصدق عليها الدول المؤلنة وافق مقتضيات أرضاعها الدستورية.

(المادة الرابعة والأربعون)

إذا قرر مجلس الأمن استخدام الفرق، فإنه قبل أن يطلب من مصر غير ممثل له تقديم القوات المسلحة وناء بالإلتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين، ينبغي له أن يشعر هذا مصر

(النادرة الثالثة والخمسون)

1- يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والكيالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً، و يكن عملها حينئذ تحت مراقبة راشراته، أما التنظيمات والكيالات نفسها فإنه لا يجد بمتضامناً أو على يدها القيام بأي معلم من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد آية دولة من إعداء المعركة في الفقرة الآتية من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يمكن المتصدر بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يعين الوكيل الذي قد يمهد فيه إلى الهيئة ، بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن، بالسلبية من منع كل عدوان آخر من جانب آية دولة من تلك الدول.

2- تطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة على آية دولة كانت في العرب العالمية الثانية من إعداء آية دولة مرقعة على هذا الميثاق.

(النادرة الرابعة والخمسون)

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحلّط السلم بالأمن الدولي بمختلف
التنظيمات أو ببساطة، وكانت اتفاقية أو ما يسمى إجراء منها.

الفصل التاسع

في التعاون الدولي الاقتصادي والمجتمعي

(المادة الخامسة والخمسون)

رغبة في تهيئة دروعي الاستقرار والرئاسة الشريين لقيام ملائكة ملية ربية بين الأمم ملائكة على إحترام المبدأ الذي يقضى بالتسوية في الخلق بين الشعب ويان يكن لكل منها تحرير مصيرها،

- (٤) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوسيع أسباب الاستخدام المتصل بكل فرد والنهوض بمعاملات التطهير والتقىد الاقتصادي والاجتماعي.

(ب) تيسير العزل للمشاكل الدرامية الاقتصادية والاجتماعية والصحية بما يتصل بها، وتميز التعبانين الدرامي في أمثلة الثقة والتسلية.

(ج) أن يشبع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء، وبرأءة تلك المفروضات بالحريات فعلاً.

(النادرة السادسة والخمسون)

يتمهد جميع الأعضاء بـان يقروا، منذرین او مشترکین ، بما يجب عليهم من عمل
التجاهل: مع الستة لا يرى المقادير المتصرصون عليها في المادة الخامسة والخمسين .

(النادرة التاسعة والاربعون)

يقتضى اعضاء "الامم المتحدة" على تقييم المعرفة المتقدمة لتنفيذ التدابير التي تردها مجلس الامن.

(المادة الخامسة)

إذا اتخذ مجلس الامن خطة لمنع تدابير منه أو قيامه فإن لكل دولة أخرى سلامة

الى ذلك من اعضاء الامم المتحدة لم تكن - تواجه مشاكل إقتصادية خاصة تتشابه مع تأثير هذه التغيرات، الحق في أن تتنازلاً مع مجلس الأمن بقصد حل هذه المشاكل.

(النادرة الحادية والخمسون)

لبن في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للبلد، فرادى أو جماعات في الدناء عن أنفسهم إذا إعتقدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي يتخذها الأعضاء بستعمالاً لحق الدناء تبلغ إلى المجلس نوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته وبياناته المستمدّة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخد لمي أي وقت ما يرى ضرورة لإتخاذه من الأفعال لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعانته إلى ذلك.

الفصل الثامن

نظم الاقليمية

نماذج الشائنة والخمسة

أ-ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو بعثارات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلام والأمن، التي ليس لها القدرة على القيام بذلك؟

٢- يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلان في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتالّف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتبثّر الحل السلمي للصراعات المحلية من طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

٣- على مجلس الامن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الزوائد الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحاله عليها من جانب مجلس الأمن.

٤- لا تعطل هذه المادة بحال من الاحوال تطبيق المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين.

(المادة السابعة والخمسون)

1- الوكالات المختلفة التي تنشأ بمتطلبات إتفاق بين الحكومات والتي تتطلع بمتطلبات تنظيمها الأساسية بتبعات دولية واسعة لم الاقتصاد والمجتمع والتعليم والصحة بما يتصل بذلك من الشؤون يحصل بينها وبين الأمم المتحدة ولها لاحكام المادة 63.

2- تسمى هذه الوكالات التي يحصل بينها وبين الأمم المتحدة فيما يلي من الإحكام بالوكالات المتخصصة.

(المادة الثامنة والخمسون)

تتم الهيئة ترميمات بقصد تسيير سياسات الوكالات المتخصصة بوجه نشاطها.

(المادة التاسعة والخمسون)

تدعم الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مبارزات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء آية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المأمور الهيئة في المادة الخامسة والخمسين.

(المادة ستون)

مقاصد الهيئة الهيئة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحليقها على هاتق الجمعية العامة كما تقع على هاتق المجلس الاقتصادي والإجتماعي تعم إشراف الجمعية العامة ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر.

الفصل العاشر

المجلس الاقتصادي والإجتماعي

التاليث

(المادة الحادية والستون)

1- يتألف المجلس الاقتصادي والإجتماعي من أربعة وخمسين عضواً من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة.

2- مع مراعاة احكام اللائحة 3 ينتخب شهانية عشر عضواً من أعضاء المجلس الاقتصادي والإجتماعي كل ستة شهادة ثالث بسنوات ويجزئ أن يعاد انتخاب العضور الذي ينتهي مدة مبارزة.

3- في الانتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والإجتماعي من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضواً، يختار سبعة وعشرين عضواً إضافياً علامة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء السبعة الذين تنتهي مدة عضورتهم في نهاية هذا العام. وتنتهي مصريدة تسمى من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد إنقضاء سنة واحدة، وتنتهي مصريدة تسمى أعضاء آخرين بعد إنقضاء ستين، ويجرى ذلك ولغاية للنظام الذي تضعه الجمعية العامة.

4- يكون لكل مصر من أعضاء المجلس الاقتصادي والإجتماعي منصب واحد.

الوظائف والسلطات

(المادة الثانية والستون)

1- للمجلس الاقتصادي والإجتماعي أن يقدم بدراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية التي أمرت بالإقتصاد والإجتماع والثقافة والتعليم والصحة بما يتمثل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل ذلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير، به أن يقدم ترميمات في آية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشان.

2- له أن يقدم ترميمات فيما يختص باشاعة إحترام حقوق الإنسان والمعريات الأساسية بمراعاتها.

3- له أن يعد مشريعات إتفاقات لتمرير على الجمعية العامة من المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

4- له أن يدبر إلى عقد مذكرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، ولغاية القواعد التي تدعى لها الأمم المتحدة.

(المادة الثالثة والستون)

1- للمجلس الاقتصادي والإجتماعي أن يضع إتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة السابعة والخمسين تحدد الشرط الذي على ملتصقاها يحصل بينها وبين الأمم المتحدة وترعى هذه الإتفاقات على الجمعية العامة للمراعاة عليها.

2- له أن ينسق نجود نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشارر معها وتقديم ترميمات إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة.

(المادة الرابعة والستون)

1- للمجلس الاقتصادي والإجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة له أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كما تعدد بتقارير من الخطوات التي إتخاذها لتلبية ترميمات أو لتنفيذ ترميمات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه.

2- له أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير.

(المادة الخامسة والستون)

لل المجلس الاقتصادي والإجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات بطيء أن يعانيه متى طلب إليه ذلك.

(المادة الثانية والسبعين)

- 1- يضع المجلس الاقتصادي والإجتماعي لائحة إجراءات منها طريقة اختيار رئيسه.
- 2- يجتمع المجلس الاقتصادي والإجتماعي كلما دعت الحاجة إلى ذلك وللأئحة التي يسنها، و يجب أن تتضمن تلك الأئحة النص على دعوته للجتماع بناء على طلب يقدم من أهلية أعضاء.

الفصل الحادي عشر

تصريح يتعلق بالإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي

(المادة الثالثة والسبعين)

- يندد أعضاء الأمم المتحدة - الذين يضططون في الحال أو في المستقبل ببعضهم عن إدارة أقاليم لم تكن شعوبها تسطأ كاملاً من الحكم الذاتي - المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عقدهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدوليين الذي رسّمه هذا الميثاق. بهذه الفرض:
- (ا)- يكتلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والإتصاد والإجتماع والتعليم، كما يكتلون معاملتها بانصاف رحماتها من شروب الإساءة - كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقلة هذه الشعوب.
 - (ب)- ينعمون الحكم الذاتي، وقدرون الأمان السياسي للشعب لهذه الشعب قدرها، ويمارنونها على إنماء نظمها السياسية الحرة تموا مطرباً، ولقاً للظروف الخاصة لكل إقليم وشعيروه، ويراحل تقدمها المختلفة.
 - (ج)- يوطّدون السلم والأمن الدوليين.

- (د)- يعزّزون التدابير الإنسانية للرقي والتقدم، ويشجّون البحث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المعايير الإجتماعية والإتصادية والعلمية الملائمة في هذه المادة تحتلنا علباً، كما يتعاونون أيضاً لهذا الفرض مع الجهات الدولية المتخصصة كلّاً لرات لهم ملامدة للله.
- (هـ) - يرسلون إلى الأمين العام بانتظام بخطابه علمًا بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأهداف الإتصاد والإجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق. كل ذلك مع مراعاة القاعدة التي تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والإعتبارات الدستورية.

(المادة الرابعة والسبعين)

- يرافق أعضاء الأمم المتحدة على أن سياساتهم إزاء الأقاليم - التي ينطبق عليها هذا الفصل - كسياستهم في بلدتهم نفسها. يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار، وأن تراعي حق الرعاية مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والإتصادية والتجارية.

(المادة السادسة والستون)

- 1- يقوم المجلس الاقتصادي والإجتماعي، لي تليذ تصريحات الجمعية العامة بالوظائف التي تتخلّ في اختصاصه.
- 2- وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقع بالخدمات اللازمة لأعضاء الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة متى طلب لي ذلك.
- 3- يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة في غير هذا الموضع من الميثاق وبالوظائف التي قد تمهّد بها إلى الجمعية العامة.

التصويت

(المادة السابعة والستون)

- 1- يكن لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والإجتماعي صوت واحد.
- 2- تصدر نزارات المجلس الاقتصادي والإجتماعي باطلبية أعضاء الحاضرين المتركون في التصويت.

الإجراءات

(المادة الثامنة والستون)

ينشئ المجلس الاقتصادي والإجتماعي لجاناً للشؤون الإجتماعية والإجتماعية ولتمزيق حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لنادبة وظائفه.

(المادة التاسعة والستون)

يدعم المجلس الاقتصادي والإجتماعي أي عضو من الأمم المتحدة للاشتراك في مدارلات هند بحثية مسالة تعنى هذا المدير بوجه خاص، على الا يكن له حق التصويت.

(المادة السبعون)

لل المجلس الاقتصادي والإجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مدارلات أو في مدارلات اللجان التي ينشئها بين أن يكون لهم حق التصويت ، كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه في مدارلات الوكالة المتخصصة.

(المادة الحادية والسبعين)

لل مجلس الاقتصادي والإجتماعي أن يحدّي الترتيبات المناسبة للتشاور مع الجهات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلية في اختصاصه وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً، مع هيئات أقلية وبعد التشاور مع عشر الأمم المتحدة ذي الشأن.

2-اما تعين اي الاتاليم من النساء ساللة الذكر يوضع تحت نظام الرياسيه وطبقا لاي شروطه، هناك من شأن ما يعتد بعد من إنتقالات.

(النادرة الثامنة والستون)

د يطبق نظام الرعاية على الآليات التي أصبتت أعضاء في هيئة الأمم المتحدة إذ العلالات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تتم على إحترام مبدأ المساراة في السيادة.

شروط الرصاية لكل إلليم يوضع تحت ذلك النظام ، بكل تغير أو تعديل يطرأ بعد عليها، ذلك كله يتلقى عليه برصا البول التي يعنيها هذا الامر بالآذان ومنها البولة المتقدبة في حالة الآباء المنشورة باقتداء أحد أعضاء الأمم المتحدة . ولذا مع مراعاة احكام المائتين 83 ، 85 لمى شأن المساعدة على تلك الشروط وتعديلاتها.

(النهاية)

النقطة 2- لا يجدر أن تزيل الفقرة الأولى من هذه المادة على أنها تهين سبباً لتأخير أو تأجيل الممارسة في الإنتدابات التي ترمي لوضع الأكاليم المشوّلة بالإنتداب أو غيرها من الأكاليم في نظام الرعاية طبقاً للنقطة 1- تأثير إلغاء إعلان مثـل تلك الإنتدابات.

(النادرة الحادحة والشأنة،)

يشمل إتفاق الرعاية، في كل حالة، الشريط التي يدار بمتضامن الإقليم المشتمل بالرعاية، ويعين السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم، ويجوز أن تكون هذه السلطة التي يطلق عليها فيما يلي من الأحكام السلطة الثانية بازدراة، بوله أو أكثر إن هيبة الأمم المتحدة داتها.

يجزء أن يحدد في أي إتفاق من إتفاقيات الوصاية موقع إستراتيجي قد يشمل الإلتئام الذي ينطوي على نظام الوصاية بعضه أو كله، وذلك بين الإخلاص بآي إتفاق أن إتفاقيات خامسة معمودة طبقاً لنص المادة 43.

الفصل الثاني عشر

في نظام المعاشرة الدولي

(النحوة الخامسة والسبعين)

تنفس الأمم المتحدة تحت إشرافها نظاماً درابياً للوصاية وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمتضي إثباتات نزيفية لاحقة بالإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشتملة بالوصاية.

(النادرة السادسة والسبعين)

الآدوات الأساسية لنظام الرؤاسية طبقاً لما تنصه الأمم المتحدة في المادة الأولى من هذا الميثاق

(١)- توطيد السلم والأمن الدوليين.

(ب)- العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشتملة بالوصاية في أمر السياحة والإجتماع والاقتصاد والتعليم، بإمداد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الترتيب الخاصة لكل إقليم شعوبية، ويتناول مع رغبات هذه الشعوب التي تغوب عليها بملء حريتها بطلبها لما قد ينص عليه في شروط كل انتخاب من انتخابات الوصاية .

(ج) التشجيع على إحترام حقوق الإنسان والحربيات للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء، بالتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقييد بعضهم البعض.

(د) - كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والإقتصادية والتجارية لجميع أعضاء الأمم المتحدة بما فيها المساواة بين هؤلاء الأشخاص أيضاً فيما يتعلق بإجراءات القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة من مراقبة نكاح الماء 80.

(إمداده السابعة والسبعين)

يطبق نظام الرعاية على الالاليم الداخلة في اللثاث الاتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصلان.

١- (١) الاتاليم المشرعة في مالكتاب.

(ب) الاتايس التي تدّعى من قبل الاعدام تنفي الحرب العالمية الثانية.

(٢) الآليات التي تضمنها في الرعاية سمع، اختبارها بدل مصنعة عن اماراتها.

وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاثة سنوات.

- 2- يعين كل عضو من أعضاء مجلس الرعاية من يراه أملاً برجه خاص لتمثيله في هذا المجلس.
- الوظائف والسلطات**

(المادة السابعة والثمانون)

لكل من الجمعية العامة ومجلس الرعاية عاملان تحت إشرافها، وهما يترأسان باداره وإنطلاقهما:

(ا) أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة.

(ب) أن يدلل الأمانة، وتحصدها بالشمار على السطوة الثانية بالإدارة

(ج) أن ينظم زيارات دورية للإقليم المشمول بالرعاية لي ارتقاء يتنقّل عليها مع السلطة القائمة بالإدارة.

(د) أن يتخذ هذه التدابير بغيرها ولئن للشرط المبين في إنطلاق الرعاية.

(المادة الثامنة والثمانون)

يضع مجلس الرعاية طائفة من الأسلطة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالرعاية في الشتى المجالس السياسية والإجتماعية والتعليمية . وتقدم السلطة القائمة بالإدارة في كل إقليم مشمول بالرعاية داخل إختصاص الجمعية العامة تقريرا سنريا للجمعية المذكورة موضحا على أساس هذه الأسلطة.

التصويت

(المادة التاسعة والثمانون)

1- يمكن لكل عضو في مجلس الرعاية صوت واحد.

2- تصدر تزارات مجلس الرعاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

الإجراءات

(المادة التسعون)

1- يضع مجلس الرعاية لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.

2- يجتمع مجلس الرعاية كلما دعت الحاجة لذلك ولئن لائحة التي يسنها، ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوه المجتمع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

(المادة العاشرة والتسعون)

يسعى مجلس الرعاية، كلما كان ذلك مناسبا ، بالجليس الاقتصادي والاجتماعي، وبالرجالات المتخصصه في كل ما يختص به كل منها من الشتى.

(المادة الثالثة والثمانون)

1- يباشر مجلس الأمن وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة الإستراتيجية، ويدخل في ذلك المراقبة على شرط إتفاقات الرعاية وتغييرها أو تعديليها.

2- تراعي جميع الأهداف الأساسية المبينة في المادة 76 بالنسبة لشعب كل موقع إستراتيجي.

3- يستعين مجلس الأمن بمجلس الرعاية - مع مراعاة أحکام إتفاقيات الرعاية وبين إخلال بالاعتبارات المتعلقة بالأمن - في مباشرة مكان من وظائف الأمم المتحدة في نظام الرعاية خاصا بال媧وز، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والعلمية للدولتين الإستراتيجية.

(المادة الرابعة والثمانون)

يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكون قيام الإقليم المشمول بالرعاية بتصعيده في حفظ العمل بالأمن الدولي. وتحتسب لهذا النية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطرفة وتسليلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالرعاية للقيام بالإلتزامات التي تعهدت بها تلك السلطة لمجلس الأمن في هذا الشأن، وللقيام أيضا بالدفاع وباتخاذ حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالرعاية.

(المادة الخامسة والثمانون)

1- تباشر الجمعية العامة وظائف الأمم المتحدة فيما يختص باتفاقات الرعاية على كل المساحات التي لم ينص على أنها مساحات إستراتيجية ويدخل في ذلك إقرار شرط إتفاقات الرعاية وتغييرها أو تعديليها.

2- يساعد مجلس الرعاية الجمعية العامة في القيام بهذه الوظائف عاملات تحت إشرافها.

الفصل الثالث عشر

في مجلس الرعاية

التالي

(المادة السادسة والثمانون)

1- يتألف مجلس الرعاية من أعضاء الأمم المتحدة الآتي بيانهم:

(ا) الأعضاء الذين يتولون إدارة إقليم مشمول بالرعاية.

(ب) الأعضاء المذكورة بالإسم في المادة 23 الذين لا يتولون إدارة إقليم مشمول بالرعاية.

(ج) العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكتفالة أن يكن جملة أعضاء مجلس الرعاية فريقين متشاربين، أحدهما الأعضاء الذين يتولون إدارة إقليم مشمول بالرعاية، والأخر الأعضاء الذين خاروا من تلك الإدارة.

الفصل الرابع عشر

في محكمة العدل الدولية

(المادة الثانية والستون)

محكمة العدل الدولية هي الإدارة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وتقام بعدها راقق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجده لا يتجرأ من الميثاق.

(المادة الثالثة والستون)

1- يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم مصريتهم أفراداً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2- يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشرط تحديدها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

(المادة الرابعة والستون)

1- يتمدد كل مصر من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في آية قضية يكتب طرفاً فيها.

2- إذا لم تتمكن أحد المتأمنين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، للطرف الآخر أن يلتجأ إلى مجلس الأمن، وبهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصيات أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

(المادة الخامسة والستون)

ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يهدروا بحل ما ينشأ من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى إتفاقات دائمة من قبل أو يمكن أن تتم بينهم في المستقبل.

(المادة السادسة والستون)

1- لا ي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إنشاء في آية مسألة قانونية.

2- يساند فرع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ومن يجوز أن تاذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إنشاء لها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلية في نطاق أعمالها.

الفصل الخامس عشر

في الأمانة

(المادة السابعة والستون)

يكون الهيئة أمانة تشمل أرباعاً ماماً ومن تناولهم الهيئة من الموظفين، وتعمم الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن، والأمين العام هو المرفق الإداري الأكبر في الهيئة.

(المادة الثامنة والستون)

ينتول الأمين العام أعماله بصلته هذه في كل إجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والإجتماعي، بمجلس الرؤساء، ويقدم بالوظائف الأخرى التي تكلها إليه هذه الفروع . وبعد الأمين العام تقريراً سنرياً للجمعية العامة من أعمال الهيئة.

(المادة التاسعة والستون)

للأمرين العام أن ينوه مجلس الأمن إلى آية مسألة يرى أنها قد تهدى خطط السلام والأمن الدوليين .
(المادة الخامسة)

1- ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أن ينتقدوا في تأدبه راجبهم تعليمات من آية حكمة أو من آية سلطة خارجية عن الهيئة، عليهم أن يستثنوا من التقادم بأي عمل قد يسيء إلى مركزهم برضائهم موظفين دوليين متولين أمام الهيئة وردهما.

2- يتعهد كل مصر في "الأمم المتحدة" باحترام الصفة الدولية للبعثة لمسؤوليات الأمين العام والموظفيين رياضيسم إلى التأثير عليهم عند إضطرارهم بمسئوليياتهم.

(المادة الحادية بعد المائة)

1- يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقاً للوائح التي تضعها الجمعية العامة.

2- يعين للمجلس الاقتصادي والإجتماعي ومجلس الرؤساء ما يكتسبهما من الموظفين على وجه دائم ويعين لنفسهما من فروع الأمم المتحدة الأخرى ما هي بحاجة إليه منهم . وتحتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءاً من الأمانة.

3- ينتهي لمي استخدام الموظفين بما تحدى شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول مساعدة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكتامة والتزامه، كما أن من لهم أن يراعى في اختبارهم أكبر ما يستطيع من معايير الترتيب الجغرافي .

الفصل السادس عشر

أحكام متعددة

(المادة الثانية بعد المائة)

1- كل معاهدة وكل إتفاق دولي يعقده أي مصر من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقدم بنشره باسرع ما يمكن.

2- ليس لأى دارف في معاهدة أو إتفاق دولي لم يسجل رفقا للقرنة الأولى من هذه المعاهدة أن يتسلك بذلك المعاذه أو ذلك الإتفاق أيام أي فرع من فروع الأمم المتحدة.

(المادة الثالثة بعد المائة)

إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة رفقا لاحكام هذا الميثاق مع أي إتفاق دولي آخر يرتبط به مالعبرة بالتزاماتهم المرتبة على هذا الميثاق.

(المادة الرابعة بعد المائة)

تنزع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها.

(المادة الخامسة بعد المائة)

1- تمنع الهيئة أن ترض كل عضو من أعضائها بالزيارات والإطعامات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.
2- وكذلك يتمتع المتوفين من أعضاء الأمم المتحدة بمرؤوف هذه الهيئة بالزيارات والإطعامات التي يتطلبها استقلالهم في القيام ببعض وظائفهم المنصلة بالهيئة.

3- للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخامسة بتطبيق الفترتين الأولى والثانية من هذه المادة، ولها أن تقتصر على أعضاء الهيئة مقد إتفاقات لهذا الغرض.

الفصل السابع عشر

في تدابير حفظ الأمن في فترة الانتقال

(المادة السادسة بعد المائة)

إلى أن تصير الإذادات الخامسة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين معمولاً بها علىوجه الذي يرى مع مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البعد في إحتفال مسؤولياته رفقا للمرة الثانية والأربعين، تشارر الدول التي اشتراك في تصريح البر الأربع الموقر في موسكو في 130 أكتوبر 1943 في وإنصا رفقا لاحكم القرنة الخامسة من ذلك التصريح ، كما تشارر الدول الخمس مع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين ، كلما اقتضت الحال، للقيام بنيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلام والأمن الدوليين.

(المادة السابعة بعد المائة)

ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء حالة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لأحدى الدول المؤلعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتتغدا أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسئولة عن القيام بهذا العمل.

الفصل الثامن عشر

في تعديل الميثاق

(المادة التاسعة بعد المائة)

التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، ولقا للأراضي الدستورية في كل دولة.

(المادة العاشرة بعد المائة)

1- يجوز مقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان الذين تحددهما الجمعية العامة باختيارية ثلثي أعضائها ويمرأفة تسعة مامن أعضاء مجلس الأمن، وبكل مصر في "الأمم المتحدة" صوت واحد في المترعر.

2- كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المترعر بالأخلاقي ثلثي أعضائه يسري إذا صدق عليه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ولقا للأراضي الدستورية.

3- إذا لم يقدر هذا المترعر قبل يوم الإنعقاد السنوي العاشر للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق، يجب أن يدرج بجدول أعمال ذلك البرد العاشر إنtrigger بالدورة إلى متنه، بعد المترعر يعتقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وبسبعين ما من أعضاء مجلس الأمن.

الفصل التاسع عشر

في التصديق والتوفيق

(المادة العاشرة بعد المائة)

1- تصدق على هذا الميثاق الدول المؤلعة على كل منها حسب أوضاعه الدستورية.

2- تدعى التصديقان لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تخرط الدول المؤلعة عليه بكل إبداع يحصل، كما تخرط الأمين العام لجامعة الأمم المتحدة بعد تعيينه.

3- يصبح هذا الميثاق معمول به متى أرادت تصديقاتها جمهورية الصين ولفرنسا واتحاد الجمهوريات السوفييتية الإشتراكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية

(المادة الرابعة)

- 1- أعضاء المحكمة تتّخِبُهم الجمعية العامة بمجلس الأمن من ثانية حاربة أسماء الأشخاص الذين رشّحُتهم الشّعب الّاهلي في محكمة التّحكيم الدائمة وذلك وفقاً للّأحكام التالية:
 - 2- يُخَصِّصُ أعضاء الأمم المتّحدة غير المُنتَدِين في محكمة التّحكيم الدائمة، تولى تسييّدة المرشّحين شّعب اهليّة تعيّنها حكماتها لهاذا الّلرْض ولما لفظ الشّريط الوضعيّة لأعضاء محكمة التّحكيم الدائمة في المادّة 44 من إتّحاديّة لامّي العطّود عام 1907 لي شان التّسوير السّلبيّة للّمنازعات الدوليّة.
 - 3- في حالة عدم وجْدِ إتّفاق خاص، تحدّد الجمعية العامة، بناءً على توصيّة مجلس الأمّ، الشّروط التي يرجّبها يمكن لدولّة من الدول المُنَسِّقة إلى النّظام بين أن تكون عضواً في الأمّ المتّحدة إن شرّتك في إنتخاب أعضاء محكمة العدل الدوليّة.

(المادة الخامسة)

- 1- قبل ميعاد الإنتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتّحدة طلباً كتابياً إلى أعضاء محكمة التّحكيم الدائمة، التّابعين إلى الدول المُشتركة في هذا النّظام الأساسي وإلى أعضاء الشّعب الّاهليّة المعينين ولها لاحكام القرّة الثانية من المادّة الرابعة يدعّم لهم لي إلى القيام في ميعاد معين بتقدیم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبل أرباعيّة معتبرة المحكمة.
- 2- لا يجوز لاي شعبية أن تسمّي أكثر من أربعين مرشّحًين، ولا أن يكون بينهم أكثر من إثنين من جنسينها، كما لا يجوز بحال أن يتّجاذب عدد مرشّحٍ شعبية ما ضعف عدد المناسب المراد منها.

(المادة السادسة)

- من الرّغب له أن تعم كل شعبية اهليّة، قبل تقديم أسماء المرشّحين، باستشارة محكمتها العليا بما في بلدها أيضاً من كليات العُتق ودارسها بين الجامع الاهليّة واللّرْض الاهليّة للمجتمع الدوليّة المترّفعة لدراسة الثانين.

(المادة السابعة)

- 1- بعد الأمين العام تأمينة مرتبة حسب العُرف، الأجرجيّة باسماء جميع الأشخاص المسّميين بهذه الطريقة، ولها عدا الحالات التي نصّ عليها في القرّة الثانية من المادّة 12 يمكن مزلاًء الأشخاص بدمهم هم الجائز إنتخابهم.
- 2- يرفع الأمين العام هذه القائمة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمّ.

(المادة الثامنة)

يقوم كل من الجمعية العامة بمجلس الأمّ من مستقلّاً عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة.

البرل الأخرى الموقعة عليه، وتقدّم حكومة الولايات المتّحدة الأمريكية برينترولا خاصاً بالتصديقات الموقعة وتبلغ صوراً منه لكل البرل الموقعة على الإنفاق.

4- البرل الموقعة على هذا الميثاق التي تصدق عليه بعد العمل به، تعتبر من الأعضاء الأصلّيين في الأمّ المتّحدة من تاريخ إيداعها تصديقاتها.

(المادة العاشرة عشرة بعد المائة)

وضع هذا الميثاق بلغات خمس في الصينيّة والفرنسيّة والروسيّة والإنجليزيّة والإسبانيّة، وهي لغات الرّسمية على وجه السّراء، ويظلّ الميثاق مودعاً في محفوظات حكومة الولايات المتّحدة الأمريكية، وتبلغ هذه العكّبة حكمات البرل الأخرى الموقعة عليه صوراً معتمدّة منه.

وأن دفع منشور حكمات الأمّ المتّحدة على هذا الميثاق مصداقاً لما تقدّم،
صدر بعثة سان فرانسيسوك في اليوم السادس والعشرين من شهر جوان سنة 1945.

II - النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة

(المادة الأولى)

تكون محكمة العدل الدوليّة، التي ينشئها إتّحاديّة الأمّ المتّحدة، الأداة القضائيّة الرّئيسية للهيئة وبتأشير بطالتها ولها لاحكام هذا النّظام الأساسي.

الفصل الأول

تنظيم المحكمة

(المادة الثانية)

تكون هيئة المحكمة من لفّة مُنتَدِين يُنتَدِيُّن من الأشخاص ذوي الصلات الثلاثيّة العالية العائزين في بادئيّة المرحلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائيّة، أو من الشرعيّين المشهود لهم بالكتامة في القانون الدولي بكلّ هذا بغضّ النظر من جنسينهم.

(المادة الثالثة)

1- تتألف المحكمة من خمسة عشر عضواً، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دوله بعينها.

2- إذا كان شخص ممكناً عده ل فيما يتعلق بمعضوية المحكمة متّقدماً برغمورة أكثر من دولة واحدة فإنّه يعيش من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنيّة والسياسيّة.

(المادة التاسعة)

- ١- ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ويجزء إعادة إنتخابهم على أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول إنتخاب للمحكمة يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات.
- ٢- القضاة الذين تنتهي ولايتهم بمنهاج الثالثة سنوات والست سنوات المشار إليها إنما تعينهم القراء بالامين العام بقدر بعلنها بمجرد الانتهاء من أول إنتخاب.
- ٣- يستمر أعضاء المحكمة في القيام بعملهم إلى أن يعين من يخلفهم . و يجب على كل حال أن ينصلوا في التضامن التي بدأوا النظر فيها.
- ٤- إذا رغب أحد أعضاء المحكمة في الإستقالة تقدم إلى رئيس المحكمة وهر يبلغها إلى الأمين العام، وبهذا الإبلاغ يخلر المنصب .

(المادة الرابعة عشرة)

يجزء التعيين للمناسب التي تخلو وقتاً للطريقة المرضوبة لأول إنتخاب مع مراعاة ما يأتي :

يتم الأمين العام بإبلاغ الدعارات المنصوص عليها في المادة الخامسة في الشهر الذي يلي خلو المنصب ويعين مجلس الأمن تاريخ الإنتخاب.

(المادة الخامسة عشرة)

عشر المحكمة المنتخب بدلاً من عضو لم يكمل مدة يمت مدته سنته.

(المادة السادسة عشرة)

- ١- لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية كما لا يجوز له أن يستغل بأعمال من قبيل أعمال المهن.
- ٢- عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر.

(المادة السابعة عشرة)

- ١- يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في آية قضية .
- ٢- ولا يجوز له الإشتراك في النصل في آية قضية عبّق له أن كان وكيلًا من أحد أطرافها أو مستشاراً أو محامياً أو سبق عرضها عليه بصفته عضواً في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو آية صفة أخرى.
- ٣- عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر.

(المادة العاشرة)

على الناخبين منذ كل إنتخاب ، أن يراعوا أنه لا يكتفى أن يكون الناخبين حاصلاً كل ارد منهم على المزهلات المطلوبة إلطاقة، بل يتطلب أن يكون تاليف الهيئة في جملتها كفلاً بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

(المادة الحادية عشرة)

- ١- المرشحين الذين يتألفون الأكثريّة المطلوبة لامسوات الجمعية العامة ولامسوات مجلس الأمن يعتبرون أنهم قد انتخبوا.
- ٢- مند التصويت بمجلس الأمن لإنتخاب القضاة لتعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٢ لا يحصل تفرّق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلس المذكور.
- ٣- إذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دوله واحدة على الأكثريّة المطلوبة لامسوات في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن اعتبر أحدهم سنا هو وحدة المنتخب.

(المادة الحادية عشرة)

إذا بقي منصب واحد أو أكثر خالياً بعد أول جلسة تعقد للانتخاب ، عقدت بالطريقة ذاتها، جلسة ثانية ثم ثالث عند الضرورة.

(المادة الثانية عشرة)

- ١- إذا بقي منصب واحد أو أكثر شاغراً بعد الجلسة الإنتخابية الثالثة جاز في كل وقت ، بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن ، تاليف مؤتمر مشترك أعضاؤه ستة تسمى الجمعية العامة ثلاثة منهم رئيس مجلس الأمن الثلاثة الآخرين ، ليختار بطريقة التصويت ، بالأكثريّة المطلوبة ، مرشحاً لكل منصب شاغر ، يعرض إيسه على الجمعية العامة ومجلس الأمن للموافقة عليه من كل منها.
- ٢- إذا أجمع المؤتمر المشترك على ترشيح شخص تجتمع فيه الشروط المطلوبة جاز له وضع إسمه في قائمة الترشيح حتى وإن كان إسمه غير وارد في قائمة الترشيح المشار إليها في المادة ٧.
- ٣- إذا رأى المؤتمر المشترك أنه لن ينجح في الانتخاب تولي أعضاء المحكمة الذين تم إنتخابهم ملة الناخب الشاغرة في مدة يحددها مجلس الأمن وذلك باختيار الأعضاء الباقين من بين المرشحين الذين حصلوا على أسموات في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن .
- ٤- إذا نسارت أسموات النساة رجع فريق القاضي الأكبر سنا.

(المادة الخامسة والعشرون)

- 1- تجلس المحكمة بكامل هيئتها إلا في الحالات الاستثنائية التي ينس فيها هذا النظام الأساسي.
- 2- يسرع أن تنصي اللائحة الداخلية للمحكمة على أن يوجد أن يعطى من الإشتراك في الجلسات ثالثاً أو أكثر بسبب الظروف وبطريق المنارة على الألا يترب على ذلك أن يقل عدد القضاة المرجدين تحت التصرف لتشكيل المحكمة على أحد عشر قاضياً.
- 3- يمكن تسمية قضاء لجنة تشكيل المحكمة.

(المادة السادسة والعشرون)

- 1- يجدن للمحكمة أن تشكل من ذات لآخر دائرة أو أكثر تذلك كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقتضي، وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا كقضايا العمل والتضامن المتعلقة بالترانزيت والمراولات.
- 2- يجزئ المحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين.
- 3- تنظر الواثر المنصوص عليهما في هذه المادة في القضايا وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف المعنى.

(المادة السابعة والعشرون)

يجوز للواثر المنصوص عليهما في المادتين 26 و 29 أن تعقد جلساتها وتبادر بظائفها في غير لامي، وذلك بموافقة أطراف المعنى.

(المادة التاسعة والعشرون)

للإسراع في إنجاز نظر القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها بناء على طلب أطراف المعنى أن تتبع الإجراءات المختصرة، للنظر في القضايا والصلح فيها، زيادة على ذلك يختار قاضيان للحلول محل من يتذرع عليه الإشتراك في الجلسة من القضاة.

(المادة الثلاثون)

- 1- تضع المحكمة لائحة تبين كيفية تبادلها بوظائفها، كما تبين بصلة خاصة تراعد الإجراءات.
- 2- يجدن أن تنصي اللائحة على إشتراك مساعدين في جلسات المحكمة أو جلسات برئاسة بين أن يكون لهم حق في التصويت.

(المادة الحادية والثلاثون)

- 1- يحق للقضاة، من يكتفى من جنسية أحد أطراف المعنى، أن يجلسوا في قضية المعرفة على المحكمة.

(المادة الثامنة عشرة)

- 1- يحصل مصر المحكمة من بطيء إلا إذا اجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستعد للشرط المطلوب.
- 2- يبلغ مسؤول المحكمة الأمين العام هذا اللصل إيلاماً رسمياً.
- 3- بهذا البلاغ يختار المنصب.

(المادة التاسعة عشرة)

يعتبر أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالزايا والإمارات الديبلوماسية.

(المادة العشرون)

- قبل أن يباشر المقرر عمله يقر في جلسة علنية أن سيتولى بظائفه بلا تعزز أو هوى وأن
- يستريح غير ضميره.

(المادة الحادية والعشرون)

- 1- تنتخب المحكمة رئيسها ونائبها لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد إنتخابهما.
- 2- تعيين المحكمة مسجلها إليها أن تعيين ما تقتضي الشرورة بتعيينه من الموظفين الآخرين.

(المادة الثانية والعشرون)

- 1- يكن مقرر المحكمة في لامي، على أن ذلك لا يجعل دون أن تعتد المحكمة جلساتها، وأن تقام بظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً.
- 2- يتم التأمين والتسجيل في مقر المحكمة.

(المادة الثالثة والعشرون)

- 1- ينقطع دور إتقان المحكمة إلا في أيام العطلة القضائية، وتتحدد المحكمة بمياد العطلة ومتها.
- 2- لا يضمه المحكمة الحق في إجازات توربية تحدد المحكمة ميعادها، ومتها مع مراعاة المسافة التي تفصل لامي عن محل إقامتهم.

- 3- على أعضاء المحكمة أن يكتفوا في كل راتب تحت تصرفها، إلا أن يكتفوا في إجازة أو أن يستعملاً المرض أو غير ذلك من الأسباب الجديدة التي يتبين أن تعيين الرئيس بياناً كافية.

(المادة الرابعة والعشرون)

- 1- إذا رأى أحد أعضاء المحكمة، لسبب خاص، وجوب إمتئانه من الإشتراك في اللصل في قضية معينة تطلب أن يخطر الرئيس بذلك.
- 3- عند اختلاف المقرر والرئيس في مثل هذه الأحوال تقتضي المحكمة في الخلاف.

(المادة الثالثة والثلاثون)

تحمل الامم المتحدة مصروفات المحكمة على الرجاء الذي تقره الجمعية العامة.

الفصل الثاني

في اختصاص المحكمة

(المادة الرابعة والثلاثون)

1- للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعوى التي ترفع للمحكمة.

2- المحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها، وتتلقى المحكمة ما تبادرها به هذه الهيئات من المعلومات، كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحتها الداخلية وفقا لها.

3- إذا أثير في قضية معرفة على المحكمة البحث في تاريخ بثيقة إنشاء بمقتضاهما هيئة دولية عامة أو في تاريخ إنفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة على المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة بأن يرسل إليها صورا من المعاشر والأعمال المكتوبة.

(المادة الخامسة والثلاثون)

1- للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتضامنوا إلى المحكمة.

2- يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجب بوجبهها لسائر الدول الأخرى أن تتضامن إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخامسة الواردة في المعاشرات المعبر عنها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تدخل بالمساواة بين المتضامنين أمام المحكمة.

3- عندما تكون دولة من غير أعضاء الامم المتحدة طرفا في دعوى تعدد المحكمة مقدار ما يجب أن تحمله هذه الدولة من ثلثات المحكمة. أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساعدة في ثلثات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها.

(المادة السادسة والثلاثون)

1- تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتضامنون، كما تشمل جميع الوسائل المنصوص عليها بصلة خاصة في ميثاق الامم المتحدة في المعاشرات وإيقافات المعبر عنها بها.

2- للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح ، في أي وقت ، بأنها بذلك تسرحها هذا وبين حاجة إلى إنفاق خاص، تقر المحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقام بينها وبين دولة تقبل الإلتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق

بالأسئلة الآتية:

2- إذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضيا آخر للقضاء. ويحسن أن يختار هذا القاضي من بين القضاة الذين جرى ترشيحهم ولقا للإمدادين 4 و 5 .

3- إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من جنسية أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضيا بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

4- تطبق أحكام هذه المادة في الأحوال الواردة في المادتين 29 و 26 . وفي هذه الأحوال يطلب الرئيس إلى عضو من أعضاء المحكمة الذين تختلف مقدم الدائرة ، أو إلى عضوين إذا إقتضى الأمر، التخلص من الجلوس للبديل من أعضاء المحكمة الذين هم من جنسية الأطراف أو البديل من الأعضاء الذين يعينهم أطراف في خصوص القضية في حالة عدم وجود أعضاء من جنسيتهم أو وجود ملاه ويفتر جلوسهم.

5- إذا كان لعدة أطراف نفس المصلحة نعيدين كل طرف واحد بالنسبة للأحكام السابقة بعدن قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الموضوع.

6- يجب في القضايا الذين يختارون على الرجاء المنصوص عليه في المادتين 2 و 3 و 4 من هذه المادة أن توافق يوم الشرط المنصوص عليهما في المادة 1 وهي الفقرة الثانية من المادة 17 والمادتين 20 و 24 من هذا النظام الأساسي ويشترك هؤلاء القضاة في الحكم على رجاه المساعدة التامة مع زملائهم.

(المادة السابعة والثلاثون)

1- يتضامن كل عضو من أعضاء المحكمة راتبا سنريا.

2- يتضامن الرئيس مكانة سنوية خاصة.

3- يتضامن نائب الرئيس مكانة خاصة من كل يوم يلزم له بوظيفة الرئيس.

4- يتضامن القضاة المختارين تنفيذا لاحكام المادة 31 من غير أعضاء المحكمة تعريضا عن كل يوم يباشرون لها وظائفهم.

5- تحدد الجمعية العامة هذه المرتبات والمكافآت والتعويضات ولا يجوز إنفاقها إثناء مدة الخدمة .

6- تحدد الجمعية العامة راتب المسجل بناء على إنفراح المحكمة .

7- تحدد بقواعد تضمنها الجمعية العامة الشرط الذي تقرر بوجبهها المعاشات لأعضاء المحكمة والمسجل والشروط التي تسد بوجبهها نفقات السفر لأعضاء المحكمة والمسجل.

8- تغنى الرواتب والمكافآت والمرتبات من الضرائب كافة.

الفصل الثالث

في الإجراءات

(المادة التاسعة والثلاثون)

1- اللذات الرسمية للمحكمة هي : الفرنسية والإنجليزية . فإذا إنلق الطرفان على أن يسار في القضية بالفرنسية مصدر الحكم بها، وإذا إنتفقا على أن يسار فيها بالإنجليزية مصدر الحكم بها كذلك.

2- إذا لم يكن ثمة إتفاق على تعين اللغة التي تستعمل جاز لطرف الدعوى أن يستعملها في المطالعات ما يزيد إستعماله من مائتين اللقىن . وفي هذه الحالة يصدر الحكم باللغتين الفرنسية والإنجليزية . وتعين المحكمة أي النصين هو الأصل الرسمي.

3- تبجز المحكمة - من يطلب من المتخاصمين إستعمال لغة غير الفرنسية أو الإنجلزية.

(المادة الأربعون)

1- ترفع التضاعي إلى المحكمة بحسب الأحوال أما باعلان الإتفاق الشامس فاما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل ، وفي كلتا الحالتين يجب تعين موضوع النزاع وبيان المتخاصمين.

2- يمكن المسجل هذا الطلب نورا إلى لدى الشان.

3- ويختبر به أيضا أعضاء الأمم المتحدة على يد الأمين العام ، كما يختبر به أي دولة أخرى لها رجها فيحضر أمام المحكمة.

(المادة الحادية والأربعون)

1- المحكمة أن تقدر التدابير المؤقتة التي يجب إتخاذها لحفظ حق كل من الطرفين وذلك متى رأى أن الظروف تتضي بذلك.

2- إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ نورا الطرف الدعوى بمجلس الأمن نها التدابير التي يرى إتخاذها.

(المادة الثانية والأربعون)

1- يمثل اطراف النزاع وكلاه مهتم.

2- ولم يعينها أمام المحكمة بمستشارين أو محامين.

3- يتمتع وكلاء المتخاصمين بمستشارיהם ومحاموهم أمام المحكمة بالميزانية والإطعامات الضرورية لأداء واجباتهم بحرية وإستقلال.

(المادة الثالثة والأربعون)

1- تنقسم الإجراءات إلى قسمين : كتابي وشفهي.

2- تشتمل الإجراءات الكتابية ما يلزم للمحكمة وللشخص من المذكرات ومن الإيجابات عليها ثم من الريدين إذا اتتصاما العال . كما تشتمل جميع الإرداد والمستندات التي تزيدها.

(ا) تسير معاهدة من المعاهدات.

(ب) آية مسالة من مسائل القانون الدولي .

(ج) تحقيق واحدة من الواقع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.

(د) نوع التعريف المرتب على خرق إلتزام دولي بمدى هذا التعريف.

3- يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها إنما بن قيد ولا شرط أو إن تعلق على شرط التبادل من جانب دولة معينة بذاتها أو أن تقييد بهذه معينة.

4- توجع هذه التصريحات لدى الأمين العام للأمم المتحدة وعليه أن يرسل صورا منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة.

5- التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، المصدق بها حتى الان ، تعتبر، فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي، بمثابة قبول للولاية المهرية لمحكمة العدل الدولي . بذلك في الفترة السابقة من مرجع سريان هذه التصريحات وفقا للشروط الواردة فيها.

6- لم حالة قيام نزاع لي شأن ولاية المحكمة تصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها.

(المادة السابعة والثلاثون)

كلما نصت معاهدة أو إتفاق معمول به على إحالة مسالة إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعين ، فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي ، إحالتها إلى محكمة العدل الدولي .

(المادة الثامنة والثلاثون)

1- يطلب المحكمة أن تصل إلى المنازعات التي ترفع إليها باتفاق المحاكم القائنة الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن :

(ا) الإتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع توافقا معتبرا بها صراحة من جانب الدول المتنافزة.

(ب) العادات الدولية المرعية المعترضة بمثابة قانون دل عليه توافر الإستعمال.

(ج) مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتحدة.

(د) المحاكم والمأمورات كبار الملوك في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أن ذلك مصدرا إحتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة حكم المادة 59.

2- لا يترتب على النص المقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية ولنا لمبادئ العدل والإنسان متنى والحق الدعوى على ذلك.

(المادة الحادية والخمسون)

جميع الأسئلة المتعلقة بالدعوى تطرح أثناء سماع الدعوى على الشهود والخبراء بالشروط التي تبينها المادة لي لاحتها الداخلية المشار إليها في المادة 30.

(المادة الثانية والخمسون)

للمحكمة ، بعد ثقلي الأسانيد والأدلة في المواجهات التي حدتها لهذا الفرض، الا تقبل من أحد من أطراف الدعوى تقديم ما قد يزيد تقدمه من أدلة جديدة كتابية أو شفوية إلا إذا قبل ذلك الأطراف الآخرين.

(المادة الثالثة والخمسون)

1- إذا تختلف أحد الطرفين عن الحضور أو مجز عن الدلائل من مدعاه، جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم له هو بطلابه.

2- وعلى المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تثبت من أن لها ولادة القضاة، ولنا لاحكام المادتين 36 و 37 ثم من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والثائق.

(المادة الرابعة والخمسون)

1- بعد أن يفرغ الركلاط المستشارين والمحامين، باشراف المحكمة، من عرض القضية يعلن الرئيس ختام المرافعات.

2- تنسحب المحكمة للدائرة في الحكم.

3- تكون مدارلات المحكمة سراً يظل محجوراً عن كل أحد.

(المادة الخامسة والخمسون)

1- تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثري من القضاة الحاضرين.

2- إذا تساوت الامارات، رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي ينتمي مقامه.

(المادة السادسة والخمسون)

1- بين الحكم الأسباب التي يبني عليها.

2- وينصمن أسماء القضاة الذين إشتراكوا فيه.

(المادة السابعة والخمسون)

إذا لم يكن الحكم صادرًا كله أو بعضه باجماع القضاة فمن حق كل قاضي أن يصدر بياناً مستقلًا برأيه الخاص.

3- يمكن تقديم ذلك بواسطة المسجل على الكيلية وهي المراجع التي تقرها المحكمة.

4- كل مستند يقدمه أحد أطراف الدعوى ترسل منه إلى الطرف الآخر صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل.

5- الإجراءات الشفوية تشمل إستماع المحكمة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والكلام والمستشارين والمحامين.

(المادة الرابعة والأربعون)

1- جميع م Advisors إعلانه إلى من هدا الكلاء والمستشارين والمحامين للحكمة ترجع له رأسا إلى حكمة العدل المنعقد عمل الإعلان في أرضها.

2- وهذا الحكم يسري أيضاً كما بدا للمحكمة الإستدلال بتحقيق يعمل في محل النزاع.

(المادة الخامسة والأربعون)

يتولى الرئيس إدارة الجلسات، وعند وجوب مانع لديه يتولاها نائبه . فإذا تعلقت رئاستهما للجلسة تولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين.

(المادة السادسة والأربعون)

تكون جلسات المحكمة علانية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب المتخاصمون عدم تبليغ الجمهور فيها.

(المادة السابعة والأربعون)

1- يعدل لكل جلسة محضر يرافقه المسجل والرئيس.

2- وهذا المحضر يمكن في بحدده المحضر الرسمي.

(المادة الثامنة والأربعون)

تفصي المحكمة الترتيبات اللازمة لسير القضايا، وتعين للمتقاضين شكل تقديم الطلبات ويعمد تقديمها، كما تحدد المنهج الذي يتعين في تقديم البيانات.

(المادة التاسعة والأربعون)

يجوز للمحكمة، وإن قبل بهذه المرافعة أن تطلب من الركلاط تقديم أي مستند أو بيان . وما يقع من الاستئناف عن إجابة طلبها تثبت رسمياً.

(المادة الخامسة)

يجوز للمحكمة، في كل وقت ، أن تعهد إلى لفرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو آية هيئة أخرى تختارها، في القيام بتحقيق مسألة ما، أو أن تطلب من أي من ذكرها إبداء رأيهما في أمر من الأمور بصلة لنها خبرها.

(المادة الرابعة والستون)

يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

الفصل الرابع

في التناول

(المادة الخامسة والستون)

١- المحكمة إن تقتضي في أية مسألة ثانوية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتانها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لاحكام الميثاق المذكور.

المرضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بياناً دليلاً للمسألة المستفتى فيها وترافق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها.

(المادة السادسة والستون)

١- يبلغ السجل طلب الاستفتاء، بين إيماءة إلى الدليل التي يعهد لها الحضير أمام المحكمة .

٢- كذلك يرسل السجل تبليغاً خامساً راسماً إلى الدليل التي يعهد لها الحضير أمام المحكمة أو إلى أية هيئة دولية ترى المحكمة أو يرى رئيسها في حالة عدم إنطظامها أنها قد تستطيع أن تقدم معلومات في المرضوع، ينتهي فيه إلى كل منها أن المحكمة مستعدة لأن تلتقي في خلال ميعاد يحدده الرئيس ،

٣- بالهادئات الكتابية التي تتصل بالمشروع، أو لأن تسمح في جلسة ملحة تعقد لهذا المرضوع، ما يتصل بالمشروع من بيانات فقرية .

٤- إذا لم تلتقي برة من الدليل التي يعهد لها الحضير لها أمام المحكمة ذلك التبليغ الخامس المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة جاز لها أن تعرّب عن رأيها فيما في أن تقدم بياناً كتابياً أو أن تلتقي شفرياً، وتنفصل المحكمة لم ذلك .

٥- الدليل بالبيانات التي قدمت بيانات كتابية أو شفوية أو قدمت كليهما يجرز لها أن تناول البيانات التي قدمتها دليل أو هيئة أخرى، وذلك على الرجء وبالقدر الذي المعاد الذي تعهد المحكمة في كل حالة على حدتها أو الذي يعيده رئيسها إذا لم تكن المحكمة منعقدة . ويقتضي ذلك أن يبلغ السجل في الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية إلى الدليل بالبيانات التي قدمت مثل تلك البيانات.

(المادة السابعة والستون)

تصدر المحكمة لقرارها في جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمين العام بمشاركة أعضاء الأمم المتحدة ومستشاري الدليل الآخر والهيئات الدولية التي يعينها الأمر مباشرة.

(المادة الثامنة والخمسون)

يوضع الحكم كل من الرئيس بالسجل ، ويثنى في جلسة علنية، بعد إخبار الركلاه إخطاراً صحيحاً .

(المادة التاسعة والخمسون)

٦- يكن للحكم في الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم على خصم النزاع الذي ن申し به.

(المادة الستون)

يكون الحكم نهائياً غير قابل للإستئناف بعد النزاع في معناه أو لمدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره، بناء على طلب أي طرف من طرفيه.

(المادة الحادية والستون)

٧- لا يقبل الإنذار إعادة النظر في الحكم، إلا بسبب تكشف راجعة حاسمة في النزاع كان يجعلها مهد مسيرة الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتزم إعادة النظر، على الا يكن جهل الطرف المذكور لهذه الراجعة ناشتاً من إعمال منه.

٨- إجراءات إعادة النظر تفتح بحكم من المحكمة، تثبت في مراجعة رجدة الراجعة الجديدة وتستظرف في مساراتها التي تبرر إعادة النظر . وتعلن به أن الإنذار بناء على ذلك جائز الدليل.

٩- يجوز للمحكمة أن ترجح العمل بحكمها الذي أصدرته، قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر.

١٠- يجب أن يقدم الإنذار إعادة النظر، خلال ستة أشهر على الأكثر من تكشف الراجعة الجديدة.

١١- ولا يجوز تقديم أي إنذار لإعادة النظر بعد إنتهاء مشر سنوات من تاريخ الحكم.

(المادة السابعة والستون)

١- إذا رأت إحدى الدليل، أن لها مصلحة ذات صلة ثانوية يتأثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلباً بالتفاوض.

٢- والبت في هذا الطلب يرجع الأمر له إلى المحكمة.

(المادة الثالثة والستون)

١- إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل إنذار بعض أطرافها دليل ليس من إطار القضية قبل المسجل أن يخطر تلك الدليل بمن تأثير.

٢- يتعق لكل دليل تخطر على الرجء المتقدم أن تشنف في الدعوى فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقتضي به الحكم ملزمًا لها أيضًا.

الملحق الثاني

ميثاق جامعة الدول العربية

ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي

بين عاول الجامعة العربية ولحقها المسكورة والبروتوكول الاضافى

أ- ميثاق جامعة الدول العربية

إن حضرة صاحب الخاتمة رئيس الجمهورية السرية بحضور صاحب السمو الملكي أمير شرق الأردن،
 حضرة صاحب الجلالة ملك العراق،
 وحضره صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية،
 وحضره صاحب الخاتمة رئيس الجمهورية اللبنانية،
 وحضره صاحب الجلالة ملك مصر،
 وحضره صاحب الجلالة ملك البحرين.

ثبيتاً للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين الدول العربية، وحرصاً على دعم هذه الروابط وتطidiما على أساس إحترام إستقلال تلك الدول رسائلها، وتجهيزها لمهامها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانها وأمالها، وإستجابة للرأي العربي العام في جميع الأطراف العربية.

لقد إنطلقنا على عقد ميثاق لهذه الغاية واتباعاً منها المرضي الآتية أسمائهم :

حضره صاحب الخاتمة رئيس الجمهورية السرية :

لقد أثاب من سوريا :

حضره صاحب الجلالة السيد نارس الخريبي، رئيس مجلس الوزراء

حضره صاحب الجلالة جميل مردم بك، وزير الخارجية.

حضره صاحب السمو الملكي أمير شرق الأردن :

(المادة الثامنة والستون)

عندما تباشر المحكمة مهامها إنذا تتبع - ذلك ما تقدم - ماذراه هي ممكن التطبيق من أحكام هذا النظام الأساسي الخاصة بالمنازعات القضائية.

الفصل السادس

التعديل

(المادة التاسعة والستون)

يجري تعديل هذا النظام الأساسي بنفس الطريقة المرسومة في ميثاق الأمم المتحدة لتعديل الميثاق على أن يراعى ما قد تقتضى الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس الأمن، من أحكام بشأن إشراك الدول التي تكون من أطراف هذا النظام الأساسي ولا تكون من أعضاء الأمم المتحدة.

(المادة السبعون)

للمحكمة أن تقتصر إجراء التعديلات التي ترى ضرورة إجرائها في هذا النظام الأساسي ، وتبلغ إقراراتها كتابة للأمين العام للنظر فيها ولاتها لاحكام المادة 69.

حضره صاحب المعالي عبد العميد بدوي باشا، وزير الخارجية.

حضره صاحب المعالي مكرم عبيد باشا، وزير المالية.

حضره صاحب المعالي محمد حافظ رمضان باشا، وزير العدل.

حضره صاحب المعالي عبد الرزاق أحمد السنورى بك، وزير المعارف المصرية.

حضره صاحب العزة عبد الرحمن عزام بك المرضى بزيارة الخارجية.

حضره صاحب الجلالة ملك اليمن:

قد أتى من اليمن:

الذين بعد تبادل وثائق توريضهم التي تخولهم سلطة كاملة والتي وجدها محبحة بمستندة الشكل قد

إنطلقوا على ما يأتى:

مادة 1

تناول جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق، وكل دولة عربية مستقلة الحق في أن ت Nxض إلى الجامعة، فإذا رغبت في الإنضمام قدم طلبًا بذلك يدعى لدى الأمانة العامة الدائمة ويعرض على المجلس في أول إجتماع يعقد بعد تقديم الطلب.

مادة 2

المرضى من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحتملها

للتعاون بينها ببيان إستقلالها رسالتها والنظر بصلة عاماً في شؤون البلاد العربية وصالحها.

كذلك من أغراضها تعزيز الدول المشتركة فيها تعزيزها وثباتها بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها لي

الشئون الآتية :

(أ) الشئون الاقتصادية والمالية ويسخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة وأميرد الزراعة والصناعة.

(ب) شؤون المراسلات ويسخل في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران واللهم والبريد والبريد.

(ج) شؤون الثقافة.

(د) شؤون الجنسية والجوازات والتاشيرات بتنفيذ الأحكام وتسلیم المجرمين.

(هـ) الشئون الاجتماعية.

(ز) الشئون الصحية.

قد أتى من شرق الأردن :

حضره صاحب الفخامة سعيد الرفاعي باشا، رئيس الوزراء.

حضره صاحب المعالي سعيد الملقي باشا، وزير الداخلية.

حضره صاحب العزة سليمان النابلي بك، نائب سر الحكمة.

حضره صاحب الجلالة ملك العراق.

قد أتى من العراق :

حضره صاحب المعالي السيد راشد المurai، وزير الخارجية.

حضره صاحب الفخامة السيد علي جودة الأبيدي، وزير العراق بواشنطن.

حضره صاحب المعالي السيد تحسين العسكري، وزير العراق المرضى بالقاهرة.

حضره صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية :

قد أتى من المملكة العربية السعودية :

سعادة الشيخ يوسف ياسين، نائب وزير الخارجية المملكة العربية السعودية.

سعادة السيد خير الدين الزكى ، مستشار مرضى الملكة العربية السعودية بالقاهرة.

حضره صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية :

قد أتى من لبنان :

حضره صاحب الدولة السيد عبد العميد كرامى، رئيس الوزراء.

سعادة السيد يوسف سالم، وزير لبنان المرضى بالقاهرة.

حضره صاحب الجلالة ملك مصر :

قد أتى من مصر :

حضره صاحب الدولة محمود لهمي التراشى باشا، رئيس مجلس الوزراء.

حضره صاحب السعادة محمد حسين هيكل باشا، رئيس مجلس الوزراء.

وإذا وقع الإعتداء بحيث يجعل حكمة الدولة المعتدى عليها ماجزة من الاتصال بالجلس للممثل تلك الدولة فيه أن يطلب إنعقاده للغاية المبينة في الفقرة السابعة، وإذا تعدد على الممثل الاتصال ب مجلس الجامعة حق لا يلي دولة من أعضائها أن تطلب إنعقاده.

مادة 7

ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشاركة في الجامعة بما يقرره المجلس بالأكثريّة يكفي ملزماً لمن يطلب.

بأي الحالين تتفق قرارات المجلس في كل دولة بما تلقها الأساسية.

مادة 8

تعتزم كل دولة من الدول المشاركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دولة الجامعة الأخرى وتعتبره هنا من حقوق تلك الدولة وتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها.

مادة 9

تعتزم كل دولة من الدول المشاركة في الجامعة لجنة خاصّة تمثل فيها الدول المشاركة في الجامعة تقدّم بينها من الإتفاقيات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض.

والمعاهدات والإتفاقيات التي سبق أن عقدتها أو التي تعقد فيما بعد دولة من دول الجامعة مع أي دولة أخرى لا تلزم ولا تقييد الأعضاء الآخرين.

مادة 10

تعتزم القاهرة المقترن الدائم لجامعة الدول العربية بجلس الجامعة أن يجتمع في أي مكان آخر يعيث لا يجوز الإنجاء إلى القراءة للفتن المزاعمات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولها المتساهمون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عدّل ذلك فوراً ومارما.

ويتمدد مجلس الجامعة إنعقاداً مادياً مرتين في كل من شهري مارس وسبتمبر (1) ويتمدد بصلة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على طلب دولتين من دول الجامعة.

مادة 12

يعين للجامعة أمانة عامّة دائمة تتولى من أربعين عام وأمانة مساعدين وعدد كافٍ من الموظفين.

ويُعين مجلس الجامعة بأكثريّة ثلثي دول الجامعة الأمين العام، ويعين الأمين العام بموافقة المجلس الأمانة المساعدتين والموظفين الرئيسيين في الجامعة.

(1) عدل مرد الإجتماع من الكثي إلى سبتمبر بقرار مجلس الجامعة رقم 1508 بتاريخ

17/10/1958 في درجة الإنعقاد العادي الثاني.

مادة 3

يعتزم للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول المشاركة في الجامعة ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها.

ويكون مهمّت الدوام على تحقيق أغراض الجامعة وبرامجه تنفيذ ما تبرمه الدول المشاركة فيها من إتفاقيات في الشؤون المشار إليها في المادة السابعة وإلي غيرها.

ويتدخل في مهمّة المجلس كذلك تحرير رسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشئ في المستقبل لكتاب الأمان والسلام ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية.

مادة 4

تزول لكل من الشؤون المشار إليها في المادة الثانية لجنة خاصّة تمثل فيها الدول المشاركة في الجامعة وتندواز هذه اللجان وضع نواعم التعاون ومداه وصياغتها في شكل مشاريع إتفاقيات تعرض على المجلس للنظر فيها تمهيداً لعرضها على الدول المذكورة.

ويجوز أن يشترك في اللجان المتقدم ذكرها أعضاء يمثلون البلد العربية الأخرى، ويحدد المجلس الأحوال التي يجوز فيها إشتراك أفراد الممثلين وقواعد التمثيل.

مادة 5

لا يجوز الإنجاء إلى القراءة للفتن المزاعمات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولها المتساهمون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عدّل ذلك فوراً ومارما.

وفي هذه الحال لا يعتزم للدول التي تقع بينها الخلاف الإشتراك في مدارلات المجلس وإنجازاته، ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أيّة دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما.

وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخامسة بالتوسيط بالطيبة الإزاء.

مادة 6

إذا وقع إعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه للدولة المعتدى عليها أو المهددة بالإعتداء أن تطلب دعوة مجلس للإنعقاد لقرار.

ويقر مجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الإعتداء ويصدر القرار بالإجماع لماذا كان الإعتداء من إحدى دول الجامعة لا يدخل في حساب الإجماع رأي الدولة المعنية.

1964

يجيز بمرانة ثالثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق على الخصوص لجعل الروابط بينها أمنة بأرقى
لإنشاء محكمة عدل عربية لتنتهي صلاة الجامعة بالهيئات العربية التي قد تنشأ في المستقبل لكتابه
الأمن والسلام.

ولايتي في التعديل إلا في حد الإنتماد التالي للور الذي يتم فيه الطلب، بالليلة التي لا تقبل التعديل أن يتسبّب عذر تقييد بين التقدّم بأحكام المادة السابقة.

203

يصدق على هذا الميثاق بملحته ولقا للنظم الأساسية المرجعية لم كل من الدول المتعاقدة، وتزوج وثائق التصديق لدى الامانة العامة ويصبح الميثاق نالاً قبل من صدق عليه بعد إنتقاء خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الأمين العام وثائق التصديق من أربعة دول.

عبد هذا الميثاق باللغة العربية في القاهرة بتاريخ 8 ربى الثاني 1364

22 مارس سنة 1945) من نسخة واحدة تحظى في الأمانة العامة.

نسلم صورة منها مطابقة للأصل لكن بلة من بيل الجامدة.

محلق خاص بفلسطين (١)

منذ نهاية الحرب العظمى الماضية، سقطت عن البلد العربية المنسوبة من قبله العثمانية، بعدها للسلطنة، ولها تلك الدولة، وأصبحت مستقلة بذاتها، غير تابعة لغيرها أخرى. وأعلنت معاهدة لوزان أن أمرها لأصحاب الشأن فيها، وإنما لم تكن قد مكنته من تولي أمرها فإن ميثاق العصبة في سنة 1919 لم يقرر النظام الذي وضعه لها إلا على أساس الإمداد باستقلالها. لوجودها واستقلالها التام من الناحية الشرعية أمر لا شك فيه، كما أنه لا شك في استقلال البلد العربي الآخر. إنما كانت المظاهر التاريخية لذلك الاستقلال ظلت مجردة لأسباب قاصرة، فلا سبب أن يكن ذلك حائلاً بين اشتراكها في أعمال مجلس الجامعة.

يتعلق بقبيل للسلطان عصراً كامل المسؤولية لجامعة الدول العربية.

ويضع مجلس الجامعة نظاماً داخلياً لأعمال الأمانة العامة يرشد الموظفين . ويكون الأمين العام له درجة سفير والأمناء المساعدون له درجة وزير مفوضين .
لعمين له ملحق لهذا الميثاق أهل أمين عام للجامعة .

138

بعد الامين العام مشروع ميزانية الجامعة ويعرضه على المجلس للموافقة عليه قبل بدء كل سنة مالية لتحديد المجلس نصيب كل دولة من دول الجامعة في التنازلات ويوجد أن يمهد النظر في هذه الافتراضات.

١٤٦

يتطلع أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء لجانها الموظفون الذين ينص عليهم النظام الداخلي بالإمتيازات والمعنفات البديلة ماسية اثناء تأديتهم بعملهم .
وتكون مصونة حرمة المباني التي تشتملها هيئات الجامعة .

158

ينعقد المجلس للمرة الأولى بدعوة من رئيس الحكومة المصرية وبعد ذلك بدعوة من الأمين العام .
ويتتّابع ممثّل دول الجامعة رئاسة المجلس في كل إنعقاد عادي.

1683

لبيا هذا الاحوال المنصوص عليهما في هذا الميثاق يكتفي بالثانية الاراء اتخاذ المجلس قرارات ثلاثة
في الشذوذ الآتية :

- أ- شذوذ الوظيف.
- ب- إنحراف ميزانية الجامعه.
- ج- وضع نظام داخلي لكل من المجلس واللجان والأمانة العامة.
- د- تقرير لمن اثاروا الاعتراض.

170

تودع البر الشتركة في الجامعة الامانة العامة نسخا من جميع الماءدات بالابتقادات التي عقدتها از تقدما مع آية برقا أخرى من برق الجامعة لـ غدرا .

186

إذا رأت إحدى دول الجامعة أن تنسحب منها أبلنت مجلس عزمها على الإنسحاب قبل تنفيذه بستة،
بمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة وذلك بقرار
يصدره بإجماع الدول عدا البرلة المشار إليها.

وإرستجابة لرغبة شعوبها لي فهم الصنف لتحقیق الدفع المشترک من کيانها ومبانیة الامن والسلام ولنا بیانی میثاق جامعه الدول العربية ومبانیة الامن المتحدة ولادمالها وتعزیزا للاستقرار والطمأنیة وتولییر اسباب الرفاهیة والعمران لي بلدهما.

قد إنفتقت على مقد معاهدة لهذه النایة راتبها منها المفہین الآتیة اسمائهم:

من المملكة الأردنیة الهاشمية :

حضره صاحب السعاده عنی عبد الهادي بك
وزیر المملكة الأردنیة الهاشمية المفوض بمصر.

من الجمهوريه السوريه :

حضره صاحب البوله الدكتور ناظم القدسی بك
رئيس مجلس الوزراء وزیر الخارجیه .

من المملكة العرائیه :

حضره صاحب الخاتمه السيد نوري السعید
رئيس مجلس الوزراء .

من المملكة العربيه السعودیه :

حضره صاحب المعالي الشیخ يوسف ياسین
وزیر البوله وزیر الخارجیه بالنایة.

من الجمهوريه اللبنانيه :

حضره صاحب البوله رياض بك الصلح
رئيس مجلس الوزراء .

من المملكة المصريه :

حضره صاحب المقام الرئیس مصطفی النحاس باشا
رئيس مجلس الوزراء .

حضره صاحب المعالي الدكتور محمد صلاح الدين بك وزیر الخارجیه.

من المملكة التركیة الیمنیه :

حضره صاحب السعاده السيد علي المزید
المندوب الدائم لدى جامعه الدول العربية.

الذین بعد تبادل وثائق التفہین التي تخیلهم سلطه كاملة والتي وجدت صحيحة بمسئلة الشکل.

قد إنفتقا على ما يأتي:

لذلك ترى الدول الموقعة على میثاق الجامعه العربيه أن نظرا لظروف فلسطین الخاصة وإلى أن يتمتع هذا القطر بمعارضه إستقلاله فعلا يتولی مجلس الجامعه أمر اختيار مندوب عربی من فلسطین للإشترک في أعماله .

**ملحق خاص بالتعاون مع البلاد العربيه
غير المشترکة في مجلس الجامعه**

نظرا لان الدول المشترکة في الجامعه ستباشر في مجلسها باى لجانها شؤونا
يعود خیرها واثرها على العالم العربي كله، ولأن أمانی البلاد العربيه غير المشترکة في مجلس ينبع
له أن يرعى ما يتعلّق بتحقيقها .

لأن الدول الموقعة على میثاق الجامعه العربيه يعنيها بوجه خاص أن توسيع مجلس الجامعه عند النظر
في إشتراك تلك البلاد في اللجان المشار إليها في المیثاق بأن يذهب في التعاون معها إلى أبعد مدى
مستطاع، ولیما عدا ذلك بالا ينخر جهدا لتعرف حاجاتها وتقسم أمانیها وأعمالها . بيان يعمل بعد ذلك
على صلاح أحوالها وتأمين مستقبلها بكل ما تهیئه الوسائل السياسية من اسباب.

ملحق خاص بتعيين الأمین العام للجامعه

إنفتقت الدول الموقعة على هذا المیثاق على تعيین سعاده عبد الرحمن عزام بك
أمينا عاما لجامعه الدول العربيه ویكون تعيینه لمدة سنتين، ويحدد مجلس الجامعه فيما بعد النظام
المستقبل للأمانة العامة.

**ا. مصادقة الدفاع المشترکه والتعاون الاقتاطعه بين حاول
الجامعه العربيه وملحقها العسكريه والبروتوكول الاتفاقه**

إن حکیمات

حضره صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنیة الهاشمية .

حضره صاحب الخاتمة رئيس الجمهوريه السوريه .

حضره صاحب الجلالة ملك المملكة العرائیه .

حضره صاحب الجلالة ملك المملكة العربيه السعودیه .

حضره صاحب الجلالة ملك المملكة الیمنیه .

حضره صاحب الجلالة ملك مصر .

حضره صاحب الحالة ملك المملكة التركیة الیمنیه .

رغبة منها في تقویة الرباط وتوثيق التعاون بين دول الجامعه العربيه حرصا على إستقلالها ومحافظة
على توانها المشترک.

وتحدد في ملحق هذه المعايدة إختصاصات هذه اللجنة الدائمة بما في ذلك وضع التأثيرات الازمة المتقدمة مناصر التعاون بالإشتراك المشار إليها في المادة الرابعة، تتطلع هذه اللجنة الدائمة تأثيراتها مما يدخل في دائرة أعمالها إلى مجلس الدفاع المشترك المتخصص في المادة التالية.

مادة 6

بذلك، تحت إشراف مجلس الجامعة، مجلس الدفاع المشترك يختص بجميع الشؤون المتعلقة بتنفيذ أحكام المواد 2، 3، 5 من هذه المعايدة ويسعى على ذلك باللجنة العسكرية الدائمة المشار إليها في المادة السابقة.

ويكون مجلس الدفاع المشترك المشار إليه من ذرائع الخارجية والدفاع الوطني للدول المتعاقدة أو من ينوب عنهم.

بما يقرره المجلس باكترية ثالث الدول يكن ملزماً لمجتمع الدول المتعاقدة.

مادة 7

باستثناء لأغراض هذه المعايدة بما ترمي إليه من إشاعة الطائفة الدينية في البلاد العربية دفع مستوى المعيشة فيها، تتعاون الدول المتعاقدة على التهرب بالتصاديق بلدها وإستثمار مواردها الطبيعية وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية، الزراعية الصناعية، وينجز عام على تنظيم نشاطها الاقتصادي وتنسيقه وإبرام ما تقتضيه الحال من إتفاقات خاصة لتحقيق هذه الأهداف.

مادة 8 (1)

ينشا مجلس إقتصادي من ذرائع الدول المتعاقدة المتخصص بالشئون الاقتصادية، أو من يمثلونهم عند الضرورة لكي يقترح على حكمات تلك الدول ما يراه كليلاً بتحقيق الأغراض المبينة في المادة السابقة.

(1) أصدر مجلس جامعة الدول العربية قرارا رقم 3552 بتاريخ 29 / 3 / 1977 يتعلّق

بالملائمة على تعديل المادة الثامنة من إتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية بعيد بصياغتها كما يلى :

أ- ينشأ في جامعة الدول العربية مجلس يسمى (المجلس الاقتصادي والإجتماعي) يضم ذرائع الدول الأعضاء الختتين وذراعه الخارجية أو من ينبع عن هؤلاء، تكون مهمته تطبيق أغراض الجامعة الاقتصادية والإجتماعية وما يتصل بها مما نص عليه في ميثاق الجامعة العربية أو هذه الإتفاقية.

ب- يترك المجلس الاقتصادي والإجتماعي مهام الواللة على إنشاء اية منظمة عربية متخصصة كما يشرف على حسن قيام المنظمات الحالية بمهامها المبينة في مواثيقها وذلك باق الاحكام التي يقررها لذلك.

مادة 1

تؤكد الدول المتعاقدة، حرصا منها على ديمقراطية السلام واستقرارها عزماً على نفس جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية، سواء في ملائكتها المتبادلة فيما بينها أو في ملائكتها مع الآخرين.

مادة 2

تعتبر الدول المتعاقدة كل إعتداء مسلح يقع على إية دولة أو أكثر منها، أو على قواتها، إعتداء عليها جمِيعاً، ولذلك فإنها، ملأ بحق الدلائل الشرعي - الفوري بالجماعي - من كيانها، تتلزم بأن تبادر إلى معونة الدولة أو الدول المعذى عليها وبيان تفاصيل على الفور، متفردة مجتمعة، جميع التدابير واستخدام جميع مالديها من وسائل بما في ذلك إستخدام القوة المسلحة لرد الإعتداء لإعادة الأمن والسلام إلى نسبتها.

ويطلبنا لأحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية بالمادة العادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة يخطر على الفور مجلس الجامعة بمجرد الانتهاء مما اتفق في صدده من تدابير راجمات.

مادة 3

تتعاون الدول المتعاقدة فيما بينها، بناء على طلب إحداثها كلما دعت سلامة أراضي أي واحدة منها أو إستقلالها أو انتها .

وفي حالة خطر حرب دار أو تقام حالة عربية ملائحة يخشى خطرها تبادر الدول المتعاقدة على الفور إلى تحديد خططها ومساعيها في إتخاذ التدابير الوقائية والداعية التي يتضمنها المثل.

مادة 4

رفقة لم تلب الالتزامات السالفة الذكر على أكمل وجه تتعاون الدول المتعاقدة فيما بينها للدعم متقاتلاتها العسكرية وتنميتها، وتشترك، بحسب مواردها واحتياجاتها لم تبيّن وسائلها الدفاعية الخاصة والجماعية لمقاومة أي إعتداء مسلح.

مادة 5

تؤكّد لجنة عسكرية دائمة من ممثلي هيئات أركان جيش الدول المتعاقدة لتنظيم خلط الدفاع المشترك وتحفيظ رسائله رسائلية.

الملحق العسكري

البند الأول

تختم اللجنة العسكرية الدائمة المنصوص عليها في المادة الخامسة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية بالأمر الآتي :

(أ) إعدادخطط العسكرية لمواجهة جميع الأخطار المترقبة، أو أي اعتماد مسلح يمكن أن يقع على دوله أو أكثر من الدول المتعاقدة أو على قواتها و تستند في إعداد هذه الخطط على الأسس التي يقرها مجلس الدفاع المشترك.

(ب) تقديم المقترنات لتنظيم قوات الدول المتعاقدة ولتعيين العد الالجي لقوات كل منها حسبما تعيه المتضييات العربية وتساعد عليه إمكانيات كل دولة.

(ج) تقديم المقترنات لزيادة كفاية قوات الدول المتعاقدة من حيث تسليحها وتنظيمها وتدريبها لتنمية مع أحد الأساليب والتطورات العسكرية وتنسيق كل ذلك وتجديده.

(د) تقديم المقترنات لاستثمار موارد الدول المتعاقدة الطبيعية والصناعية والزراعية وغيرها وتنسيقها لصالح المجهود الحربي والدفاع المشترك.

(هـ) تنظيم تبادل المعثاث التدريبي وتحديث الخطط للتمارين والمناورات المشتركة بين قوات الدول المتعاقدة وحضور هذه التمارين والمناورات دراسة نتائجها بقصد إثراوح ما يلزم لتحسين وسائل التعاون في الميدان بين هذه القوات والبلوغ بكل نتائجها إلى أعلى درجة.

(ز) إعداد المعلومات والإحصائيات اللازمة عن موارد الدول المعاقة وإمكاناتها الحربية وقدرة قواتها في المجهود الحربي المشترك.

(ذ) بحث التسهيلات والمساعدات المختلفة التي يمكن أن يطلب إلى كل من الدول المعاقة أن تقدمها وقت الحرب إلى جيوبن الدول المعاقة الأخرى العاملة في أراضيها تلبيناً لاحكام هذه المعاهدة.

البند الثاني

يجوز للجنة العسكرية الدائمة تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها لبحث أي موضوع من الموضوعات الداخلية في نطاق اختصاصاتها ولها أن تستعين بالإخصائيين في أي موضوع من هذه الموضوعات ترى ضرورة الاستعانة بخبرتهم أو برایهم فيه.

البند الثالث

ترفع اللجنة العسكرية الدائمة تقارير منفصلة عن نتيجة بحوثها وأعمالها إلى مجلس الدفاع المشترك المنصوص عليه في المادة السادسة من هذه المعاهدة كما ترفع إليه تقارير سنوية مما أجزته خلال العام من هذه البحث والاعمال.

للمجلس المذكور أن يستعين في أعماله بلجنة الشؤون الاقتصادية والمالية المشار إليها في المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية.

مادة 9

يعتبر الملحق المرفق بهذه المعاهدة جزءا لا يتجزأ منها.

مادة 10

تشهد كل من الدول المعاقة بالاعتقاد أي إتفاق دولي ينافس هذه المعاهدة ويالاتسلك في ملاقاتها الدولية مع الدول الأخرى مسلكا يتنافى مع أغراض هذه المعاهدة.

مادة 11

ليس لي أحکام هذه المعاهدة ما يمس ، أو يقصد به أن يمس بآلية حال من الأحوال، الحقائق والإلتزامات المترقبة، أو التي قد تترتب للدول الأطراف فيها بمقتضى ميثاق هيئة الأمم المتحدة أو المسئوليات التي يسلط بها مجلس الأمن في المحافظة على السلام بالأمن الدولي.

مادة 12

يجوز لآية دولة من الدول المعاقة، بعد مرور عشر سنوات من نفاذ هذه المعاهدة ، أن تنسحب منها في نهاية سنة من تاريخ إعلان إنساحتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

وتنقل الأمانة العامة إبلاغ هذا الإعلان إلى الدول المعاقة الأخرى .

مادة 13

يصدق على هذه المعاهدة ولها للإضافة السستيرية الرسمية في كل من الدول المعاقة.

وتوضع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتصبح المعاهدة نافذة قبل من صدق عليها بعد إتفاقها خمسة أشهر يوما من تاريخ إسلام الأمانة العامة وثائق تصدق أربع دول على الأقل.

حررت هذه المعاهدة باللغة العربية في القاهرة بتاريخ 25 جماد آخر سنة 1369 الموافق 13 أبريل سنة 1950 من نسخة واحدة تحظى في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسليم مسودة منها مطابقة للأصل لكل دولة من الدول المعاقة.

البند الرابع

تكون القاهرة مقرًا للجنة العسكرية الدائمة وللجنة مع ذلك أن تعدد إجتماعاتها في أي مكان آخر تعين.

وتنتخب اللجنة رئيسها من بين أعضائها لمدة عامين ويمكن تجديد انتخابه ويشترط في الرئيس أن يكن على الأقل من الشساط القادة من الضباط العظام.

عن الملق عليه أن يكون جميع أعضاء هذه اللجنة من ذوي الجنسية الأصلية إحدى الدول المتعاقدة.

البند الخامس

تكون القيادة العامة لجميع القوات العاملة في الميدان من حق القيادة التي تكون قواتها المشتركة في العمليات أكثر دولاً بعدة من كل من قوات التحالف الأخرى إلا إذا تم اختيار القائد العام على وجه آخر باجماع أراء حكام دول التحالف المتعاقدة.

ويعلن القائد العام في إدارة العمليات العربية هيئة ركن مشتركة.

بروتوكول إتفاق معاهددة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دولة الجامعة العربية وملحقها العسكري

بذلك هيئة إستشارية عسكرية من رؤساء أركان حرب جيوش دول التحالف المعاقدة للإشراف على اللجنة العسكرية الدائمة المنصوص عليها في المادة الخامسة من المعايدة والتوجيه لها جميع إختصاصاتها المبينة في البند الأول من الملحق العسكري.

يتعرض إليها تقارير اللجنة العسكرية الدائمة بمقررتها لإقرارها قبل رفعها إلى مجلس الدفاع المشترك المنصوص عليه في المادة السادسة من المعايدة.

يقدم الهيئة الإستشارية العسكرية برقع تقاريرها بمقررتها من جميع وظائفها إلى مجلس الدفاع المشترك للنظر فيها وإقرار ما يتضمنه الحال إنقراره منها.

ويكون لهذا البروتوكول قبل التحالف الموقعة عليه نفس القراءة والآثر الذين للمعايدة ولملحقها الخامسة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المادتين الخامسة والسادسة من المعايدة والبند الثالث من ملحقها العسكري.

الملحق الثالث

ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وبروتوكول لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم

أ- ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية

الدياجة

نون رؤساء دول حاكميات إفريقيا المجتمعين بمدينة أديس أبابا باتوريا :
إلتئاماً منا بأن حق جميع الشعب في البت في مصيرها إنما هو حق لا يمكن التغريب فيه بقدرها
بان الحرية والمساءلة والعدالة والكرامة هي أهداف أساسية لا غنى عنها لتحقيق الأمال المشروعة
لشعب إفريقيا.

وتقديرنا لمسرحياتنا في توجيه الموارد الطبيعية والطاقات البشرية لقاربنا لي سهل تقدم شعوبنا التام
في مجال النشاط الإنساني.
وإنديانا برادة مشتركة لترجمة التفاهم بين شعوبنا والتقارب بين دولنا إستجابة لآمال شعوبنا في
تدعم الآخرين والتضامن في نطاق واسع أكبر تخطي جميع الاختلافات الدينية والإثنية
إلتئاماً منا بأن لترجمة هذا الرزم إلى ثورة شاملة تعمل على تحقيق التقدم الإنساني، يتبع توسيع
التدريب المواثيق للسلام والأمن والمحافظة عليهم.

وتصميماً منا على المحافظة على الاستقلال الذي حصلنا عليه بمشقة وعلى تدعيمه، وكذلك المحافظة على
سيادة دولنا رسالمة أراضيها، وتعزيزها بمكافحة الاستثمار الجديد في إشكاله كافة.

رإذ نحن نثق أنفسنا على التقدم الشامل لإفريقيا.
ملبنين بأن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تذكر هنا من جديد التزاماً بما
تفسنه من مبادئ يهيمن أساساً علينا لتعاون سلمي مشترك بين دولنا.

تحسيننا الرغبة في أن نرى الان جميع دول إفريقيا متحدة لتتكلل الرؤاه والرخاء لشعوبها.
واعتزاماً على توثيق الروابط بين دولنا بالآمة منظمات مشتركة وتعزيزها، إنفتحنا فيها بيتنا على الميثاق
التالي :

- 6- الثاني المطلق لي سبيل التحرير التام للراخصي الإفريقية التي مازالت تلبية .
 7- تأكيد سياسة عدم الإنحياز تجاه جميع الكل.

العضوية

المادة الرابعة

لكل دولة إفريقية مستقلة ذات سيادة الحق في أن تصبح عضواً في المنظمة.

حقوق الدول الأعضاء وواجباتها

المادة الخامسة

تنعم جميع الدول الأعضاء بحقوق رهابيات متساوية.

المادة السادسة

تعهد الدول الأعضاء بالإلتزام الأمين للمبادئ المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا الميثاق.

فروع المنظمة

المادة السابعة

تعمل المنظمة على تحقيق أهدافها عن طريق الفروع الرئيسية الآتية :

- 1- مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.
- 2- مجلس الوزراء.
- 3- الأمانة العامة.
- 4- لجنة الرسامة بالترليق بالتحكيم.

مؤتمر رؤساء الدول والحكومات

المادة الثامنة

مؤتمر رؤساء الدول والحكومات هو الجهاز الأعلى للمنظمة، يعينها لاحكام هذا الميثاق يقوم بمناقشة

المسائل ذات الأهمية المشتركة لافريقيا بنيّة تنسيق السياسة العامة للمنظمة.

ويجوز له بالإضافة إلى هذا ، إعادة النظر في تكون جميع أجهزة المنظمة بأرجح نشاطها أو أرجح نشاط آية وكالات متخصصة قد تشا وفقاً لاحكام هذا الميثاق.

المادة التاسعة

يتكون المؤتمر من رؤساء الدول والحكومات ومن ممثليهم المعتمدين . ويجتمع المؤتمر مرة على الأقل كل عام . ويجتمع المؤتمر كذلك في بروتوكول غير عادي بناء على طلب آية دولة عضو بموافقة أغلبية الدول الأعضاء .

إقامة المنظمة

المادة الأولى

1- إنعقدت الأطراف السامية المتعاقدة في هذا الميثاق على إقامة منظمة تعرف باسم "منظمة الرجدة الإفريقية".

2- وتقسم هذه المنظمة بدول القارة الإفريقية ودمشق ودول المجاورة للقاراء.

الأهداف

المادة الثانية

1- تتحقق أهداف المنظمة فيما يلي .

(أ) دعم وحدة دول إفريقيا وتصانيمها .

(ب) تنسيق وقوية تعارفها وجوهرها لتحقيق حياة أفضل لشعوب إفريقيا .

(ج) الدخال من سيادتها وسلامة أراضيها واستقلالها .

(د) القضاء على الاستعمار على جميع أشكاله في إفريقيا .

(د) تشجيع التعاون الدولي أخذين في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

2- تحقيقاً لهذه الأهداف يشترط أعضاء المنظمة سياساتهم العامة ويعملون على الترليق بينها، خاصة في

المبادئ التالية :

(أ) التعاون السياسي والدبلوماسي .

(ب) التعاون الاقتصادي بما في ذلك التعلم والمواصلات .

(ج) التعاون التربوي والثقافي .

(د) التعاون الصحي والرعاية الصحية والتنمية .

(هـ) التعاون على الدخال والأمن .

المبادئ

المادة الثالثة

تحقيقاً للأهداف المبينة في المادة الثانية يؤكد أعضاء المنظمة ويعملون بإرتباطهم بالمبادئ الآتية :

1- السيادة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء .

2- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء .

3- إحترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها وحقها الثابت في إستقلال كيانها .

4- التسوية السلمية للمنازعات عن طريق التلارض أو الوساطة أو الترليق أو التحكيم .

5- الإستكثار المطلق لأعمال الإغتيال السياسي في جميع صوره، وكذلك أنواع النشاط الهدام الذي تقم به بدل مجاهدة أو أي دين آخر .

الامانة العامة

المادة السادسة عشر

يعين مذمر رئيس البرل والحكبات، أمينا عاما إداريا للمنظمة يتم بادارة شرذتها.

المادة السابعة عشر

يكون للمنظمة أمين عام مساعد أو أكثر يعينهم مذمر رئيس البرل والحكبات .

المادة الثامنة عشر

تحدد مهام الأمين العام الإداري بشرط خدمته وكذلك مهام الامانة العامة المساعدين بشرط خدمتهم وفيهم من موظفي الأمانة ولها لامكان هذا الميثاق والتراث التي يترتها مذمر رئيس البرل والحكبات.

1-أعط الأمين العام الإداري دعية الأمانة العامة الا يطلبوا أن يتلقوا عند تبادلهم براجباتهم تعليمات من أية حكمة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة، وعليهم الاستفادة من النيلم بما عمل قد يمس مراكزهم باعتبارهم موظفين تربين مسئولين أمام المنظمة بخدمها.

2-يلتزم كل م Russo في المنظمة باحترام الصفة الدولية للبعثة لمسؤوليات الأمين العام الإداري دعية الممثلين، وأن يمتنع من التأثير عليهم عند ممارستهم مسؤولياتهم.

لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم

المادة التاسعة عشر

تتمهد البرل الأعضاء بتسوية جميع المنازعات التي تتشابه فيما بينها بالوسائل السلمية . يتحققنا لهذا الغاية قررت إنشاء لجنة الوساطة والتربيق والتحكيم ، وتذلك يتحدد شرط الخدمة فيها بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مذمر رئيس البرل والحكبات، ويعتبر هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من هذا الميثاق.

اللجان المتخصصة

المادة العشرون

ينشر مذمر رئيس البرل والحكبات اللجان المتخصصة التي يرى ضرورة إنشائها بما في ذلك ما يلي :

1-لجنة إتصادية راجتماعية.

2-لجنة التربية والثقافة.

3-لجنة الصحة والرعاية الصحية والتغذية .

4-لجنة الدناء.

5-لجنة علمية ندية للباحثات .

المادة العاشرة

1-كل دولة عضو صوت واحد.

2-تصدر جميع القرارات بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.

3-بيت في المسائل المتعلقة بالإجراءات بالأغلبية المطلقة، يقتصر ما إذا كانت مسألة ذات صبغة إجرائية بأغلبية مطلقة لأعضاء المنظمة.

4-النصاب القانوني المذمر يتألف من ثلثي أعضاء المنظمة في أي اجتماع يتم.

المادة الحادية عشر

المذمر هو الذي يضع لائحة الداخلية.

مجلس الوزراء

المادة الثانية عشر

1-يتتألف مجلس الوزراء من وزير الخارجية او اي وزراء آخرين تعيينهم حكمات البرل الأعضاء.

2-يجتمع مجلس الوزراء مرتين على الأقل في العام، ويجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب اية دولة مفترضة علاقتها ثلثي الأعضاء.

المادة الثالثة عشر

1-يكون مجلس الوزراء مسؤولا أمام مذمر رئيس البرل والحكبات، ويهدى إليه بالأعمال التحضيرية لاجتماعات المذمر.

2-يجعل المجلس علما بأية مسألة محاله إلى من المذمر، كما يقوم بتقليد قرارات مذمر رئيس البرل وتقسيم أوجه التعاون الإقليمي طبقا لترجيحات رئيس البرل والحكبات وربما للمادة الثانية 2 من هذا الميثاق.

المادة الرابعة عشر

1-كل دولة عضو صوت واحد .

2-جميع القرارات تصدر بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الوزراء .

3-النصاب القانوني لاي اجتماع لمجلس الوزراء يتتألف من ثلثي أعضاء المجلس.

المادة الخامسة عشر

مجلس الوزراء هو الذي يضع لائحة الداخلية.

المادة الحادية والعشرون

تنالك كل لجنة من اللجان المتخصصة المشار إليها في المادة المشرعين من الوزارة المعينين أو من وزراء آخرين أو ملوكين تغيرهم حكمات الدول الأعضاء.

المادة الثانية والعشرون

نهرى مباشرة للجان المتخصصة لاعمالها وللقى لأحكام هذا الميثاق بطبقا للرائج التي يقرها مجلس الوزراء.

الميزانية

المادة الثالثة والعشرون

1- يصدق مجلس الوزراء على ميزانية المنظمة التي يعدها الأمين العام الإداري. وتتحول الميزانية باتفاقية من الدول الأعضاء بطبقا لجدول الأنصبة المعمول به في الأمم المتحدة بشرط أن يتجرأ نصيبي إثيوپيا عشر عشرين في المائة من الميزانية السنوية العادية للمنظمة.

2- ترقى الدول الأعضاء على دفع أنصيبيها بصورة منتظمة.

توقيع الميثاق والتصديق عليه

المادة الرابعة والعشرون

1- لجميع الدول الإفريقية المستقلة ذات السيادة أن توافق هذا الميثاق. وتقوم الدول الموقعة بالتصديق عليه طبقا لإجراءاتها الدستورية.

2- الوثيقة الأصلية وهي تحرر بلغات إفريقيا إن أمكن وباللغتين الإنجليزية والفرنسية، وجميع أصولها معترف بصحتها على السراويل، توقيع لدى حكومة أثيربيا وتقديم هي بارسال نسخ معتمدة من هذه الوثيقة إلى جميع الدول الإفريقية المستقلة ذات السيادة.

3- تدعى وثائق التصديق لدى حكومة أثيربيا وتقديم هي بتلبيغ جميع الدول الموقعة على الميثاق بهذا الإبداع.

دخول الميثاق دور التنفيذ

المادة الخامسة والعشرون

يدخل هذا الميثاق دور التنفيذ به جردا تسليم حكومة أثيربيا لوثائق التصديق من ثلاثي الدول الأعضاء الموقعين.

تسجيل الميثاق

المادة السادسة والعشرون

يسجل هذا الميثاق بعد التصديق عليه لدى سكرتارية الأمم المتحدة عن طريق أثيربيا طبقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

تفسير الميثاق

المادة السابعة والعشرون

يصل في آية مسالة تثار بشأن تفسير هذا الميثاق باطبيه ثالثي اعضاء متصر رؤساء الدول بالحكومات. البطل والإنتقام

المادة الثامنة والعشرون

- 1- يجوز لكل دولة إفريقية مستقلة ذات سيادة أن تبلغ الأمين العام الإداري في أي وقت ، برغبتها في الانضمام إلى هذا الميثاق.
- 2- يتم الأمين العام الإداري عند تسلم مثل هذا الإخطار بارسال نسخة منه إلى جميع الأعضاء. ويقتدر تبليغ العضوية بالأنظمة المطلقة للدول الأعضاء وتقى كل دولة مصر بایداع قرارها في هذا الشأن إلى الأمين العام الإداري وهذا يتم بدوره عند تلقي العدد اللازم من الاصوات بابلاغ الدار إلى الدولة المعنية.

أحكام مختلفة

المادة التاسعة والعشرون

اللغات التي يعمل بها في المنظمة وهي جميع أجهزتها في اللغات الإفريقية كلما أمكن ، باللتان الأنجلو-الفرنسية .

المادة الثلاثون

يجوز للذين العام الإداري أن يتبل - نيابة عن المنظمة - الهبات والرسائل وغيرها المتقدمة للمنظمة ، بشرط موافقة مجلس الوزراء.

المادة الحادية والثلاثون

يقرر مجلس الوزراء المزايا والخصائص التي يتمتع بها منظور الأمان العامة في اتفاقيات الدول الأعضاء.

الإنسحاب من المنظمة

المادة الثانية والثلاثون

آية دولة ترغب في الإنسحاب من المنظمة تقدم تبيانا كتابيا بذلك إلى الأمين العام الإداري ولا يطبق هذا الميثاق على الدولة المبلغة بعد إنقضاء عام واحد من تاريخ التبلغ ، مالم تسحب تبيانها خلال هذا العام وبذلك يبطل إنتشارها إلى المنظمة.

تعديل الميثاق

المادة الثالثة والثلاثون

أسيجز تعديل هذا الميثاق أو إعادة النظر فيه إذا تقدمت إية دولة مضمونه بطلب كتابي لي هذا الشأن إلى الأمين العام الإداري بشرط ألا يعرض التعديل المقترن على المزتمر للنظر فيه إلا بعد تبليغ جميع الدول الأعضاء بـ راتشهـام على هذا التبليغ . ويشترط للقبول هذا التعديل موافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

2- راقوا مثاً بها وقعاً، نحن نؤسّس الدولة والحكمة الإفريقيّة هذا الميثاق.
صدر بعدينة أبيس آبابا في الخامس والعشرين من ماي 1963 م.

ا-بروتوكول لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم

المادة الـ ١٠٢

نذكر لجنة الوساطة والتحقيق والتحكيم طبقاً لل المادة التاسعة عشرة من ميثاق منظمة الحدود الإدارية
تحكيمها الشريط الواردة في هذا الميثاق.

النهاية

- ١- تتكون اللجنة من 21 عضوا ينتخبهم مذتم رئاسة الدول والحكومات.
- ٢- لا يمكن ان يكون بها مصوّن من دولة واحدة.
- ٣- يمكن اعضاء اللجنة من اشخاص لهم كفاءاتهم المرغوبة.
- ٤- يطلب من كل دولة من التسل الاعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية ان تعيّن مرشحين.
- ٥- تقوم السكرتارية الإدارية العامة بامداد دائنة المرشحين الذين عيّنتهم الدول الاعضاء بتقديم دائنة

ابن الصادق

- ١- يمكن إنتخاب أعضاء اللجنة للمرة خمس سنوات ويكون من حقهم أن يمدد إنتخابهم .
- ٢- أعضاء اللجنة الذين ينتهي مدة خدمتهم يظلون ويباشرون أعمالهم في إنتخاب اللجنة الجديدة.
- ٣- رغم إنتهاء مدة خدمة الأعضاء عليهم سيسكتلوكن الإجرامات المركلة لهم.

المادة الرابعة

أعضاء اللجنة لن يتخلوا عن وظائفهم إلا بقرار من مقرر رؤساء الدول والحكومات وبأغلبية ثلثين من مجموع الأعضاء على أساس عدم تقدّمهم على مزاولة زمام أعمالهم أو إذا ثبتت مسوقة لسلكهم.

المادة الخامسة

- ١- إذا خلا مكان في اللجنة فسيتم طبقاً للشروط الواردة بالناءة .
 - ٢- عضو اللجنة منتخب ملء المكان الشاغر سيتولى منصبها للمرة غير المحددة للعضو الذي حل محله.

المادة السادسة

- ١- يتولى مقرر رؤساء الدول والحكام إنتخاب رئيس لاثنين ثالثين رئيس من بين أعضاء اللجنة الذين سيتقنون لغة وظائفهم لخمس سنوات، وليس من حق الرئيس منتخب الرئيس أن يعاد إنتخابهم مثل هذه الوظائف.

٢- يصبح الرئيس منتخب رئيس كل الوقت الذي تحيط به اللجنة التي حينها أن الشانبية مصر عضوا الآخرين بكتلتين أعضاء لجزء من الوقت.

المادة السابعة

يشكل الرئيس ونائبه مكتب اللجنة ريكين مسؤولًا طبقاً لهذا الترتيب.

النهاية الثامنة

تحدد مرتبات وعمرات أعضاء المكتب ومكانته الآخرين في اللجة طبقاً للشريعة الواردة بميثاق منظمة العدالة الأمريكية.

المادة التاسعة

- ١- تعيين اللجنة مسجلًا ولد تجأ إلى تعيين موظفين آخرين إذا دعت الظروف إلى ذلك .
 - ٢- شروط وظيفة المسجل والموظفين الإداريين الآخرين في اللجنة ستتحدد بما تعيّن موظفي اللجنة.

المادة العاشرة

ستتحمل منظمة الصحة الإلزامية المصروفات الإدارية للجنة أما المصروفات الأخرى الخامسة بالإجرامات من قبل اللجنة لمستطبق عليها قواعد إجرامات اللجنة.

المادة الحادية عشر

يكون مقر اللجنة في أديس أبابا.

المادة التاسعة عشر

في حالة النزاع بين الدول الأعضاء، فقد تولى الطرف على اللجوء إلى واحد من هذه الأساليب من
أساليب التسوية : الوساطة ، والتوفيق والتحكيم .

القسم الثالث ، الوساطة

المادة العشرون

إذا أحيل نزاع بين الدول الأعضاء إلى اللجنة للرسالة ، يعين الرئيس بناء على مرافقة الطرفين عضوا
أو أكثر من اللجنة للتوسط في النزاع .

المادة الحادية والعشرون

- 1- إن بور الوسيط ينحصر في التوفيق بين وجهات نظر ومتطلبات الطرفين .
- 2- يقدم الوسيط مقتراحات مكتوبة إلى الطرفين المعنية إذا لزم الأمر .
- 3- إذا قبّلت أساليب التوفيق التي يقترحها الوسيط لتكون أساساً لبرتوكول الترتيبات بين الطرفين
المعنية .

القسم الرابع ، التوفيق

المادة الثانية والعشرون

- 1- يمكن تقديم طلب لتسوية النزاع عن طريق التوفيق وذلك برفع ملتمس موجه إلى الرئيس عن طريق
طرف أو أكثر من الطرفين النزاع .
- 2- إذا قدم طرف واحد فقط من الطرفين طلباً، فعلى هذا الطرف أن يرضح أنه قد أحاط
الطرف الثاني كتابة علماً بذلك .
- 3- يجب أن يتضمن الملتمس ملخصاً لتفسير أمس النزاع .

المادة الثالثة والعشرون

- 1- عند تلقى الطلب يقوم الرئيس بإيقاف ملخصاً لبيانات الطرفين المعنية بتكون هيئة توليف بالرئيس أن يعين
ثلاثة منهم من بين أعضاء اللجنة ويقدم كل طرف بتعيين عضو في الهيئة .
- 2- يعين رئيس الهيئة من بين الرئيسين من بين الأعضاء الثلاثة المعينين من اللجنة .
- 3- في حالة تعيين الأشخاص الذين يعملون أعضاء في الهيئة، يجب على الطرفين النزاع أن تعيّن
أشخاصاً بحيث يجب لا يكن إثنان من الأعضاء من دولة واحدة .

المادة الرابعة والعشرون

- 1- يُعَيّن من واجب هيئة الصلح أن توضح نتائج النزاع وتحاول الرصد إلى إتفاق بين الطرفين
ويشروط برضاهما الطرفان .

الفصل الثاني: شروط عامة

المادة الثانية عشر

تحبس اللجنة بالمنازعات التي تنشأ بين الدول فقط .

المادة الثالثة عشر

- 1- تحاط اللجنة علماً بأي نزاع إما عن طريق الطرفين المعنية أو براسته طرف في النزاع أو من
طريق مجلس الوزراء أو عن طريق مذكرة رؤساء الدول والحكومات .
- 2- إذا أحبطت اللجنة علماً بالنزاعطبقاً لما جاء بالفقرة 1، وإذا رفض طرف أو أكثر إحالة النزاع
على اللجنة ، فإن المكتب سيجعل الموضوع إلى مجلس الوزراء للنظر .

المادة الرابعة عشر

إذا قبّل أي طرف في النزاع إحالة النزاع على اللجنة لم يُجب التشكك من :

- (أ) أن يكون هناك تعهد كتابي سابق من هذا الطرف بأن يقبل الوساطة أو التوفيق أو التحكيم .
- (ب) على إدانة هذا الطرف للنزاع إلى اللجنة أو :

- (ج) قبول مثل هذا الطرف للاختصاص وإن يحال النزاع إلى اللجنة عن طريق مجلس الوزراء بمذكرة
رؤساء الدول والحكومات .

المادة الخامسة عشر

الدول الأعضاء ممتنوع عن إنخاذ أي إجراء يؤدي إلى تعقيد الموقف الذي أحيل إلى اللجنة .

المادة السادسة عشر

طبقاً لشرط هذا البرتوكول أو آية إتفاقية خامسة بين الطرفين ستُجاوز اللجنة إلى مثل هذه الوسائل .
إذا رأت ما يدعو إلى ذلك يستopus قرداد مناسبة لتبنيها .

المادة السابعة عشر

يعتبر أعضاء اللجنة المشغلين في أعمال اللجنة، بالإمتيازات الدبلوماسية والمحسنة الدبلوماسية كما هو
موضح في الم悲哀 «الشق الخامس بالإمتيازات والمحسنة في منظمة البحدة الإفريقية» .

المادة الثامنة عشر

أثناء درر الوساطة أو التوفيق أو التحكيم من الضروري القيام بابحاث وتحريات بقصد إزاحة الستار
عن الحقائق أو الطرف المرتبط بموضوع النزاع ، وتقديم الطرفين المعنية بكل الدول الأخرى الأعضاء
الثانية في هذه الابحاث والتحريات .

3- يجب الا يكن المحكم من جنسية الطرفين ولا ان يكنوا ملبيين لى اراضي الطرفين او يشتغلوا في خدمتها، إذ يجب ان يكونا من جنسيات مختلفة.

المادة الثامنة والعشرون

ان الجuge الى التحكيم بعد مراعاة على قرار محكمة التحكيم.

المادة التاسعة والعشرون

1- يصل الطرفان في كل حالة، إلى إتنان يحدد :

(ا) تمهد الطرفان بالجuge إلى التحكيم ويتباهي ثانينا ، ويقبل قرارات المحكمة.

(ب) مرضع المنشآت .

(ج) مقر المحكمة.

2- يجب ان يحدد الإتنان القانون الذي تعم المحكمة بتطبيقه رسائلة إمداد الحكم إذا وافق الطرفان طلبها للإطلاع البرمه بين الطرفين بطلبها للقانون الدولي بهما ملظمة الرحمة الإلزامية بهما في الأهم المتحدة، فإذا وافق الطرفان لطلبها للراواد العدل بالإنسان.

المادة العاشرة والثلاثون

في حالة عدم وجود اي شرط في الإتنان بالنسبة لتطبيق القانون فستعم محكمة التحكيم بتقريب الراواد طلبها للإطلاع البرمه بين الطرفين بطلبها للقانون الدولي بهما ملظمة الرحمة الإلزامية بهما في الأهم المتحدة، فإذا وافق الطرفان لطلبها للراواد العدل بالإنسان.

المادة الحادية والثلاثون

1- تعدد جلسات الرأي العامة سرا مالم يدرك المحكمون غير ذلك .

2- تكون الإجراءات المسجلة والموقعة من المحكمين بالسجل ذاته المقرر.

يكون مصدر قرار التحكيم كتابيا، بكل نقطه إتنان عليها تذكر الأسباب التي إتفق على أساسها.

القسم السادس ، شروط نهاية

المادة السابعة والثلاثون

يكون البيهه الكل العالى بناء على مرانقة مؤتمر رئيسى الدول والحكومات مكملا لميثاق منظمة الرحمة

الإنرقة.

2- تنظر البيهه في كل المسائل المقيدة إليها ويسكتها ان تقوم بآلية تحريات وتستمع إلى أي شخص يدللي ببيانات مناسبة عن النزاع.

3- في حالة عدم الوصول إلى إتفاقية بين الطرفين، تقدم البيهه بتقريب الإجراءات التي تتبع ..

المادة الخامسة والعشرون

تمثل الأطراف المعنية في النزاع بمندوبين يكن عملهم عمل رسائلة بين هذه الأطراف والبيهه ، وتدلي بهم في ذلك مستشارين بخبراء وقد يطلب سباع أفراد كل الأشخاص الذين ترى البيهه أن إزالهم ذات أهمية.

المادة السادسة والعشرون

1- عند إنتهاء الإجراءات تقدم البيهه تقريبا تذكر فيه إما :

(ا) أن الطرفين قد توصلوا إلى إتفاق فإذا لزم الأمر ، شرط إتفاقية أو آية توسيعات للوصول إلى تسوية تقام بها البيهه إن :

(ب) أنه لا يمكن الوصول إلى تسوية للنزاع .

2- يبلغ تقريبا الصلح أي الطرفين إلى رئيس اللجنة دون أي إبطاء ويمكن نشره فقط إذا وافق الطرفان المعنيان على ذلك.

القسم الخامس ، التحكيم

المادة السابعة والعشرون

1- إذا إتفق على الجuge إلى التحكيم يجب أن تشكل محكمة التحكيم على الجuge الآتي :

(ا) على كل طرف من الأطراف أن يعين محكما واحدا من بين أعضاء اللجنة من يحملون ملخصات ثانية .

(ب) المحكمان المعينان، يعينان باتفاق مشترك من بين أعضاء اللجنة شخصا ثالثا ليكون رئيسا المحكمة.

(ج) إذا نشل المحكمان في الوصول إلى إتفاق يجب اختيار الشخص الذي يتولى رئاسة المحكمة ويقوم المكتب بتعيين الرئيس.

2. الرئيس الحق، إذا ما وافق الطرفان لي أن يعين في محكمة التحكيم عضرين إشائين والذين لا يدعوا الأمر إلى أن يكونا عضرين في اللجنة ولكن يكن لهم نفس السلطات المخولة للأعضاء الآخرين في المحكمة.

المادة الثالثة والثلاثون

يمكن تعديل هذا البرتوكول أو إعادة النظر فيه طبقاً للشرط الوارد بالآية 33 من ميثاق منظمة
الوحدة الإفريقية.

إيماناً بذلك - نحن رئيساء دول حكومات إفريقيا وقمنا هذا البرتوكول .

القاهرة 21 جويلية 1964

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر أن شعب العالم قد أطاحت في ميثاق الأمم المتحدة من عدتها العزم على
أن تزكى من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وكرامة الإنسان ولذاته، وبتسارع حلول الرجال
والنساء، بحقوق الأمم كبيرة وصافية وعلى أن تعزز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة في جر
من الحرية السبع.

وإذ تدرك ضرورة إيجاد طريق تتيح الإستقرار والرثاء وإقامة علاقات سلمية روبية
على أساس� إحترام مبادئ تسامي جميع الشعب في الحقائق وحقها في تحرير مصيرها، بالإحترام
والمراعاة العائنة لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للناس جميعها دون تمييز بسبب العرق أو الجنس
أو اللغة أو الدين.

وإذ تدرك التزق الشديد إلى الحرية لدى كافة الشعب التابعه، والدور الحاسم الذي
تقام به هذه الشعب لنيل استقلالها.

ولما كانت على بيته من تفاقم النازمات الناجمة عن إنكار الحرية على تلك الشعوب
أو إقامة العقبات في طريقها مما يشكل تهديدا خطيراً للسلم العالمي.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار ما للأمم المتحدة من دور هام في مساعدة المعركة الهادفة
إلى الاستقلال في الأقاليم المشغولة بالرمضانية والأقاليم غير المنتسبة بالحكم الذاتي،

وإذ تدرك أن شعب العالم تحدها رغبة قوية في إنهاء الاستثمار بجميع مظاهره،
وإذ ترى من إلتزام أن إستمرار تيار الاستثمار يعيق إنشاء التعاون الاقتصادي

العالمي، ويحدل بين الإنماء الاجتماعي والتالي والإنتصاري للشعب التابعه، وينافض مثل السلام العالمي
الذي تضعه إلى الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أن للشعوب، تحقيقاً لذوياتها الخامسة، التصرف بحرية في ثرواتها
ومواردها الطبيعية دون الإخلال بآية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ
التنمية المتبادلة، ومن اللائن الدولي،

الملحق الخامس

قرار الجمعية العامة 1803 المؤرخ في

14 شهانو الأول / ديسمبر 1961 والمعنون

"السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 523 (د-6) المتخذ في 12 كانون الثاني / يناير

1952، بقرارها 626 (د-7) المتخذ في 21 كانون الأول / ديسمبر 1952،

إذ تذكر قرارها 1314 (د-13) المتخذ في 15 كانون الأول / ديسمبر 1958

بالي الذي قررت به إنشاء لجنة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، بطلب إليها إجراء دراسة شاملة عن وضع السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية كركن من أركان حق تحرير المصير وتلقييم الترسانات هذه اللذين بشأن تعزيزه، وقررت كذلك أن ينص ، عند إجراء الدراسة الشاملة لوضع السيادة الدائمة للشعب واللام على ثرواتها بممارتها الطبيعية، إلى إلتزام المراقبة الحلة لتحقيق التبدل بما يحيط بها المتربدة بمتغيرات القانون الدولي ولأهمية تشجيع التعاون الدولي في التنمية الاقتصادية للبلدان النامية.

إذ تذكر قرارها 1515 (د-15) المتخذ في 15 كانون الأول / ديسمبر

1960 الذي أقرت فيه باحترام الحق المطلق لكل دولة في تصرفها بمواردها الطبيعية،

إذ ترى يجب إقامة أي تغيير ينبع منها الشأن على أساس الإعتراض بما لم يمنع التبدل من حق ثابت في حرية التصرف في ثرواتها بممارتها الطبيعية ولما لصالحها التنمية، على أساس إحترام إستقلال التبدل الاقتصادي.

إذ ترى أن ليس في الفترة 4 أنتهاء ما يتضمن أي إخلال بمعنى آية دولة مضر

بشأن أي وجه من وجهه مسألة حلقة التزامات التبدل بالعمرانات الفلك بقصد الممتلكات المكتسبة قبل تبدل البلدان التي كانت دائمة تحت الحكم الاستعماري كامل سيادتها.

إذ تلاحظ أن مشروع خلاصة التبدل والعمرانات هو تيد الدرس على سبيل الأدلة من جانب لجنة القانون الدولي،

إذ ترى من المستحب تشجيع التعاون الدولي من أجل التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، بحسب قيام الإتفاقات الاقتصادية والمالية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية على أساس مبدأ المساعدة بحق الشعب واللام لتحرير المصير.

إذ تعتقد أنه لا يمكن مقاومة عملية التحرير بثباتها، وأنه يتعتمد ، إجتناباً لازمات

خطيرة، وضع حد للإستعمار ولجميع أساليب اللصل والتبييز المترتبة به،

إذ ترحب ببذل عدد كبير من الآتاليم التابعة الحرية وإستقلال في السنوات

الأخيرة، تدرك الإتجاهات المتزايدة التي نحو الحرية في الآتاليم التي لم تفل بعد إستقلالها،

إذ تؤمن بأن لجميع الشعب حذا ثابتاً في العربية الشاملة في ممارسة سيادتها على سلامة ترابها الوطني،

تعلن رسماً شبيهة القيام، سريعاً ودون أي شرط، بوضع حد للإستعمار بجميع صوره ومظاهره،

بلهذا الغرض ، تعلن ما يلي :

1- إن إخضاع الشعب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستقلاله يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية،

ريناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويحقق قضية السلم والتعاون العالمي،

2- لجميع الشعب الحق في تحرير مصيرها، ولها بمتغيرات هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي ورسم بحرية إلى تحقيق إيمانها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

3- يجوز أبداً أن يتخلص الاستعداد في البلدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال،

4- بوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير التمعنية، الموجهة ضد الشعب التابع

لتمكينها من الممارسة الحرية والسلامية لحقها في الإستقلال الشامل، وتحترم سلامة ترابها الوطني،

5- يصار نوراً إلى اتخاذ التدابير اللازمة، في الآتاليم المشتملة بالوصاية أو الآتاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو جميع الآتاليم الأخرى التي لم تفل بعد إستقلالها، لنقل جميع السلطات إلى شعب تلك الآتاليم، دون آية شرط أو تحفظات، ولذلك لإرادتها ورغبتها المعرف عنها بحرية، دون تمييز

بسبب العرق أو الجنس، لتمكينها من التطلع بالإستقلال والحرية الشاملة،

6- كل محاولة تستهدف التغريب الجنسي أو الكلي للرحدة القومية والسلامة الإلتباسية لهذا ما تكون

متقابلة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة وبأياديه،

7- تلزم جميع التبدل بأمانة ودقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا الإعلان على أساس المساراة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع التبدل، راحترام حقوق السيادة

والسلامة الإلتباسية لجميع الشعب.

نزاع حول مسأله التعریض ، يستفاد الطرق التقاضية القديمة للدولة التي تتخذ تلك التدابير، ويراعى مع ذلك ، إذا إنتف على ذلك بين الدول ذات السيادة والأطراف المعنيين الآخرين ، تسوية النزاع بطريق التحكيم أو القضاء الدولي.

5- يراعى رجوريا ، تشجيع الممارسة الحررة المفيدة لسيادة الشعب والام على ثباتها

ومواردها الطبيعية بالاحترام المتبادل بين الدول على أساس السيادة المطلقة.

6- يراعى في التعاون الدولي في ميدان التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، سراء جرى على صدور إستثمارات رساميل عامة أو خاصة، أو تبادل سلع أو خدمات ، أو مساعدة تقنية أو تبادل معلومات علمية، ان يكون مشجعاً للتنمية القوية المستقلة لتلك البلدان، وأن يتم على أساس إحترام سيادتها على ثباتها ومواردها الطبيعية ،

7- يعتبر إنهاك حقوق الشعب والام في السيادة على ثباتها ومواردها الطبيعية

منهاجاً لربح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ ومقتضاه إنتهاء التعاون الدولي وصيانة السلام

8- يراعى حسن النية في التزام الإتفاقيات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي والمعقدة من قبل الدول ذات السيادة أو فيما بينها، وتراعي الدول والمنظمات الدولية الإحترام التام للنقد الصارق لسيادة الشعب والام على ثباتها ومواردها الطبيعية ، وذلك لميثاق الأمم المتحدة والمبادئ المقددة في هذا القرار.....

وإذ ترى أن توفير المساعدة الاقتصادية والتنمية يتطلب التعرض بزيادة الإستثمارات الأجنبية يجب أن لا يخضع لشروط تتلاشى مع مصالح الدولة المستديدة.

ونظراً للرواند التي يمكن جنبها من تبادل المعلومات التقنية والعلمية الكلية بتعزيز إنساء تلك الموارد والثروات وإنتفاع بها، وللدور الهام المطلوب من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى القيام به في هذا الصدد.

وإذ تعلم أهمية خاصة على مسألة تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية وتأمين استقلالها الاقتصادي، وإذ تلاحظ أن إتمام تعزيز سيادة الدول الدائمة على ثباتاتها ومواردها الطبيعية تعزز استقلالها الاقتصادي.

وإذ ترتفع في أن تمضي الأمم المتحدة في دراسة موضوع السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بعد من اعتماد الدولي في ميدان التنمية الاقتصادية ولا سيما التنمية الاقتصادية للبلدان النامية.

أولاً

تعلن ما يلي :

1- يتوجب أن تتم ممارسة حق الشعب والام في السيادة الدائمة على ثباتاتها ومواردها الطبيعية وفقاً لمصلحة تنميته القوية بروابط شعب الدولة المحبة.

2- ينبغي أن يتمثل التقى من تلك المواردة وإنماها والتصرف فيها، وكذلك إستبداد رأس المال الأجنبي ل بهذه الأغراض ، مع القراءد والشروط التي ترى الشعب والام بمطلق حريتها أنها ضرورية أو مستحسنة على صعيد الترخيص بتلك الأنشطة أو تقييدها أو حظرها،

3- تسري على رأس المال المستدرد والكمب الناجم عنه في حالة الترخيص به ، شروط هذا الترخيص وأحكام التشريع القمي الساري والقانون الدولي . يراعى رجوريا تقسيم الأرباح المتعلقة بالنسبة المتلقى عليها بحرية، في كل حالة من الحالات، بين المستثمرين والدولة المستديدة، مع الاهتمام الحق بتأمين عدم الإخلال، لأي سبب من الأسباب، بسيادة تلك الدولة على ثباتتها ومواردها الطبيعية ،

4- يتوجب إستناد التأمين أو نزع الملكية أو المصادر على أساس وأسباب من النفع العامة أو الأمان أو المصالحة القوية ، مسلم براجحتها على المصالح الفردية أو الخاصة البعض، المحلية والأجنبية على السواء. ويدفع للملك في مثل هذه الحالات التعمير الملازم، وفقاً للقواعد السارية في الدولة التي تتخذ تلك التدابير ممارسة منها لسيادتها ورفقاً لقانون الدولي . يراعى ، حال شروع

المبحث السادس

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

افتدى بالنشر على الملابدوار الجبعة العامة 217 الـ(3) المدخل في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948

الدعاية

لما كان الإذار بالجميع أبناء الأسرة البشرية من كرامة أصلها لهم، فمن حقوق متساوية رثابة،
يشكل أساس العدالة والعدل والسلام في العالم.

فلا كان تجاهل حقوق الإنسان رازداً له. قد أنتسباً إلى أعمال إثارت ببربريتها
القبيح الإنساني ، وكان البشر قد نادوا بهذع عالم يمتنعون فيه بعمريه الليل والعتمدة وبالتشريد من
النرب واللاتنة ، ككتسي ما تزور إليه ظارسيم ،

لما كان من الاساسي ان تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام الثاني، إذا أريد للبشر لا يضطربوا آخر الامر إلى اللحاد بالتمرد على الملوك بالاضطهاد.

لما كان من الضروري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم،

لما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبركتامة الإنسان ولذاته، وبنصاري الرجال والنساء في العالم، ومحظت أمرها على التهليق بالقيم الاجتماعي، وتحصين مستويات الحياة له، وهو من العروبة المقصودة.

لما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على ضمان تعزيز الاحترام والمساعدة العالميين لحقوق الإنسان وحريات الأساسية.

هان الجمعة العامة

نشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يرسّه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلّه كافة الشعب بكلمة الأمم ، فيما يسمى جميع الرأي المجتمع بعيونه ، وأاصفه هذا الإعلان نسبًّا أبهى على العام ، ومن خلال التعليم والتربية ، إلى تطبيق� إحترام هذه الحقوق والحرريات ، وكما يكتلوا ، بالتأديب المطردة البريطانية والدولية ، الإعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية ، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الآقاليم الموسومة تحت ولايتها على السرايا .

1 834

بولد جميع الناس احراراً ومتسللين في الكرامة والحقائق، لهم قد يهربوا المثل والجذان بطريق ان يعاملوا بعضهم بعضاً بغير الاخاء.

2 834

كل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والمعريات المأكولة في هذا الإعلان، بينما تمييز من أي نوع ،
ولا سيما التمييز بسبب الجنس ، أو اللون ، أو الدين ، أو اللغة ، أو الرأي السياسي وغير
سياسي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الشريعة ، أو المولد ، أو أي وضع آخر ،
وليسلا من ذلك ، لا يجوز التمييز على أساس الرفيع السياسي أو القانوني أو
العرقي للبلد أو الأقليم الذي ينتمي إليه الشخص ، سواء كان مستقلاً أم مرضىًّا تحت السيادة أم
غير منتسب بالحكم الذاتي أم خاضعاً لآخر على سيادته .

3 634

كل فرد حق في الحياة والعربية يلي الامان على شخصه.

4 594

و يجدر إستئناف أحد أفراده، و يحظر ذلك بالاتجار بالرقيق بحسب صريحة ما.

5 594

٦) يجبر إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة الناسبة أو الإنسانية أو العادلة بالكرامة.

٦

كل إنسان، في كل مكان ، الحق بأن يُعرف له بالشخصية الفاندرالية.

٧ ملادہ

لناس جميعاً سواءً أمام القانون، رغم تباينات في حق التمتع بحماية القانون بينها تمييز، كما تباينات في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان، فمن أي تمريض على مثل هذا التمييز.

8 624

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكمطنية المختصة لإنصافه الطلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي ينبعها إياه المستورد أو القائم.

المادة 9

لا يجرد إنتقال أي إنسان أو مجهز أو ثلثه بعضا.

المادة 10

كل إنسان على قدم المساواة انتامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة بمحايدة ، نظراً منصفاً وعلنياً، للصلب في حقوقه والالتزامات وهي آية ثمينة جزائية توجه إليه.

المادة 11

1- كل شخص منهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت إرتكابها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد ولرت له فيها جميع الفسادات الالزمة للدفاع عن نفسه.

2- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي فعل أو إمتياز عن فعل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا ترتكب عليه آية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي إرتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة 12

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تسللي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، وكل شخص حق له أن يمهد القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13

1- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامت داخل حدود الدولة.

2- لكل فرد حق في مقاومة أي بلد، بما في ذلك بلد، وفي العودة إلى بلد.

المادة 14

1- لكل فرد حق في التماس ملجأ في بلد آخر والتمتع به خلصاً من الإضطهاد.

2- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحظة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو من أعمال تنافض مفاسد الأمم المتحدة وبمادتها.

المادة 15

1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

2- لا يجوز، تسللاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة 16

1- للرجل والمرأة، متى أدركوا سن البلوغ ، حق التزوج وتأسيس أسرة ، دون أي تيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، ولهم يتشاركون في الحقوق لدى التزوج بخلاف قيام الزواج لدى إنحصاره.

المادة 17

- 1- لكل فرد حق في الملك ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- 2- لا يجوز تهديد أحد من ملكه بعضاً.

المادة 18

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية في تغيير دينه أو اعتقاده، حرفيته في إظهار دينه أو اعتقاده بالبعد وإلقاء الشعائر والمارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعة، أمام الملأ على حدة.

المادة 19

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية في إمتنان الآراء دون مضايقات، وفي التناس الأباء والأئكارات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بآية رسائل ربنا إعتبر العذر.

المادة 20

- 1- لكل شخص حق في حرية الإشتراك في المجتمعات والجمعيات السلمية.
- 2- لا يجوز إيقاع أحد على الإنتقام إلى جماعة ما.

المادة 21

1- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين ينتخبون في حرية.

2- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين ، حق تقدّم الظلائق العامة لبلده.

3- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال إنتخابات نزيهة تجري بدورياً بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو باجراء مكائن من حيث شمام حرية التصويت.

المادة 22

لكل شخص، برصده ماضاً في المجتمع ، حق في الشمام الاجتماعي ، ومن حقه أن تدار له، من خلال المجهود القمي والتعاون الدولي، فيما يتعلق مع هيكل كل دولة بعوارضها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولانتاجي شخصيته في حرية.

المادة 23

- 1- لكل شخص حق في العمل، ولدي حرية اختبار عمله، ولدي شرط عمل مادلة ومرفقة، ولدي العيادة من البساطة .
- 2- لمبيع الأجزاء، بين أي تمييز، الحق في أجر متقارب على العمل المتقارب.
- 3- لكل فرد يعلم حق في مكانة مادلة ومرفقة تكفل له ولأسوته معيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل ، هذه الانتصارات، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- 4- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين وإنضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24

لكل شخص حق الرأفة بآراثات الزراع، وبخصوصها في تحديد مقدار ساعات العمل ولدي إجازات مدروسة ماجدة.

المادة 25

- 1- لكل شخص حق في مستوى معيلاً بكلى لفسان الصحة والرفاهة له ولأسرته ، وخاصة على معيبد المالك والمثقب والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضربية، ولله الحق في ما يامن به الفوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من التفريح الخارجية من إراداته والتي تتفق أسباب عيشه.
- 2- للأممية والطفولة حق في رعاية ومساعدة خامسین . ولجميع الأطفال حق التمتع بذات العيادة الاجتماعية سواء ولدوا في إطار النزاع أو خارج هذا الإطار.

المادة 26

- 1- لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يقدر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي الزامي . ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعمم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع فيما لكتافتهم.
- 2- يجب أن يستهدف التعليم التربية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز� احترام حقوق الإنسان والعربيات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقات بين جميع الأمم وجمعية اللذات المنصرمة أو الدينية . وأن يزيد الانشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- 3- للأباء على سبيل الأولوية، حق اختبار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة 27

- 1- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثالثية، ولدي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي ولدي اللوائح التي تنظم هذه.
- 2- لكل شخص حق في حماية المصالح المفترضة بالمالية والمنسبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو ثقافي من صنعه .

المادة 28

لكل فرد حق التمتع بنظام إجتماعي يبني يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والمعريات المنصوص عليها في هذا الإعلان حتى تاما.

المادة 29

- 1- على كل فرد راجبات إزاء الجماعة، التي فيها يعدها يمكن أن تتم شخصيته النمو العر الكامل.
- 2- لا يخضع أي فرد، لممارسة حقوقه بغيره، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها، حصراً، خسان الإهتزاز الواجب بحقوق بحريات الآخرين وإحترامها، والولاء بالعادل من مقتضيات التنمية والتضامن العام ورفاه الجميع في مجتمع يمتزجي.
- 3- لا يعذب في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو ينال من ملائمة الأمم المتحدة وبذاتها.

المادة 30

ليس في هذا الإعلان أي نص يجبر تاريخه على تحرر يليد إنطراح على تغريب أي دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدى إلى هدم أي من الحقوق والمعريات المنصوص عليها فيه.

وإذ تشير في هذا الصدد إلى إعلان القاصرة (١) الذي إعتمد مجلس الأقليات العالمي في بيروت الخامسة عشرة، والذي يقترح بصلة خامسة تقييم إتفاق ديلي بشأن نقل المعونة الغذائية العاجلة.

وإذ تدرك أنه إلى جانب العمل الذي تقوم به الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية كثيراً ما تتوقف سرعة وفعالية هذه المساعدة على تعاون وعمارة المنظمات المحلية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل بين تحيز ويدرائع إنسانية صرفة.

وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تتعاون المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المختصة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية لائق تعاون ممكن في تنسيق المعونة مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث أو مع أي جهاز مخصص ينشئ الأمين العام.

. واعتاماً منها بتحقيق فعالية تقديم هذه المساعدة، مما يستلزم إجراء تقييم صحيح لل الاحتياجات وإعداد دقيق للإجراءات وتنسيق فعال للإضطلاع بها.

وإذ تشير إلى أن في حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة يجب أن تكون مبادئ الإنسانية والعدالة وعدم التحيز فوق كل اعتبار لدى جميع من يتلقون مساعدة إنسانية.

١- تعيد تأكيد الأهمية التصريحية لتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة.

٢- تعيد أيضاً تأكيد سيادة الدول المتضررة ودورها الأساسي في بدء تنظيم وتنسيق وتلبية خطط تقديم المساعدة الإنسانية على أراضيها.

٣- تقر بالمساهمة الكبيرة في تقديم المساعدة الإنسانية ، التي تقوم بها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل بين تحيز ويدرائع إنسانية صرفة.

٤- تدمر جميع الدول التي يكن سكانها بحاجة إلى هذه المساعدة إلى تيسير عمل هذه المنظمات في تنفيذ تقديم المساعدة الإنسانية، ولا سيما تقديم الأغذية والأدوية والرعاية الطبية، التي يكن فيها الوصول إلى الضحايا أمراً جورياً.

٥- تناشد لهذا السبب جميع الدول أن تقدم مساندتها إلى هذه المنظمات التي تعمل على تقديم المساعدة الإنسانية، عند الحاجة ، إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة،

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعين . الملحق رقم ١٩ (٤٤ / ٥)، الجزء

الملحق السابع

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٥/١٠٠

المتعلق بتنمية المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية
وحالات الطوارئ المماثلة المؤرخ في ٤ مارس ١٩٩٠.

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٣ / ١٣١ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ تشير إلى أن أحد أهداف الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات السبيبة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلي تعزيز وتشجيع�احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تعيد تأكيد سيادة الدول على إسلاميتها ووحدتها الوطنية،

وإذ تعرف بأن المسؤلية تقع على كل دولة في المقام الأول في أن تعتني بضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة التي تحدث في أراضيها.

وإذ يشار إليها بالقلق بشأن المعاناة التي يلتقطها ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، بما ينجم عن ذلك من خسائر في الأرواح، ودمار في الممتلكات، وتشريد جماعي للسكان.

وإذ يشار إليها بالقلق بشأن مصير الأشخاص الذين أصبحوا، بعد حالات التشرد هذه ، في حالة ممزوجة للغاية لا سيما في بلد آخر غير البلد الذي هم من رعاياه،

وإذ ترى أن ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل خطراً على الحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان.

وإذ ترد بشدة أن يستجيب المجتمع الدولي بسرعة وکفاءة إلى نداءات تقديم المساعدة الإنسانية العاجلة، ولا سيما النداءات المرجحة من طريق الأمين العام.

وإذ يشار إليها بالقلق بشأن المساعي والعقبات التي قد يواجهها ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة في تلك المساعدة الإنسانية.

وافتاتنا منها بأنه لدى تقديم المساعدة الإنسانية، لا سيما نقل الأغذية والأدوية والإسعافات الطبية التي يمكن وصولها إلى الضحايا ضرورة حتمية، تتمكن السرعة في تلبيتها من تجنب إزدياد عدد الضحايا بصورة مفجعة.

المحلق الثامن
القرار 688 المدرج
5 نيسان / أبريل 1991

إن مجلس الأمن

إذ يضع في اعتباره راجياته برسائلها، بمرجع ميثاق الأمم المتحدة، بالنسبة لصون السلام والأمن الدولي،

وإذ يشير إلى أحكام الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق،

وإذ يساره شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيين العرائبيين في أجزاء كبيرة من العراق والذي شمل مدخراً المناطق السكانية الكردية وادي إلى تفاق الداهريين على نطاق واسع عبر العديد البري والجوي وإلى حدوث خارات غير العادي بما يهدى السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يشعر بازدحام بالغ لما ينطوي عليه ذلك من انتقام يعاني منها البشر هناك،

وإذ يحيط علماً بالرسائلتين المرجعيتين إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لتركيا ولبنان لدى الأمم المتحدة والمذكوريتين 3 و 4 نيسان / أبريل 1991 على التوالي،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالرسائلتين المرجعيتين إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصرية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة والمذكوريتين 3 و 4 نيسان / أبريل 1991،

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء تجاه سيادة العراق تجاه الجميع دبل المثلثة الإسلامية الإلهية واستقلالها السياسي،

وإذ يضع في اعتباره التقرير الذي أحاله الأمين العام بالمذخر 20 آذار / مارس 1991،

1- يدين القمع الذي يتعرض له السكان المدنيين العرائبيين في أجزاء كبيرة من العراق والذي شمل مدخراً المناطق السكانية الكردية، وتهدد تناقضه السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

2- يطالب بأن يقدم العراق على الفور، كإسهام منه في إزالة الخطر الذي ينهض السلام والأمن الدوليين في المنطقة، بوقف هذا القمع، ويعزز عن الامل، في السياق نفسه، في إقامة حوار ملتوى لكافة إحترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العرائبيين،

6- تحبط ملماً مع الإرتياح بتقرير الأمين العام (1) بشأن تنفيذ القرار 131/43

والتعليمات التي أصدرها بشأن سبل تيسير عمليات تقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة بشأن إمكانية القيام ، بصفة ملائمة يعينها يلتزم الأمر ذلك بطرقها مناسبة بين المكممات المتاحة والمعكمات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالامر، بإنشاء تنزك طارئ لتوزيع المعونة الطيبة والذائنة العاجلة)،

7- تتحمّل الدول الراغبة بالقرب من مناطق الكوارث الطبيعية بحالات الطوارئ المائية ولاسيما في حالة المناطق التي يصعب الوصول إليها، أن تشارك إشتراكاً وثيقاً في الجهود الدولية للتعاون مع البلدان المتضررة بلصدّ تسهيل نقل المساعدة الإنسانية منها، إلى الحد الممكن،

8- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، في حدود الموارد المتاحة، إجراء المعارضات اللازمة مع المعكمات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بهذه تمهيد سبل تيسير توجيه المساعدة الإنسانية المخصصة إلى شعوب الكوارث الطبيعية أو حالات الطوارئ المائية، بما في ذلك إنشاء تنزك طارئ، على أساس تقرير الأمين العام وبالشروع المذدة في الفقرة 6 من هذا القرار، وتقييم بيان من ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين،

9- تدعى الأمين العام إلى أن يدرس ، في حدود الموارد المتاحة، إمكانية أن يعد ، من المعلومات التي تهمّها المعكمات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية ، بمع مراعاة الأعمال التي إضطاعت بها الأمم المتحدة في هذا المجال ولا سيما مكتب الأمم المتحدة لتنمية معلومات الإنفاذ في حالات الكوارث، قائمة بالخبراء والأجهزة المختصة من أجل توجيه رؤساء المهمة الإنسانية الطارئة، الذين يمكن للأمم المتحدة الاتصال بهم بمختلف الدول المنعية بدلاً إجراء تقييم دقيق بسرعه للمحتاجات وتحديد الفضل للظروف لتجهيز المعنية تحديداً لحال،

10- تدرك أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين.

المجلس العام 68
14 كانون الأول / ديسمبر 1990

المبحث التاسع

تعريف العنوان

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د-9) (2)

إن الجمعية العامة :

وأذ نظرت في تقرير اللجنة الخامسة المعنية بمسألة تعريف العنوان المنشأ ملا
بتاريخها 2330 (د-22) المرفق في 18 كانون الأول / ديسمبر 1967، الذي يتناول أعمال
دورتها السابعة المقيدة من 11 آذار / مارس إلى 12 نيسان / أبريل 1974 ويتضمن مشروع
تعريف العنوان الذي إعتمدهت اللجنة الخامسة باتفاق الأراء وأوصت الجمعية العامة باقراره (1).
ونظراً إلى انتهاها العريق بأن من شأن إعتماد تعريف العنوان أن يسهم في تعزيز
السلم والأمن الدوليين.

1- توافق على تعريف العنوان، الوارد نفسه في مرفق هذا القرار.
2- تعرب من تدبرها للجنة الخامسة المعنية بمسألة تعريف العنوان على ملتها الذي أسلف من مباغة
تعريف العنوان.

3- وتدعى جميع الدول إلى الإمتثال عن جميع أعمال العنوان وغيرها من وجوه إستعمال الفرة
المتعارضة مع ميثاق الأمم المتحدة بمع إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقة، الودية والتعاون
بين الدول ولتفا لبيات الأمم المتحدة (2).

4- يرجى نظر مجلس الأمن إلى تعريف العنوان ، الوارد أعلاه، وترسيمه بأن يعمد ، حسب متضمن
الحال، إلى مراعاة هذا التعريف كدليل يهدى به حين يثبت ، ولتفا لميثاق، في أمر وجود عمل من
أعمال العنوان.

الجلسة العامة 2319

14 كانون الأول / ديسمبر 1974

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، العدد التاسع والعشرين، المبحث رقم 19 ،

"Corr. 1 , A/9619 "

(2) القرار 2625 (د-25).

3- يصر على أن يسع العراق برسول المنظمات الإنسانية الرالية على اللدر إلى
جميع من يحتاج إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق ، ويزار جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها ،
4- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذلك جهوده الإنسانية في العراق ، وأن يتقدم
على اللدر ، وإنما إنقضى الأمر على أساس إيفاد بعثة أخرى إلى المنطقة ، تقريراً عن محة السكان
المدنين العراقيين ، وخاصة السكان الأكراد ، الذين يعانون من جميع أشكال القمع الذي تمارسه
السلطات العراقية .

5- يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يستخدم جميع الموارد الموجودة تحت تصرفه ،
بما فيها موارد ونوات الأمم المتحدة ذات الصلة ، للقيام على نحو عاجل بتلبية الاحتياجات الملحة
للجنين وللسكان العراقيين المشردين ،

6- يناشد جميع الدول الأعضاء جميع المنظمات الإنسانية أن تسهم في جهود
الإغاثة الإنسانية هذه ،

7- يطالب العراق بأن يتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه التأكيدات ،
8- يقدر إنذار هذه المساعدة في النظر
إنذار في الجلسة 2982 بالطلبية 10 أصوات مقابل 3 أصوات (زمبابوي وكوبا
والبيرو) وإمتناع عشرين عن التصويت (الصين والهند).

مِنْقَر

ان الجمعية العامة :

وإعتقادها أنه وإن كان من الواجب أن ينظر لمي مسألة البت في أمر إرتكاب العمل
العنزياني لمي ضرورة جميع الملابس الخاصة بكل حالة على هذه ، يظل من المغوب فيه مع ذلك صرخ
بمادي أساسية يسترشد بها في مثل هذا البت.

⁽¹⁾ التحريف التالى :

1 634

العنوان هو إستعمال الفئة المسلحة من قبل دوله ما ضد سيادة دوله أخرى أو سلامتها الإقليمية أو سلطاتها السياسية، أو باية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ، ولذا نص هذا التعريف.

٤) مستخدم دن مساس بمسان الإمتثال ولا بمسانة كون الدولة أور عدم كونها مسانة في الامر لتجده ،

ب) ویراد به آیینه، عند اختصار الحال "مجموعه نول".

2 834

على Prima facie كافية مبنية على المبادئ باستعمال القراءة من قبل بوله ما خرفا للميثاق تشكل بيئة ملائمة حكم بان عملاً معنانياً قد إرتكب بذلك في شروط ملبيات أخرى نقيطة الصلة بالحال، بما في ذلك نن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية.

(١) تتضمن الفقرة 20 من تقرير اللجنة الخامسة المعنية بمسألة تعريف العوان الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الفقرة التاسعة والعشرين، الملحق رقم 19 (Corr. 1, A / 9619) ملاحظات يوضحها بشأن المادتين 3 و 5 . كما تتضمن الفقرتين 9 و 10 من تقرير اللجنة السادسة (A/9890) سمات بشأن التسليف.

إنطلاقاً من كون أحد مقاصد الأمم المتحدة الأساسية هو أن تحمي السلام والأمن الدوليين.

بيان تضليل التدابير الجماعية للنظام لمنع اسباب تهديد السلم وإذالتها، ولقطع أعمال العنوان وغيرها من جرائم الإخلال بالسلم.

فلا تذكر أن على مجلس الأمن، ولها لائحة المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، أن يبيّن في أمر توجيه أي تهديد للسلم أو إخلال بالسلم أو عمل العدوان ، وأن يضع توصيات لحسن السلم والأمن الدوليين أو إعادةتها إلى تصديقهما أو تقدّم التدابير التي يجب إتخاذها لهذا الغرض طبقاً لاحكام المادتين 42 و 41.

وأذ تذكر أيضاً أن من يأحب التربيل بمتلخص الميثان أن تلخص مذايقاتها التربلية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرّض السلم أو الأمان أو العدل التربلي للخطر.

بابية صدرة على نطاق أحكام البيان بشأن وظائف وسلطات هيئات الأمم المتحدة،
ذلك ينبع من اعتبارها أنه ليس في هذا التعريف ما يجرئ تفسيره على أنه يثير

يأطرها، من حيث أنه، بحكم الظريف الناشئ عن وجود أسلحة التدمير الشامل بكل أنواعها، يحمل في ثيابه إمكان التهديد بصراع عالمي مع كل ما يتربى عليه من كوارث، فإنه ينبغي أن يوضع له تعريف في المرحلة الراهنة.

لأن تؤكد أن من واجب الليل عدم إستعمال الفتاوى المسلحة لحرمان الشعب من حقوقها في تحرير المصير وفي الحرية والإستقلال، أو للدخول بالسلطة الإقليمية.

لأن تلوك من جديد أيضاً أنه لا يوجد الاعتداء على إقليم آية نولة باختصاره، ولأن مؤقتاً لا يحتلال مسكنى أو لاي تبيير آخر من تابير القرى تتقدم نولة أخرى خرفاً للبيتاني، كما لا يوجد أن يكن محل اكتساب نولة أخرى نتيجة إتخاذ تابير من هذا التبيير أو التهديد باتخاذها.

لأنه يؤكد من جديد كذلك أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ولقا لميثان الأمم المتحدة.

ولاقتاعها بأن إعتماد تعيير للعنوان خليق بأن يؤدي إلى ردع أي معتد محتل، لأن بييسر البث في يتوجه أعمال المدين.

تطبيق مثلاً العمل العدواني على أي من الأفعال التالية، سواء أهللت الحرب أم لم تعلن بذلك دين

الخلل بالمكان المادة 2 رطيلها اها :

(٤) تبادل القوات المسلحة لدوله ما يغزو إقليم دوله آخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال مسكنى، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دوله آخرى أو لجزء منه باستعمال اللذة .

(ب) قيام القوات المسلحة لنولة ما بقمع إقليم نولة أخرى بالقتال، أو إستعمال نولة ما ضد نولة أخرى.

(د) تهـام القوات المسلحة لرلـة ما بـهاجمـة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولـين التجاريين البحريـ و لـجـيـ لـرـةـ آخـرىـ.

(د) قيام دولة باستعمال قواتها المسلحة الموجبة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه ينبعوض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكورة إلى ما بعد نهاية الاتفاق

(٢) سماح دوله ما و میمکن اقاییمه تحت تمدّر بوله آخری بان تستخدّم هذه الدوله الآخری لزرکاب عمل عدوانی ضد دوله ثالثه .

(ز) إرسال مصايب أو جماعات مسلحة أو قوات نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقو
ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تتعادل الأعمال المعدة
أعلاه، أو اشتراك الدوّن، بغير ملحوظ في ذلك.

4 балл

الاعمال المعدة أعلاه، ليست جامعاً مانعاً، ولجلس الأمن أن يحكم بان اعمالاً أخرى تشكل عدواناً يقتضي الشأن.

5 5241

۱- مامن اعتبار ایسا کائن طبیعت، سوام بکان سیاسیا اور اقتصادیا اور مسکریا اور غیر ذلك، یصح ان یتذکر میسا لاینکل عدالت

2- الدرب العدوانية حيث تغدو السلم الرباعي العدوان بغير مسوقة له بعلة.

3- رابس نازنینیا، رلا جوز از یعتبر کذلک، ای کسب اقلیمی او غنم خامن ناجم عن ارتکاب میگیرد.

6 5-11

ليس في هذا التعریف ما يجزئ تاریخ علمه توسيع أو تمهیق بایة میرة لحطان
الملاک، بل في ذلك الحکم والتفاق والخلافات التي يمكن استعمال القوة فيها فائضاً

ليس في هذا التعريف عامة، ولا في المادة 3 خاصة، ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية بالإستقلال للشعب المحرر من هذا الحق بالقوة والمشاركة إليها ليإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتباين بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشعب الناضجة لنظم إستعمارية أو منصورية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، أو بحق هذه الشعوب في الكتاب من أجل ذلك الهدف على التماس الدعم باتفاقية، إنما لم يأتى الميثاق وطبقاً للإعلان السابق الذكر.

8 14

الاحكام الارادة اعلاه متواطلة لي تفسيرها وتلبيتها . ورجب أن يفهم كل منها في سياق الاحكام الأخرى .

الملحق العاشر

القرار رقم 2625 (XXVI) المصادق بتاريخ 4 أكتوبر 1970 حول إعلان
مبادئ القانون المعاول المتصلة
بالمعاهدات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

- 2- تعبير عن شكرها للجنة الخامسة حول مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول تتضمنا لاصالتها التي إنفتحت بإعداد الإعلان.
- 3- ترمي بعد إخراج أي جهد لتأمين تعميم التغريف بالإعلان.

ملحق القرار :

إعلان حول مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وللغاية ميثاق الأمم المتحدة.

الدبيبة :

إن الجمعية العامة،

معيدة التأكيد، وللغاية ميثاق الأمم المتحدة، بأن المحافظة على السلام والأمن الدوليين، وتطوير العلاقات الودية والتعاون بين الأمم مما في مقدار الأهداف الأساسية للأمم المتحدة،
وواعية بأنه من الأهمية بمكان تثبيت وتعزيز السلم العالمي المرتكز على العودة، والمساواة، والمداراة،
والحقوق الأساسية للإنسان، كما وتطوير العلاقات الودية بين الأمم، بغرض النظر من الإختلافات في
أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أو في مستويات التنمية.
وواعية كذلك بالأهمية الضرورية لميثاق الأمم المتحدة، من أجل تشجيع سيادة القانون بين الأمم.
ويعتبره أن الاحترام الصارم لمبادئ القانون الدولي الماسة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وتنبذ
الإلتزامات الراتمة على عاتق الدول بحسن نية، وللغاية ميثاق، يكتسب أهمية كبيرة من أجل المحافظة
على السلام والأمن الدوليين، وهي سبيل تحقيق الأهداف الأخرى للأمم المتحدة.
وعلمحة أن التغييرات الكبيرة ذات الصلة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومتى تقدم العلمي
التي تتم منذ تبني الميثاق، تطلب اهمية متزايدة على هذه المبادئ وعلى ضرورة تطبيقها باقصى ما
يمكن من التحالفية على تصرفات الدول، إنما وجده.
ومنكراً بالبداء المستتر، التضمين أن المجال ما فوق الجوى بما في ذلك التمرار بالجسام الفضائية
الأخرى، لا يمكن أن تكون ممراً للملك الوطني، من طريق إعلان السيادة، أو من طريق الاستعمال أو
الاستيلاء، أو بآية وسيلة أخرى، وواعية لواقع أن منظمة الأمم المتحدة تبحث حالياً موضوع إعداد
أحكام أخرى مناسبة، مسترجعة من ذات الدرج.

وعلمه أن الاحترام الصارم من قبل الدول، للالتزام الإمتثال عن التدخل في شؤون آية دولة أخرى،
يمثل شرطاً أساسياً يجب تذرره لكي تعيش الأمم مع بعضها البعض في سلام، باعتبار أن ممارسة

إن الجمعية العامة،
منكراً بذرياتها 1815 (XVII) بتاريخ ديسمبر 1966، 1962 (XVIII) بتاريخ 16 ديسمبر 1963، 2103 (XX) بتاريخ 20 ديسمبر 1965، 2181، 1965 (XXI) بتاريخ 12 ديسمبر 1966، 1968، 2327 (XXII) بتاريخ 18 ديسمبر 1967، 2463، 1967 (XXIII) بتاريخ 20 ديسمبر 1968، 2533 (XXIV) بتاريخ 8 ديسمبر 1969، التي أكدت بدرجها أهمية التقنين والتغليف
التدريجي لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول،
ويعد أن درست تغريف اللجنة الخامسة لمبادئ القانون الدولي الماسة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول،
التي إنطلقت لي جنيف من 31 مارس إلى الأول من مايو 1970،
بمنحة بالأهمية الأساسية لميثاق الأمم المتحدة من أجل المحافظة على السلام والأمن الدوليين، وهي سبيل
تطوير العلاقات الودية والتعاون بين الدول
ويعربه من يقينها بأن تبني إعلان حول مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين
الدول وللغاية ميثاق الأمم المتحدة، بمناسبة الإحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لمنظمة الأمم المتحدة،
سوف يساهم في تعزيز السلم العالمي وسيشكل حدثاً يليق بتطور القانون الدولي والمعاهدات
الدولية، من طريق تشجيع سيادة القانون بين الأمم، وخاصة التطبيق العالمي للمبادئ المكرسة في
الميثاق،

يعتبره أنه من المقرب له تامين إنتشار واسع لنفس الإعلان.

أ- تصادي على الإعلان حول مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وللغاية
ميثاق الأمم المتحدة، الذي المق نسخة بهذه اللائحة.

جـ- راجب عدم التدخل في الشؤون العائدة للإختصاص الوطني للدولة، ولها للميثاق.

دـ- راجب التدخل بالتعارن مع بعضها البعض وفقاً للميثاق .

ز- البدأ المتضمن أن الدول تتلذ بحسن نية الالتزامات التي تعهدت بها وفقاً للميثاق، وذلك بغية تأمين تنفيقها باقتضى ما يمكن من المعايير في المجموعة الدولية، سيساهم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة.

ـ راـخـذـة بـعـنـ الـإـعـتـبـار مـبـادـيـ القـانـون الـرـلـيـ المـتـلـقـة بـالـمـلـاتـقـ الـرـدـيـة رـاـتـعـانـ بـنـ الـدـلـلـ .
ـ اـ تـعـلـمـ بـهـاـبـةـ الـمـبـاهـةـ التـالـيـةـ ،

- أولاً. المتضمن إمتناع الدليل لي ملائتها الدولية عن الالتجار إلى التهديد بالقوة أو إستعمالها، أما ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لآية دولة بناءً طريقة أخرى تتعارض مع أهداف الأمم المتحدة.

يجب على كل بطلة أن تمنت، في ملاقاتها التولية، من اللجوء إلى التهديد بالقوة أو إستعمالها ضد لسلامة الإنقاذية أو الإستقلال السياسي لبلة بطلة، أو بآية طريقة أخرى تتعارض مع أهداف الأمم المتحدة، ويثل هذا اللجوء إلى التهديد بالقوة أو إستعمالها بشكل مخالف للقانون الدولي ويثان الأمم المتحدة، وبعده لا يستعمل كوسيلة لحل النزاعات الدولية.

ون حرباً عدوانية تشكل جريمة ضد السلام ترتب المسؤولية بموجب القانون الدولي.

يجب على كل دولة أن تمنع من اللجوء إلى التهديد بالقوة أو إلى إستعمالها لخرق الحدود الدولية القائمة لأهداف عبادى الأمم المتحدة، يتوجب على الدول الامتناع عن كل دعابة لصالح حرب العبران.

يُكذّب ذلك بقوله أن تمتلك كل دولة القدرة على التهديد بالبقاء أو إستعمالها لخلق الخطر التهديدي للآخرين، خطر الدّولة المقاومة بمبرر إتقان وهي تكين هذه الدّولة طرفاً لها أو يتوجب عليها إحترامها لأسباب أخرى، أو ولها مثل هذا الإتقان . لا يجوز أن يفسر الحكم السابق باعتباره يمس من موقف الأطراف المعنية تجاه الوضع القانوني لهذه الخطرة وأثارها كما تم تحديدها في النّظم النّامية لقابلة للتطبيق عليها، أو أن يمس صفتها المأثنة.

التدخل، تحت أي شكل كان، لا يشكل فحسب خرفاً لدرج رعن الميثاق، وإنما يؤدي كذلك إلى خلق أوضاع تهدى بالخطر السالم والآمن التام.

ومذكرة برجيب إمتياز الدول في علاقاتها الدبلوماسية، من إستعمال الإكراه العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو غيرها، الموجه ضد الاستقلال السياسي والسلامة التعليمية لكل بلدة.

واعتبرة انه من الخرورة بمكان ان تمتتع كافة الدول في علاقاتها الدولية، عن اللجوء إلى التهديد بالقوة او استعمالها، بما خد السلام الاتلبيمة او الاستقلال السياسي لایة دولة، او بآية وسيلة أخرى تتعارض مع أهداف الامم المتحدة، واعتبرة ان الخرورة تقضي أيضاً بان تحل كافة الدبل نزاعاتها الدولية بطرق سلمية وفقاً للميثاق.

رميادة التكيد ولغاية الميثاق، على الأهمية الأساسية للمساواة في السيادة، ومنعها بان أهداف الأمم المتحدة لا يمكن أن تتحقق إلا إذا تمنت الدول بمساواة سيادية، وتقيدت تقيداً تاماً بمتطلبات هذا المبدأ في علاقاتها الدولية.

ومعه عن يقينها بأن إخضاع السعوب لهيمنة أو سيطرة أو إستغلال أجنبي، يشكل عانتا رئيسياً أمام تحفنة السلطة والأمن الدولي.

برهنة بان مبدأ المساواة في الحقائق للشعوب وحقها لي تقرير مصيرها بذاتها يمثل مساهمة معتبرة في القانون الدولي المعاصر، بان تنفيذه الفعلي هو من الاممية يمكن من أجل ترقية العلاقات الودية بين الدول المرتكزة على احترام مبدأ المساواة في السيادة.

يمثلت قناعتها بالنتيجة أن كل محاولة تستهدف التسلل جزئياً أم تماماً من الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لدولة أو بلد، أو المساس باستقلاله السياسي، يتعارض مع أهداف ومبادئ الميثاق.

واعتبره أحكام الميثاق لي مجدها وأخذة بعين الاعتبار اللوائح المنسبة المتبناة من قبل الهيئات الخصصة للعلم المتعدد والتي لها علية بعضها بعضين هذه المبادئ:

ويعتبره أن التطوير التدريجي والتقدّم للمبادئ الواردة فيما يلي:

أ-البيدا المتضمن أن الدول تفتّح اپ علاقاتها البرلية، من اللجوء إلى التهديد بالقرة أو إستعمالها، أما خد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لابة دولة ، او باءة طرقة أخرى تتعارض مع أهداف

يتعين على الدول أن تنتفع من التدابير الإنقاذية التي تنظر في إستعمال القراءة:

يتوجب على كل دولة أن تنتفع من الوجه إلى كل تدبير يجري بضم الشعب الذي بها في صيغة مبدأ المساراة في المدى يصلها إلى تطوير مصيرها ذاتياً، من حيث أنها تؤدي المسير إلى العودة والإستقلال.

يتعين على كل دولة أن تنتفع من تنظيم قوات غير نظامية أو مصايبات مشحونة، خاصة مصايبات المرتزقة، بدلاً من القيام بدورات على إثبات دولة أخرى.

يتعين على كل دولة أن تنتفع من تنظيم تشجيع أعمال العرب الأهلية أو أعمال الإرهاب في إثبات دولة أخرى، وأن تساعد عليها أو تسامي فيها أو تشجع شخص إثباتها في نشاطات متمنية بدلاً من إرتكاب مثل هذه الأعمال، إذا كانت هذه الأعمال تنظر في التهديد بالقراءة أو إستعمالها.

لا يجوز أن يكون إثبات دولة ملحاً لإحتلال مسكنى ناجم عن إستعمال القراءة بصورة مبالغة لحكم الميثاق، ولا يجوز أن يكون إثبات دولة ملحاً لإكتسابه من قبل دولة أخرى عن طريق الوجه إلى التهديد بالقراءة أو إلى إستعمالها، إن أي كسب إثباتي تم تحقيقه بالتهديد بالقراءة أو باستعمالها لا يعتبر مشرعاً، إن أي من الأحكام السابقة لا يمكن أن تفسر على أنها تمس:

(أ) أحكام الميثاق أو كل إقامة دولية سابقة للنظام الميثاق بسارية المفعول بموجب القانون الدولي، أو
(ب) سلطات مجلس الأمن بموجب الميثاق.

على كافة الدول أن تتابع بحسن نية الممارسات بدءاً التوصل سريعاً إلى إبرام معاهدة عالمية لمنع السلاح العام والكامل، تحت إشراف دولي فعال، وأن تسمى لتبني تدابير مناسبة لتفعيل الترتير الدولي وتنزيز الثقة بين الدول.

على كافة الدول أن تقتيد بحسن نية بالالتزامات المترتبة عليها بموجب مبادئ وإنفاذ القانون الدولي المترتب بها منها، فيما يتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وأن تسمى لمعدل نظام أمن الأمم المتحدة المركز على الميثاق أكثر فعالية.

إن أي من أحكام القرارات السابقة لا يمكن أن تفسر على أنها توسيع أو تدخل بآلية ملبيلة كانت أحكام الميثاق المتعلقة بالحالات التي يعتبر إستعمال القراءة بموجبها مشرعاً.

- المبدأ المتضمن أن الدول تحول زراعاتها الدولية بطريق سلمية، بصورة لا يتعرض لها السلام والأمن الدوليان كما بالعدالة للخطر.

على كافة الدول أن تحول زراعاتها الدولية مع الدول الأخرى بطريق سلمية، بصورة لا يتعرض لها السلام والأمن الدوليان كما بالعدالة للخطر.

يتوجب على الدول أن تبحث بسرعة عن حل عادل لزعاعاتها الدولية من طريق المفاوضات، أو التحقيق، أو الرسالة، أو التمهيد أو التحكيم، أو العمل القضائي، أو اللجوء إلى الهيئات أو الإنفاذ الإقليمية، أو بطرق سلبية أخرى يقع الإختيار عليها. ويتحقق الأطراف في معرض البحث عن هذا الحل، على الطرق السلمية التي تناسب طريق بطبيعة النزاع.

يتوجب على الأطراف في النزاع، فيما إذا لم يتمكن إلى حل بأحد الطرق السلمية المنوه بها أعلاه، أن تتابع البحث عن حل لزعاعاتها بوسائل سلبية أخرى تلقى عليها، يتعين على الدول الأطراف في نزاع دولي، كما والدول الأخرى، أن تنتفع من كل عمل من شأنه تأثير البعض لدرجة يمكن أن يهدد المحافظة على السلم والأمن الدوليين بالخطر، عليهما أن تتصرف بذلك ومبادئ الأمم المتحدة.

يجب أن تحول زراعاتها الدولية على أساس المساواة في السيادة للدول بذلتها لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

يجب أن تحول زراعاتها الدولية على أساس المساواة في السيادة للدول بذلتها لمبدأ حرية اختيار الوسائل، إن الوجه إلى إجراء حل أو تبرير مثل هذا الإجراء تبرولاً حراً من قبل الدول فيما يتعلق بنتائج من طرف فيه، أو نزاع قد تصيب طرفاً فيه في المستقبل، لا يمكن أن يعتبر متعارضاً مع المساواة في السيادة.

إن أي من القرارات السابقة لا يمس أو يشد على الأحكام التالية للتطبيق بموجب الميثاق، وخاصة تلك المتعلقة بالعمل السلمي لزراعات الدول.

- المبدأ المتعلق براجح عدم التدخل في الشؤون العائدة للإختصاص الوطني لدولة، بما للميثاق، لا يحق لآية دولة أو مجرمة من الدول التدخل، مباشرةً أو بصورة غير مباشرةً، لأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، ولذلك، وليس التدخل المسلح لحسب وإنما كذلك كل شكل من التدخل أو كل تهديد من وجه ضد شخصية الدولة أو ضد عناصرها السياسية والإقتصادية والثقافية، تعتبر مخالفة للقانون الدولي.

لا يجوز لآية دولة أن تطبق أو أن تشجع على إستخدام التدابير الإقتصادية والسياسية أو التدابير من أي طبيعة كانت لإكراه دولة أخرى على تعليق ممارسة حقوقها السياسية والمحصول منها على مثال من أي نوع كانت، يتعين على كافة الدول الامتناع عن تنظيم، أو مساعدة، أو تدبير، أو تشجيع أو السماح،

خارجي، وان تتبع تطبيقها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ويتعين على كل دولة أن تعتزم هذا العقد ولقا لاحكام الميثاق.

يتوجب على كل دولة أن تشجع، مجتمعاً أو منفردة ، تحقيق مبدأ المساراة في الحقوق للشعب بمحضها في تقرير مصيرها ذاتها، ولقا لاحكام الميثاق، وان تساعد منظمة الامم المتحدة في البناء بمساهماتها التي خولها إياها الميثاق فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ، وذلك بنية :

(أ) تشجيع العلاقات الودية والتعاون بين الدول.

(ب) وضع حد نهائياً بسرعة للإستعمار، أخذة بعين الإعتبار الإرادة الحرة المعبر عنها وفق الأصول من قبل الشعب المعني.

براعية بأن إخضاع الشعب للقمع والسيطرة والاستغلال الأجنبي إنما يشكل خرقاً لهذا المبدأ ورفضه حقوق الإنسان الأساسية، ويعتبر مخالفًا للميثاق.

لابد يتوجب على كل دولة أن تشجع مجتمعاً أو منفردة الإحترام العالمي والعلمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ولقا للميثاق.

إن خلق دولة ذات سيادة ومستقلة، والحرية في التجمع أو الإندياج مع دولة مستقلة، أو إكتساب أي نظام ثانوي سياسي على أساس قرار حر صادر عن شعب ما، تشكل بالنسبة لهذا الشعب رسائل لممارسة حقه في تقرير مصيره ذاته.

يعتني على كل دولة أن تمتلك من الاجراء، إلى أي تدبير زجري يلدي إلى حرماني الشعب المنزه بها أعلاه في مسياحة هذا المبدأ، من حقها في تقرير مصيرها، ومن حريتها واستقلالها، وحين تعارض هذه الشعوب أو تقاوم مثل هذا التدبير الزجري بمناسبة ممارستها لحقها في تقرير مصيرها، فإن من حقها أن تسعى للحصول على الدعم وان تتلقى هذا الدعم ولقا لمبادئ الميثاق.

إن إقليم مستعمرة أو أي إقليم آخر غير مستقل ذاتياً، يتمتع ولقا للميثاق بنظام ثانوي متصل بمحض عن نظام الدولة المكلفة بدارته، وهذا النظام المنفصل والمتميز يبقى دائماً طالما أن شعب المستعمرة أو الإقليم غير المستقل ذاتياً لم يمارس حقه في تقرير مصيره ذاته ولقا للميثاق، وخاصة ولقا لمبادئ وأهدافه.

لا يجوز أن تفسر الفقرات السابقة بشكل يسمح أو يشجع عملاً مما كان من شأنه أن يجزئ أو يهدى كلياً أو جزئياً، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية لأي دولة ذات سيادة ومستقلة تصرف ولقا

بنشاطات مسلحة تخريبية أو إرادية تستهدف تغيير نظام أي دولة بالعنف كما والتدخل في الصراعات الداخلية لدولة أخرى.

إن إستعمال القراء لحرمان الشعب، من حقوقها الوطنية يشكل خرقاً لحقوقها الثابتة ولبداً عدم التدخل، تتمتع كل دولة بحقها الثابت في اختبار نظامها السياسي والإقتصادي والاجتماعي والثقافي بدون أي شكل من أشكال التدخل من قبل دولة أخرى.

لا يجوز تفسير أي من الفقرات السابقة بشكل يمس أحكم الميثاق المتبلقة بالمحافظة على السلام والأمن الدوليين.

- راهب الدول في التعاون مع بعضها البعض ولقا للميثاق.

يجب على الدول أن تتعاون فيما بينها في مختلف مجالات العلاقات الدولية، مهما كانت الاختلافات الفائنة في آنطولوجتها السياسية والإقتصادية والإجتماعية، وذلك للمحافظة على السلم والأمن الدوليين وتشجيع التقدم والإستقرار الإقتصادي الدوليين ، كما والرئاسة العامة للأمم وتحقيق تعاون دولي متزه عن التمييز المرتكز على هذه الاختلافات .

ولتحقيق هذه الاعراض :

(أ) يجب على الدول تشجيع العلاقات الودية بين الدول للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

(ب) يجب على الدول أن تتعاون لتطبيق وتأمين الإحترام العالمي لحقوق الإنسان والمعربات الأساسية بالتناسب للجميع ، كما والتجاه ، وإن التمييز المتصدر في كلية اشكالهما .

(ج) يجب على الدول أن تمارس « ذاتها الدولية في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتجارية ، ولقا لمبادئ المساراة أو السيادة وعدم التدخل.

(د) يجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتصرف سواه مجتمعة أو منفردة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، ولقا لاحكام المناسبة من الميثاق .

يجب على الدول أن تتعاون في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، كما ولقي ميدان العلم والتكنولوجيا، وان تشجع تقديم الدائرة والتعليم في العالم ويعتني على الدول أن توحد جهودها لترقية التنمية الإقتصادية في العالم كافة، وخاصة في الإنان النامية.

- مبدأ المساراة في العقول للشعب بعلها في تقرير مصيرها ذاتها :

يعزج مبدأ المساراة في الحقوق للشعب بعلها في تقرير مصيرها ذاتها وهو المبدأ المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، تمنع كلة الأذواق بحق تحديد نظامها السياسي بكل حرية وبدون أي تدخل

أحكام عامة:

١- تعلق أنه :

في تفسير وتطبيق المبادئ السابقة، تعتبر هذه المبادئ متراقبة فيما بينها وكل مبدأ يجب أن ينسى في إطار المبادئ الأخرى.

لا يجوز أن ينسى هذا الإعلان بشكل يمس بآية طريقة كانت أحكام الميثاق أو العلائق والواجبات المترتبة من قبل الميثاق على ماتق البول الأعضاء، إن العلائق المترتبة للشعب في الميثاق، نتيجة لصياغة هذه المبادئ ضمن هذا الإعلان.

٢- تعلق فهملاً على ذلك أفع :

مبادئ الميثاق الواردة في صلب هذا الإعلان ، تشكل مبادئ أساسية للقانون الدولي، وتطلب تنفيذ ذلك من كافة الدول أن تستوي في تصرفاتها الدولية، من هذه المبادئ أن تطير ملائكتها المباردة على أساس الاحترام الصارم للمبادئ المذكورة.

لهذا المساراة في العلائق بحق الشعب لي تغير مصيرها المعلن أعلاه، ويتمثل على هذا الأساس بحكمة تمثل مجتمع الشعب المتضي للإقليم بدون أي تمييز من حيث العرق أو المعتقدات أو اللجن، على كل دولة أن تنتفع من كل عمل يستهدف التضامن جزئياً أو كلياً على الرسدة الوطنية والسلامة الإلتباسية لدولة أخرى أو بلد آخر.

- لهذا المساراة في السيادة للبول.

تتمتع كافة الدول بالمساراة في السيادة، فهي تلك حقولها وواجهات متساوية، وتمثل أعضاء متساوين في الجماعة الدولية بغض النظر عن الذريات الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، أو من آية طبيعة كانت.

وتحضر المساراة في السيادة، بمحنة خامساً، المناسر التالية :

أ- البول متساوية فيما بينها قانوناً،

به تتمتع كل دولة بالعلائق النابعة من السيادة الكاملة.

ج- يتوجب على كل دولة أن تعمم شخصية البول الأخرى.

د- السلامية الإلتباسية والإستقلال السياسي للدولة، غير قابلين للفرق.

د- يحول لكل دولة أن تختار وأن تطير بحرية نظامها السياسي بالاجتماعي والاقتصادي بالثلاثي.

ر- يتوجب على كل دولة أن تولي ابتهاداتها الدولية كاملة، ويعحسن نية وأن تعيش بسلام مع الدول الأخرى.

ـ لهذا تندد الدول بحسن نية للالتزامات التي تعهدت بها ولها للميثاق .

يتوجب على كل دولة أن تتلازد بحسن نية الالتزامات التي تعهدت بها ولها لميثاق الأمم المتحدة.

يتوجب على كل دولة أن تتلازد بحسن نية الالتزامات التي تقع على ماتتها بمرجع مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموماً.

يتمنى على كل دولة أن تتلازد بحسن نية الالتزامات التي تقع على ماتتها بمرجع الإتفاقيات الدولية، التي تتطبق مع مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموماً،
في حالة خلاف بين الالتزامات المترتبة من إتفاقيات دولية والالتزامات أعضاء الأمم المتحدة بمرجع الميثاق، فإن هذه الأخيرة تتمتع بالإلجرة.

الرموز المستعملة في الكتاب

I.C.B.M. : Intercontinental ballistic missile.
I.T.T. : International telephone and telegraph.
L.G.D.J. : Librairie générale de droit et de jurisprudence.
M.B.F.R. : Mutually balanced forces reduction.
M.I.R.V. : Multiple independantly targed re-entry vehicle.
M.S.F. : Médecins sans frontières.
N.A.T.O. : North atlantic treaty organisation.
N.O.E.I. : Nouvel ordre économique international.
N.O.M. : Nouvel ordre mondial.
N.U. : Nations Unies.
O.A.A. : Organisation pour l'alimentation et l'agriculture.
O.A.C.I. : Organisation de l'aviation civile internationale.
O.A.T. : Organisation arabe du travail.
O.I.T. : Organisation internationale du travail.
O.M.M. : Organisation météorologique mondiale.
O.M.S. : Organisation mondiale de la santé.
O.N.G. : Organisation non gouvernementale.
O.N.U. : Organisation des Nations Unies.
O.N.U.D.I. : Organisation des Nations Unies pour le développement industriel.
O.P.E.P. : Organisation des pays exportateurs de pétrole.
O.T.A.N. : Organisation du traité de l'Atlantique-nord.
O.T.A.S.E. : Organisation du traité de l'Asie du Sud-est.
P.C. : Parti communiste.
P.I.B. : Produit intérieur brut.
P.N.B. : Produit national brut.
P.U.F. : Presses universitaires de France.
R.A.M.S.E.S. : Rapport annuel mondial sur le système économique et les stratégies.
R.A.S.D. : République arabe sahraouie démocratique.
R.A.U. : République arabe unie.
R.C.A.D.I. : Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye.
R.G.D.I.P. : Revue générale de droit international public.
R.F.S.P. : Revue française de science politique.

A.B.M. : Missiles anti-ballistiques.
A.I.E.A. : Agence internationale pour l'énergie atomique.
A.J.T. : Actualités juridiques tunisiennes.
A.N.Z.U.S. : Australie-Nouvelle-Zélande - Etats Unis.
B.I.R.D. : Banque internationale pour la reconstruction et le développement.
C.A.E.M. : Conseil d'assistance économique mutuelle.
C.E.C.A. : Communauté européenne du Charbon et de l'acier.
C.E.E. : Communauté économique européenne.
C.E.I. : Communauté des Etats Indépendants.
CENTO : Central treaty organisation.
C.I.A. : Central intelligence agency.
C.I.J. : Cour internationale de justice.
C.J.C.E. : Cour de justice des communautés européennes.
C.N.U.C.E.D. : Conférence des Nations Unies pour le commerce et le développement.
C.P.A. : Cour permanente d'arbitrage.
C.P.J.L. : Cour permanente de justice internationale.
C.S.C.E. : Conférence sur la sécurité et la coopération en Europe.
D.O.M-T.O.M. : Départements d'Outre-mer - Territoires d'outre-mer.
E.C.U. : European Currency Unit.
F.A.D.E.S. : Fonds arabe pour le développement économique et social.
F.A.O. : Food and agricultural organisation.
F.I.D.A. : Fonds international de développement agricole.
F.M.A. : Fonds monétaire arabe.
F.M.I. : Fonds monétaire international.
G.A.T.T. : General agreement on tariffs and trade.
I.B.M. : International business machine corporation.

المراجعة

- R.I.C.R. : Revue internationale de la Croix rouge.
R.M.E.F. : Réduction mutuelle et équilibrée des forces .
R.S.A. : Recueil des sentences arbitrales.
R.T.D. : Revue tunisienne de droit
S.A.L.T. : Strategic arms limitation talks.
S.D.I. : Strategic defence initiative.
S.D.N. : Société des Nations .
S.I.P.R.I. : Stockholm international peace research institute.
S.L.B.M. : Submarine launched ballistic missile
T.F.C.E. : Traité sur les forces armées conventionnelles
en Europe.
T.N.P. : Traité sur la non-prolifération des armes
nucléaires.
T.N.T. : Trinitrotoluène.
U.I.T. : Union internationale des télécommunications.
U.N.C.T.A.D. : United Nations conference on trade and
development.
U.N.E.S.C.O. : United Nations educational scientific and
cultural organisation.
U.N.I.C.E.F. : United Nations international children's
emergency fund.
U.P.U. : Union postale universelle.
Y.B.W.A. : Yearbook of world affairs.
Z.E.E. : Zone économique exclusive.

حامد سلطان :
القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ،
1968.

الدكتور سامي سالم الحاج :
قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، معهد الإنماء
العربي ، بيروت، 1987 .

ساطع الحصري :
دراسات مختارة عن القومية العربية، دار المعارف ،
القاهرة، 1964 .

صلاح الدين عامر :
قانون التنظيم الدولي: النظرية العامة ، دار النهضة
العربية، القاهرة ، 1984 .

عصمت سيف الدولة :
نظرية الثورة العربية ، دار المسيرة، بيروت، 1979.

علي صادق أبو هيف :
القانون الدبلوماسي ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.

علي صادق أبوهيف :
القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية،
1975.

أ. باللغة العربية ،

1- المؤلفات

الدكتور أحمد أبو الوفا محمد :
الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة
العربية، القاهرة، 1985-1986.

أحمد سرحال :
قانون العلاقات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات
والنشر والتوزيع، بيروت، 1993.

الحسان بوقنطر :
العلاقات الدولية، دار ثوبقال للنشر، الدار البيضاء ،
1985.

الدكتور الصادق شعبان :
قانون المنظمات الدولية، مركز الدراسات والبحوث
والنشر ، تونس 1985.

الطبرى :
تاريخ الرسل والملوك، الجزء الثالث .

جيمس دورتر، روبرت بالستغراف :
النظميات المعاصرة في العلاقات الدولية، ترجمة
الدكتور وليد عبد الحي، كاظمة للنشر والترجمة
والتوزيع ، الكويت ، 1985 .

2- المقالات

- برزان التكريتي :**
إنهايار الإتحاد السوفياتي، أفاق عربية، عدد 3، مارس 1992.
- سمير أمين :**
النزعه العسكريه الامريكيه في "النظام الدولي الجديد" ،
مجلة الوحدة، عدد 90، 1992.
- عبد الإله بلقزيز :**
العرب والنظام الدولي الجديد، شؤون عربية ، عدد 65 ، 1991.
- مبد المجيد العبدلي :**
الحياد وعدم الإنحياز ، مجلة دراسات دولية، عدد 27 ، 1988.
- غافم هنا :**
عودة الإستعمار، مجلة الوحدة، عدد 77-78 ، 1991.
- فايزه سارة :**
النظام الدولي والعرب في ظل علاقات متغيرة ، مجلة الوحدة، عدد 100، 1993.
- كامل همران :**
نظام عالمي جديد أم نظام العالم الجديد؟ مجلة الوحدة، عدد 100، 1993.

الدكتورة فتحية النبراوي،الدكتور محمد نصرمنها:
أصول العلاقات السياسية الدولية، منشأة المعارف،
الإسكندرية، 1985.

مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا، المؤسسة
الإسلامية للطباعة والصحافة والنشر، بيروت (بدون
تاريخ).

محمد طلعت المنيمي :
التنظيم الدولي ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1975.

محمد حافظ غانم :
محاضرات عن جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات
العربية العالمية، القاهرة، 1960.

محمد سامي عبد العميد :
العلاقات الدولية : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،
بيروت (بدون تاريخ).

ميشال هلق :
في سبيل البحث ، الطبعة 19 ، دار الطليعة للطباعة
والنشر، بيروت، 1976.

ناعوم شومسكي :
الإرهاب الدولي : الأسطورة والواقع ، ترجمة لبني
صبرى ، سيناء للنشر، القاهرة، 1990.

Mohammed Bedjaoui :

Pour un nouvel ordre économique international,
U.N.E.S.C.O., Paris, 1979.

Mohammed Bedjaoui (Rédacteur général) :

Droit international : Bilan et perspectives,
2 tomes, Pédone, Paris, 1991.

Yves Beigbeder :

Le rôle international des O.N.G.,
L.G.D.J., Paris, 1992.

Rafaâ Ben achour :

Institutions de la société internationale, Cérès
productions, Tunis, 1992.

Eugène Berg :

Non-alignement et nouvel ordre mondial, P.U.F.,
Paris, 1980.

Jean Bodin :

De la République, extraits, Librairie de Médicis,
Paris, 1949.

Mario Bettati,Pierre-Marie Dupuy (sous la direction
de) :

Les O.N.G. et le droit international, Economica,
Paris, 1986.

Mario Bettati, Bernard Kouchner :

Le devoir d'ingérence : Peut-on les laisser
mourir ?, Denoël, Paris, 1987.

Robert Bosc :

Le Tiers Monde dans la politique internationale,
Aubier-Montaigne, Paris, 1968.

محمد تاج الدين الحسيني :

النظام الدولي الجديد بين الوهم والواقع، مجلة
الوحدة، عدد 90. 1992.

نازلي معرض احمد :

الجديد في الحد من السلاح النووي، السياسة الدولية
عدد 80. 1985.

- التقارير

تقرير البنك العالمي 1990 ، واشنطن، د. س.

تقرير البنك العالمي 1991 ، واشنطن ، د. س.

تقرير البنك العالمي 1992 ، واشنطن ، د. س.

تقرير البنك العالمي 1993 ، واشنطن ، د. س.

التقرير الإستراتيجي العربي 1990 ، مركز الدراسات
السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1991.

التقرير الإستراتيجي العربي 1991 ، مركز الدراسات
السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة ، 1992.

التقرير الإستراتيجي العربي 1993 ، مركز الدراسات
السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة ، 1994.

1- باللغات الأجنبية ،

1- OUVRAGES :

Vladimir Andreff :

Les multinationales, La découverte, Paris, 1987.

Raymond Aron :

Paix et guerre entre les nations . Calmann
Lévy, 8e éd., Paris, 1984.

Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier, Alain Pellet :
Droit international public, L.G.D.J., 4e éd., Paris,
1992.

Simone Dreyfus :
Droit des relations internationales, Cujas, Paris,
1987.

J.B. Duroselle :
Tout Empire périra, Cujas, Paris, 1981.

John Kenneth Galbraith :
La voix des pauvres ou ce qu'ils ont à nous
dire sur l'économie, Gallimard, Paris, 1984.

Alain Gandolfi :
Institutions internationales, Masson, Paris, 1984.

Susan George :
Comment meurt l'autre moitié du monde,
Robert Laffont, Paris, 1978.

Claude Henri :
Les multinationales et l'impérialisme, éd.
Sociales, Paris, 1978.

Shintaro Ishihara :
Le Japon sans complexe, Dunod, Paris, 1991.

Edmond Jouve :
Relations internationales du Tiers Monde,
Berger-Levrault, Paris, 1976.

Renée Bridel :
Neutralité: une voie pour le Tiers Monde, éd.
l'Age d'homme, Lausanne, 1968.

Georges Burdeau :
Traité de science politique, L.G.D.J., Paris,
1966.

Cheng (B.) :
The law of international air transport, Stevens,
Sons Limited, Londres, 1972.

**Dominique Carreau, Thiébaut Flory, Patrick
Julliard :**
Droit international économique, L.G.D.J., Paris,
1990.

J. Charpentier :
Institutions internationales, Dalloz, Paris, 1984.

Claude-Albert Collard :
Institutions des relations internationales, Dalloz,
9e éd., Paris, 1990.

Philippe Moreau-Defarges :
Les relations internationales dans le monde
d'aujourd'hui, S.T.H., Paris, 1981.

Alexis De Tocqueville :
De la démocratie en Amérique, livre I,
Gallimard, Paris, 1961.

Karl Gunnar Myrdal :

Asian drama : An inquiry into poverty of nations, 3 vol., New York, 1968.

Chie Nakane :

La société japonaise, A. Colin, Paris, 1974.

Robert Mac Namara :

Une vie meilleure pour deux milliards d'hommes, Denoël, Paris, 1973.

Léon Noël :

Politique et diplomatie dans les affaires étrangères, P.U.F., Paris, 1959.

Dominique Nora :

L'étreinte du Samouraï, Calmann-Lévy, Paris, 1991.

William Pfaff :

Le réveil du vieux monde : Vers un nouvel ordre international, Calmann-Lévy, Paris, 1989.

Marcel Prelot :

La science politique, Que sais-je ? P.U.F., Paris, 1977.

Ernest Renan :

Discours et Conférences, Calmann-Lévy, Paris, (sans date).

Paul Reuter :

Institutions internationales, Thémis, P.U.F., Paris, 1972.

Edmond Jouye :

Relations internationales, P.U.F., Paris, 1992.

Yves Lacoste :

Géographie du sous-développement : Géographie d'une crise, P.U.F., Paris, 1976.

Zaki Laïdi (sous la direction de) :

L'ordre mondial relâché : Sens et puissance après la guerre froide, Presses de la Fondation nationale des Sciences politiques, Paris, 1992.

Philippe Manin :

Droit international public, Masson, Paris, 1979.

Lilly Marcou :

Le mouvement communiste depuis 1945, Que sais-je ? P.U.F., Paris, 1980.

Marcel Merle :

La politique étrangère, P.U.F., Paris, 1984.

Marcel Merle :

Sociologie des relations internationales, Dalloz, Paris, 1988.

C.A. Michalet :

Le capitalisme mondial, P.U.F., Paris, 1985.

Hans Morgenthau :

Politics among nations, the struggle for power and peace, A. Knopf, New York, 1965.

Raymond Aron :

Qu'est-ce qu'une théorie des relations internationales ?, R.F.S.P., octobre 1967.

Pascal Boniface, François Heisbourg :

La guerre des étoiles, La Documentation française, n°241, mai-juin 1989.

Mohammed Bedjaoui :

L'Algérie dans la lutte pour le développement du Tiers Monde, Annuaire du Tiers Monde, tome 1, 1975.

Mohammed Bedjaoui :

La portée incertaine du concept nouveau du "devoir d'ingérence" dans un monde troublé : quelques interrogations, Colloque de l'Académie du Royaume du Maroc, Rabat : 14-16 octobre 1991 : "Le droit d'ingérence est-il une légalisation du colonialisme ?", Publications de l'Académie du Royaume du Maroc, 1992.

Mario Bettati :

Un droit d'ingérence, R.G.D.I.P., 1991.

Mario Bettati :

L'action humanitaire: ingérence ou assistance ? Colloque de l'Académie du Royaume du Maroc, Rabat : 14-16 octobre 1991 : "Le droit d'ingérence est-il une légalisation du colonialisme ?", Publications de l'Académie du Royaume du Maroc, 1992.

Paul Reuter :

Droit international public, Thémis, P.U.F., Paris, 1973.

Barber Richard :

Le pouvoir américain : Les grandes sociétés, leur organisation, leur puissance politique, Stocks, Paris, 1972.

Georg Schwarzenberger :

Power politics, Stevens and sons, Londres, 1951.

Grigory I. Tunkin (sous la direction de) :

Droit international contemporain, éd. du Progrès, Moscou, 1972.

Daniel Vergin :

La paix saccagée : Les origines de la guerre froide et la division de l'Europe, Balland, Paris, 1980.

Karen Van Wolferen :

L'énigme de la puissance japonaise, Robert Laffont, Paris, 1991

2- ARTICLES :

Abdelmajid Abdelli :

Iran - Irak : Une guerre perpétuelle, A.J.T., n°4, 1990.

Claude Emanuelli :

Etudes des moyens de prévention et de sanction en matière d'actes d'interférence illicite dans l'aviation civile internationale, R.G.D.I.P., 1973, II.

Roger Garaudy :

Droit d'ingérence et "Nouvel ordre international", Colloque de l'Académie du Royaume du Maroc, Rabat : 14-16 octobre 1991 : "Le droit d'ingérence est-il une légalisation du colonialisme?", Publications de l'Académie du Royaume du Maroc, 1992.

Gerss :

Les fondements doctrinaux de la stratégie soviétique, Cahiers de la Fondation pour les études de défense nationale, n° 13, 1979.

Boutros- Boutros Ghali :

L.O.N.U. en première ligne, R.P.I., n°57, 1992.

Stanley Hoffmann :

Théorie et relations internationales, R.F.S.P., juin 1961.

P. Le Peillet :

Corée et Koweït : les deux guerres de l'O.N.U., leçons et perspectives, Défense nationale, novembre 1991.

Léo Mates :

Les nouvelles conditions du non-alignement, R.P.E., n°2, 1975.

Khader Bichara :

Le monde arabe à l'horizon 2000, Futuribles, n°87, avril, 1985.

Sadok Chaabane :

Dangers de l'institutionnalisation en Droit International public de la procédure du consensus, R.T.D., 1978.

Roland Dumas :

La France et le droit d'ingérence humanitaire, R.I.S., n°3, 1991.

Pierre- Marie Dupuy :

Après la guerre du Golfe, R.G.D.I.P., 1991.

René - Jean Dupuy :

De l'interdiction d'intervention à la consécration de l'assistance humanitaire, Colloque de l'Académie du Royaume du Maroc, Rabat : 14-16 octobre 1991 : "Le droit d'ingérence est-il une légalisation du colonialisme?", Publications de l'Académie du Royaume du Maroc, 1992.

Abdelhamid Elouali :

Le droit d'ingérence : une idée inacceptable par le Droit international, Colloque de l'Académie du Royaume du Maroc, Rabat : 14-16 octobre 1991 : "Le droit d'ingérence est-il une légalisation du colonialisme?", Publications de l'Académie du Royaume du Maroc, 1992.

4- COURS

Abdelmajid Abdelli :

Assistance et ingérence humanitaires, Cours Maghrébin de Droit humanitaire, organisé par la Faculté de Droit et des Sciences Politiques de Tunis, en collaboration avec le C.I.C.R., Tunis, 7-12 décembre 1992.

Suzanne Bastid :

Le droit des organisations internationales. Les cours de droit, Paris, 1972.

Mohammed Bedjaoui :

Non-alignement et Droit international, R.C.A.D.I., t.151, I, 1976.

Rolando Quadri :

Cours général de Droit international public, R.C.A.D.I., t. 133, II, 1964.

5- RAPPORTS

O.N.U. : Les sociétés transnationales dans le développement mondial, 3e étude, New York, 1983.

Rapport du Secrétaire général des N.U. : Nouvelles dimensions de la réglementation des armements et du désarmement dans la période de l'après guerre froide, 1992.

L'année stratégique 1991, I.R.I.S., Paris, 1992.

L'année stratégique 1992, I.R.I.S., Paris, 1993.

Jean-Christophe Rufin :

La maladie infantile du droit d'ingérence, Le débat, n° 67, novembre -décembre 1991.

Yves Sandoz :

Droit ou devoir d'ingérence, droit à l'assistance : De quoi parle-t-on ? R.I.C.R., n°795, mai-Juin 1992.

Georg Schwarzenberger :

The study of international relations, Y.B.W.A., 1949.

Marie-Claude Smouts :

Nouveaux centres de pouvoir et problématique de la puissance, R.F.S.P., avril 1980.

Maurice Torrelli :

De l'assistance à l'ingérence humanitaires, R.I.C.R., n° 795, mai-juin 1992.

Antonio Truyol :

Les doctrines relatives aux relations internationales, R.G.D.I.P., 1965.

Martin Wight :

Why is there no international theory, International relations, II, april 1960.

3- THESES

Abdelmajid Abdelli :

Les Etats arabes et le non-alignement, Doctorat d'Etat en Droit, Université de Montpellier I, 1987.

الفهرس

5.....	نقطة طيه المقدمة
13.....	الاهتمام بتدريس مادة العلاقات الدولية
13.....	الاهتمام بتدريس مادة العلاقات الدولية
14.....	أولاً: تصور المجتمع الدولي
15.....	ـ المجتمع الدولي مجتمع فوضوي
19.....	ـ المجتمع الدولي مجتمع منظم
22.....	ثانياً: التطور التاريخي للمجتمع الدولي
23.....	ـ العلاقات الدولية في العصور القديمة
28.....	ـ العلاقات الدولية منذ ظهور الإسلام إلى حد القرن الوسطى
32.....	ـ معاهدات وستناليا إبذاً بميلاد الدولة الحديثة
35.....	ـ المؤتمرات الدولية
40.....	ثالثاً: مفهوم العلاقات الدولية وتمييزه عما يمكن أن يقاربه
40.....	ـ المفهوم
43.....	ـ التمييز
43.....	ـ العلاقات الدولية وعلم السياسة
45.....	ـ العلاقات الدولية وعلم الاجتماع
46.....	ـ العلاقات الدولية والتاريخ
47.....	ـ العلاقات الدولية والمؤسسات الدولية
49.....	ـ العلاقات الدولية والقانون الدولي العام

55.....	الجزء الأول : أشخاص قانون العلاقات الدولية
58.....	الباب الأول : الدولة
60.....	الفصل الأول : العناصر المادية
60.....	المبحث الأول : السكان أو الشعب
62.....	الفرع الأول : الأمة
62.....	ـ التعريف المثالي أو الروحي

R.A.M.S.E.S. 1991, PARIS, 1992.
 R.A.M.S.E.S. 1992, PARIS, 1993.
 R.A.M.S.E.S. 1993, PARIS, 1994.
 Rapport du S.I.P.R.I. 1991, Stockholm, 1992.
 Rapport du S.I.P.R.I. 1992, Stockholm, 1993.
 Rapport du S.I.P.R.I. 1993, Stockholm, 1994.

6- RECUEILS

N.U. : Droits de l'homme , Recueil d'instruments internationaux, New York, 1988.

100.....	الفرع الرابع : الطبيعة القانونية للإقليم
100.....	I- نظرية الإقليم محل سيادة الدولة
101.....	II- نظرية الإقليم كمحل لحق ملكية تتمتع به الدولة
101.....	III- نظرية علاقة الإقليم بالدولة هي علاقة الجزء بالكل
101.....	IV- نظرية الإقليم كحد لسلطة الحكام
102.....	المبحث الثالث : السلطة السياسية
102.....	ا- سلطة سياسية داخلية
102.....	II- سلطة سياسية خارجية
104.....	الفصل الثاني : العناصر القانونية للدولة
104.....	المبحث الأول : الشخصية القانونية أو المعنوية
105.....	المبحث الثاني : السيادة
105.....	ا- المساواة
107.....	II- الاستقلال
109.....	الفصل الثالث : قوة الدول
109.....	المبحث الأول : العوامل الطبيعية
110.....	الفرع الأول : المساحة
112.....	الفرع الثاني : العنصر الديمغرافي
114.....	الفرع الثالث : الثروات الطبيعية
115.....	المبحث الثاني : العوامل غير الطبيعية
115.....	الفرع الأول : العامل الاقتصادي
116.....	الفرع الثاني : العامل الثقافي
117.....	ا- الأطروحة العدية
117.....	II- الأطروحة الوسطى
118.....	III- الأطروحة القصوى
119.....	الفرع الثالث : العامل الشخصي
122.....	الفصل الرابع : السياسة الخارجية
122.....	المبحث الأول : مفهوم السياسة الخارجية
124.....	المبحث الثاني : أجهزة تنفيذ السياسة الخارجية
124.....	الفرع الأول : الأجهزة الداخلية
124.....	ا- رئيس السلطة التنفيذية
127.....	II- وزير الشؤون الخارجية
128.....	الفرع الثاني : الأجهزة الخارجية
129.....	ا- البعثات الدبلوماسية

63.....	التعريف المادي
64.....	الفرع الثاني : المركز القانوني للإقليميات
68.....	المبحث الثاني : الإقليم
69.....	الفرع الأول : العناصر المكونة للإقليم
69.....	- البابسة
70.....	- المجال البحري
70.....	أولاً: السيادة الكاملة
70.....	ـ ١- المياه الداخلية
72.....	ـ ٢- البحر الإقليمي
76.....	ثانياً: المناطق البحرية ذات الغاية الأمنية والاقتصادية
76.....	ـ ١- المنطقة المتاخمة
78.....	ـ ٢- المنطقة الاقتصادية الخالصة
82.....	ـ ٣- الجرف القاري
84.....	ـ ٤- أعالي البحار
86.....	ـ ٥- المنطقة
87.....	ـ ٦- المجال الجوي
91.....	الفرع الثاني : أسباب إكتساب الإقليم
91.....	- الأسباب الأصلية
91.....	ـ ١- الإهافة
91.....	ـ ٢- الإستيلاء
94.....	ـ ٣- النقل عن الغير
94.....	ـ ٤- التنازل
95.....	ـ ٥- بعوجب معاهدة صلح
95.....	ـ ٦- بمقابل
96.....	ـ ٧- بدون مقابل
96.....	ـ ٨- تبادل
97.....	ـ ٩- تنازل مؤقت
98.....	ـ ١٠- التقادم
98.....	ـ ١١- الفتح
99.....	الفرع الثالث : أسباب فقدان الإقليم
99.....	- الترك
99.....	ـ ٢- الإنفصال
100.....	ـ ٣- عمل الطبيعة

170	الفرع الثاني : الشخصية القانونية الدولية
175	الفصل الثالث : أجهزة المنظمة الدولية
176	المبحث الأول : الجهاز العام
181	المبحث الثاني : الجهاز التنفيذي
184	المبحث الثالث : الجهاز الإداري
187	الفصل الرابع : أنواع المنظمات الدولية
187	المبحث الأول : تصنيف حسب المعيار الكمي
187	الـ المنظمات العالمية
188	الـ المنظمات الإقليمية أو الجموية
188	1- إتجاه يعتمد العنصر المادي
189	2- إتجاه يعتمد العنصرحضاري
190	3- إتجاه يعتمد المفهوم الفني للإقليمية
192	المبحث الثاني : تصنيف حسب الإختصاص
192	الـ المنظمات الدولية العامة الإختصاص
193	الـ المنظمات الدولية المتخصصة
193	1- منظمات دولية اقتصادية أو مالية
193	2- منظمات دولية ذات طابع ثقافي أو علمي
194	3- منظمات دولية ذات طابع إداري
194	4- منظمات دولية ذات طابع إجتماعي
194	5- الأحلاف العسكرية
195	المبحث الثالث : تصنيف حسب التمثيل
195	الـ المنظمات الحكومية
195	الـ المنظمات غير الحكومية
197	الباب الثالث : جماعات الضفت الدولية
199	الفصل الأول : المنظمات غير الحكومية
202	الفصل الثاني : الأحزاب السياسية
202	المبحث الأول : الأحزاب السياسية على المستوى العالمي
202	الفصل الأول : الأممية الشيوعية
207	الفصل الثاني : الدولة الإشتراكية
209	المبحث الثاني : الأحزاب السياسية على المستوى الإقليمي
210	الفصل الأول : على مستوى الدول الإسلامية
214	الفصل الثاني : على مستوى الدول العربية
216	الفصل الثالث : الشركات المتعددة الجنسيات

129	1- تصنیف رؤساء البعثات وتحديد المهام
131	2- الإمیتیازات والمحصانات الدبلوماسیة
131	أ- الحصانة الدبلوماسیة
132	ب- الإعفاء القضائي
132	القضاء الجزائري
133	ـ القضاء المدني والتجاري
133	ـ الإعفاء الضريبي
136	ـ البعثات القنصلیة
143	ـ الفصل الخامس: شكل الدولة
143	المبحث الأول : الدول البسيطة والدول المركبة
143	الفرع الأول : الدولة البسيطة أو الموحدة
144	ـ الفرع الثاني: الدولة المركبة
144	ـ اتحادات الدول
144	ـ الاتحاد الشخصي
145	ـ 2- الاتحاد الفعلي
146	ـ الدول الکندرالية
147	ـ 3- الدول الفيدرالية
149	ـ المبحث الثاني : الدول التامة السيادة والناقصة السيادة
149	ـ الفرع الأول : الدول التامة السيادة
150	ـ الفرع الثاني : الدول ناقصة السيادة
150	ـ 1- الإشراف المباشر
150	ـ 2- الدول التابعة
150	ـ 2- الدول المحمية
150	ـ 3- حماية اختيارية
151	ـ بـ حماية استعمارية
152	ـ 4- الورمية الدولية
156	ـ الباب الثاني : المنظمات الدولية
159	ـ الفصل الأول : تعريف المنظمات الدولية
161	ـ الفصل الثاني : خصائص المنظمات الدولية
161	ـ المبحث الأول : كيان متميز و دائم
161	ـ المبحث الثاني : القاعدة الإرادية
162	ـ المبحث الثالث : التمتع بالشخصية القانونية
165	ـ الفرع الأول : الشخصية القانونية الداخلية

المبحث الثالث : حياد ودي	203
الباب الثاني : التعاون في العلاقات الدولية (حول القوة)	207
- الفصل الأول : وسائل حفظ السلام في العلاقات الدولية	209
المبحث الأول : الطرق الدبلوماسية	205
الفرع الأول : المفاوضات	206
الفرع الثاني : المساعي الحميدة والواسطة	217
الفرع الثالث : التحقيق	219
الفرع الرابع : التوفيق	221
المبحث الثاني : الطرق القضائية	233
الفرع الأول : التحكيم	233
الفرع الثاني : التسوية القضائية	30
- محكمة العدل الدولية	1
- الإختصاص الإستشاري	33
- الإختصاص القضائي	34
- المحاكم الدولية ذات الطابع الإقليمي والإختصاص المحدود	38
- المحاكم الدولية ذات الطابع الإقليمي	38
- محكمة العدل للمجموعات الأروبية	38
ب - الهيئة القضائية في إطار إتحاد المغرب العربي	40
- المحاكم الدولية ذات الإختصاص المحدود	40
المبحث الثالث : عرض النزاع على المنظمات الدولية	45
الفرع الأول : عرض النزاع على المنظمات العالمية : منظمة الأمم المتحدة	45
I- الجمعية العامة	3
II- مجلس الأمن	5
الفرع الثاني : عرض النزاع على المنظمات الإقليمية	7
الفصل الثاني : نزع السلاح	50
المبحث الأول : منظمة الأمم المتحدة ونزع السلاح	50
الفرع الأول : النزع الشامل	52
الفرع الثاني : النزع الجزئي	57
الدورات الإستثنائية	57
الخلق والإشراف	57
المبحث الثاني : القوى العظمى ونزع السلاح	57

المبحث الأول : من حيث قوتها وتأثيرها	219
المبحث الثاني : من حيث الحد من قوتها	222
الجزء الثاني : التضارب في العلاقات الدولية (من القوة إلى حول القوة إلى القوة)	227
الباب الأول : الصراع في العلاقات الدولية (القوة)	231
- الفصل الأول : الحرب الباردة	233
المبحث الأول : أزمة برلين	234
المبحث الثاني : الأزمة الكورية	237
المبحث الثالث : التعايش السلمي	239
المبحث الرابع : الوفاق في الحرب الباردة	243
الفرع الأول : أسباب الوفاق	244
الفرع الثاني : مظاهر الوفاق	245
المبحث الخامس : العرب الباردة متواصلة	252
الفصل الثاني : السباق نحو التسلّح	256
الفصل الثالث : دور العالم الثالث في هذا الصراع	273
المبحث الأول : حركة عدم الانحياز	275
الفرع الأول : لمحات تاريخية	275
الفرع الثاني : مفهوم عدم الانحياز	280
الفرع الثالث : خصائص عدم الانحياز	284
I- النشاط	284
II- الإستقلال	285
III- التخلف	285
الفرع الرابع : شروط الإنضمام	287
المبحث الثاني : حركة عدم الانحياز و القوة في العلاقات الدولية	289
الفرع الأول - المهاجم السياسي	289
الفرع الثاني - المطالب والمهاجم الاقتصادي	293
الفرع الثالث - مرحلة ما بعد القطبية الثانية	295
الفصل الرابع : الحياد	297
المبحث الأول : حياد في وقت الحرب أو مؤقت	297
المبحث الثاني : حياد في وقت السلم أو دائم	299

487.....	عدم التنساب بين مظاهر خرق حقوق الإنسان ووسائل حق التدخل
492.....	الملاحق
493.....	الملحق الأول : ميثاق هيئة الأمم المتحدة
.....	الملحق الثاني : ميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية وملحقها العسكري والبروتوكول الإضافي
535.....	الملحق الثالث : ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وبروتوكول لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم
549.....	الملحق الرابع : قرار الجمعية العامة 1514 (د - 15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 حول إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
563.....	الملحق الخامس : قرار الجمعية العامة 1803 (د - 17) المؤرخ في 14 ديسمبر 1962 حول السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية
568.....	الملحق السادس : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
.....	الملحق السابع : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 100/45 المتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة المؤرخ في 14 ديسمبر 1990
574.....	الملحق الثامن : قرار مجلس الأمن 688 المؤرخ في 5 أبريل 1991 حول التدخل الإنساني في العراق
.....	الملحق التاسع : قرار الجمعية العامة 3314 (د - 29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 حول تعريف العدوان
579.....	الملحق العاشر : قرار الجمعية العامة 2625 (د - 25) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 حول إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة
584.....	الرموز المستحملة في الكتاب
594.....	الرموز المستحملة في الكتاب

360.....	الفرع الأول : المعاهدات الثنائية
365.....	الفرع الثاني: المعاهدات المتعددة الأطراف على المستوى العالمي
369.....	الفرع الثالث: المعاهدات المتعددة الأطراف ذات البعد الإقليمي
372.....	المبحث الثالث : التحديد المتبادل والمتوازن للقوات
372.....	الفرع الأول : التحديد المتبادل والمتوازن أثناء الحرب الباردة
377.....	الفرع الثاني: التحديد المتبادل والمتوازن بعد الحرب الباردة
381.....	الفصل الثالث: من أجل نظام إقتصادي دولي جديد
381.....	المبحث الأول : مؤتمر الشمال والجنوب
385.....	المبحث الثاني : البحث عن تحقيق النظام الاقتصادي الدولي الجديد في إطار منظمة الأمم المتحدة
385.....	الفرع الأول : في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة
391.....	الفرع الثاني : البحث عن تحقيق النظام الاقتصادي الدولي الجديد في إطار مؤتمرات الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
400.....	الباب الثالث : العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد (القوة)
404.....	الفصل الأول : نهاية القمبية الثانية
405.....	المبحث الأول: نهاية العرب الباردة بدون حرب
405.....	الفرع الأول : العوامل الداخلية
410.....	الفرع الثاني: العوامل الخارجية
414.....	المبحث الثاني : مفهوم النظام العالمي الجديد
421.....	الفصل الثاني : عمودية العلاقات الدولية
421.....	المبحث الأول : إستئثار الولايات المتحدة الأمريكية بتسخير العلاقات الدولية
422.....	الفرع الأول : الولايات المتحدة الأمريكية واليابان
430.....	الفرع الثاني : الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي
440.....	المبحث الثاني : العالم الثالث موضوع العلاقات الدولية
444.....	الفرع الأول : الشرعية الدولية
458.....	الفرع الثاني . نزع السلاح
463.....	الفرع الثالث : حماية حقوق الإنسان والدفاع عن الديمقراطية
469.....	الفرع الرابع : حق التدخل
473.....	ا-غاية نبيلة
483.....	ا-مساعدة وتدخل إنسانيين "حسب البطاقة"
484.....	1- مساعدة وتدخل إنسانيين مسيسين

المراجع
الفهرس

- 597.....
615.....